الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية – قسنطينة –

كلية أصول الدين والشريعة

والحضارة الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي : ..... / 2008 م

رقم التسجيل: ..... / .....

التخريـــج عند المالكية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المالكي وأصوله

إعداد الطالب :

طارق بوعشة

إشراف الدكتور :

نذير حمادو

أعضاء اللجنة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د . عبد القادر حدي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
د . نـــذير حمـــادو	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	مقررا
د . نوار بن الشـــلي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
د . بلقاسم حديـــد	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا

السنة الجامعية : 1428 / 1429 هـ . 2007 / 2008 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهـــداء

إلى أمي وأبي

وإلى كل أفراد أسرتي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكـــر

إلى الذي لم أكن أراه إلا مشجعا مبتسما طيلة البحث

إلى صاحب الخلق الرفيع والسلوك النبيل : الأستاذ المشرف

الدكتور نذير حمادو

ولا أنسى بالشكر أيضا الأستاذ الصديق الدكتور نوار بن الشلي على تشجيعاته

ونصائحه القيمة التي كان لها الأثر الواضح في مذكرتي

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا : مقدمة

الحَمْدُ لله رَبِّ العالمين على ما أنعم ، أَحْمَدُهُ حمدًا كما ينبغي لِكَرَمِ وجهه وعزِّ جَلاَلِـه ، وأسْـتَعِينُهُ استعَانَةَ من لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ به ، وأستهديه بِهُدَاهُ الذي لا يَضِلُّ مَنْ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ ، وأَسْتَغْفِرُهُ لِمـا قَدَّمْتُ وأَخَّرْتُ ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحْدَهُ لا شريكَ لَهُ ، وأنَّ محمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ ، وبعد :

فلكي ينمو أي مذهب ويتسع أفقه ، وتتنوع طرق معالجته للحوادث فلا بد من الاجتهاد فيه ، وقد كان إمامنا مالك رحمه الله حريصا على أن يُرَبِّي في أصحابه ملكة الاجتهاد لا أن يُحَفِّظهم طائفـة مـن المسائل التي كان يُفتي بها ، ففي ترجمة عبد الله بن فرّوخ : ((... وجعل مالك لا ترد عليه مسألة وعبد الله حاضر إلا قال : أجب يا أبا محمد ، فيجيب عبد الله ، ثم يقول مالك للسائل : هو كما قال لك ، ثم التفت مالك إلى أصحابه وقال : هذا فقيه أهل المغرب)) [رياض النفوس : 1 / 179] .

وعلى تربية الإمام نشأ الأصحاب ، ففي حياة مالك كان أسد بن الفرات في العراق يـسأل الأسـئلة لمحمد بن الحسن قياسا على قول مالك ، والقياس على نصِّ الإمام هو ما يُعرف بتخريج الفـروع علـى الفروع ، ويُقال له : القياس في المذهب ، وهو ما يُعرف أيضا بـ : قياس المسائل بعضها على بعـض ، وللمالكية في هذا النوع من التخريج اليد الطولى .

وبعد وفاة الإمام مالك تفرق أصحابه ، وانتشروا في بيئات مختلفة ، وكانوا يجتهدون اجتهاد تفريعيا فيما يَعْرض لهم من مسائل ونوازل على مُقتضى الأصول والقواعد التي قررها الإمام مالك ، وهذه الحركة هي ما يُعرف بتخريج الفروع على الأصول ، ويُسمَّى هذا النوع من التخريج ببناء الفروع على الأصول ، وبـأثر القواعد المذهبية على الفروع الفقهية ، ويُقال له أيضا : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه .

والأصول والقواعد التي التزمها أصحاب الإمام في تخريج الأحكام لم يُصرِّح الإمام مالك بها كلها ، كما هو شأن عمل أهل المدينة ، وإنما نظر أئمة المذهب في الفروع والروايات المنقولة عنه واستخرجوا منها أصولا وقواعد قالوا : إنَّ مالكا كان يُلاحظها في استنباطه ، كما في صنيع ابن القصّار في مقدمته ،

وتوالت عملية الاستقراء والتتبع لنصوص الإمام لتخريج الأصول والقواعد حتى استقامت كما هي عليه اليوم ، وتخريج أصول وقواعد الأئمة هو ما يُعرف بتخريج الأصول من الفروع ، وقد عرف هذا النوع من التخريج اتجاهين مختلفين : طريقة المتكلمين ، وطريقة الحنفية ويقال لها : طريقة الفقهاء .

وقد جعلت لمذكرتي عنوانا موسوما بـــ : ((التخريج عند المالكية)) يبث في أنواع التخريج السابقة.

ثانيا : أهمية الموضوع

للموضوع الذي أبحث فيه أهمية تظهر من خلال الآتي :

- خصصت موضوع بحثي في المذهب المالكي ، وهو المذهب الذي لا تخفى مكانته على أحـــد في المجتمع الجزائري .
- وأيضا فإن التخريج يجمع بين علمين جليلين : الفقه والأصول ، ومنهج التخريج يُكسب الفقه الحيوية بربط الأحكام الفقهية بأصولها ، وعلم الأصول يستفيد هو الآخر ، فبهذا المنهج يَبْعُـــدُ علم الأصول عن الدراسة النظرية المجردة من التطبيقات ، قال القرافي : ((وأنت تعلم أنَّ الفقه وإنْ جَلّ ، إذا كان مُفْتَرِقًا تَبَدَّدَت حِكمته ، وقَلَّتْ طَلاوته ، وبَعُدَتْ عن الأنفس طِلبته ، وإذا رُتِّبت الأحكام مُخرَّجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها ، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأُعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها)) [الذخيرة : 1 / 36] .

ثالثا : إشكالية البحث

لا خلاف في أن ما نصّ عليه الإمام مالك يُعَدُّ مذهبا له ، فمذهب الإنسان ما قاله معتقدا لـــه بدليله ومات عليه ، ومن المعلوم أن نصوص الإمام مالك محدودة متناهية لا تـــستوعب الوقـــائع والمسائل اللامتناهية ، وقد اتجه أصحابه من بعده إلى تخريج أحكام المسائل والواقعات التي لم ينص عليها ملتزمين في ذلك الأصول والقواعد التي قررها مالك في عملية الاستنباط ، فهل هذه الأحكام المُخرّجة تلحق بالإمام مالك ، فيقال : إنها مذهبه ؟ وهل تأخذ قوة ما نصَّ عليه الإمام مالك ؟ وما معنى قولهم : قال المالكية ؟ ، هذه هي الإشكالية التي وضعتها لبحثي هذا ، وقد رأيت أنه نـــشأ عنها بالتبع لا أصالة بعض الأسئلة ، منها :

- ما هي حقيقة المذهب المالكي ، وهل تقتصر حقيقته على قول الإمام مالك فقط ؟ .
- وهل أصّل علماء المالكية للأحكام المخرّجة في المذهب ؟ .
- وما هو مجال عمل المُخرِّجين ؟ .
- ولا شك أن أئمة المذاهب اختلفوا في تخريج أحكام الكثير من المسائل ، فما هي أهم تلك الأسباب التي جعلتهم يختلفون ؟ ، وفي ثنايا هذا البحث أسئلة أخرى حاولت الإجابة عنها .

رابعا : أسباب اختيار الموضوع

من أبرز الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع :

- رغبتي الكبيرة في البحث في المذهب المالكي ، ولا أخفي سرا فقد نشأت على حب هذا المذهب ، كان من توفيق الله سبحانه وتعالى أن خصصت جامعة الأمير عبد القادر دفعة للدراسات العليا متخصصة في الفقه المالكي وأصوله ، كنت واحدا منها .
- قلة الدراسات في المذهب المالكي مقارنة مع غيره من المذاهب ، فقد رأيت أن الأكثرية تذهب إلى الدراسات المقارنة بحجة عدم التعصب المذهبي .
- وأيضا فلعلي أكمل نقص من سبقني ممن كتب في التخريج .

خامسا : أهداف البحث

لهذا البحث أهداف منها :

- محاولة التأسيس والتأصيل للتخريج عند المالكية ، وإن كان ذلك من الصعب على الباحث المبتدئ .
- يُنمي التخريج الملكة الفقهية لدى طالب العلم ، وذلك بربط أحكام المسائل بأصولها لنيل ثمرة الأدلة ، وهي الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح الذي نتعبد الله به.

- التخريج يُعَلِّم احترام آراء المذاهب ، فلكل مذهب أصوله وقواعده التي يبني عليها الأحكام ، ومنهج التخريج يقتضي عدم الترجيح بين الأقوال المختلفة للمذاهب وما هذا إلا اعتبار لتلك الآراء المُخرّجة .

- إثراء مكتبة الفقه المالكي وأصوله .

سادسا : الدراسات السابقة

يرجع شرف السبق بالتسمية بمصطلح التخريج إلى الإمام شهاب الدين الزنجاني الشافعي (ت 656 هـ) فيما اطلعت عليه ، فقد سمى كتابه بـ : ((**تخريج الفروع على الأصول**)) ، ومن بعده كتب الشريف التلمساني المالكي (ت 771 هـ) كتابا فريدا في التخريج سماه : ((**مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**)) ، وفي البحث توصلت إلى أن تخريج الفروع على الأصول يُقال له أيضا : بناء الفروع على الأصول ، ومن بعدهما كتب جمال الدين الأسنوي الشافعي (ت 772 هـ) كتابا سماه : ((**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**)) .

ولا يُقَالُ : إنّ كُتُبَ الثلاثة عنت بالجانب التطبيقي فقط ، فقد رأيت أنهم ضمنوا كتبهم معالم منهج تخريج الفروع على الأصول ، تتبعت في بحثي هذا تبيين معالم ذلك المنهج معتمدا على ما كتبوه .

وفي الجانب التطبيقي أيضا كتب مصطفى سعيد الخن كتابه : ((**أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**)) وهو بحث نال به شهادة الدكتوراه من جامعة الأزهر ، وتبعه مصطفى ديب البغا فكتب : ((**أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**)) نال برسالته هذه أيضا شهادة الدكتوراه من جامعة الأزهر ، وكتب أستاذي الفاضل فيصل تليلاني : ((**قواعد استنباط الأحكام من السنة وأثرها في اختلاف الفقهاء**)) وهي رسالة نال بها شهادة الدكتوراه من جامعة الأمير عبد القادر ، وفي بحثي هذا توصلت أن تخريج الفروع على الأصول يُسمّى أيضا بأثر القواعد أو الأدلة في الفروع الفقهية .

ما سبق من الدراسات كان في الجانب التطبيقي ، وفي الجانب التنظيري أول بحث اطلعت عليه في هذا المجال كتاب : ((التخريج عند الفقهاء والأصوليين)) للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، وقد أعجبني موضوع كتابه ، إلا أني رأيت أنه لا يذكر المالكية إلا نادرا ، فوقع في نفسي أن أخصص بحثا أبحث فيه في التخريج عند المالكية ، فعقدت العزم على المضي في هذا الموضوع ، كانت آخر لمسات الخطة الأولية من صنع الأستاذ المشرف الدكتور نذير حمادو – حفظه الله – ، وقبلت إدارة الجامعة بحثي هذا .

في أول الأمر انطلقت من هذه المعلومات التي توفرت لدي ، وفي أثناء البحث اتصلت بمركز فيصل للبحوث والدراسات ، فتحصلت على بحث عياضة بن نامي السلمي الموسوم بـ: ((تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال)) ، وهو بحث نشره صاحبه في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عدد7 ، 1413 هـ ، تكلم فيه عن أهم الطرق والتي يصح أن تنسب الأقوال المخرّجة على وفقها لإمام المذهب ، اعتمد الباحسين معظمها .

وبعد ذلك علمت أن أستاذي الفاضل الدكتور نوار بن الشلي كتب في التخريج و لم أكن أعلم به ، فاتصلت به ، فما لبث أن أهداني نسخة من رسالته : ((التخريج المذهبي أصوله ومناهجه)) ، وهي رسالة تقدم بها لنيل شهادة الماجستير من جامعة الملك محمد الخامس بالرباط بإشراف الدكتور محمد الروكي .

وبعد أن أنهيت البحث تقريبا تحصلت على ما كتبه عثمان شوشان تلميذ الباحسين : ((تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية)) ، الأمر الذي لم يُتح لي أن أدرسه كاملا ، أثبت في بحثي ما رأيته يتعلق بموضوعي ، على أني لاحظت أن رسالته كانت في الجانب التطبيقي أكثر منها في شيء آخر ، وأيضا فإن الدراسة التاريخية للتخريج هي في حقيقتها دراسة لنشأة علم أصول الفقه .

هذه أهم الرسائل التي وقفت عليها ، وكانت ملاحظتي عليها أنها لا تمثل للمذهب المالكي إلا نادرا على تفاوت بينهم ، ففي التخريج من طريق فعل الإمام مالك لم أرهم ذكروا ولو مثالا واحدا عن إمامنا مالك ، وتتبعت في بحثي هذا من نصوص المدونة والنوادر مسائل من هذا الطريق خصصت لها مطلبا بكامله في الفصل التطبيقي ، وفي تخريج الفروع على الفروع حاولت أن أأصل لهذا النوع من التخريج عند المالكية ، وخصصت له مبحثا بكامله في الفصل التطبيقي استقريت معظمه من نصوص المدونة .

فإني أكتفي أيضا بما ورد في الموطأ ، وإن كان الحديث في غير هذه الكتب فإني أخرجه من مصادره المتاحة لي وقد أذكر قول النقاد فيه .

- اتبعت في طريقة التهميش الطريقة التي نص عليها أستاذي الفاضل الدكتور سلمان نصر ، وذلك أني أكتفي بذكر اسم المؤلف وكتابه في أول مرة على أن أؤخر معلومات الكتاب الكاملة إلى قائمة المصادر والمراجع ، مع العلم أني اعتمدت في كل كتاب نقلت منه على طبعة واحدة .

- ترجمت في هذا البحث للكثير ، حيث أني أذكر في الترجمة عادة اسم المترجم له وسنة مولده ومذهبه الفقهي وبعض شيوخه وتلاميذه ، ثم سنة وفاته فأهم مؤلفاته .

- التزمت أن أهمش لكل معلومة أقتبسها وإن كانت بالمعنى ، مع الرجوع في كل مسألة إلى قول أصحابها إلا ما كان مسلما به .

- إذا قلت ابن رشد فإني أقصد الجد ، وأما الحفيد فلا يأتي إلا مقيدا بكلمة ((الحفيد)) .

تاسعا : صعوبات البحث

اعترضتني في بحثي هذا صعوبات منها :

- شساعة الموضوع ، فقد كنت أبحث في أنواع التخريج المختلفة مع التطبيق لكل نوع ، ولا يخفى على أحد أيضا أن التخريج يجمع بين الفقه والأصول وهو الأمر الذي زاد من صعوبة البحث ، فقد كنت أنتقل من كتب الأصول إلى كتب الفقه لربط عناصر الوحدة الواحدة .

- وصعوبة أخرى واجهتني ، وهي صعوبة البحث في كتب المالكية وخاصة الفقهية منها ، فهي تمتاز بالغموض وكثرة المنقول حتى إن الأمر ليختلط علي في بعض الأحيان في نسبة الأقوال لأصحابها .

- ومن أهم الصعوبات التي واجهتني كتابة آيات هذا البحث بخط المصحف ، وأعترف أني كتبت آيات هذا البحث أكثر من خمس مرات عن ما أذكر ، وقد دعوت الله في السر والجهر أن ييسر لي أمر كتابة الآيات القرآنية حتى اهتديت إلى إخراجها كما هي مثبتة .

عاشرا : خطة البحث

اقتضت مني طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة .

- ففي المقدمة : ذكرت المنهج العام الذي اتبعته في هذا البحث .

- وفي الفصل التمهيدي تعرضت إلى التعريف بالمذهب المالكي من حيث المفهوم والنشأة والتطور والانتشار إلى التعريج على أهم خصائص ومميزات المذهب المالكي .

- وفي الفصل الأول تعرضت إلى تعريف التخريج وذكر أهم مصادره ، كما حققت القول في مجال عمل المخرجين (تحقيق المناط) ، وبينت مرتبتهم عند المالكية ملتزما تقسيم المالكية أنفسهم دون أن أزيد أو أنقص عليه .

- وفي الفصل الثاني تعرضت إلى الحديث عن أنواع التخريج المختلفة : تخريج الأصول من الفروع ، والفروع على الأصول ، والفروع على الفروع ، من حيث المفهوم وطرق التخريج ، واجتهدت في وضع تعريف لبعضها .

- وفي الفصل الثالث تتبعت بعض أمهات كتب المالكية للتمثيل لما مرت دراسته في الفصل الأول والثاني .

- وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها .

هذه أهم معالم بحثي ، أجملتها في هذه المقدمة ، على أني بينت وفصلت في كل مسألة رأيتها تتعلق ببحثي في ثنايا الموضوع ، ولا يفوتني أن أشكر في هذا المقام للمرة الثانية أستاذي المشرف الدكتور نذير حمادو – حفظه الله – ، وأيضا فإني لا أنسى شكر طلبة الفقه المالكي وأصوله على ملاحظتهم وآرائهم القيمة .

الـــفصل الـــتمهيـــدي

التعريف بالمذهب المالكي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مـــــاهية المـــــذهب المـــالـــــكي

المبحث الثاني : نشأة المذهب المالكي ، تطوره ، انتشاره

المبحث الثالث : خصائص ومميزات المذهب المـــالكي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : ماهية المذهب المالكي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المذهب لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف المذهب المالكي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

ماهيـــة الـــمذهب المالـــكي

لا يَقْتَصِرُ مَفْهُومُ المذهب المالكي على قول الإمام مالك فقط ، بل إن ما خَرَّجَهُ أصحابه بناء على أصوله وقواعده يُعَدُّ مَذْهَبًا له ، وقَد أطلق أَئِمَّةُ المالكية المتأخرِّين المذهب على مَا به الفَتْوَى وعلى ما خَرَّجَهُ الأصحابُ جَرْيًا على الأصول والقواعد التي قَرَّرَها الإمام مالك ، وعلى هذا فليس مذهب الإمام مالك تلك الفروع الفقهية المنقولة عنه فقط ، بل إنَّ مذهبه ذلك المنهج الذي اتبعه في استنباط الأحكام من أنواع الأدلة التي قَرَّرَ حجيتها ، وقد وَرَّثَ أصحابه ذلك المنهج ، وبعد وفاته ﷺ عملوا على نشر منهجه ، ولا يزال المذهب المالكي اليوم بين المذاهب بمكان .

المطلب الأول

تعريف المذهب لغة واصطلاحا

الفرع الأول : تعريف المذهب لغة

المَذْهَبُ على وزن " مَفْعَل " مصدر للفعل " ذَهَبَ " ، من الذهاب ، ويُطلق المذهب ويُراد به :

1. المُتَوضَّأُ ؛ لأنه يذهب إليه[1] ، وفي الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ : ((كَانَ إِذَا ذَهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَدَ))[2] ، ومعنى المذهب هنا : موضع الذهاب الذي كان يذهب إليه وهو موضع قضاء الحاجة[3] .
2. الطَّرِيقَةُ والمُعْتَقَدُ الذي يُذهب إليه[4] ، تَقُولُ : ذَهَبَ مَذْهَبَ فُلان ، أي : قَصَدَ قَصْدَهُ وطَرِيقَتَهُ ، وذَهَبَ إلى قَوْلِ فُلان : أَخَذَ بِهِ ، وذَهَبَ في الدِّين مَذْهَبًا ، أي : رَأى فيه رَأْيًا[5] ، وتَقُولُ : ضَاقَتْ عَلَيه مَذَاهِبُه ، أي : طُرُقــه ، وفُلان حَسَنُ المَذْهَبِ وقَبيحُ المَذْهَبِ ، أي : الطريقة[6] .
3. المُضِيُّ والمُرُورُ إلى الشَّيءِ ، تَقُولُ : ذَهَبَ يَذْهَبُ ذَهَابًا وذُهُوبًا ومَذْهَبًا ، أي : مَضى ومَرَّ[7] .

---

(1) ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم جمال الدين ، لسان العــرب ، مادة (ذهب) ، 3 / 1522 .

(2) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب التخلي عند قضاء الحاجة ، 1 / 1 ، والترمذي في السنن ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ، 1 / 17 ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة ، 1 / 140 ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(3) السّهارنفوري ، خليل أحمد ، بذل المجهود في حَلّ أبي داود ، 1 / 3 .

(4) ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (ذهب) ، 3 / 1522 ، إبراهيم أنيس ، المعجم الوسيط ، مادة (ذهب) ، 1 / 317 .

(5) الفيومي ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير ، مادة (ذهب) ، ص 128 ، 129 ، إبراهيم أنيس ، المصدر نفسه ، مادة (ذهب) ، 1 / 317 .

(6) ابن دريد ، محمد بن الحسن ، جمهرة اللغة ، مادة (ب. ذ. ه) ، 1 / 307 .

(7) الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (ذهب) ، ص 128 .

هذه أهم معاني المذهب التي يدور عليها ، وأقربها إلى المعنى الاصطلاحي الثاني والثالث ، أما الأول فبعيد .

الفرع الثاني : تعريف المذهب اصطلاحا

يُطلق "المذهب" عند الفقهاء ويُقصد به : ما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية[1] ، وإضافته إلى الإمام ، أي : المقتدى به لاستنباطه إياها[2] ، ولا يقال هذا مذهب إمام من الأئمة إلا فيما يختص به ، وعلى هذا فالأحكام المنصوصة في الكتاب والسنة ليست مذهبا لإمام دون آخر ، نحو القول بوجوب الزكاة والصوم ، وغيرها من الأحكام المجمع عليها[3] .

ولا يقتصر لفظ "المذهب" على قول الإنسان فقط ، بل يشمل ما يجري مجرى قوله من تنبيه أو إيماء ونحوهما[4] ، ويشمل أيضا ما يعتقده الإنسان ، يقول الإمام أبو الحسين البصري[5] : « اعلم أن مذهب الإنسان هو اعتقاده ، فمتى ظننا اعتقاد الإنسان ، أو عرفناه ضرورة أو بدليل مجمل أو مفصل ، قلنا إنه مذهبه ، ومتى لم نظن ذلك ، و لم نعلمه ، لم نقل إنه مذهبه »[6] .

وعرف بكر أبو زيد المذهب فقال : « حقيقة مذهب الإنسان : ما قاله معتقدا له بدليل ومات عليه ، أو ما جرى مجرى قوله ، أو شملته علته »[7] ، وقسّم هذا التعريف إلى قسمين :

1. المذهب حقيقة : وهو يشمل ما قاله الإنسان معتقدا له بدليل ومات عليه ، وهذا القسم متفق على نسبته للمجتهد .

---

(1) العدوي ، علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي ، حاشية العدوي على شرح الخرشي بهامش الخرشي على مختصر خليل ، 1 / 34 ، الصاوي ، أحمد بن محمد الخلوتي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، 1 / 8 .

(2) الدسوقي ، محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 1 / 19 ، عليش ، محمد أحمد ، مُنح الجليل على مختصر خليل ، 1 / 8 .

(3) القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، ص 99 ، اللّقاني ، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن ، منـــار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى ، ص 225 .

(4) السنوسي ، محمد بن علي السنوسي الخطابي ، المسائل العشر المسمى " بغية المقاصد في خلاصة المراصد " ، ص 28 .

(5) هو أبو الحسين ، محمد بن علي الطيب ، أحد أئمة المعتزلة ، ولد بالبصرة ، وسكن بغداد وتوفي بها سنة 436 هـ ، من مؤلفاته : المعتمد في أصول الفقه وشرح الأصول الخمسة وغيرها ، ينظر : ابن العماد الحنبلي ، أبو الفلاح عبد الحي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، 3 / 259 ، الزركلي ، خير الدين بن محمود الدمشقي ، الأعـــلام ، 6 / 257 .

(6) أبو الحسين البصري ، محمد بن علي الطيب ، المعتمـــد في أصول الفقه ، 2 / 865 .

(7) بكر عبد الله أبو زيد ، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ، 1 / 36 .

2. المذهب اصطلاحا : وهو الجزء الثاني من التعريف ، أي : ما يجري مجرى قول المجتهد ، أو ما شملته علة نصه ، ويشمل المذهب هنا تخريجات أصحاب الأئمة وأتباعهم ، وفي نسبة الأقوال المخرجة إلى الإمام خلاف[1] .

كما أن " المذهب " يأتي بمعنى الأصول والقواعد التي وضعت لبيان طرائق الاستدلال والتي تُستخرج منها الأحكام التفصيلية ، يقول محمد الفاضل بن عاشور[2] : ((هذه المذاهب ما كانت شيئا ملتزما ، ولا تقليدا مطلقا ، وإنما كانت كاسمها مذاهب ، هي عبارة عن أصول وضعت لبيان طرائق الاستدلال التي تستخرج بها الأحكام التفصيلية وهي الفقه ... من أدلتها الإجمالية التي هي أصول الفقه))[3] .

هذه أهم إطلاقات " المذهب " التي وردت ، وإطلاق المذهب على الأصول والقواعد التي وُضعت لبيان طرائق الاستدلال أوسع دلالة من أي إطلاق آخر ، إذ فيه اعتبار للأقوال المخرجة ، وعدم قصر المذهب على ما أثر عن الأئمة من فروع فقهية .

---

(1) بكر عبد الله أبو زيد ، المرجع السابق ، 1 / 36 .

(2) هو محمد الفاضل ، والده الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، نشأ في عناية والده ، أصبح مدرسا بجامعة الزيتونة سنة 1932 م ، ولي منصب الإفتاء المالكي سنة 1953 م ، وفي سنة 1961 م عين عميدا لكلية الزيتونة ومفتيا للجمهورية ، ت 1970 م ، من مؤلفاته : التفسير ورجاله والأحاديث الحسنية وغيرها ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 6 / 325 ، كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين ، 3 / 522 .

(3) ابن عاشور ، محمد الفاضل ، المحاضرات المغربيات ، ص 72 .

المطلب الثاني

تعريف المذهب المالكي

المالكي صفة للمذهب ، نسبة إلى الإمام مالك بن أنس ﷺ ، ووجه تسميته بالمالكي : أن الأصول والمبادئ الكلية التي ترجع إليها الأحكام الفقهية هي التي كشف عنها الإمام مالك ووضحها وسار عليها في اجتهاده ، وقرر من أنواع الأدلة ما كان يراه حجة في إثبات الأحكام وإن كان غيره يخالفه في ذلك ، فَصَحَّ أن يُنسب المذهب إليه من هذه الناحية ، وفي هذا يقول محمد الفاضل بن عاشور : « فالمذهب المالكي لم يسم مالكيا حينئذ إلا لأن الأصول والمبادئ الكلية التي تتعلق بالطرائق الاستنتاجية التي بها تستخرج الأحكام التفصيلية من أدلتها الإجمالية ، أو التي ترجع بالمعنى الواضح إلى حجية أنواع من الأدلة يراها حجة في إثبات الأحكام ، وإلى تقرير أن أنواعا أخرى قد يراها غيره لا يرى هو حجيتها ، كان هذا المعنى هو الذي جعل مالكا واضعا لأصول المذهب حتى صح أن يُنسب المذهب إليه ، وصح أن يُحسب فقهاء هذا المذهب عليه ، مع أنهم قد يوافقونه وقد يخالفونه »[1] .

ويتأكد المعنى السابق إذا عُلم أن أئمة المالكية المتأخرين[2] أطلقوا " المذهب " على أمرين :

الأول : على ما به الفتوى ، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم ، نحو قوله ﷺ : ((الحـــجُّ عَرفَـــة))[3] ؛ لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد .

الثاني : على ما قاله الإمام مالك وأصحابه الذين اتبعوا طريقته ، وما قاله أصحابه ينسب إليه لكونه يجري على أصوله وقواعده التي بنى عليها مذهبه ، فليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أصحابه[4] .

وإطلاق "المذهب" على المعنى الثاني ظاهر في اعتبار الأحكام المُخَرَّجة من طرف أئمة المذهب ، لكون تلك الأحكام تجري على الأصول والقواعد التي قررها الإمام مالك ، فهي بمنـــزلة ما قاله .

---

(1) ابن عاشور ، محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص 74 .

(2) يعتبر الإمام ابن أبي زيد القيرواني ت 386 هـــ أول طبقة المتأخرين ، وأما من قبله فمتقدمون ، ينظر : الدسوقي ، المصدر السابق ، 1 / 26 .

(3) هو بعض حديث ، أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، 1 / 451 ، 452 ، بلفظ " الحج ، الحج يوم عرفة " ، والترمذي في السنن ، أبواب الحج ، باب من جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، 2 / 188 ، والنسائي في السنن ، كتاب مناسك الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة ، 5 / 256 .

(4) الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، مواهب الجليـــل في شرح مختصر خليل ، 1 / 24 ، العدوي ، المصدر السابق ، 1 / 34 ، 35 .

وكما قيل من قبل : من ناحية إظهار وإبراز الإمام مالك للأصول والمبادئ الكلية التي كان يسير عليها ، صَحَّ أن يُنْسَبَ المذهب إليه ، وإلا فإن المتأمل في اجتهاداته وآرائه يخيل إليه أنه مقلد فيها من قبله ، يقول الشاطبي[1] : « التزم مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني وإن ظهرت لبادئ الرأي وقوفا مع ما فهم من مقصود الشارع فيه من التسليم على ما هي عليه ... ودورانه في ذلك كله على الوقوف مع ما حده الشارع دون ما يقتضيه معنى مناسب - إن تصور- لقلة ذلك في التعبدات وندوره بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول ؛ فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية ، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلا من أصوله ، حتى لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله زاعمين أنه خلع الربقة وفتح باب التشريع ، وهيهـــات ما أبعده من ذلك ﷺ بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع ، بحيث يخيل لبعض أنه مقلد لمن قبله ، بل هو صاحب البصيرة في دين الله حسبما بينه أصحابه كتاب سيره »[2] .

ولا يعني تقليد الإمام مالك من قبله تجاوز نسبة المذهب إليه[3] ، بل باعتبار ما ذكر من قبل ، أي : باعتبار كشفه وتوضيحه لأصول وقواعد الاستنباط التي كان يسير عليها من قبله صَحَّ أن يُنْسَبَ المذهب إليه ، كما قاله محمد الفاضل بن عاشور .

وإذا تقرر الذي ذُكِرَ من قبل ، فما هو المقصود بالمذهب المالكي في هذا البحث ؟ .

قد سُئل الإمام القرافي[4] عن معنى مذهب مالك الذي نقلده فيه وغيره من العلمـــاء ؟! فأجاب ﷺ : أن ضابط المذاهب التي يُقلد فيها خمسة أشياء لا سادس لها ، وهي :

1. الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية .

---

(1) هو أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، من أئمة المالكية ، أخذ عن ابن الفخار وأبي عبد الله البلنسي والشريف التلمساني وأبي العباس القباب وغيرهم ، ت 790هـ ، من مؤلفاته : الموافقات والاعتصام والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري ، ينظر : مخلوف ، محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية ، ص 231 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 1 / 75 ، عمر رضا كحالة ، المصدر السابق ، 1 / 77 .

(2) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الاعتصـــام ، 2 / 366 .

(3) إلى هذا ذهب أحمد الريسوني في " نظرية المقاصد" ، وهو الظاهر من كلامه ، فقد أراد أن يتجاوز الإمام مالك في نسبة المذهب إليه ، وقال : إن المقصود بالمذهب المالكي المذهب العمري ؛ لأن أغلب فتاوى مالك ترجع إلى عمر بن الخطاب ، ينظر : الريسوني أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص 74 - 79 .

(4) هو أبو العباس ، أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي الصنهاجي المصري ، أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام وغيرهم ، ت 684 هـ ، من مؤلفاته : التنقيح وشرحه في الأصول والفروق والذخيرة وغيرها ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 188 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 1 / 94 .

2. وأسبابها .

3. وشروطها .

4. وموانعها .

5. والحجاج المثبتة للأسباب والشروط والموانع [1].

وشرح تعريفه شرحا مطولا ، أختصره في الآتي :

أ. قولنا : "الأحكام" : احترازا عن الذوات ، و"الشرعية" : احترازا عن العقلية كالحسابية والهندسية والحسية وغيرها ، و"الفروعية" : احترازا من أصول الدين وأصول الفقه ، و"الاجتهادية" : احترازا من الأحكام الفروعية المعلومة من الدين بالضرورة .

ب. وقولنا : " وأسبابها " : نريد به نحو الزوال ، ورؤية الهلال ، والإتلاف سبب الضمان ونحو ذلك من المتفق عليه ، ومن المختلف فيه : كالرضعة الواحدة سبب للتحريم عن مالك دون الشافعي ، ونحو ذلك .

ج. والشروط نحو: الحول في الزكاة ، والطهارة في الصلاة ، هذا من المجمع عليه ، ومن المختلف فيه : الولي والشهود في النكاح .

د. والموانع : كالحيض يمنع الصلاة والصوم ، والجنون والإغماء يمنع التكليف ، هذا من المجمع عليه ، ومن المختلف فيه : النجاسة تمنع من الصلاة ، وكذلك منع الدين الزكاة .

هـ. وقولنا : " والحجاج المثبتة للأسباب والشروط والموانع " : نريد ما يعتمد عليه الحكام من البينات ونحو ذلك ، وهي نوعان : مجمع عليه ، نحو الشاهدين في الأموال ، والأربعة في الزنا ، والإقرار في جميع ذلك إذا صدر من أهله في محلّه ولم يأت بعده رجوع عن الإقرار ، ومختلف فيه نحو شهادة الصبيان في القتل والجراح ، وشهادة النساء إذا اقتصر منهن على اثنتين فيما يختص بهن الإطلاع عليه كعيوب الفرج والاستهلال ونحو ذلك[2] ، ثم قال بعد ذلك : « فهذه الحجاج يثبت بها عند الحكام الأسباب نحو القتل ، والشروط نحو الكفاءة ، وعدم الموانع نحو الخلوة عن الأزواج ونحن كما نقلد العلماء في الأحكام وأسبابها وشروطها وموانعها ، فكذلك نقلدهم في الحجاج المثبت لذلك كما تقدم ، فهذه الخمسة هي يقع فيها

---

(1) القرافي ، المصدر السابق ، ص 98 .

(2) المصدر نفسه ، ص 98 ، 99 .

التقليد من العوام للعلماء لا سادس لها عملا بالاستقراء »[1] ، ثم بين ﷺ أن الأحكام المجمع عليها ، كوجوب الصلاة والصوم وغيرها لا تختص بمذهب دون آخر ، فلا يقال مثلا : مذهب مالك وجوب الصلاة ! ثم قال بعد هذا : « فإذا قيل لك : ما مذهب مالك ؟! فقل : ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية ، وما اختص به من أسباب الأحكام ، والشروط ، والموانع ، والحجاج المثبتة لها »[2] .

هذا تعريف الإمام القرافي لمذهب الإمام مالك ، وهو – أي : القرافي – إمام من أئمة المالكية من طبقة المخرِّجين في المذهب ، لا يمكن تجاوز تعريفه ، إلا أنه يُلاحظ أنه قصر المذهب وحصره فيما ذهب إليه الإمام مالك فقط ، وأخرج بذلك أقوال أصحاب الإمام مالك ومَن بَعدهم ممن هم أهل للتخريج[3] .

وقد قرر أئمة المالكية المتأخرين – كما ذُكِرَ من قبل – أن الأقوال التي خَرَّجَها أصحاب الإمام مالك بناء على أصوله وقواعده تُنسب إلى المذهب ، فالذين تخرّجوا على يد الإمام مالك وأصبحوا منتسبين إليه أصبح يُطلق عليهم اسم " المالكية " ، ووجه تسميتهم هذه : أن الإمام مالك ﷺ كان مجتهدا في الأصول والفروع ، فهو الذي ينظر ويقرر أن هذا الأصل حجة أو لا ، فكوّن بذلك منهجا في الطريقة الاستدلالية ، فجاء أصحابه من بعده والتزموا أصوله ، فكان التزامهم لأصوله مُقَيِّدا لاجتهادهم في الفروع ، فإذا قيل إنهم "مالكية" ، فإنهم مالكية في الأصول ومالكية في المنهج ، فكانوا يجتهدون ويستخرجون من الأصول التي قرر حجيتها الإمام مالك فروعا كما يستخرج هو ، والدليل على ذلك أنهم اختلفوا مع الإمام مالك في المسائل الفروعية[4] .

قال محمد الفاضل بن عاشور : « كانوا أتباعه في طريقته الاجتهادية ، وفي منهجه الأصولي ، واجتهدوا اجتهادا تفريعيا على مقتضى تلك الأصول التي لم يخالفوا مالكا فيها والتزموها ، وإن لم يلتزموا الفتاوى الجزئية في المسائل العملية التفصيلية التي ابتدأها هو »[5] .

وحتى أوسع من دائرة " المذهب " لتشمل تخريجات أصحاب الإمام مالك ، رأيت أن أضيف إلى تعريف القرافي الآتي :

1. لا يقتصر مذهب الإنسان على ما قاله فقط ، فما يجري مجرى قوله من تنبيه ، أو إيماء ، أو فعل ، أو

---

(1) القرافي ، المصدر السابق ، ص 99 .

(2) المصدر نفسه ، ص 100 .

(3) محمد إبراهيم علي ، اصطلاح المذهب عند المالكية ، ص 22 ، 23 .

(4) ابن عاشور ، محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص 75 .

(5) المرجع نفسه ، ص 76 .

تقرير ينسب إليه ، يقول السنوسي[1] : « اعلم أن مذهب الإنسان ما قاله ، أو ما جرى مجراه من تنبيه أو إيماء ، ونحوهما »[2] ، وعلى هذا فما قاله الإمام مالك ، أو ما جرى مجرى قوله يُنسب إليه ، وسأتحدث بنوع من التفصيل عن " ما يجري مجرى نص الإمام مالك " عند الحديث عن مصادر التخريج .

2. وأيضا فما شملته علة قول الإمام مالك يُنسب إلى المذهب أيضا ، قال محمد الأمين الشنقيطي[3] : « اعلم أنه إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعلة بينهما ، فكل وصف توجد فيه تلك العلة فحكمه حكم ما نص عليه ، فلأصحابه العارفين بمذهبه أن يحكموا عليها أنها كمذهبه نظرا للعلة الجامعة التي بيّنها المجتهد ، فالمجتهد المقيد يُلحق ما سكت عنه إمامه بما نص عليه للعلة الجامعة كما يفعله المجتهد المطلق بالنسبة إلى نصوص الشرع عامـــة ... فإذا لم يُبين المجتهد العلة لم يُجعل ذلك الحكم مذهبا له في مسألة أخرى وإن أشبهتها شبها يجوز خفاء مثله على بعض المجتهدين »[4] .

وبالجمع بين ما سبق يمكن أن أُعَرِّفَ المذهب المالكي فأقول هو :

ما اختص به الإمام مالك من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية ، وما اختص به من أسباب الأحكام ، والشروط ، والموانع والحجاج المثبتة لها ، أو ما جرى مجرى قوله ، أو ما شملته علته .

ويمكن تقسيم هذا التعريف إلى قسمين :

أولا : المذهب حقيقة : وهو يشمل : "ما اختص به الإمام مالك من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية ، وما اختص به من أسباب الأحكام ، والشروط ، والموانع والحجاج المثبتة لها " ، وهذا القسم لا خلاف في أنه مذهب الإمام مالك .

ثانيا : المذهب اصطلاحا : وهو يشمل : " أو ما جرى مجرى قوله ، أو ما شملته علته " ، وهذا القسم يشمل تخريجات أصحاب الإمام مالك ومن بعدهم ممن هم أهل للتخريج ، وفي نسبة هذا القسم إلى الإمام مالك خلاف .

---

(1) هو أبو عبد الله ، محمد بن علي السنوسي الخطابي الإدريسي ، ولد سنة 1202 هـ بمستغانم ، زعيم الطريقة السنوسية الأول ومؤسسها ، أتباعه يعدون بالملايين ، ت 1276 هـ ، من مؤلفاته : الدرر السنية في أخبار السلالة الإدريسية وإيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن وغيرها ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص399 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 6 / 299 .

(2) السنوسي محمد بن علي ، المصدر السابق ، ص 27 .

(3) هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، ولد بشنقيط سنة 1325 هـ ، رحل إلى الحج فاستقر بالمدينة المنورة وعمل مدرسا بها ، توفي في مكة سنة 1393 هـ ، من مؤلفاته : أضواء البيان في التفسير ومنهج دراسة الأسماء والصفات وغيرها ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 6 / 45 .

(4) الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، ص 313 .

وأحسب أن التفرقة بين ما قاله الإمام مالك وبين ما قاله أصحابه تخريجا دعوة أئمة المالكية ، فَلَقَد انْتَقِدَ ابن الحاجب[1] على إطلاقه "المذهب" على التخريج ، قال ابن فرحون[2] : « قاعدة المؤلف [أي : ابن الحاجب] : أنه يُطلق المذهب حيث يكون ذلك الحكم منصوصا لمالك ، أو يكون هو مشهور المذهب ، وقد يُطلقه على التخريج ... وقَد انْتَقِدَ على المُؤَلِّفِ إطلاق المذهب على التخريج »[3] .

وعلى هذا التقسيم سأمضي في هذا البحث ، وذلك للتفريق بين ما قاله الإمام مالك وبين ما قاله أصحابه تخريجا ، فحيثما أطلقت "المذهب حقيقة" فإني أقصد ما قاله الإمام مالك فقط ، وإذا أطلقت "المذهب اصطلاحا" فإني أقصد أقوال أهل التخريج في المذهب .

---

(1) هو أبو عمرو ، جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي ، المعروف بابن الحاجب ، ولد سنة 570 هـ ، أخذ عن أبي الحسن الأبياري وأبي الحسين بن حبير ، وعنه أخذ القرافي وابن المنير وناصر الدين الزواوي وغيرهم ، ت 646 هـ ، من مؤلفاته : جامع الأمهات في الفقه ، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ومختصره في الأصول ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 167 .

(2) هو أبو الوفاء ، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المدني ، عالم بالفقه والأصول والقضاء ، كما برز في علم الرجال وطبقاتهم تولى القضاء بالمدينة سنة 93 هـ ، وأظهر مذهب مالك بعد خموله ، أخذ عن أبيه وعمه وأبي عبد الله المطري وغيرهم ، ت 799 هـ ، من مؤلفاته : الديباج المذهب وتبصرة الحكام وغيرها ، ينظر : التنبكتي ، أحمد بابا ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، ص 33 ، 34 ، بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي ، توشيح الديباج وحلية الابتهاج ، ص 23 .

(3) ابن فرحون ، إبراهيم بن علي اليعمري ، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، ص 119 .

المبحث الثاني : نشأة المذهب المالكي ، تطوره ، انتشاره

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نشأة المذهب المالكي

المطلب الثاني : تطور المذهب المالكي

المطلب الثالث : انتشار المذهب المالكي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

نشأة المذهب المالكي ، تطوره ، انتشاره

نشأ المذهب المالكي على يد الإمام مالك بن أنس بالمدينة المنورة ، وقد وَرِثَ ﷺ فقه الفقهاء السبعة ثم إنه وَرَّثَ ذلك الفقه إلى أصحابه وتلاميذه ، وعمل أصحابه من بعده على نشر فقهه في الأمصار التي انتشروا بها ، وكانوا يجتهدون اجتهادا تفريعيا على مقتضى الأصول والقواعد التي قررها الإمام مالك فيما يَعرض لهم من مسائل جديدة ، ونتج عن هذه الحركة ما عُرف بمدارس المذهب المالكي ، والتي كان لها الأثر الكبير في نشر المذهب في تلك المناطق وغيرها .

المطلب الأول

نشأة المذهب المالكي

نشأ المذهب المالكي بالمدينة المنورة على يد الإمام مالك بن أنس ، وكانت نشأته الفقهية على منهج جامع بين النظر والأثر ، إلا أنه بمراعاة الأثر أعلق[1] ، فقد ورث مالك فقه المدينة عن طريق شيوخه ، كأمثال : نافع مولى عبد الله بن عمر[2] ، وابن شهاب الزهري[3] ، وربيعة الرأي[4] ، وعبد الله

---

(1) ابن عاشور ، محمد الفاضل ، **ومضات فكر** ، ص 59 .

(2) هو أبو عبد الله ، نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قيل كان من أهل المغرب ، روى عن رافع بن خديج وأبي هريرة وعائشة أم المومنين ، وروى عنه الليث بن سعد ومالك بن أنس وغيرهم ، توفي بالمدينة سنة 117 هـ ، ينظر : ابن حبان ، محمد ابن حبان بن أحمد بن أبي حاتم ، **الثقات** ، 5 / 467 ، المزي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف ، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، 29 / 298 ، ابن خلفون ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد الرحيم ، **أسماء شيوخ مالك** ، ص 251 .

(3) هو محمد بن مسلم عبيد الله بن شهاب الزهري ، القرشي ، روى عن أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي وغيرهم ، وروى عنه الليث بن سعد ومالك بن أنس وغيرهم ، ت 124 هـ ، ينظر : البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ، **التاريخ الكبير** ، 1 / 220 ، الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين ، **تذكرة الحفاظ** ، 1 / 108 ، المزي ، المصدر السابق ، 26 / 419 ، ابن خلفون ، المصدر السابق ، ص 185 .

(4) هو أبو عثمان ، وقيل أبو عبد الرحمن ، **ربيعة بن أبي عبد الرحمن** القرشي ، مولى آل المنكدر ، المعروف بربيعة الرأي ، روى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعبد الله بن دينار وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري وابن عيينة ومالك ابن أنس وغيرهم كثير ، ت 136 هـ ، ينظر : ابن ماكولا ، أبو نصر علي بن هبة الله ، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، 4 / 131 ، الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين ، **ميزان الاعتدال** ، 2 / 44 ، ابن خلفون ، المصدر السابق ، ص 156 .

ابن ذكوان[1] ، وابن هرمز[2] ، وغيرهم كثير[3] .

وأخذ شيوخه العلم عن **الفقهاء السبعة** : سعيد بن المسيّب [4]، وعروة بن الزبير[5] **والقاسم بن محمد**[6] ، وخارجة بن زيد[7] ، **وعُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود**[8] ، وسليمان بن يسار[9] ، **واختلف في السابع**

---

(1) هو أبو عبد الرحمن ، **عبد الله بن ذكوان القرشي ، الملقب بأبي الزناد** ، روى عن أبان بن عثمان بن عفان وأنس بن مالك وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري وابن عيينة ومالك بن أنس وغيرهم ، ت 136 هـ ، ينظر : البخاري ، المصدر السابق ، 5 / 83 ، المزي ، المصدر السابق ، 14 / 476 ، ابن خلفون ، المصدر السابق ، ص 285 .

(2) هو عبد الله بن يزيد القرشي المخزومي مولى آل سفيان ، روى عن زيد أبي عياش وعروة بن الزبير ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، روى عنه الليث بن سعد ومالك بن أنس وغيرهم ، أخرج له البخاري ومسلم ، ت 148 هـ ، ينظر : ابن حبان ، المصدر السابق ، 7 / 12 ، المزي ، المصدر السابق ، 16 / 318 ، ابن خلفون ، المصدر السابق ، ص 293 .

(3) ينظر ذلك مثلا في التمهيد لابن عبد البر ، وأسماء شيوخ مالك لابن خلفون .

(4) هو أبو محمد ، سعيد بن المسيّب بن حزْن القرشي ، سيد التابعين ، روى عن الخلفاء الأربعة وأبيّ بن كعب وسعد بن أبي وقاص وغيرهم ، روى عنه بكير بن عبد الله وطلق بن حبيب وأبو الزناد وغيرهم ، ت 194 هـ ، ينظر : ابن سعد ، محمد بن سعد ابن منيع ، الطبقات الكبرى ، 5 / 89 ، البخاري ، المصدر السابق ، 3 / 510 ، المزي ، المصدر السابق ، 11 / 66 .

(5) هو أبو عبد الله ، عروة بن الزبير بن العوام ، الثقة ، الفقيه العالم ، روى عن أبيه ، وأسامة بن زيد وخالته عائشة أم المؤمنين وغيرهم ، روى عنه ابنه عبدالله وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، ت 94 هـ ، ينظر : ابن سعد ، المصدر السابق ، 5 / 136 ، البخاري ، المصدر السابق ، 7 / 31 ، ابن حبان ، المصدر السابق ، 5 / 136، المزي ، المصدر السابق ، 20 / 11 .

(6) هو أبو محمد ، وقيل أبو عبد الرحمن ، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ثقة من سادات التابعين ، روى عن رافع بن خديج وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعمته عائشة وغيرهم ، روى عنه أيوب السختياني وربيعة الرأي وأبو الزناد وغيرهم ، ت 101 هـ ، ينظر : ابن سعد ، المصدر السابق ، 5 / 142 ، البخاري ، المصدر السابق ، 7 / 157 ، المزي ، المصدر السابق ، 23 / 427 .

(7) هو أبو زيد ، خارجة بن زيد بن ثابت ، تابعي ثقة ، روى عن أسامة بن زيد بن حارثة وسهل بن سعد الساعدي وعمه يزيد ابن ثابت وغيرهم ، روى عنه ابنه سليمان وأبو الزناد ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وغيرهم ، ت 99 هـ ، ينظر : ابن سعد ، المصدر السابق ، 5 / 201 ، البخاري ، المصدر السابق ، 3 / 204 ، المزي ، المصدر السابق ، 8 / 8 .

(8) هو أبو عبد الله ، عبيد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، فقيه ثقة ، من سادات التابعين ، روى عن أبيه وسهل بن حنيف وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وغيرهم ، روى عنه أبو الزناد وعِراك بن مالك ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وغيرهم ، ت 94 هـ ، ينظر : البخاري ، المصدر السابق ، 5 / 385 ، ابن حبان ، المصدر السابق ، 5 / 63 ، المزي ، المصدر السابق ، 19 / 73 ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، المصدر السابق ، 1 / 78 .

(9) هو أبو أيوب ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو عبد الله ، سليمان بن يسار الهلاليّ ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، روى عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعروة بن الزبير وغيرهم ، روى عنه بكير بن عبد الله وأبو الزناد ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، ت 94 هـ ، ينظر : البخاري ، المصدر السابق ، 4 / 41 ، ابن حبان ، المصدر السابق ، 4 / 301 ، المزي ، المصدر السابق ، 12 / 100 ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، المصدر السابق ، 1 / 91 .

فقيل[1] : أبو سلمة بن عبد الرحمن[2] ، وقيل سالم بن عبد الله[3] ، وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن[4] ، وأخذ الفقهاء السبعة العلم عن الصحابة ﷺ ، قال مالك : « سمعت ابن شهاب يقول : جمعنا هذا العلم من رجال في الروضة وهم : سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، وعروة ، والقاسم ، وسالم ، وخارجة وسليمان ، ونافع ثم نقل عنهم ابن هرمز وأبو الزناد ، وربيعة ، والأنصار ، وبحر العلم ابن شهاب »[5] .

وجاء في ترتيب المدارك : « قال حميد الأسود[6] : كان إمام الناس عندنا بعد عمر زيد بن ثابت وبعده عبد الله بن عمر ، قال علي بن المديني[7] : وأخذ عن زيد ممن كان يتّبع رأيه واحد وعشرون رجلا ، ثم صار علم هؤلاء إلى ثلاث : ابن شهاب وبكير بن عبد الله[8] وأبي الزناد ، وصار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس »[9] .

---

(1) الخطاب ، المصدر السابق ، 1 / 40 .

(2) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، اسمه كنيته ، روى عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وحسان بن ثابت وغيرهم ، روى عنه أبو الزناد والزهري ويحيى بن سعيد وغيرهم ، ت 94 هـ ، ينظر : ابن سعد ، المصدر السابق ، 5 / 118 ، ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، 12 / 127 ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، المصدر السابق ، 1 / 63 .

(3) هو أبو عمر ، وقيل أبو عبد الله ، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فقيه ، روى عن أبيه ورافع بن خديج وأبي هريرة وغيرهم ، روى عنه عمرو بن دينار والزهري ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، ينظر : ابن سعد ، المصدر السابق ، 5 / 149 ، ابن حاتم الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن بن حاتم الرازي ، الجرح والتعديل ، 4 / 184 ، المزي ، المصدر السابق ، 10 / 145 ، ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، صِفَةُ الصَّفوة ، 1 / 387 .

(4) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، اسمه كنيته ، فقيه ، روى عن أبيه وعمار بن ياسر وعائشة وأبي هريرة وغيرهم ، روى عنه الحكم بن عتبة والزهري وعمرو بن دينار وغيرهم ، ينظر : ابن سعد ، المصدر السابق ، 5/ 159 ، ابن حاتم الرازي ، المصدر السابق ، 9 / 336 ، ابن الجوزي ، المصدر السابق ، 1 / 388 ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، المصدر السابق ، 1 / 63 .

(5) عياض ، أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، 1 / 158 .

(6) هو حميد بن الأسود بن الأشقر البصري ، صدوق ثقة ، أخذ عن أسامة بن زيد الليثي ومالك بن أنس وهشام بن عروة بن الزبير وغيرهم ، روى عنه إسماعيل القعنبي وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم ، ينظر : ابن حاتم الرازي ، المصدر السابق ، 3 / 218 ، المزي ، المصدر السابق ، 7 / 350 ، الذهبي ، ميزان الاعتدال ، المصدر السابق ، 1 / 609 .

(7) هو أبو الحسن ، علي بن عبد الله بن جعفر ، المعروف بابن المديني ، أحد الأعلام الأثبات ، روى عن حماد زيد وجعفر ابن سليمان وسفيان بن عيينة وغيرهم ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد بن حنبل وغيرهم ، ت 234 هـ ، ينظر : ابن حاتم الرازي ، المصدر السابق ، 6 / 193 ، البخاري ، المصدر السابق ، 6 / 284 ، المزي ، المصدر السابق ، 21 / 5 .

(8) هو أبو عبد الله ، بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي ، من صغار التابعين ، روى عن أسيد بن رافع بن خديج وبشر بن سعيد وسعيد بن المسيب وغيرهم ، روى عنه أيوب بن موسى وخارجة بن مصعب وغيرهم ، ت 120 هـ ، ينظر : ابن حبان ، المصدر السابق ، 6 / 105 ، البخاري ، المصدر السابق ، 2 / 113 ، المزي ، المصدر السابق ، 4 / 242 ، الذهبي ، محمد ابن أحمد بن عثمان شمس الدين ، سير أعلام النبلاء ، 6 / 170 .

(9) عياض ، المصدر السابق ، 1 / 87 .

المطلب الثاني

تطور المذهب المالكي

يُقصد بتطور المذهب المالكي استمرار حركة التخريج وفق أصوله وقواعده ، يقول الفاضل ابن عاشور : « أن هذه المذاهب ما كانت شيئا ملتزما ، ولا كانت تقليدا مطلقا ، وإنما كانت كاسمها مذاهب ، عبارة عن أصول وضعت لبيان طرائق الاستدلال التي تستخرج بها الأحكام التفصيلية وهي الفقه ... من أدلتها الإجمالية التي هي أصول الفقه ، وأن هذا العمل الذي هو الفقه .. إذا كانت الأصول التي قد وضعت له قد كونت مذهبا .. فإن استمرار تطبيقها واستخراج المسائل منها والنظر لكل عصر من العصور إلى ما يتأكد النظر إليه فيه ، والمجانسة بين الأحكام الفقهية وبين مقتضيات كل عصر من العصور ، وهو أمر لم يزل مطردا سائرا في المذهب المالكي وفي غيره من المذاهب .. لكن على طريقة حكيمة رشيدة هي التي يصح إن أردنا أن نسميها بالتطور أن تسمى تطورا ، لأن التطور ليس هو الفوضى وليس هو التهور »[1] .

هذا ، وقد مرّ المذهب المالكي في تطوره بأدوارٍ ، أهمها :

1. **دور التأصيل** : وينتهي هذا الدور بوفاة مُؤسّس المذهب الإمام مالك سنة 149 هـ ، وعرف هذا الدور وضع أصول وقواعد المذهب التي اعتبرها مالك وقرر حجيتها .
2. **دور التفريع** : ويمتد هذا الدور من سنة 150 هـ إلى سنة 250 هـ .

تَكَوّن على يد الإمام مالك فقهاء وتلاميذ كُثْر ، وهؤلاء الذين تكونوا به أصبحوا منتسبين إليه فأصبح يطلق عليهم اسم " المالكية " ، وذلك باعتبار اتباعهم للإمام مالك في الأصول والمنهج ، ولم يبق هؤلاء الذين تكونوا به مستقرين منحصرين في البيئة التي نشأ فيها الفقه المالكي ، بل تفرقوا في بيئات مختلفة وأصبحوا يجتهدون اجتهادا تفريعيا على مقتضى الأصول التي وضعها مالك فيما يعرض لهم من مسائل وحوادث مستجدة ، وبعمل أصحاب مالك هذا تكونت حركة جديدة في المذهب المالكي ، هي حركة "التفريع"[2] ، يقول الفاضل بن عاشور : « فأصبح المذهب المالكي في دور التفريع – أعني في النصف الثاني من القرن الثاني – تجري فيه حركة الإفتاء على أصول مالك ، وتقرير القواعد وتقرير الجزئيات في الأحكام العملية التفصيلية على القواعد التي قررها مالك في حجية ما قرر حجيته في أصول

---

(1) ابن عاشور ، محمد الفاضل ، المحاضرات المغربيات ، المصدر السابق ، ص 72 .

(2) المرجع نفسه ، ص 75، 76 .

الفقه ، وابتدأ في هذا الدور تدوين الفقه المالكي كتابة ، لأنه إذا كان مالك قد ألف الموطأ الذي هو كتاب علم وفقه أو كتاب أثر ونظر ، فإن ناحية الفقه باعتبار التفريع التي يعبر عنها بالمسائل لم تدون من طرف مالك ﷺ في حياته ، وإنما ابتدأ بعده أصحابه في تدوينها ... »[1] .

وقد ظهر نتيجة لحركة " التفريع " ما عُرف فيما بعد بمدارس المذهب المالكي[2] ، وهي كالآتي[3] :

أولا : مدرسة المدينة

ومن أبرز أعلامها : ابن كنانة[4] ، وابن الماجشون[5] ، ومطرّف[6] ، وابن نافع[7] ، وابن مسلمة[8] .

ثانيا : المدرسة المصرية

ومن أبرز أعلامها : عبد الرحمن بن القاسم[9] ، وعبد الله بن وهب[10] ، وأشهب بن عبد

---

(1) ابن عاشور ، محمد الفاضل ، المحاضرات المغربيات ، المرجع السابق ، ص 76 ، 77 .

(2) لا يقصد بالمدارس هنا بناء يتدارس فيه الفقه ، وإنما يقصد بها طريقة انتهجها فقهاء المذهب ، فأخذها عنهم غيرهم ، وتابعوهم عليها ، وبذلك أصبحت تيارا ومسلكا يعرفون بها دون غيرهم ، ينظر : الأشقر عمر سليمان ، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ، ص 11 .

(3) الخطاب ، المصدر السابق ، 1 / 40 .

(4) هو أبو عمرو ، عثمان بن عيسى بن كنانة ، من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك وجلس في حلقته بعد وفاته ، وكان من الخاصة الذين يخصهم مالك بالدخول ، وكان يجلس عن يمين مالك لا يفارقه ، ت 186 هـ ، ينظر : عياض ، المصدر السابق ، 1 / 292 .

(5) هو أبو مروان ، عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، مفتي المدينة ، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما ، وبه تفقه ابن حبيب وسحنون وابن المعذل ، ت 212 هـ ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 56 .

(6) هو أبو مصعب ، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار ، تفقه بمالك وعنه روى ، وعنه أخذ الرازيان والبخاري وخرّج له في الصحيح ، ت 220 هـ ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 57 .

(7) هو أبو محمد ، عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم ، المعروف بالصائغ ، تفقه بمالك وصحبه أربعين سنة ، سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك وروى عنه يحيى الليثي ، له تفسير للموطأ ، ت 186 هـ ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 55 .

(8) هو أبو عبد الله ، محمد بن مسلمة بن هشام ، أفقه فقهاء المدينة بعد مالك ، أخذ عن مالك وغيره ، وأخذ عنه أحمد بن المعذل وغيره ، له كتب في الفقه ، ت 206 هـ ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 56 .

(9) هو أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم المصري ، ولد سنة 133 هـ ، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة ، لم يرو أحد عن مالك الموطأ أثبت منه ، روى عن عبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم ، خرج له البخاري ، أخذ عنه أصبغ ويحيى بن دينار ويحيى الليثي وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم ، ت 191 هـ ، ينظر : عياض ، المصدر السابق ، 2 / 433 - 447 ، مخلوف ، المصدر السابق ، ص 58 .

(10) هو أبو محمد ، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، ولد سنة 125 هـ ، فقيه محدث ، روى عن الليث بن سعد وابن أبي ذئب وابن جريج ومالك وبه تفقه وصحبه عشرين سنة ، روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وغيرهم ، خرّج له البخاري وغيره ، ت 197 هـ ، له سماع من مالك ، وموطأه الكبير والصغير ، ينظر : عياض ، المصدر السابق ، 2 / 421 - 433 ، مخلوف ، المصدر السابق ، ص 58 .

العزيز [1] ، وعبد الله بن عبد الحكم[2] ، وأصبغ بن الفـــرج[3] .

ثالثا : المدرسة العراقية

ومن أبرز أعلامها : القاضي إسماعيل[4] ، وابن القصار[5] ، وابن الجلاب[6] ، وأبوبكر الأبهري[7] ، والقاضي عبد الوهاب[8] .

---

(1) هو أبو عمر ، أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي ، ولد سنة 140 هـــ ، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم ، روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وبه تفقه ، وأخذ عنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وغيرهم ، خرّج له أصحاب السنن له سماع عن مالك ، ت 204 هـــ ، ينظر : عياض ، المصدر السابق ، 2 / 447 - 453 ، مخلوف ، المصدر السابق ، ص 59 .

(2) هو أبو محمد ، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، ولد سنة 155 هـــ ، سمع الليث وابن عيينة وابن لهيعة ، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب ، روى عن مالك الموطأ وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله ، روى عنه ابن حبيب وابن المواز وغيرهم ، ت 217 هـــ ، من مؤلفاته : المختصر الكبير والأوسط وكتاب القضايا والمناسك وغيرها ، ينظر : عياض ، المصدر السابق ، 2 / 523 - 528 ، مخلوف ، المصدر السابق ، ص 59 .

(3) هو أبو عبد الله ، أصبغ بن الفرج ، ولد سنة 150 هـــ ، الفقيه ، سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب ، روى عنه البخاري والذهلي وغيرهم ، ت 225 هـــ ، من مؤلفاته : كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ وكتاب سماعه من ابن القاسم وغيرها ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 66 .

(4) هو أبو إسماعيل ، إسماعيل بن إسحاق ينتهي إلى بيت آل حماد ، ولد سنة 200 هـــ ، أصله من البصرة ، أخذ عن ابن المعذل والطيالسي وابن المديني وغيرهم ، وأخذ عنه عبد الله بن أحمد والبغوي والنسائي وغيرهم ، توفي 288 هـــ ، من مؤلفاته : أحكام القرآن ومعاني القرآن وإعرابه وله كتاب عظيم يُسمى شواهد الموطأ ، ينظر : عياض ، المصدر السابق ، 3 / 168 - 181 ، مخلوف ، المصدر السابق ، ص 65 .

(5) هو أبو الحسن ، علي بن أحمد البغدادي ، المعروف بابن القصار ، الفقيه الأصولي ، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره ، وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب وغيرهم ، ت 398 هـــ ، من مؤلفاته : مسائل الخلاف والمقدمة في الأصول ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 92 .

(6) هو أبو القاسم ، عبيد الله بن الحسن بن الجلاب ، الفقيه الأصولي ، تفقه بالأبهري وغيره ، وعنه أخذ القاضي عبد الوهاب وغيره ، ت 378 هـــ ، من مؤلفاته : التفريع ومسائل الخلاف ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 92 .

(7) هو أبو بكر ، محمد بن عبد الله الأبهري ، الفقيه المقرئ ، انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد ، تفقه على القاضي أبي عمرو وابنه أبي الحسن ، حدث عنه التنوخي والدار قطني والقاضي عبد الوهاب وغيرهم ، ت 395 هـــ ، من مؤلفاته : شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم وإجماع أهل المدينة وغيرها ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 91 .

(8) هو أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، الفقيه ، أخذ عن أبي بكر الأبهري وابن القصار وابن الجلاب وغيرهم ، روى عنه عبد الحق بن هارون وأبو بكر الخطيب وغيرهم ، ت 421 هـــ ، من مؤلفاته : التلقين والإشراف على مسائل الخلاف وغيرها ، ينظر : عياض ، المصدر السابق ، 4 / 691 - 695 ، مخلوف ، المصدر السابق ، ص 104 .

رابعا : المدرسة المغربية

ومن أبرز أعلامها : ابن أبي زيد القيرواني[1] ، وابن القابسي[2] ، والباجي[3] ، واللخمي[4] ، وابن محرز[5] ، وابن عبد البر[6] ، وابن رشد[7] ، وأبو بكر بن العربي[8] .

هذه أهم مدارس المذهب المالكي ، وهناك من يضيف المدرسة الأندلسية باعتبار مولد أصحابها ، كما هو شأن ابن رشد وابن العربي ، وهي في حقيقتها آيلة إلى المدرسة المغربية .

---

(1) هو أبو محمد ، ابن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني ، الفقيه ، إمام المالكية في وقته ، تفقه بابن اللباد وأبي الفضل المميسي وغيرهم ، وتفقه به البراذعي وأبو عبد الله الخواص وغيرهم ، ت 386 هـ ، من مؤلفاته : النوادر والزيادات والاقتداء بأهل المدينة ورسالته الشهيرة ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 96 .

(2) هو أبو الحسن ، علي بن محمد بن خلف المعافري ، ولد سنة 324 هـ ، عالم المالكية بإفرقية في عصره ، سمع من الأبياني وأبي الحسن ابن مسرور وغيرهم ، تفقه عليه أبو عمران الفاسي وأبو عمرو الداني وابن محرز وغيرهم ، ت 403 هـ ، من مؤلفاته : الممهد في الفقه وأحكام الديانة والملخص في الموطأ وغيرها ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 97 .

(3) هو أبو الوليد ، الباجي سليمان بن خلف التميمي ، ولد سنة 403 هـ ، فقيه أصولي ، أخذ عن أبي الأصبغ ، ومحمد بن إسماعيل وغيرهم ، روى عنه حافظا المشرق والمغرب ، أبو بكر الخطيب وابن عبد البر ، وتفقه به ابنه أحمد وأبو عبد الله الحميدي والطرطوشي وغيرهم ، ت 476 هـ ، من مؤلفاته : الاستيفاء انتقى منه فوائد سماها المنتقى والحدود وغيرها ، ينظر : عياض ، المصدر السابق ، 4 / 802 - 808 ، مخلوف ، المصدر السابق ، ص 120 .

(4) هو أبو الحسن ، علي بن محمد القيرواني ، رئيس الفقهاء في وقته ، تفقه بابن محرز والسيوري والتونسي وغيرهم ، وعليه تفقه المازري وعبد الحميد الصفاقسي وغيرهم ، ت 478 هـ ، من مؤلفاته : التبصرة وهي تعليق على المدونة ، ينظر : عياض ، المصدر السابق ، 4 / 797 ، مخلوف ، المصدر السابق ، ص 117 .

(5) هو أبو القاسم ، عبد الرحمن بن محرز القيرواني ، فقيه محدث ، تفق بأبي عمران الفاسي والقابسي وأبي حفص العطار ، وتفقه عليه عبد الحميد الصائغ وأبو الحسن اللخمي وغيرهم ، ت 450 هـ ، من مؤلفاته : التبصرة وهي تعليق على المدونة ، والقصد والإيجاز ، ينظر: مخلوف ، المصدر السابق ، ص 110 .

(6) هو أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، ولد سنة 368 هـ ، محدث فقيه ، تفقه بابن المكوي وابن الفرخي وغيرهم ، وسمع منه أبو العباس الدلائي وأبو عبد الله الحميدي وغيرهم ، ت 436 هـ ، من مؤلفاته : التمهيد والكافي في الفقه والاستذكار وغيرها ، ينظر : عياض ، المصدر السابق ، 4 / 808 - 810 ، مخلوف ، المصدر السابق ، ص 119 .

(7) هو أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ولد سنة 455 هـ ، المعروف بابن رشد الجد ، فقيه أصولي ، تفقه بابن رزق وأخذ عن عبد الله بن فرج وابن أبي عافية وغيرهم ، وعنه أخذ ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر الإشبيلي وغيرهم ، ت 520 هـ ، من مؤلفاته : المقدمات الممهدات ولهذيب مشكل الآثار للطحاوي والبيان والتحصيل وغيرها ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 129 .

(8) هو أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن العربي المعافري ، ولد سنة 468 هـ ، قاضي إشبيلية ، إمام في الأصول والفروع ، أخذ عن أبيه وخاله الحسن الهوزني وعن أبي عبد الله الكلاعي ، والتقى ببغداد بأبي بكر الشاشي وأبي حامد الغزالي وغيرهم وعنه أخذ عياض وابن بشكوال وأبو عبد الله خليل ، توفي بعفيلة بمقربة من مدينة فاس سنة 543 هـ ، من مؤلفاته : القبس شرح الموطأ وأحكام القرآن وعارضة الأحوذي وغيرها كثير ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 136 .

3. دور التطبيق : ويمتد هذا الدور من سنة 250 هـ إلى سنة 450 هـ .

وتميز هذا الدور بدراسة المسائل التي جمعت في المصادر الأولى لدور "التفريع" ، من تحليل للصور وبيان للأركان والشروط التي تتميز بها صورة عن أخرى ، كما ضبط في هذا الدور مواقع الاتفاق والاختلاف بين الأقوال المأثورة عن الأئمة ، كما عرف هذا الدور دراسة الصور المستجدة التي حدثت بعد انقراض هؤلاء الأئمة وإدراجها تحت المسائل التي قرروها ، وتطبيقها على تلك الصور الحادثة ، وهو الذي يعبر عنه الفقهاء بالاجتهاد في المسائل ، كما ظهرت في هذا الدور أيضا كتب التهاذيب التي هذّبت الكتب القديمة ، والمختصرات التي لخصتها ، والشروح التي شرحتها ، يقول الفاضل بن عاشور : « وهذا هو الدور الذي ظهر ناشطا من منتصف القرن الثالث إلى منتصف القرن الخامس ، والذي اعتمد على دراسة المسائل التي جُمعت في المصادر الأولى للدّور السابق على معنى تفكيك الصور وبيان الأركان والشروط التي تتميز بها صورة عن أخرى ، أو يتميز بها باب عن آخر ، وضبط مواقع الاتفاق والاختلاف بين تلك الأقوال العديدة المأثورة عن الأئمة مما قد يتبادر أنه مختلف مع كونه لا اختلاف فيه ، أو قد يظن أنه متفق مع أنه في حقيقته يؤول إلى الاختلاف ، ثم على النظر في الصور الحادثة التي حدثت فيما بعد انقراض هؤلاء الأئمة وإدراجها تحت المسائل التي قرروها وتطبيقها على تلك الأحداث بصورة أصبح العمل الاجتهادي بها كما يعبر عنه الفقهاء اجتهادا في المسائل ، أي اجتهادا في تطبيق الأقوال على المجال التي تنطبق عليها »[1] .

ثم دخل المذهب المالكي بعد هذا في دور " التنقيح " ، حيث أصبح فقهاء المذهب يتصرفون في الفقه ، بل : « وينتصبون في مختلف الأقوال انتصاب الحكم الذي يقضي بأن هذا مقبول وهذا ضعيف وهذا غير مقبول ، وهذا ضعيف السند في النقل ، وهذا ضعيف النظر في الأصول ، وهذا مغرق في النظر في الأصول ، وهذا محرج للناس أو مشدد على الناس ، إلى غير ذلك »[2] ، ويمتد هذا الدور إلى اليوم ، حيث تدخل هنا البحوث والدراسات الأكاديمية المتخصصة ، كما هو شأن بحوث الماجستير والدكتوراه .

---

(1) ابن عاشور ، محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص 78 .

(2) المرجع نفسه ، ص 81 .

المطلب الثالث

انتشار المذهب المالكي

سأتطرق في هذا المطلب إلى أهم مناطق انتشار المذهب المالكي ، وهي كالآتي :

الفرع الأول : المالكية بمصر

وهي أول أرض انتشر بها مذهب مالك بعد المدينة في حياته[1]، وجاء أن عثمان بن عبد الحكم[2] هو أول من أدخل مذهب مالك مصر[3] ، وقيل عبد الرحيم بن خالد بن يزيد[4] أول من قدم بمسائل مالك مصر[5] ، وجاء أنهما أدخلا المذهب معا[6] ، ومهما يكن من اختلاف فالظاهر أنهما بعد أن تتلمذا على يد مالك رجعا في زمن متقارب لنشر علمه ومسائله[7].

ولم يزل المذهب المالكي ينتشر بمصر إلى أن قدم الشافعي ، فكان له تلاميذ وأتباع كتبوا عنه ما ألفه وعملوا بما ذهب إليه ، فقوي بذلك مذهبه وانتشر، ولم يزل أهل مصر يعملون بها ويولون القضاء من يذهب إليهما أو إلى مذهب أبي حنيفة[8] ، إلى أن قـــدم جوهر الصقلي[9] وأنشأ الجامع الأزهر سنة 361 هـ لدراسة المذهب الشيعي ، فمن حينئذ فشا بديار مصر مذهب الشيعة ، وعَمِلَ به في القضاء والفُتيا ، وأَنْكَرَ ما خَالفه ولم يُبْقِ ما سواه[10] .

---

(1) عياض ، المصدر السابق ، 1 / 54 ، أبو زهرة ، محمد بن أحمد ، مالك : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، ص 365 .

(2) هو عثمان بن عبد الحكم الجذامي ، من أصحاب مالك ، روى عن يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وغيرهم ، روى عنه سعيد بن أبي مريم وابن وهب وغيرهم ، ت 163 هـــ ، ينظر : عياض ، المصدر السابق ، 1 / 309 ، ابن حجر ، المصدر السابق ، 7 / 102 .

(3) المقريزي ، أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (المعروف بالخطط المقريزية) ، 2 / 344 .

(4) هو أبو يحيى ، عبد الرحيم بن خالد بن يزيد مولى الجمحيين ، تفقه بابن القاسم قبل رحلته لمالك ، روى عن مالك الموطأ ، روى عنه الليث وابن وهب ، وكان مالك يحب به ، ت 163 هـــ ، ينظر : عياض ، المصدر السابق ، 1 / 310 .

(5) المقريزي ، المصدر السابق ، 2 / 334 .

(6) عياض ، المصدر السابق ، 1 / 310 ، ابن حجر ، المصدر السابق ، 7 / 102 .

(7) أحمد تيمور باشا ، المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ، ص 66 ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 365 .

(8) أحمد تيمور باشا ، المرجع نفسه ، ص 66 ، أبو زهرة ، المرجع نفسه ، ص 365 .

(9) هو أبو الحسن ، جوهر بن عبد الله الرومي ، باني مدينة القاهرة سنة 358 هـــ والجامع الأزهر سنة 361 هـــ ، كان من موالي المعز العبيدي ، سيّره من القيروان إلى مصر فدخلها سنة 358 هـــ ، وضم بلاد الشـــام إليه ، وقد أصبح جوهر من أكبر قوّاد المعز ، ت 381 هـــ ، ينظر : ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، 1 / 375 – 380 ، الأتابكي ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تَغْرِي بَرْدِي ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، 4 / 28 .

(10) المقريزي ، المصدر السابق ، 2 / 334 ، أحمد تيموربا شا ، المصدر السابق ، ص 66 ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 365 .

ثم عاد المذهب المالكي من جديد في زمن الدولة الأيوبية ، فقد بنى نجم الدين أيوب[1] المدرسة " الصالحية " بالقاهرة ، ورتب فيها دروسا أربعة للفقهاء المنتمين إلى المذاهب الأربعة سنة 641 هـ[2] ، وعُمل بالمذهب المالكي بعد ذلك في القضاء لما أحدث الظاهر بيبرس[3] القضاة الأربعة ، حيث عين لكل مذهب قاضيا مستقلا[4] ، وكان أول من تولى القضاء للمالكية شرف الدين عمر السبكي[5] ، فقد تولى منصب قاضي قضاة المالكية .

ولا يزال المذهب المالكي في العبادات منتشرا بين أهل مصر إلى اليوم ، يقول أبو زهرة[6] : « ولا يزال المذهب المالكي في العبادات منتشرا بين أهل مصر ، وكان معادلا للمذهب الشافعي في الذيوع بين الشعب ، واختص المذهب الحنفي بالسلطان في القضاء ... »[7] .

الفرع الثاني : المالكية بالأندلس

كان الغالب على أهل الأندلس مذهب الأوزاعي[8] ، إلى أن قدم زياد بن عبد الرحمن[9] بمذهب

---

(1) هو أبو الفتوح ، نجم الدين أيوب بن محمد بن أبي بكر أيوب ، ولد سنة 603 هـ ، من كبار الملوك الأيوبيين بمصر ، ولّي بعد خلع أخيه العادل سنة 637 هـ ، عمر بمصر ما لم يعمره أحد من ملوك بني أيوب ، ت 647 هـ ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 2 / 38 .

(2) المقريزي ، المصدر السابق ، 2 / 374 .

(3) هو أبو الفتوح ، بيبرس بن عبد الله البُنْدُقْدَاري الصالحي النجمي الأيوبي التركي ، ولد سنة 620 هـ السلطان الملك القاهر ، ثم الظاهر ركن الدين ، رابع ملوك الترك ، ت 676 هـ ، ينظر : ابن العماد ، المصدر السابق ، 5 / 349 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 2 / 79 .

(4) الأتابكي جمال الدين يوسف ، المصدر السابق ، 7 / 121 ، 122 .

(5) هو شرف الدين عمر بن عبد الله بن صالح بن عيسى بن عبد الملك بن موسى السبكي ، قاضي القضاة بديار مصر ، ت 669 هـ ، ينظر : هامش 2 من النجوم الزاهرة لجمال الدين الأتابكي ، 7 / 122 ، حيث نقله المحقق عن : رفع الأصر عن قضاة مصر لابن حجر العسقلاني (نسخة في مجلد مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم 105) .

(6) هو أبو زهرة ، محمد بن أحمد ، من علماء الأزهر البارزين ، تولى التدريس في الأزهر وفي جامعة القاهرة ، ت 1974 م ، من مؤلفاته : أصول الفقه وتاريخ المذاهب الإسلامية وغيرها ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 6 / 25 .

(7) أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 336 .

(8) هو أبو عمرو ، عبد الرحمن بن عمر بن يُحمد الأوزاعي ، ولد سنة 88 هـ ، حدث عن عطاء بن أبي رباح وأبي جعفر الباقر وقتادة وغيرهم ، روى عنه ابن شهاب الزهري ويحيى بن أبي كثير والثوري وغيرهم ، ت 157 هـ ، من آثاره كتاب السنن في الفقه وكتاب المسائل ، ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، المصدر السابق ، 7 / 107 – 134 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 3 / 320 .

(9) هو أبو عبد الله ، زياد بن عبد الرحمن ، الملقب بشبطون ، قيل إنه من ولد حاطب بن أبي بلتعة ، سمع من مالك الموطأ ، وروى عن عبد الله بن عقبة والليث بن سعد وغيرهم ، روى عنه يحي بن يحيى الليثي الموطأ ، ت 193 هـ ، ينظر : عياض ، المصدر السابق ، 1 / 349 – 353 ، مخلوف ، المصدر السابق ، ص 63 .

مالك ، إذ يُعتبر أول من أدخل مذهب وموطأ مالك إلى الأندلس[1] ، وقد شاركه في نشر المذهب بالأندلس الغازي بن قيس[2] ، وقرعوس بن العباس[3] .

وفي حياة مالك حمل هشام بن عبد الرحمن[4] الناس على مذهب مالك ، وصيّر القضاء والفتيا عليه[5] ، وقيل : إن سبب حمل هشام الناس على مذهب مالك ، أن زياد بن عبد الرحمن لما وصف هشام بن عبد الرحمن لمالك ، قال مالك : ليت أن الله زين موسمنا بمثل هذا ، فسمع هشام مقولة مالك فأعجبته ، فحمل الناس على مذهب مالك[6] ، وازداد انتشار المذهب المالكي والتمكين له بيحيى بن يحيى الليثي[7] ، فقد كان مقربا من الأمير عبد الرحمن بن الحكم[8] ، والذي كان يستشيره فيمن يولي القضاء ومن يعزل ، قال عياض[9] : « وكان الأمير عبد الرحمن بن الحكم يبجله بتبجيله الأدب ، ولا يرجع عن قوله ، ويستشيره في جميع أمره وفي من يوليه ويعزله ، فلذلك كثر القضاة في مدته »[10] .

يقول القاضي عياض وهو يصف انتشار المذهب بالأندلس : « وأما أهل الأندلس فكان رأيها مذ فتحت

---

(1) عياض ، المصدر السابق ، 1 / 349 ، المقري ، أحمد بن محمد ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، 2 / 45 ، المقريزي ، المصدر السابق ، 2 / 333 .

(2) هو أبو محمد ، الغازي بن قيس الأموي القرطبي ، سمع من مالك الموطأ وسمع من ابن جريج والأوزاعي وغيرهم ، روى عنه ابن حبيب وأصبغ وغيرهم ، ت 195 هـ ، ينظر : عياض ، المصدر السابق ، 1 / 347 - 349 ، مخلوف ، المصدر السابق ، ص 63 .

(3) هو أبو الفضل ، وقيل أبو محمد ، قرعوس بن العباس بن قرعوس بن حميد ، سمع من مالك ومن ابن جريج والليث بن سعد وغيرهم ، روى عنه ابن حبيب وأصبغ وغيرهم ، ت 220 هـ ، ينظر : عياض ، المصدر السابق ، 2 / 492 .

(4) هو أبو الوليد ، هشام بن عبد الرحمن الداخل ينتهي إلى عبد الملك بن مروان ، ثاني ملوك الدولة الأموية بالأندلس ، ولد سنة 139 هـ ، بويع بعد وفاة أبيه سنة 172 هـ ، كان حازما شجاعا ، أتم بناء جامع قرطبة ، ت 180 هـ ، ينظر : المقري ، نفح الطيب ، مصدر السابق ، 1 / 334 - 338 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 8 / 86 .

(5) عياض ، المصدر السابق ، 1 / 55 .

(6) المقري ، نفح الطيب ، المصدر السابق ، 2 / 45 .

(7) هو أبو محمد ، يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي ، سمع الموطأ أولا من شبطون ، ثم سمعه من مالك غيرالاعتكاف ، وروايته أشهر الروايات ، وسمع ابن وهب وابن القاسم والليث بن سعد وغيرهم ، وأخذ عنه أبناؤه عبيد الله وإسحاق ويحيى وغيرهم ت 234 هـ ، ينظر : عياض ، المصدر السابق ، 2 534 - 547 ، مخلوف ، المصدر السابق ، ص 63 ، 64 .

(8) هو أبو المطرف ، عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الأموي ، ولد سنة 176 هـ ، رابع ملوك بني أمية في الأندلس ، بويع سنة 206 هـ ، لزدهرت البلاد في عصره ، ت 238 هـ ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 3 / 305 .

(9) هو أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، أخذ عن أبي الحسن سراج وابن رشد وابن الحاج وأجازه الطرطوشي والمازري وابن العربي وغيرهم ، وعنه أخذ ابنه محمد وابن غازي وابن زرقون وغيرهم ، من مؤلفاته : إكمال المعلم في شرح مسلم والشفا في التعريف بحقوق المصطفى ومشارق الانوار في تفسير غريب الموطأ وغيرها ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 141 .

(10) عياض ، المصدر السابق ، 2 / 537 .

على رأي الأوزاعي ، إلى أن رحل إلى مالك زياد بن عبد الرحمن ، وقرعوس بن العباس والغازي بن قيس ، ومن بعدهم ، فحاؤوا بعلمه وأبانوا للناس فضله واقتداء الأئمة به ، فعرف حقه ودرس مذهبه إلى أن أخذ أمير الأندلس هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الناس جميعا بالتزامهم مذهب مالك ، وصيّر القضاء والفتيا عليه ، وذلك في عشرة السبعين ومائة من الهجرة في حياة مالك »[1] .

الفرع الثالث : المالكية بالعراق

أول ما بدأ المذهب المالكي ينتشر ببلاد العراق بالبصرة ، وغلب عليها بأصحاب مالك من أمثال : عبد الرحمن بن مهدي[2] ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[3] ، ويحيى بن يحيى بن بكير[4] .

ثم ازداد انتشار المذهب بفضل الذين جاؤوا من بعد هؤلاء ، كأمثال : أحمد بن المعذّل[5] ، ويعقوب ابن شيبة[6] ، وفشي المذهب بالعراق أيام تولي آل حماد بن زيد[7] القضاء ، فقد تولى بعض أفراد هذه الأسرة القضاء وغيرها من المسؤوليات ، وقد أسهم ذلك في نشر المذهب ، يقول القاضي عياض في

---

(1) عياض ، المصدر السابق ، 1 / 55 .

(2) هو أبو سعيد ، عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري ، ولد سنة 135 هـ ، عالم بالحديث وأسماء الرجال ، سمع من السفيانين ولزم مالكا وأخذ عنه ، روى عنه ابن وهب وابن حنبل والمديني ، خرج له البخاري ومسلم ، ت 198 هـ ، ينظر : عياض ، المصدر السابق ، 1 / 399 - 404 ، مخلوف ، المصدر السابق ، ص 58 .

(3) هو أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي المدني ، المعروف بالقعنبي ، قال فيه مالك هو خير أهل الأرض ، روى عن مالك الموطأ ولازمه عشرين سنة ، أخذ عن السفيانين وابن أبي ذئب والليث وغيرهم ، وأخذ عنه الرازيان وأبو داود خرج له البخاري ومسلم ، ت 221 هـ ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 57 .

(4) هو أبو زكرياء ، يحيى بن يحيى بن بكير التميمي النيسابوري ، قرأ على مالك الموطأ ولازمه ، روى عن الليث وأبي عوانة وابن لهيعة وغيرهم ، روى عنه إسحاق بن راهويه والذهبي ، والبخاري ومسلم وخرجا عنه في الصحيح كثيرا ، ت 226 هـ ، ينظر : عياض ، مصدرسابق ، 1 / 407 - 409 ، مخلوف ، المصدر السابق ، ص 58 .

(5) هو أبو الفضل ، أحمد بن المعذل العبدي البصري ، فقيه متكلم ، سمع من إسماعيل بن أبي أويس وبشر بن عمر وعبد الملك ابن الماجشون وغيرهم ، وأخذ عنه القاضي إسماعيل وأخوه حماد ويعقوب بن شيبة وغيرهم ، لا يعرف تاريخ وفاته ، ينظر : عياض ، المصدر السابق ، 2 / 56 - 59 ، مخلوف ، المصدر السابق ، ص 64 .

(6) هو أبو يوسف ، يعقوب بن شيبة السدوسي البغدادي ، ولد سنة 184 هـ ، الفقيه المحدث ، أخذ عن أحمد بن المعذل وأصبغ الحارث بن مسكين وغيرهم ، روى عنه يزيد بن هارون ويونس بن محمد ويحيى بن بكير وغيرهم ، ت 226 هـ ، ينظر : عياض ، المصدر السابق ، 3 56 - 59 ، مخلوف ، المصدر السابق ، ص 65 .

(7) هو أبو إسماعيل ، حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري ، ولد سنة 98 هـ ، يعرف بالأزرق ، حدث عن أبي عمران الجوني ومحمد بن زياد وأبي جمرة الضبعي وغيرهم ، روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وابن المديني وغيرهم ، خرج أحاديثه الستة ، ينظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، المصدر السابق ، 2 / 228 ، ابن حجر ، المصدر السابق ، 3 / 9 ، الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، 6 / 257 .

وصف هذه البيت : « كانت هذه البيت على كثرة رجالها ، وشهرة أعلامها من أجل بيوت العلم بالعراق وأرفع مراتب السؤدد في الدين والدنيا ، وهم نشروا هذا المذهب هناك ، ومنهم اقتبس ، فمنهم من أئمة الفقه والمشيخة في الحديث والسنن عدّة كلهم أجلّة ورجـــال سنّة ، روى عنهم في أقطار الأرض ، وانتشر ذكرهم مابين المشرق والمغرب وتردد العلم في طبقاتهم وبيتهم نحو ثلاثمائة عام »[1] .

وبرز من هذه الأسرة إسماعيل بن إسحاق[2] ، الذي كان له دور كبير في نشر المذهب ، فقد عُرف بكثرة مؤلفاته وتصانيفه في المذهب ، وأيضا فقد تولى القضاء لمدة طويلة زادت عن اثنتين وثلاثين سنة ، ومما لا شك فيه أن تنظيم القضاء وفق مذهب معين وتحت إشراف الدولة من شأنه أن ينمي ويعطي القوة والتمكين للمذهب ، فقد جاء في ترجمة القاضي إسماعيل : « ونشر من مذهب مالك وفضله ما لم يكن بالعراق في وقت من الأوقات ، وصنف في الاحتجاج لمذهب مالك والشرح له ما صار لأهل هذا المذهب مثالا يحتذونه وطريقا يسلكونه »[3] .

وقَدْ عَمِلَ تلاميذ وأتباع القاضي إسماعيل الذين تفقهوا به على نشر المذهب أيضا ، فمن ذويه من آل بيت حماد : محمد بن يوسف[4] ، وأبو الأزهر إبراهيم[5] ، وغيـــرهما[6] ، ومن غير آل حماد : أحمد ابن عبد الله التميمي[7] ، ومحمد بن أحمد بن سهل البركاني[8] ، وغيـــرهما[9] .

---

(1) عياض ، المصدر السابق ، 3 / 166 ، جاء ذلك في مقدمة ترجمة القاضي إسماعيل .

(2) هو أبو إسحاق ، إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد ، ولد سنة 200 هـــ ، سمع من أبيه ، ومن القعنبي والطيالسي وابن المديني ، وتفقه بابن المعذل ، روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل والبغوي وابن الأنباري وغيرهم ، ت 282 هـــ من مؤلفاته : أحكام القرآن ، والمبسوط في الفقه وشواهد الموطأ ، ينظر : عياض ، المصدر السابق ، 3 / 168 – 181 ، مخلوف ، المصدر السابق ، ص 65 .

(3) الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، 6 / 258 .

(4) هو أبو عمر ، محمد بن يوسف ، القاضي العادل ، تفقه بالقاضي إسماعيل ، وسمع من الرمادي والصغاني وأحمد التستري وغيرهم ، أخذ عنه ابنه عمر وأبو بكر الأهري وغيرهم ، ت 309 هـــ ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 78 .

(5) هو أبو الأزهر ، إبراهيم بن حماد ، ولد سنة 242هـــ ، فقيه ثقة ، تفقه بعمه بالقاضي إسماعيل ، وروى عن أبيه حماد وجعفر الفريابي وأبي قلابة وغيرهم ، وأخذ عنه أبو بكر الأهري وابن الجهم والدراقطني وغيرهم ، ت 323 هـــ ، من مؤلفاته : اتفاق الحسن ومالك ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 78 .

(6) كأخوي محمد بن يوسف ، أحمد ت 301 هـــ ، والحسن ت 306 هـــ ، ينظر مخلوف ، المصدر السابق ، ص 78 .

(7) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي ، تفقه بالقاضي إسماعيل ، وأخذ عن ابن جهم والتستري وغيرهم ، ت 305 هـــ ، من مؤلفاته : أحكام القرآن ومسائل الخلاف ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 78.

(8) هو أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن سهل البركاني البصري ، ولد سنة 219 هـــ ، تفقه بالقاضي إسماعيل ، وروى عن الرازيين ، وعنه أخذ القشيري والتستري ، ت 319 هـــ ، من مؤلفاته : فضائل مالك ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 78 .

(9) كالقاضي أحمد بن جهم ت 329 هـــ ، والقاضي عمر بن محمد الليثي ت 311 هـــ ، ينظر : مخلوف ، للصدر السابق ، ص 78 ، 79 .

ثم جاء من بعد هؤلاء أعلام في المذهب المالكي ، عملوا على نشر المذهب والذبّ عنه بما تركوه من مؤلفات فقهية وأصولية كان عليها مُعتمد مَن جاء من بعدهم ، هم أئمة المدرسة العراقية ، من أمثال : ابن الجلاب وابن القصّار والقاضي عبد الوهاب وأبي بكر الأبهري ونظرائهم .

هذا وقد عرف المذهب المالكي في بعض مراحله مزاحمة من المذهب الشافعي ، وبدأ يضعف بالعراق بموت أعلام المدرسة العراقية ، يقول عياض : « وبعد موت الأبهري وكبار أصحابه لتلاحقهم ، وخروج القضاء عنهم إلى غيرهم من مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، ضعف مذهب مالك بالعراق ، وقل طلبه لاتباع الناس أهل الرئاسة والظهور »[1] .

وانقطع المذهب المالكي بالعراق فلم يبق له إمام حوالي سنة 450 هـ عند وفاة أبي الفضل عمروس[2] ، يقول عياض وهو يصور مراحل انتشار المذهب المالكي إلى حين انقطاعه : « واستقر ببلاد العراق بالبصرة فغلب عليها بابن مهدي ، والقعنبي ، وغيرهما ، ثم بأتباعهم من ابن المعذّل ويعقوب بن شيبة آل حماد بن زيد ، إلى أن دخلها بعض الشافعية فتشارك المذهبان جميعا إلى وقتنا هذا ... فدخل هذا المذهب بغداد وغيرها من بلاد العراق فانتشر بها مع غيرها من المذاهب ، ولكنه غلب عليها وفشي أيام قضاء آل حماد بن زيد ، وانقطع ببغداد فلم يبق له بها إمام نحو الخمسين والأربعمائة عند وفاة أبي الفضل ابن عبدوس[3] »[4] .

الفرع الرابع : المالكية في إفرقية

كانت إفرقية الغالب عليها السنن والآثار، إلى أن قدم عبد الله بن فروخ[5] بمذهب أبي حنيفة[6] ، ومن ثم بدأ المذهب الحنفي ينتشر بإفرقية ، إلى أن أدخل المذهب المالكي إليها لأول مرة علي بن

---

(1) عياض ، المصدر السابق ، 4 / 470 ، 471 ، قال هذا في مقدمة ترجمة أبي بكر الأبهري .

(2) هو أبو الفضل ، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس البغدادي ، ولد سنة 372 هـ ، انتهت إليه الفتيا في مذهب مالك ، درس على ابن القصار والقاضي عبد الوهاب ، وحدث عنه أبو بكر الخطيب ، ت 452 هـ ، له تعليق حسن في الخلاف ، ومقدمة في الأصول ، ينظر : عياض ، المصدر السابق ، 4 / 762 ، مخلوف ، المصدر السابق ، ص 105 .

(3) هكذا ورد ، ولعله ابن عمروس المتقدم ، ينظر : محمد إبراهيم علي ، المصدر السابق ، ص 70 .

(4) عياض ، المصدر السابق ، 1 / 53 .

(5) هو أبو محمد ، عبد الله بن فروخ الفارسي ، ولد سنة 155 هـ ، فقيه عالم بالحديث ، من أهل إفرقية ، رحل إلى المشرق فلقي أعلاما كالثوري ومالك وأبي حنيفة ، روى عنه مسلم وغيره ، ت 176 هـ ، له ديوان جمع فيه مسموعاته وسؤالاته للإمامين أبي حنيفة ومالك ، وكتاب في الرد على أهل البدع والأهواء ، ينظر : المالكي ، أبو بكر عبد الله بن محمد ، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفرقية ، 1 / 176 - 187 ، عياض ، المصدر السابق ، 1 / 339 - 347 ، مخلوف ، المصدر السابق ، ص 60 .

(6) المقريزي ، المصدر السابق ، 2 / 333 .

زياد[1]، فقد ورد أنه أول من أدخل الموطأ وفسّر قول مالك[2] ، ومن ثم بدأ المذهب المالكي ينتشر ، وشاركه في هذا : البهلول بن راشد[3] ، وعبد الرحيم بن أشرس[4] ، ولقد مَكّنَ بعد ذلك أسد بن الفرات[5] للمذهب المالكي ، وبخاصةٍ مع تَولّيه القضاء سنة 204 هـ ، ولم يستمر الأمر طويلا مع أسد ، فقد تحول إلى مذهب أهل العراق ، وسبب تحوله هذا ؛ أن عبد الرحمن بن القاسم كتب كتابا إلى أسد يأمره فيه أن يرد " مدونته " على " مدونة سحنون[6] " وأرسل هذا الكتاب مع سحنون : ((فلما قدم سحنون بالكتاب دفعه إلى أسد ، فلما قرأه أراد أن يفعل ما أمره به من ذلك ، فشاور في ذلك جماعة من تلامذته ، فقالوا له : لا تفعل ، فإنك تتضع عند الناس إن رددت كتبك على كتب سحنون ، ويسود بذلك عليك وترجع له تلميذا ، وأنت قد أدركت مالكا وأخذت عنه ، ثم دخلت الكوفة وأخذت عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، فاترك هذا واحمل عن هؤلاء ، فقبل منهم كلامهم ، وفعل ما قالوا ، ولم يقبل كتاب ابن القاسم في ذلك ، وتمسك بكتابه " الأسديـــة " ونشر مذهب أهل العراق))[7] ، إلا أن المذهب سيعود مع تولّي سحنون القضاء سنة 234 هـ ، فقد غلب في أيامه ، واستقر بعده في أصحابه ،

---

(1) هو أبو الحسن ، علي بن زياد العبسي التونسي ، أصله من العجم ، ثم انتقل إلى تونس فسكنها ، سمع من مالك وسفيان الثوري والليث بن سعد وغيرهم ، وأخذ عنه البهلول بن راشد وسحنون وأسد بن الفرات وغيرهم ، ت 183 هـــ ، له كتاب خير من زنته ، ينظر : المالكي عبد الله بن محمد ، المصدر السابق ، 1 / 234 - 237 ، عياض ، المصدر السابق ، 1 / 326 - 329 ، مخلوف ، المصدر السابق ، ص 60 .

(2) المالكي عبد الله بن محمد ، المصدر السابق ، 1 / 234 ، عياض ، المصدر السابق ، 1 / 326 .

(3) هو أبو عمر ، البهلول بن راشد ، ولد سنة 128 هـــ ، من أهل القيروان ، سمع من مالك والثوري ، وعبد الرحمن بن زياد والليث ابن سعد وغيرهم ، وأخذ عنه سحنون وعون بن يوسف والقعني وغيرهم . ت 183 هـــ ، ينظر : المالكي عبد الله بن محمد ، المصدر السابق ، 1 / 200 - 214 ، عياض ، المصدر السابق ، 1 / 330 - 339 ، مخلوف ، المصدر السابق ، ص 60 .

(4) هو أبو مسعود ، عبد الرحيم بن أشرس الأنصاري ، من أهل تونس ، سمع من مالك وعبد الرحمن بن القاسم ، وروى عنه ابن القاسم حديث الموطأ ، لا يعرف تاريخ وفاته ، ينظر : عياض ، المصدر السابق ، 1 / 329 ، 330 ، مخلوف ، المصدر السابق ، ص 62 .

(5) هو أبو عبد الله ، أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم ، ولد سنة 142 هـــ ، أخذ عن مالك الموطأ ، ثم ذهب إلى العراق فأخذ عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، ولي قضاء القيروان سنة 204 هـــ ، فتح صقلية ، مات في حصار سرقوسة سنة 213 هـــ ، ألف " الأسدية " أصل المدونة في الفقه المالكي ، ينظر : المالكي عبد الله بن محمد ، المصدر السابق ، 1 / 254 - 273 ، عياض ، المصدر السابق ، 2 / 465 - 480 ، مخلوف ، المصدر السابق ، ص 62 .

(6) هو أبو سعيد ، عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، أخذ عن البهلول بنراشد وعلي بن زياد وأسد بن الفرات وغيرهم ، وعنه أخذ ابنه محمد ومحمد بن عبدوس وابن غالب ويحيى بن عمر وغيرهم ، ت 246 هـــ ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 69 ، 70 .

(7) المالكي عبد الله بن محمد ، المصدر السابق ، 1 / 263 .

ومُكِّنَ للمذهب مع تولي المعز بن باديس[1] الحكم سنة 407 هـ ، فقد حمل الناس على التزام مذهب مالك ، وحسم مادة الخلاف في المذاهب[2] ، واستمرت بذلك الغلبة للمذهب المالكي على إفرقية وسائر بلاد المغرب .

الفرع الخامس : المالكية في المغرب

يُعتبر دَرّاس بن إسماعيل[3] أول من أدخل المذهب المالكي إلى المغرب ، فهو أول من أدخل مدونة سحنون ، وبه اشتهر المذهب هناك[4] ، وانتشر المذهب المالكي وعَظُمَ أيام تولي علي بن يوسف بن تاشفين[5] الحكم سنة 500 هـ ، فقد ألزم القضاة ألا يبتوا في حكومة صغيرة ولا كبيرة إلا بمحضر أربعة من الفقهاء ، ولم يكن يُقرب منه إلا من عَلم مذهب مالك[6] ، هذا وعَرَفَ المذهب المالكي هزّاتٍ عنيفـــة مع زوال دولة بني تاشفين ، ويَظهر ذلك مع تولي عبد المؤمن بن علي[7] الحكم سنة 524 هـ ، فقد حمل الناس بالمغرب على التزام مذهب مالك في الفروع وعلى مذهب أبي الحسن الأشعري[8] في الأصول[9] .

---

(1) هو المعز بن باديس بن منصور بن بلكين الحميري الصنهاجي ، ولد سنة 398 هـــ ، صاحب المغرب ، كان ملكا جليلا عالي الهمة محبا للعلماء ، حمل أهل مملكه على مذهب مالك ، وكانت مدة ملكه 47 سنة ، توفي بالبرص وله ست وخمسون سنة ، ينظر : ابن العماد ، المصدر السابق ، 3 / 294 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 7 / 269 .

(2) ابن العماد ، المصدر السابق ، 3 / 294 .

(3) هو أبو ميمونة ، درّاس بن إسماعيل الفاسي ، الفقيه الحافظ ، سمع من أبي مطر كتاب ابن المواز ، وسمع من ابن اللباد وغيرهما ، وعنه أخذ خلف بن أبي جعفر والقابسي وابن أبي زيد وغيرهم ، ت 375 هـــ ، ينظر : عياض ، المصدر السابق ، 4 / 395 - 397 .

(4) مخلوف ، المصدر السابق ، ص 103 .

(5) هو أبو الحسن ، علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني ، ثاني ملوك دولة الملثمين المرابطين ، بويع بعد وفاة أبيه سنة 500 هـــ ، وصل إلى قرطبة وفتح مدينة طلاموت وغيرها ، في أيامه ظهر لين تومرت فعجز عن دفع فتنته ، واضطربت أموره ، فمات غما سنة 537 هـــ ، ينظر : ابن العماد ، المصدر السابق ، 4 / 115 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 5 / 33 .

(6) أحمد تيمور باشا ، المرجع السابق ، ص 71 ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 367 .

(7) هو أبو محمد الكومي ، عبد المؤمن بن علي بن مخلوف بن مروان ، ولد سنة 487 هـــ ، ولاّه ابن تومرت قيادة الجيش ، وتولى الخلافة من بعده سنة 524 هـــ ، قاتل بني تاشفين فاستأصلهم وقتل آخرهم إبراهيم بن تاشفين ، خضع له المغربان الأقصى والأدنى ، ت 558 هـــ ، ينظر : ابن خلكان ، المصدر السابق ، 3 / 237 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 4 / 170 .

(8) هو أبو الحسن ، علي بن إسماعيل بن بشير الأشعري ، من ذرية الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ، الإمام الحافظ المتكلم ، مالكي المذهب وأنكر ابن السبكي في الطبقات هذا وقـــال : هو شافعي المذهب ، وإلى الإمام أبي الحسن تنسب الطائفة الأشعرية ، ت 334 هـــ ، من مؤلفاته : إيضاح الأصول والشرح والتفصيل وغيرها ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 79 ، ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، طبقات الشافعية الكبرى ، 3 / 347 – 444 .

(9) ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم ، الكامل في التاريخ ، 9 / 82 .

وكان مقصد الخليفة ومعه ابنه يوسف[1] محو المذهب المالكي وإزالته من المغرب مرة واحدة وحمل الناس على العمل بالظاهر ، إلا أنهما أنهما كانا يخفيان قصدهما هذا[2] .

ولما تولى يعقوب بن يوسف[3] الحكم في المغرب ، أعْرَضَ عن المذهب المالكي ، وأُحرقت في أيامه كتب المذهب ، يقول المَرّاكُشي[4] وهو يصف ما حدث للمذهب المالكي أيام يعقوب بن يوسف : « وفي أيامه انقطع علم الفروع وخَافَــهُ الفقهاء ، وأمر بإحراق كُتب المذهب بعد أن يُجَرَّدَ ما فيها من حديث رسول الله ﷺ والقرآن ، ففعل ذلك ، فأحرق منها جملة في سائر البلاد ، كمدونة سحنون ، وكتاب ابن يونس ، ونوادر ابن أبي زيد ومختصره ، وكتاب التهذيب للبراذعي ، وواضحة ابن حبيب ، وما جانس هذه الكتب ونحوها ، ولقد شهدت منها وأنا يومئذ بمدينة فاس ، يُؤتَى منها بالأحمال فَتُوضَعُ ويُطْلَقُ فيها النار ؛ وتَقدّم إلى الناس في ترك الاشتغال بعلم الرأي والخوض في شيء منه ، وتوعد على ذلك بالعقوبة الشديدة ، وأمر جماعة ممن كان عنده من المحدثين بجمع أحاديث من المصنفات العشرة : الصحيحين ، والترمذي ، والمــوطأ ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وسنن البزّار ، ومسند ابن أبي شيبة ، وسنن الدراقطني ، وسنن البيهقي ، في الصلاة وما يتعلق بها ، على نحو الأحاديث التي جمعها محمد بن تومرت فــي الطهارة ؛ فأجابوه إلى ذلك ، وجمعوا ما أمرهم بجمعه ، فكان يمليه بنفسه على الناس ويأخذهم بحفظه وانتشر هذا المجموع في جميع المغرب ، وحفظه الناس من العوام والخاصة ، فكان يجعل لمن حفظه الجُعْلَ السَّنِيَّ من الكساء والأموال وكان قصده في الجملة محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث ، وهذا المقصد بعينه كان مقصد أبيه وجده ، إلا أنهما لم يظهراه وأظهره يعقوب هذا »[5] .

هذا ورغم ما حصل للمذهب المالكي ، فإنه المذهب الذي بقي غالبا على بلاد المغرب ولا يزال كذلك إلى اليوم ، وهو الغالب على الجزائر وتونس وليبيا .

---

(1) هو أبو يعقوب ، يوسف بن أبي محمد عبد المؤمن بن علي الكومي ، فقيه حافظ ، كان يميل إلى الحكمة والفلسفة ، فتح مدينة قفصة سنة575 هــ ، توفي سنة 580 هــ ، تولى الملك من بعده ابنه يعقوب ، ينظر : ابن خلكان ، المصدر السابق ، 7 / 130 - 133 .

(2) المراكشي ، عبد الواحد بن علي ، المُعجب في تلخيص أخبار المغرب ، ص 198 .

(3) هو أبو يوسف ، يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ، بويع بعد وفاة أبيه سنة 580 هــ ، عظمت الفتوحات في أيامه ، خرج عليه ابن غانية ، فقابله بجيش ضخم ، وقد عرفت البلاد في عهده ازدهارا لم يعرف من قبل ، ت 595 هــ ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 8 / 203 .

(4) هو عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي ، مؤرخ ، ولد بمراكش سنة 581 هــ ، تعلم بفاس والأندلس ، رحل إلى مصر وحج سنة 620 هــ ، ت 647 هــ ، من مولفاته : المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 4 / 176 .

(5) المراكشي ، المصدر السابق ، ص 197 ، 198 .

المبحث الثالث : خصائص ومميزات المذهب المالكي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الخصائص والمميزات الثابتة

المطلب الثاني : الخصائص والمميزات النسبية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث

خصائص ومميزات المذهب المالكي

سأتعرض في هذا المطلب لبيان أهم خصائص ومميزات المذهب المالكي ، سواء تلك التي انفرد بها عن غيره من المذاهب ، أو تلك التي يشترك فيها مع غيره ، وقسمت هذه الخصائص والمميزات إلى قسمين : أولها الثابتة ، وهي خصائص ومميزات تاريخية لا تقبل التبديل والتغيير كخاصية التسمية وورود الأثر في الإمام مالك وارتباط العقيدة الأشعرية بالمذهب المالكي ، وثانيها النسبية ، وهي تلك الخصائص والمميزات التي يشترك فيها المذهب المالكي مع غيره ، غير أني لاحظت أن المذهب المالكي عُرف واشتهر بهذه الخصائص والمميزات أكثر من غيره .

المطلب الأول

الخصائص والمميزات الثـــابتـــة

الفرع الأول : خاصية التسمية

انفرد الإمام مالك رحمه الله بنسبة المذهب إلى اسمه ، فيقال : المذهب المالكي ، ويقال : مذهب مالك ، ولم توجد هذه الخاصية عند غيره .

أما النعمان بن ثابت ، المكنى بأبي حنيفة ، فينسب المذهب إلى كنيته ، فيقال : المذهب الحنفي ، ويقال لإمام المذهب : الإمام أبو حنيفة .

وأما محمد بن إدريس ، المعروف بالشافعي ، فينسب إلى جده[1] شافع بن السائب[2] ، فيقال لمذهبه : المذهب الشافعي ، ويقال لإمام المذهب : الإمام الشافعي .

وكذلك أحمد بن حنبل ، فينسب إلى جده حنبل بن هلال[3] ، فيقال لمذهبه : المذهب الحنبلي ، ويقال لإمام المذهب : الإمام أحمد بن حنبل ، وابن حنبل[4] .

---

(1) الأسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين ، طبقات الشافعية ، 1 / 18 .

(2) هو شافع بن السائب بن عبيد بن عبد العزيز بن هاشم بن المطلب ، صحابي جليل لقي النبي ﷺ ، ينظر : ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، 2 / 11 .

(3) هو حنبل بن هلال بن إدريس بن حيان ، من منازل شيبان ، ولي سرخس في العهد الأموي ، ثم عمل لحساب الدعوة العباسية ، ولا توجد ترجمة لجد أحمد هذا إلا ما وجد في سياق ترجمة أحمد ، ينظر : الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، 4 / 415 ، أبو زهرة ، محمد بن أحمد ، أحمد بن حنبل : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، ص 16 .

(4) بكر عبد الله أبو زيد ، المدخل المفصل ، المرجع السابق ، 1 / 329 .

الفرع الثاني : ورود حديث " عالم المدينة " في الإمام مالك

ومن أهم خصائص المذهب المالكي ، ورود حديث " عالم المدينة " في إمام المذهب ، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَلا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ))[1] ، قال القاضي عياض عن هذا الأثر: مشهور صحيح[2] .

وفي تفسير المراد به ، قال سفيان بن عيينة[3] : نرى أن المراد بهذا الحديث مالك بن أنس ، وفي رواية : هو مالك بن أنس ، وروي عنه أيضا أنه قال : كنت أقول هو سعيد بن المسيِّب ، حتى قلت : كان في زمن المسيِّب سليمان وسالم وغيرهما ، ثم أصبحت اليوم أقول : إنه مالك ، وذلك أنه عاش حتى لم يبق له نظير[4] .

وقال أيضا في تفسير هذا الحديث : هو مالك ، أو أظنه ، أو أحسبه ، أو أراه وكانوا يرونه[5] ، قال ابن مهدي : يعني سفيان بقوله : كانوا يرونه : التابعين[6] ، وقد روى هذا عن سفيان الثقات والأئمة ، كابن مهدي ، ويحيى بن معين[7] ، وعلي بن المديني وغيرهم[8] .

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب العلم ، باب ما جاء في عالم المدينة ، 4 / 152 ، وقال حديث حسن صحيح ، والحاكم في المستدرك ، كتاب العلم ، 1 / 90 ، 91 ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلوات ، باب ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعملهم ، 1 / 386 ، وأحمد في المسند ، 2 / 299 ، والحميدي في مسنده ، 2 / 485 ، وأخرجه ابن حبان ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، 6 / 20 ، والبغوي في مصابيح السنة ، كتاب العلم ، باب من الحسان ، 1 / 178 ، وقال الألباني في تعليقه صحيح ، وأخرجه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ، كتاب العلم ، 1 / 133 ، وانظر كذلك : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، كتاب الفضائل من قسم الأفعال ، الباب الرابع في القبائل وذكرهم مجتمعة ومتفرقة - الأنصار - ، 12 / 84 .

(2) عياض ، المصدر السابق ، المصدر السابق ، 2 / 82 .

(3) هو أبو محمد ، سفيان بن عيينة بن أبي عمران الكوفي ، ولد سنة 107 هـ ، روى عن أبان بن تغلب وسفيان الثوري ومالك ابن أنس وغيرهم ، وعنه روى حماد بن زيد وسفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم ، ت 298 هـ ، ينظر : المزي ، المصدر السابق ، 11 / 177 ، الذهبي ، ميزان الاعتدال ، المصدر السابق ، 2 / 3327 .

(4) عياض ، المصدر السابق ، 1 / 83 .

(5) المصدر نفسه ، 1 / 83 .

(6) المصدر نفسه ، 1 / 83 .

(7) هو أبو زكريا ، يحى بن معين بن زياد بن بسطام ، وقيل غير هذا ، ولد سنة 158 هـ ، إمام أهل الحديث في زمانه ، روى عن إسماعيل بن علية وسفيان بن عيينة ويحى بن سعيد وغيرهم ، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ، ت 233 هـ ، ينظر : المزي ، المصدر السابق ، 31 / 543 ، الذهبي ، ميزان الاعتدال ، المصدر السابق ، 4 / 410 .

(8) عياض ، المصدر السابق ، 1 / 83 .

وقال القاضي عبد الوهاب : أما إنه لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب إذ أنه ليس منهم من له إمام من أهل المدينة ، فيقول المراد به إمامي ، ونحن ندعي أنه صاحبنا بشهادة السلف ، وبأنه إذا أطلق بين أهل العلم : " عالم المدينة " ، و" إمام دار الهجرة " ، فالمراد به مالك عندهم دون غيره من علمائها[1] .

وقال ابن تيمية[2] : « والذين نازعوا في هذا الحديث لهم مأخذان : أحدهما : الطعن في الحديث فزعم بعضهم أن فيه انقطاعا ، والثاني : أنه أراد به غير مالك ، كالعمري الزاهد[3] وغيره ، فيقال : ما دل عليه الحديث وأنه مالك أمر متقرر لمن كان موجودا وبالتواتر لمن كان غائبا ؛ فإنه لا ريب أنه لم يكن في عصر مالك أحد ضرب إليه الناس أكباد الإبل أكثر من مالك ، وهذا يقرر بوجهين : أحدهما : بطلب تقديمه على مثل الثوري والأوزاعي والليث وأبي حنيفة ، وهذا فيه نزاع ولا حاجة إليه في هذا المقام والثاني : أن يقال : إن مالكا تأخر موته عن هؤلاء كلهم ، فإنه توفي سنة تسع وسبعين ومائة ، وهؤلاء كلهم ماتوا قبل ذلك ، فمعلوم أنه بعد موت هؤلاء لم يكن في الأمة أعلم من مالك في ذلك العصر ، وهذا لا ينـــازع فيه أحد من المسلمين ، ولا رُحِلَ إلى أحد من عُلمَاءِ المدينة ما رُحِلَ لمالك ، لا قبله ولا بعده ، رُحِلَ إليه من المشرق والمغرب ورَحَلَ إليه الناس على اختلاف طبقاتهم ، من العلماء والزهاد والملوك والعامة ... ومن زعم أن الذي ضُربت إليه أكباد الإبل في طلب العلم هو العمري الزاهد مع كونه كان رجلا صالحا زاهدا آمرا بالمعروف ناهيا عن المنـــكر ، لم يُعرف أن الناس احتاجوا إلى شيء من علمه ، ولا رحلوا إليه فيه ، وكـــان إذا أراد أمرا يستشير مالكا ويستفتيه ... »[4] .

هذا ، ووجه احتجاج المالكية بهذا الحديث من أنه مالك ، من ثلاثة أوجه :

الأول : تقييد السلف بأن المراد بهذا الحديث الإمام مالك بن أنس .

---

(1) عياض ، المصدر السابق ، 1 / 85 .

(2) هو أبو العباس ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، المعروف بابن تيمية الحراني الدمشقي ، من علماء الحنابلة ، برز في الفقه والأصول والحديث والعربية وغيرها من العلوم ، ت 728 هـ ، من مؤلفاته : منهاج السنة وأصول التفسير ودرء تعارض العقل والنقل وغيرها ، ينظر : ابن العماد ، المصدر السابق ، 6 / 80 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 1 / 144 .

(3) هو أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله صاحب رسول الله ﷺ بن عمر بن الخطاب ، العمـــري الزاهد ، روى عن ابيه وعن أبي طوالة ، وروى عنه ابن عيينة وابن المبارك وغيرهم ، ت 184 هـ ، ينظر : المزي ، المصدر السابق ، 15 / 241 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، المصدر السابق ، 8 / 331 .

(4) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، 20 / 223 - 225 .

الثاني : شهادة السلف بأن الإمام مالك : " عالم المدينة " ، و" إمام دار الهجرة " ، و" أمير المؤمنين " في الحديث وغيرها ، يُظهر ويُبين بأنه المراد بالحديث .

الثالث : أن طلبة العلم ضربوا أكباد الإبل من شرق الأرض ومغربها إلى الإمام مالك ، ولم يعرف أنهم رحلوا إلى غيره [1] .

الفرع الثالث : ارتباط العقيدة الأشعرية بالمذهب المالكي

ومن خصائص المذهب المالكي ارتباط العقيدة الأشعرية به ، حيث أنك لا تكاد ترى مالكيا إلا أشعريا[2] ، وتتضح هذه الخاصية من خلال مصنفات فقهاء المالكية حيث تبتدئ بمقدمة في الاعتقاد وأصول الدين ، ثم يلي ذلك أحكام العبادات والمعاملات ثم تختم بالآداب والأخلاق العامة وهو ما اصطلح عليه بـــ" الجامع "[3] .

فهذا الإمام عبد الواحد بن عاشر[4] يقول في منظومة " المرشد المعين " :

وبَعْدُ فَـــالعَوْنُ مِنَ اللهِ المجيـــدْ ... في نَظْمِ أَبْيَاتٍ لِلأُمِّيِّ تُفيدْ

في عَقْدِ الأَشْعَرِيِّ وفِـــقْهِ مالكِ ... وفي طَرِيقَةِ الجُنَيْدِ السَّالكِ

يقول ميّارة[5] : « وحاصل البيتين أن الناظم طلب من الله العون على نظم أبيات تنفع الأميَّ قراءها وتفهم معانيها ؛ لاشتمالها على ما يجب عليه تعلمه و لا يسعه تركه من العقائد والفقه والتصوف ، وهو مراده بطريقة الجنيد[6] ﷺ... وعقد مصدر عقد يعقد إذا جزم ، وأضاف العقد إلى الأشعري ؛ لأنه

---

(1) عياض ، المصدر السابق ، 1 / 85 ، 86 .

(2) أحمد تيمور باشا ، المرجع السابق ، ص 74 .

(3) الروكي محمد ، المغرب مالكي ... لماذا ؟ ، ص 12 .

(4) هو أبو مالك ، عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي ، فقيه أصولي متكلم ، أخذ عن أبي عبد الله الهواري وأحمد الكفيف والقصار وغيرهم ، وعنه أخذ ميّارة وعبد القادر الفاسي وغيرهم ، ت 1040 هـــ ، من مؤلفاته : منظومة المرشد المعين وشرح مورد الظمآن في علم رسم القرآن وغيرها ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 300 .

(5) هو أبو عبد الله ، محمد بن أحمد ميّارة ، من أهل فاس ، ولد سنة 999 هـــ ،أخذ عن ابن عاشر وعبد الرحمن الفاسي وغيرهم ت 1051 هـــ ، من مؤلفاته : الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام وتكميل المنهج للزقاق وغيرها ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 309 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 6 / 11 .

(6) هو أبو القاسم ، الجنيد محمد بن الجنيد النهاوندي ، الإمام العلم المبرز في العلم والعمل ، شيخ الصوفية ، تفقه بأبي ثور الشافعي ، ت 298 هـــ ، ينظر : الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، 7 / 241 ، الأسنوي ، المصدر السابق ، 1 / 363 .

واضع علم العقائد ، وهو الإمام أبو الحسن الأشعري ... وهو مالكي المذهب ، وإليه تنسب جماعة أهل السنة ويلقبون بالأشاعرة والأشعرية »[1] .

وقد سُئِلَ ابن رشد الجد عن أئمة الأشعريين ، هل هم مالكيون أم لا ؟ وهل ابن أبي زيد القيرواني ونظراؤه من فقهاء المغرب أشعريون أم لا ؟ .

فأجـــاب ﷺ فقال : « لا تختلف مذاهب أهل السنة في أصول الديانات وما يجب أن يعتقد من الصفات ، ويتأول عليه ما جاء في القرآن والسنن والآثار من المشكلات ، فلا يخرج أئمة الأشعرية بتكلمهم في الأصول واختصاصهم بالمعرفة بها عن مذاهب الفقهاء في الأحكام الشرعيات التي تجب معرفتها فيما تعبد الله به عباده ، وإن اختلفوا في كثير منها فتباينت في ذلك مذاهبهم ؛ لأنها كلها على اختلافها مبنية على أصول الديانات التي يختص بمعرفتها أئمة الأشعرية ومن عني بها بعدهم ، فلا يعتقد في ابن أبي زيد وغيره من نظرائه أنه جاهل بها ، وكفى من الدليل على معرفته بها ما ذكره في صدر رسالته مما يجب اعتقاده في الدين ... »[2] .

وسأله الأمير علي بن يوسف بن تاشفين : ما تقول في الشيخ أبي الحسن الأشـــعري وأبي إســـحاق الإسفراييني[3] ، وأبي بكر الباقلاني[4] ، وأبي بكر بن فورك[5] ، وأبي المعالي[6] ، وأبي الوليد البـــاجي ، ونظرائهم ممن ينتحل علم الكلام ، ويتكلم في أصول الديانات ، ويصنف للرد على أهل الأهواء ، أهـــم أئمة رشاد وهداية ، أم هم قادة حيرة وعماية ؟ وما تقول في قوم يسبونهم وينتقصونهم ، ويسبون كل من

---

(1) مبارة ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، الدر الثمين والمورد المعين ، 1 / 12 .

(2) ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ، فتاوى ابن رشد ، 2 / 1061 .

(3) هو أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد الإسفراييني ، الأستاذ ، الملقب بركن الدين ، عالم بالفقه والأصول ، شافعي المذهب ، عرف بكثرة رحلاته ، أقام له أهل نيسابور مدرسة عظيمة فدرس بها ولزمها إلى أن توفي سنة 418 هـــ ، من مؤلفاته : الجامع في أصول الدين ورسالة في أصول الفقه ، ينظر : ابن السبكي ، المصدر السابق ، 4 / 256 - 262 ، الأسنوي ، المصدر السابق ، 1 / 40 .

(4) هو أبو بكر ، محمد بن الطيب بن جعفر ، ولد بالبصرة سنة 338 هـــ ، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة والمالكية بالعراق أخذ عن الأبهري وابن أبي زيد وغيرهم ، وعنه أخذ أبو ذر الهروي وأبو عمران الفاسي وغيرهم ، ت 403 هـــ ، من مؤلفاته : التقريب والإرشاد وحقائق الكلام وغيرها ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، 93 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 6 / 176 .

(5) هو أبو بكر ، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري ، عالم بالأصول والكلام ، شافعي المذهب ، ت 406 هـــ ، من مؤلفاته : الحدود والتفسير وغريب القرآن وغيرها ، ينظر : ابن السبكي ، المصدر السابق ، 4 / 127 - 135 ، الأسنوي ، المصدر السابق ، 2 / 126 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 6 / 83 .

(6) هو أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري ، شافعي المذهب ، الملقب بضياء الدين والمعروف بإمام الحرمين درس الفقه على والده والأصول على أبي القاسم الإسكاف ، جلس للتدريس وهو دون العشرين ، ت 478 هـــ بنيسابور ، من مؤلفاته : البرهان والورقات في أصول الفقه والغياثي وغيرها ، ينظر : ابن السبكي ، المصدر السابق ، 5 / 165 - 222 .

ينتمي إلى علم الأشعرية ، ويكفرونهم ، ويتبرءون منهم ، وينحرفون بالولاية عنهم ، ويعتقدون أنهم على ضلالة وخائضون في جهالة ، فماذا يقال لهم ويصنع بهم ويعتقد فيهم ؟ أيتركون على أهوائهم ، أم يكف عن غلوائهم ؟ وهل ذلك جرحة في أديانهم ودخل في إيمانهم ؟ وهل تجوز الصلاة وراءهم أم لا ؟ ، بيِّن لنا مقدار الأئمة المذكورين ومحلهم من الدين وأفصح لنا عن حال المنتقص لهم والمنحرف عنهم ، وحال المتولي لهم ، والمحب فيهم مجملا مفصلا ومأجورا إن شاء الله تعالى ؟ .

فأجاب ابن رشد ، فقال : « تصفحت – عصمنا الله وإياك – سؤالك هذا ، ووقفت عليه وهؤلاء الذين سميت من العلماء أئمة خير وهدى ، وممن يجب بهم الاقتداء ؛ لأنهم قاموا بنصر الشريعة ، وأبطلوا شبه أهل الزيغ والضلالة ، وأوضحوا المشكلات ، وبينوا ما يجب أن يدان به من المعتقدات ، فهم بمعرفتهم بأصول الديانات العلماء على الحقيقة لعلمهم بالله عز وجل ، وما يجب له ، وما يجوز عليه ، ومـــا ينتفي عنه ، إذ لا تعلم الفروع إلا بعد معرفة الأصول ، فمن الواجب أن يعترف بفضائلهم ويقر لهم بسوابقهم ... فلا يَعتقد أنهم على ضلالة وجهالة إلا غبي جاهل ، أو مبتدع زائغ عن الحق مائل ، ولا يسبهم وينسب إليهم خلاف ما هم عليه إلا فاسق وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب : 58] فيجب أن يبصر الجاهل منهم ، ويؤدب الفاسق ، ويستتاب المبتدع الزائغ عن الحق إذا كان مستسهلا ببدعة ، فإن تاب وإلا ضرب أبد حتى يتوب قاله محمد ابن رشد »[1] .

---

(1) ابن رشد ، المصدر السابق ، 2 / 802 – 805 .

المطلب الثاني

الخصائص والمميزات النسبيـــة

الفرع الأول : مذهب المصالح والمقاصد

من أهم خصائص الفقه المالكي من بين أنواع الفقه المختلفة ، رعاية المصالح واعتبارها [1] ، وتُعَرَّفُ المصلحة بأنها : كل معنى قام به قانون الشريعة وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة[2] ، على أن المصلحة المعتبرة في المذهب المالكي هي " المصلحة المرسلة " ، ويقـــال لها : المناسب المرسل ، والاستصلاح ، والاستـــدلال[3] ، وهي التي لم يشهد لهـــا الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء ؛ لكنها تجري على سنن المصالح ومما تتلقاه العقول بالقبول[4] ، وهي حجة عند الإمام مالك[5] .

هذا ، وقد استرسل الإمام مالك ﷺ في فهم المعاني المصلحية استرسال المدل العريق ؛ لكن مع مراعاة مقصود الشارع لا يخرج عنه ، ولا يناقض أصلا من أصوله ، حتى لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله ، زاعمين أنه خلع الربقة ، وفتح باب التشريع ، وهيهات ما أبعده عن ذلك ﷺ ، بل هو صاحب البصيرة في دين الله[6] .

فهذا الإمام الجويني يقول : « وأفرط الإمام ، إمام دار الهجرة ، مالك بن أنس في القول بالاستدلال ؛ فَرُئِيَ يُثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة ، وجره ذلك إلى استحداث القتل ، وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لتلك المصالح مستندا إلى أصول ، ثم لا وقوف عنده ، بل الرأي رأيه ، ما استدّ نظره فيه ، وما انتقض عن أوضار التهم والأغراض »[7] .

لكن هل تُسَلِّمُ المالكية له بهذا ؟ ، يقول القرافي : « وأما ما نقله من إباحة الدماء والأموال بما قاله ، فالمالكية لا يساعدونه على صحة هذا النقل عن مالك ، وكذلك ما نقله عن الإمام في " البرهان " من

---

(1) أبو زهرة ، مالك ، المرجع السابق ، ص 278 ، 279 .

(2) ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ، القبس شرح الموطأ ، 2 / 779 .

(3) البوطي ، محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ص 287 ، 401 .

(4) حلولو ، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى اليزليطي ، شرح حلولو على شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص 344 .

(5) القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، ص 350 ، والذخيرة - له أيضا - ، 1 / 15 .

(6) الشاطبي ، المصدر السابق ، 2 / 366 ، ونقلت من قبل نصه كاملا .

(7) الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، البرهان في أصول الفقه ، 2 / 161 .

أن مالكا يجيز قتل ثلث الأمة لصلاح الثلثين[1] ، المالكية ينكرون ذلك إنكارا شديدا ، ولم يوجد ذلك في كتبهم ، إنما هو في كتب المخالف لهم ينقله عنهم ، وهم لم يجدوه أصلا »[2] ، ثم قال : « ومالك إنما يعتبر النظر من المتكيف بقواعد الشرع حتى يكون ظنه ونظره ينفر عن مخالفتها ، ويميل لموافقتها ، فهذا فرق عظيم وجواب ساد لا مدفع له ، بل دافع للتشنيع بالكلية »[3] .

وأيضا فإن المصلحة المرسلة ليست مما اختص به المذهب المالكي دون غيره من المذاهب ، بل المذاهب كلها مشتركة فيها ، يقول القرافي : « يُحكى أن المصلحة المرسلة من خصائص مذهب مالك ، وليس كذلك ، بل المذاهب كلها مشتركة فيها ، فإنهم يعللون ويفرقون في صور النقوض وغيرها ، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار ؛ بل يعتمدون على مجرد المناسبة ، وهذا هو عين المصلحة المرسلة ، ثم إن الشافعية يدعون أنهم أبعد الناس عنها ، وأقربهم إلى مراعاة الأصول والنصوص ، وقد أخذوا من المصلحة المرسلة ، أو في نصيب وحظ ، حتى لم يجاوز فيها ، هذا إمام الحرمين ، قيّم مذهبهم وصاحب نهاية مطلبهم ، واضع كتابه " الغياثي " ، ضمنه أمورا من المصالح المرسلة التي لم نجد لها في الشرع أصلا يشهد بخصوصها ، بل بجنسها ، وهذا هو عين المصلحة المرسلة » ، ثم قال بعد ذلك : « فلو قيل للشافعية : هم أهل المصالح المرسلة دون غيرهم ، لكان ذلك هو الصواب والإنصاف »[4] .

وقد سلك الإمام مالك في القول بالمصالح المرسلة مسلكا وسطا لا إفراط فيه ولا تفريط ، يقول أبو زهرة : « وسلك إمام دار الهجرة الجادة المستقيمة ، فلم يجعل أحكام العقل في المصالح تعدو طورها وتجوز موضعها ، فلم يجعلها معارضة للنصوص القاطعة والأحكام الإجماعية ، ولم يضيق على العقل فيحجر عليه أن يدرك المصالح إلا عن طريق النصوص ، بل كان مسلكه بين ذلك قواما من غير إفراط ولا تفريط ، فكان المذهب الخصب الثري بالمعاني ، من غير شطط ولا مجاوزة للاعتدال ، وكان فيه

---

(1) يشير القرافي إلى قول الجويني : « ومالك رحمه الله التزم مثل هذا في تجويزه لأهل الإيالات القتل في التهم العظيمة ، حتى نقل عنه الثقات أنه قال : أنا أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها » ، الجويني ، المصدر السابق ، 2 / 169 ، وفي 2 / 180 ، قال : « ولكنه ينحل [مالك] بعض الانحلال في الأمور الكلية ، حتى كاد أن يثبت في الإيالات والسياسات أمورا لا تناظر قواعد الشريعة ... حتى انتهى إلى أن قال : أقتل ثلث الخلق في استبقاء ثلثيهم » ، ويظهر أن الجويني تراجع عن قوله هذا ، فقد قال في كتاب الترجيح : « ولا يجوز التعلق عندنا بكل مصلحة ، ولم ير ذلك أحد من العلماء ، ومن ظن ذلك بمالك رحمه الله ، فقد أخطأ ، فإنه اتخذ من من أقضية الصحابة رضي الله عنهم أصولا ، وشبه بما مأخذ الوقائع » ، ينظر : البرهان ، المصدر السابق ، 2 / 206 .

(2) القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين ، نفائس الأصول في شرح المحصول ، 9 / 4276 .

(3) المصدر نفسه ، 9 / 4278 .

(4) القرافي ، نفائس الأصول ، المصدر السابق ، 9 / 4282 ، وينظر معنى قوله هذا أيضا في : شرح تنقيح الفصول ، ص 351 .

علاج لأهواء الناس ، ومرونة تجعله يتسع لأعراف الناس وأحوالهم على اختلاف منازعهم وبيئاتهم ، من غير ابتداع ولا خروج ، فلم يخرج عن نطاق الاقتداء والاتباع »[1] .

ومن خصائص الفقه المالكي أيضا : اعتبار المقاصد ، يقول أبو بكر بن العربي : « وأما المقاصد والمصالح فهي أيضا مما انفرد بها مالك دون سائر العلماء »[2] ، وجعل القاضي عياض الالتفات إلى المقاصد أحد أهم مرجحات المذهب المالكي على غيره ، فقال : « الاعتبار الثالث : يحتاج إلى تأمل شديد ، وقلب سليم من التعصب شهيد ، وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها وفهم الحكم المقصودة بها من شارعها ... وإن مالكا في ذلك كله أهدى سبيلا وأقوم قيلا وأصح تفريعا وتفصيلا »[3] .

ومقاصد الشريعة كما عرفها علال الفاسي[4] هي : « الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها »[5] ، وعرفها يوسف القرضاوي فقال : « مقاصد الشريعة إنما هي جلب الخيرات والمصالح للناس ، ودرء الشرور والمفاسد عنها »[6] ، وعرفها أستاذي المشرف نذير حمادو فقال هي : « المعاني التي راعاها الشارع الحكيم في التشريع ، والتي تُحقق العبودية لله والمصلحة للإنسان »[7] .

ودليل اعتبار المقاصد في المذهب المالكي ، أصوله كالقياس ، والمصلحة والاستحسان ، وسد الذرائع[8] ، يقول أحمد الريسوني : « المذهب المالكي هو مذهب المصلحة والاستصلاح ، والاستحسان المصلحي ، والتفسير المصلحي للنصوص ، وهو المذهب الحازم في درء المفاسد وسد ذرائعها واستئصال أسبابها ، وهو المذهب الذي يعتني عناية فائقة بمقاصد المكلفين ونياتهم ولا يقف عند مظاهرهم وألفاظهم ، وهو من أكثر المذاهب - إن لم يكن أكثرها - تعليلا للأحكام الشرعية المتعلقة بمجال العادات والمعاملات »[9] ، ولا يخفى على أحد أن الدراسات التي تُكتب في المقاصد اليوم عالة على ما كتبه أبو إسحاق الشاطبي ، وهو الذي لا تخفى مكانته في المذهب المالكي .

---

(1) أبو زهرة ، مالك ، المرجع السابق ، ص 323 .

(2) أبو بكر بن العربي ، المصدر السابق ، 2 / 786 ، وانظر معنى هذا أيضا في : 2 / 801 ، 802 .

(3) عياض ، المصدر السابق ، 1 / 96 ، 97 .

(4) هو علال أو محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي ، زعيم وطني ، من كبار العلماء في المغرب ، ت 1394 هـ ، من مؤلفاته : هنا القاهرة والنقد الذاتي وغيرها ، ينظر : الزركلي ، 4 / 246 ، 247 .

(5) علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ص 7 .

(6) القرضاوي يوسف ، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة ، ص 103 .

(7) من مجموعة محاضرات أُلقيت على طلبة الدراسات العليا - تخصص الفقه المالكي وأصوله - ، 2003 / 2004 م.

(8) الريسوني أحمد ، المرجع السابق ، ص 50 - 69 .

(9) المرجع نفسه ، ص 258 .

الفرع الثاني : الرأي والأثر

جمع الإمام مالك بين الفقه والأثر ، إلا أنه بمراعاة الأثر أعلق[1] ، أما الأثر فلا نحتاج فيه إلى دليل ، فالموطأ خير شاهد على ذلك .

يقول الطاهر بن عاشور[2] وهو يصف ما حواه الموطأ : ((قد خلص لنا أن ما حواه الموطأ أقسام :

القسم الأول : أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد متصلة من مالك إلى رسول الله ﷺ .

القسم الثاني : أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مرسلة ، وهي التي يقول فيها من يروي عن الصحابة " أن رسول الله قال كذا ، أو فعل كذا " و لم يصرح بعزو ذلك إلى اسم من رواه عنه من الصحابة .

الثالث : أحاديث مروية بسند سقط فيه راو ، ويسمى المنقطع .

الرابع : أحاديث يبلغ في سندها إلى ذكر الصحابي ، ولا يذكر فيها أنه سمع رسول الله ﷺ حين يكون الخبر مما يقال بالرأي ، وهذا الصنف يسمى الموقوف .

الخامس : البلاغات ، وهي قول مالك رحمه الله " بلغني أن رسول الله ﷺ قال " .

السادس : أقوال الصحابة والتابعين .

السابع : ما استنبطه الإمام مالك رحمه الله من الفقه المستند إلى العمل ، أو إلى القياس ، أو إلى قواعد الشريعة))[3] .

وشهد السلف الصالح للإمام مالك باتباعه للآثار وتقدمه في طلب الأحاديث ، فمن ذلك الآتي :

قال سفيان بن عيينة : ومن مثل مالك متبع لآثار من مضى ، مع عقل وأدب . وقال : مالك إمام في الحديث[4] ، وقال الشافعي : إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به يدك ، وقال : إذا جاءك الخبر فمالك النجم ، وقال : مالك أمير المؤمنين في الحديث[5] ، وقال ابن مهدي : مالك أحفظ أهل زمانه ، ومالك لا يخطئ في الحديث وقال أيضا : ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحدا[6] .

---

(1) ابن عاشور ، محمد الفاضل ، ومضات فكر ، المرجع السابق ، ص 59 .

(2) هو محمد الطاهر بن عاشور ، ولد بتونس سنة 1296 هـ ، رئيس المفتين المالكيين التونسيين وشيخ جامع الزيتونة ، في سنة 1932 م عيّن شيخا للإسلام للمالكين ، ت 1393 هـ ، من مؤلفاته : مقاصد الشريعة والتحرير والتنوير في التفسير وموجز البلاغة وغيرها ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 6 / 174 .

(3) ابن عاشور ، محمد الطاهر ، **كشف المغطى عن المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ** ، ص 18 ، 19 .

(4) عياض ، المصدر السابق ، 1 / 130 .

(5) المصدر نفسه ، 1 / 130 .

(6) المصدر نفسه ، 1 / 132 .

وقال يحيى بن سعيد القطان[1] : مالك إمام الناس في الحديث ، وقـــال أيضا : مالك أمير المؤمنين في الحديث ، وقال ابن المديني : ما أقدم على مالك أحدا في صحة الحديث ، ومالك أمير المؤمنين في الحديث[2] .

وأما الرأي[3] فهو موجود في المذهب المالكي أيضا ، وتدل عليه أصوله ، كالقياس والمصلحة ، والاستحسان ، وسد الذرائع[4] ، وقد شهد السلف للإمام مالك بتفوقه في الفقه والرأي ، فقد قال الشافعي : ذاكرت محمد بن الحسن يوما ، فقال لي : أيهما أعلم ، صاحبنا (يعني أبا حنيفة) أو صاحبكم (يعني مالكا) ؟ ، فقلت له : الإنصاف تريد أم المكابرة ؟ قال : الإنصاف ، قلت له : ناشدتك بالله الذي لا إله إلا هو من أعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه ؟ قال : اللهم صاحبكم ، قلت له : فمن أعلم بسنة رسول الله ﷺ ؟ قال : اللهم صاحبكم ، قلت له : فـــمن بأقوال الصحابة والمتقدمين ؟ قال : اللهم صاحبكم ، قلت له : فلم يبق إلا القياس ، قال : صاحبنا أقيس ، قلت : القياس لا يكون إلا على هذه الأشياء ، فعلى أي شيء يقيس ، ونحن ندعي لصاحبنا ما لا تدعونه لصاحبكم ، وفي رواية ، فقلت له : وصاحبنا لم يذهب عليه القياس ولكنه يتوقى ويتحرى ويريد التأسي بمن سبقه[5] .

وقال أحمد بن حنبل : مالك سيد من سادات أهل العلم ، وهو إمام في الحديث والفقه ، وسأله رجل عن الرأي : رأي من ترى ينظر ؟ قال : رأي مالك ، وقال : يرحم الله مالكا كان من الإسلام بمكان[6] .

وقال يحيى بن معين : مالك نبيل الرأي ، نبيل العلم[7] .

---

(1) هو أبو سعيد ، يحيى بن سعيد بن فرّوخ القطان التميمي ، ولد سنة 120 هـــ ، من الثقات الحفاظ ، روى عن حماد بن سلمة وحميد الطويل وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس وغيرهم كثير ، وروى عنه السفيانان وهما من شيوخه ، وابن مهدي وغيرهم ، ت 198 هـــ ينظر : الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، 7 / 123 ، المزي ، المصدر السابق ، 4 / 192 ، الذهبي ، ميزان الاعتدال ، المصدر السابق ، 1 / 331 .

(2) عياض ، المصدر السابق ، 1 / 132 ، 134 .

(3) يقصد بالرأي عند الفقهاء : النظر وإعمال الفكر في الوقائع التي لم يرد بها نص ، ينظر : الأشقر ، المرجع السابق ، ص 21 .

(4) أبو زهرة ، مالك ، المرجع السابق ، ص 135 .

(5) عياض ، المصدر السابق ، 1 / 90 ، 91 ، 131 ، السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك مطبوع مع المدونة ، ص 10 ، الزواوي ، عيسى بن مسعود ، مناقب سيدنا الإمام مالك مطبوع مع المدونة ، ص 13 .

(6) عياض ، المصدر السابق ، 1 / 133 ، الزواوي ، المصدر نفسه ، ص 14 .

(7) عياض ، المصدر نفسه ، 1 / 133 .

وسُئل أبو يوسف[1] عمن يريد أن يكتب الحديث وينظر في الفقه ، حديث من يكتب ؟ وفي رأي من ينظر ؟ ، فقال :حديث مالك ورأي مالك[2] .

وأشاد شيخه ابن هرمز بحسن نظره ، فقد قيل له : نسألك فلا تجيبنا ويسألك مالك وعبد العزيز[3] فتجيبهما ، فقال : دخل علي في بدني ضعف ولا آمن أن يكون قد دخل علي في عقلي مثل ذلك ، وأنتم إذا سألتموني عن الشيء فأجبتكم قبل قبلتموه ، ومالك وعبد العزيز ينظران فيه[4] .

وفي التمهيد ما يدهش المرء له ، فقد جاء أن بعض مصطلحات العمل عند الإمام مالك تدل على الرأي ! فقد جـــاء : « إذا قال مالك : وعليه أدركت أهل بلدنا ، وأهل العلم ببلدنا ، والأمر المجتمع عليه عندنا ، فإنه يريد ربيعة بن عبد الرحمن ، وابن هرمز »[5] ، وربيعة شيخ مالك ، وقد اشتُهِرَ بإعْمَالِه الرأي حتى لُقب بربيعةَ الرأي .

الفرع الثالث : كثرة أصوله وقواعده

لم يُدَوِّنْ الإمام مالك رحمه الله الأصول والقواعد التي اعتمد عليها في استنباط أحكام الفروع ، إلا أنه صرح ببعضها وأشار إلى بعضها الآخر[6] ، وجاء تلاميذه وفقهاء المذهب من بعده فتتبعوا الفروع المروية عنه ، واستخرجوا منها ما يمكن أن يكون أصولا قام عليها الاستنباط في المذهب ودونوا تلك الأصول على أنها أصول مالك[7] ، فقـــالوا مثلا : يأخذ مالك بدليل الخطاب ، أي : مفهوم المخالفة[8] ؛ لأنه احتج به في مواضع ، مثاله : أن من نحر هديه ليلا لم يجزه ذلك ، ودليل الإمام مالك

---

(1) هو أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وعنه أخذ ، وروى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، ت 182 هـــ ، من مؤلفاته : الخراج واختلاف الأمصار وكتاب البيوع ، ينظر : القرشي ، أبو محمد محيي الدين بن محمد ، **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية** ، 3 / 611 .

(2) عياض ، المصدر السابق ، **1 / 86 ، 87** .

(3) هو أبو عبد الله ، وقيل : أبو الأصبغ ، عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، صاحب مالك ، الفقيه المدني ، روى عن زيد بن أسلم وصالح بن كيسان وعبد الله بن دينار وغيرهم ، روى عنه عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن مهدي وأبو داود والطيالسي وغيرهم ، ت **166** هـــ ، ينظر : الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، **10 / 436** ، المزي ، المصدر السابق ، 18 / 152 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، المصدر السابق ، 7 / 309 .

(4) عياض ، المصدر السابق ، 1 / 134 .

(5) ابن عبد البر ، أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، 3 / 4 .

(6) الجيدي ، عمر بن عبد الكريم ، **العرف والعمل في المذهب المالكي** ، ص 197 ، الأشقر عمر سليمان ، المرجع السابق ، ص 114 .

(7) الجيدي ، المرجع نفسه ، ص **197** .

(8) وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، وسيأتي بيانه عند الحديث عن مصادر التخريج .

في هذا أن الله ذكر الأيام و لم يذكر الليالي ، فقد جاء في المدونة : " قلت [سحنون] : فإن نحر الهدايا ليلا أيعيدها أم لا ؟ قال [ابن القاسم] : أرى عليه الإعادة ، ذلك أن مالكا قال لي واحتج بهذه الآية ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج : 28] ، فإنما ذكر الأيام و لم يذكر الليالي "[1] ، وقُل نفس الأمر في الأصول والقواعد الأخرى ، فقالوا : يأخذ مالك بظاهر القرآن ، وظاهر السنة وغيرها ، فهذه ليست أقوالا مأثورة رويت عن الإمام مالك ، وإنما هي مخرجة له من الفروع المروية عنه[2] ، وما توصل إليه فقهاء المذهب وشيوخه لا يسع الباحث إلا أن يسلم به ؛ لأن هؤلاء أقدر الناس على استنباط مثل هذه الأصول[3] .

وتخريج الأصول والقواعد عن طريق فروع الإمام هو المعبر عنه بـ " تخريج الأصول من الفروع " في هذا البحث ، ويأتي بيانه في الفصل الثاني .

وَاختُلِفَ في عَدِّ أصول المذهب : فذكر القاضي عياض أربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وعند عدم هذه الأصول القياس عليها والاستنباط منها[4] .

وعَدَّ القرافي تسعة عشر أصلا ، قال : إنها ثابتة بالاستقراء[5] ، اختار أبو زهرة منها أحد عشر أصلا : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وإجماع أهل المدينة ، والقياس ، وقول الصحابي ، والمصالح المرسلة ، والعرف والعادات ، وسد الذرائع ، والاستحسان والاستصحاب[6] .

وأما الشاطبي فقد رد الأدلة الشرعية إلى ضربين :

الأول : ما يرجع إلى النقل المحض ويشمل هذا الضرب الكتاب والسنة ، ويلحق بهذا الضرب الإجماع ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ؛ لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد .

الثاني : ما يرجع إلى الرأي المحض ويلحق بهذا الضرب ، الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وهذه الأخيرة تتردد بين الضربين[7] .

---

(1) المدونة ، 2 / 5 ، ابن القصّار ، أبو الحسن علي بن أحمد ، المقدمة في الأصول ، ص 81 .

(2) الجيدي ، المرجع السابق ، ص 197 .

(3) أبو زهرة ، مالك ، المرجع السابق ، ص 204 ، حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، ص 47 .

(4) عياض ، المصدر السابق ، 1 / 93 ، 94 .

(5) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 350 ، الذخيرة ، المصدر السابق ، 1 / 149 .

(6) أبو زهرة ، مالك ، المرجع السابق ، ص 206 .

(7) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الموافقات ، 3 / 227 ، 228 .

وذكر صالح الهسكوري[1] أن أصول مذهب مالك التي بنى عليها فقهه ستة عشر وهي : نص الكتاب ، وظاهره وهو العموم ، ودليله وهو مفهوم المخالفة ، ومفهومه وهو مفهوم الموافقة ، وتنبيهه وهو التنبيه على العلة ، فهذه خمسة ، ومن السنة مثلها ، فتلك عشرة ، ثم يلي ذلك الإجماع ، والقياس ، وعمل أهل المدينة وقول الصحابي ، والاستحسان ، وسد الذرائع ، واختلف في السابع عشر : مراعاة الخلاف ، فكان الإمام مالك يعتبره مرة ولا يعتبره مرة أخرى[2] ، ونقل هذا الإحصاء كثير من المالكية ولعلهم استحسنوه[3] .

ومهما يكن من اختلاف في عد أصول المذهب المالكي ، فإن مظان أصول المذهب كتب الأصول ، كمقدمة ابن القصار ، والإحكام في أصول الأحكام للباجي ، وتنقيح الفصول للقرافي .

وما قيل في أصول المذهب ، يقال في قواعد المذهب أيضا ، ومظان قواعد المذهب كتب القواعد ، كالفروق للقرافي الذي ضمنه أكثر من أربعمائة قاعدة في فروع المذهب المالكي ، وجمع المقري[4] في كتابه القواعد حوالي ألف ومائتي قاعدة .

الفرع الرابع : وسطية ومرونة المذهب المالكي

ولقد نتج عن كثرة أصول المذهب وقواعده، خاصية و ميزة أخرى ، ألا وهي وسطية ومرونة المذهب ، إذ أن كثرة الأصول تُطلق تَخْرِيجَ المُخَرِّج ، فكلما وجد المفتي بين يديه أصولا صالحة للإفتاء ، فإنه بلا شك سيختار منها أصلحها وأقربها إلى العدل والدين فيما يفتي به[5] ، وأيضا فإن كثرة الأصول وتنوعها تجعل المذهب أقرب إلى مصالح الناس وأكثر تلبية لحاجتهم ، وأغراضهم الحيوية ، ضرورية كانت ، أو حاجية ، أو تحسنية وأقرب إلى فطرتهم الإنسانية ، وإن اختلفت عاداتهم ومشاربهم[6] ، يقول

---

(1) هو أبو محمد ، صالح بن محمد الفاسي الهسكوري ، أخذ عن أبي موسى عيسى وأبي القاسم ابن البقال وابن بشكوال وغيرهم ، وعنه أخذ راشد بن أبي راشد وابن أبي مطر وغيرهم ، ت 631 هـ ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 185 .

(2) التسولي ، أبو الحسن علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة ، 2 / 146 .

(3) النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، 1 / 27 ، محمد يحي بن عمر المختار ، إيصال السالك إلى أصول مالك ، ص 6 - 32 ، الثعالبي ، محمد بن الحسن الحجوي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، 2 / 454 ، 455 ، حاشية سيدي محمد الطالب على شرح ميارة ، المصدر السابق ، 1 / 18 ، المشاط ، حسن بن محمد بن عباس ، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، ص 115 .

(4) هو أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني ، ولد في تلمسان ، فقيه أصولي ، تولى القضاء ، وعنه أخذ الشاطبي وابن خلدون وغيرهم ، توفي في فاس سنة 758 هـ ، من مؤلفاته : عمل من حب لمن طب والقواعد وغيرها ، ينظر : التنبكتي ، المصدر السابق ، ص 420 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 1 / 239 .

(5) أبو زهرة ، مالك ، المرجع السابق ، ص 358 .

(6) شرحبيلي محمد بن حسن ، تطور المذهب في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي ، ص 143 ، 144 .

أبو زهرة : « وإن نوع الأصول التي يزيد بها المذهب المالكي على غيره ومسلكه في الأصول التي اتفق فيها مع غيره يجعلانه أكثر مرونة ، وأقرب حيوية وأدنى إلى مصالح الناس وما يحسون ، وما يشعرون ، وبعبارة جامعة أقرب إلى الفطرة الإنسانية التي يشترك فيها الناس »[1] .

فلو تُتُبِّعتْ فُروع المذهب التي استَنْبَطَ أحكامها الإمام أو أصحابه أو المخرِّجُون في المذهب ، وكان مُستند تلك الأحكام الرأي لا النص ، لَوُجِدَ أنَّ المصلحةَ هي التي تحكم تلك الفروع[2] ، بل إن من شروط اعتبار المصلحة في المذهب المالكي أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع[3] ، والمعنى أن الأحكام المستنبطة تُراعى فيها جلب مصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم ، بل إن العموم إذا استمر ، والقياس إذا اطرد في تطبيق الأحكام بحيث يوقع المكلف في حرج أو مشقة أو يؤدي إلى فوت مصلحة ، أو جلب مفسدة فإن الإمام مالك يخصص ذلك العموم بأي دليل كان من ظاهر أو باطن[4] ، ويستحسن الإمام مالك أن يخصص بالمصلحة ، فقد عرف ابن رشد الاستحسان فقال : الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس ، هو أن يكون طرحا لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه ، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع ، وعرفه أبو بكر بن العربي بأنه : إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص ، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته ، وعدّ منه أربعة أقسام ، وهي : ترك الدليل للعرف ، وتركه للمصلحة ، وتركه لليسير ، وتركه لرفع المشقة وإيثار التوسعة[5] ، وفي هذا دلالة على مرونة المذهب أثناء التطبيق ، فيُراعى العرف المعتبر والمصلحة ورفع المشقة على المكلفين ، مع اعتبار قصد الشارع في ذلك .

يُلَخِّصُ الشاطبي ذلك كله ، فيقول : « الاستحسان ، وهو في مذهب مالك : الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس ، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهِّيه وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة ، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا ، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة

---

(1) أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 359 .

(2) شرحبيلي محمد بن حسين ، المرجع السابق ، ص 144 .

(3) الشاطبي ، الاعتصام ، المصدر السابق ، 2 / 364 .

(4) التخصيص هو : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه ، بدليل منفصل في الزمان إن كان التخصص لفظيا ، أو بالجنس إن كان عقليا قبل تقرر حكمه ، ينظر : القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس ، تنقيح الفصول من علم الأصول ، ص 17 ، 50 ، 51 .

(5) الشاطبي ، الاعتصام ، المصدر السابق ، 2 / 370 ، 371 ، والموافقات ، المصدر السابق ، 5 / 196 ، 197 .

أخرى أو جلب مفسدة كذلك ، وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي والحاجي مع التكميلي ، فيكون إجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده فيستثنى موضع الحرج وكذلك في الحاجي مع التكميلي ، أو الضروري مع التكميلي ، وهوظاهر »[1] ، وعلى المعنى السابق بنى الإمام مالك وأصحابه الكثير من الأحكام[2] .

وإذا أُضيف إلى هذا أن من حُملة أنواع الاستحسان عند المالكية قاعدة مراعاة الخلاف والتي يعتبرها الإمام مالك في حالة ترجح دليل المخالف عنده[3] ، دل هذا على بُعد نظر الإمام وإنصافه وإحاطته بدليل المُخالف ، وإن ذلك يُكسب المذهب مُرونة وحيوية وسعة في الأفق عند المحققين[4] ، والنتيجة التي أود الوصول إليها من خلال ما سبق هي : توسط واعتدال المذهب في الأصول و الفروع ، وفي هذا يقول محمد الروكي : « فالتوسط والاعتدال مرعي في أصول المذهب وفروعه ، لا إفراط ولا تفريط ، ولا ضرر ولا ضرار ، ولا إسراف ولا إجحاف ، وإذا كانت قد بنيت فيه أحكام على الاحتياط الشرعي ، وسد الذريعة ونحوهما ، فإن أحكاما أخرى قد بنيت فيه على الاستصلاح ومراعاة العرف ومراعاة الخلاف ونحوها ، فالاعتدال والتوسط حاضر ملحوظ في نسق المذهب ومنظومته العامة وبنائه الكلي »[5] .

وتوفر للمذهب المالكي من الشروط ما جعله ينتظم تحت فقه التيسير ، فتنوع الأصول فتحت الآفاق أمام المجتهدين في المذهب ، وجعلت منه مذهبا مرنا مثمرا ، يقول أبو زهرة : « وكان فيه مجتهدون ، واتساع في أفق الاجتهاد ، وانطلاق في الاستنباط غير مقيد إلا بالكتاب والسنة والإجماع ومصالح الناس ، ومرونة في الأصول جعلت علاج المذهب علاجا فيه إحياء للمصلحة ما وجدت ، ذلك أن أصل المصالح المرسلة والاستحسان المتفرع من نوع المصلحة ، قد كانا الأساسين الجوهريين بعد الكتاب والسنة فكان العلاج مشتقا من الحياة الإنسانية الواقعة وبذلك حيي المذهب حياة طيبة وأنتج نتاجا صالحا »[6] ، وقال ابن تيمية : « ومن تدبر مذهب أهل المدينة ، وكان عالما بسنة رسول الله ﷺ تبين له قطعا أن مذهب أهل المدينة المنتظم للتيسر في هذا الباب أشبه بسنة رسول الله ﷺ من المذهب المنتظم للتعسير »[7] .

---

(1) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر نفسه ، 5 / 193 ، 194 .

(2) المصدر نفسه ، 5 / 195 ، 196 .

(3) الشاطبي ، الاعتصام ، المصدر السابق ، 2 / 375 .

(4) شرحبيلي محمد بن حسن ، المرجع السابق ، ص 143 .

(5) الروكي ، المرجع السابق ، ص 47 .

(6) أبو زهرة ، مالك ، المرجع السابق ، ص 350 .

(7) مجموع الفتاوى ، المصدر السابق ، 20 / 239 ، 240 .

الفصل الأول

التخريج ، مصادره ، الاجتهاد في المناط ، مراتب وشروط المخرجين عند المالكية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التخريج ، مصادره ، مصطلحات الحكم المخرج

المبحث الثاني : أنـــواع الاجتهـــاد في المنـــاط " العلـــــة "

المبحث الثالث : مراتب وشروط وصفات المجتهدين في المذهب المالكي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : تعريف التخريج ، مصادره ، مصطلحات الحكم المخرّج

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التخريج

المطلب الثاني : مصادر التخريج عند المالكية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

تعريف التخريج ، مصادره ، مصطلحات الحكم المخرج

للتخريج أهمية كبيـــرة ، فثمرته : التعرف على أصول وقواعد الأئمة ، وأيضا التوصل إلى الحكم الشرعي بناء على تلك الأصول والقواعد ، ولأهميته هذه كان هذا المبحث الذي يكشف عن حقيقته لغة واصطلاحا ، كما يكشف هذا المبحث عن أهم مصادر التخريج : القاعدة الأصولية والفقهية ، ونصوص المذهب وما يجري مجراها ، ولما كان للحكم المُخَرَّج مصطلحات تدل عليه ، رأيت أن أبين أهمها .

المطلب الأول

تعريـــف التخريـــج

الفرع الأول : تعريف التخريج لغة

التَّخْرِيجُ مَصْدَرٌ للفعل "خَرَّجَ" الرباعي - بتشديد حرف الراء - ، على وزن "فعَّل" ، تقول : خَرَّجَ يُخَرِّجُ تَخْرِيجاً ، وهو مُشْتَقٌ من الفعل الثلاثي "خَرَجَ" ، ومصدره "الخُرُوجُ" ، والخُرُوجُ نَقِيضُ الدُّخُولِ ، تَقُولُ : خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجاً ، و"مَخْرَجًا" مَصْدَرٌ أَيْضاً[1] ، وقد يكون المَخْرَجُ مَوْضِعُ الخُرُوجِ ، يقال : خَرَجَ مَخْرَجاً حَسَناً ، وهذا مَخْرَجُهُ ، ويكون مَكَاناً وزَمَاناً[2] .

ويرجع معنى الفعل (خَرَجَ) إلى أصلين[3] :

الأول : النَّفَاذُ عَنِ الشَّيءِ .

الثاني : اخْتِلافُ لَونَينِ .

فمن الأصل الأول - النَّفَاذُ عَنِ الشَّيْءِ - المعاني الآتية :

1. التَخَرُّجُ والتَدْرِيبُ : تقولُ : فُلانٌ خِرِّيجُ فُلانٍ ، إذا خَرَجَ مِن تَحتِ يده وتَعلَّمَ منه ؛ كأنه هو الذي أخرجه من حدِّ الجهل[4] ، ويقال : خرجَ فلانٌ في العلم والصناعة خروجاً ، أي : نبغ ،

---

(1) الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، مادة (خرج) ، 1 / 309 ، ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (خرج) ، 2 / 1125 ، الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، مادة (خرج) ، 5 / 508 .

(2) الجوهري ، المصدر السابق ، **1 / 309** ، الزبيدي ، المصدر السابق ، 5 / 508 .

(3) ابن فارس ، أبو أحمد بن فارس **بن زكريا** ، **معجم مقاييس اللغة** ، مادة (خرج) ، 2 / 175 ، 176 .

(4) ابن فارس ، أبو أحمد بن فارس **بن زكريا** ، **مُجْمَل اللغة** ، مادة (خرج) ، 1 / 286 ، مقاييس اللغة ، المصدر نفسه ، مادة (خرج) ، 2 / 175 ، 176 .

وخَرَّجَهُ في الأدب تخريجاً فَتَخَرَّجَ[1] ، والخُرُوجُ : خُرُوجُ الأديبِ والسَّائقِ ، ونحوهما يُخَرِّجُ فَيَخْرُجُ فهو خِرِّيجٌ[2] ، قال الرَّاغِبُ[3] : والتَخْرِيجُ أكثر ما يكون في الصِّناعاتِ[4] ، وتقول فُلانٌ خِرِّيجُ الجامعة الإسلامية ، إذا تخرّج منها ، وتعلم فيها وتدرّب .

2. الظُّهُورُ والبُرُوزُ : يُستعمل الخُروجُ في معنى الظهور ، تقول : خَرَجَتِ الشَّمسُ من السَّحابِ أي : انْكَشَفَتْ[5] ، وخَرجتِ السَّماءُ خُروجاً ، أَصْحَتْ وانْقَشَعَ عنها الغَيْمُ ، والخَرْجُ والخُرُوجُ ، السَّحاب أوَّلُ ما يَنشأ ، والاستعمال هنا في الأعيـــان وهو من المجاز[6] .

3. الانْفِصَالُ والانْتِقَالُ : وقد يُستعمل الخُروجُ في معنى الانتقال ، تقول : " خرجت من البصرة إلى الكوفة " ، وهو متنوع في نفسه لغة ؛ لأنّه عبارة عن الانفصال من مكانه الذي هو فيـــه إلى مكان قصده ، وذلك المكان تارة يكون قريبا وتارة يكون بعيدا ، وعلى هذا فالسفر أحد نوعي الخروج وضعا ولغة ، يقال : سافر فلان ، من غير ذكر الخروج ، فيجعلون الخروج عين السفر[7] .

4. الاسْتِخْرَاجُ : والاستخراج والاخْتِرَاجُ : الاستنباط ، واخْتَرَجَهُ واسْتَخْرَجَهُ : طلب إليه أو منه أنْ يَخْرُجَ[8] .

ومن الأصل الثاني – اختلاف لونين – : الخَرَجُ – بالتحريك – ، لونان من بياض وسواد يقال : كبش أخْرَجُ ، ونعامة خَرْجَاءُ ، ونعجة خَرْجَاءُ ، وهي السوداء ، البيضاء إحدى الرجلين أو كلتيهما. ويقال أيضا : عام مُخَرِّجٌ وفيه تَخْرِيجٌ ، أي : خَصْبٌ وجَدْبٌ ، وعامٌ أخْرَجُ كذلك وأرْضٌ خَرْجَاءُ :

---

(1) الزبيدي ، المصدر السابق ، مادة (خرج) ، 5 / 508 .

(2) الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ، العين ، مادة (خرج) ، 4/ 158 ، 159 .

(3) هو أبو القاسم ، الأصفهاني (أو الأصبهاني) الحسين بن محمد بن المفضل ، المعروف بالراغب ، من أهل أصبهان ، أديب ، سكن بغداد ، ت 398 هـ ، من مؤلفاته : محاضرات الأدباء والذريعة إلى مكارم الشريعة وجامع التفاسير وغيرها ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 2 / 255 .

(4) الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم بن محمد الحسين بن محمد بن المفضل ، المفردات في غريب القرآن ، ص 151 .

(5) الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، الكلّيات ، ص 432 .

(6) الزبيدي ، المصدر السابق ، مادة (خرج) ، 5 / 510 .

(7) الكفوي ، المصدر السابق ، ص 432 .

(8) الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (خرج) ، 1 / 309 ، الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مادة (خرج) ، 1 / 185 .

فيها تَخْرِيجٌ ، وعَامٌ في تَخْرِيجٌ : إذا أنبتَ بعضُ المواضع و لم يُنبت بعضُ ، وأَرْضٌ مُخَرَّجَةٌ ، وتَخْرِيجُهَا أن يكون نَبْتُهَا في مكان دون مكان ، فترى بياض الأرض في خُضْرَةِ النبات[1] .

هذه أهم معاني التخريج لغة التي وقفت عليها ، وأقربها إلى المعنى الاصطلاحي ، الظهور والبروز والانفصال ، والاستخراج ، والتوجيه ، إذ أن المُخَرِّجَ يستخرج الأحكام ويوجهها ، فهو يظهرها ويبرزها للوجود بعد أن كان ذلك خافيا .

الفرع الثاني : تعريف التخريج اصطلاحا

التخريج " مشترك لفظي "[2] بين أنواع من العلوم ، فيطلق عند أهل الحديث بمعنى ، ويستعمله الفقهاء والأصوليون بمعنى آخر ، ولبيان حقيقته عند الفقهاء والأصوليين رأيت أن أذكر المراد به عند المحدثين ولو بصورة موجزة لِيُعْلم الفرق بين إطلاقهما .

البند الأول : التخريج عند المحدثين

يطلق التخريج عند المحدثين ويراد به : « الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية من كتب السنّة ، وإبرازه للناس مع بيان درجته عند الحاجة »[3] .

وعرفه بكر عبد الله أبو زيد ، فقال : « هو معرفة حَالُ الراوي ، والمَرْوِي ، ومَخْرَجِهِ وحُكْمِهِ صحةً وضعفاً بمجموع طُرقِه وألفاظِه »[4] .

وعلى هذا فالتخريج عند المحدثين لا يُكْتَفى فيه بعزو الحديث إلى مصادره من كتب السنة وإنما يُتَعَرَّفُ فيه أيضا على حال الراوي ، والحكم على الحديث صحة أو ضعفا ، أي : بيان درجته ، وما ذكر هو حقيقة التخريج في العرف العام عند المحدثين ، أي : عند الإطلاق[5] ، وإلى هذا المعنى ينصرف

---

(1) الفراهيدي ، المصدر السابق ، مادة (خرج) ، 4 / 158 ، 159 ، ابن فارس ، مقاييس اللغة ، المصدر السابق ، مادة (خرج) ، 2 / 175 ، 176 ، ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (خرج) ، 2 / 1127 .

(2) اللفظ المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر ، كالعين ، ينظر : القرافي ، تنقيح الفصول في علم الأصول ، المصدر السابق ، ص 14 .

(3) بكار محمد محمود ، علم تخريج الأحاديث : أصوله ، طرائقه ، مناهجه ، ص 12 .

(4) بكر عبد الله أبو زيد ، التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل ، 1 / 14 .

(5) المرجع نفسه ، 1 / 14 .

الذِّهْنُ عند قولهم " كتب التخريج "[1] ، إذ أن للتخريج عند المحدثين إطلاقات أخر[2] .

البند الثاني : التخريج عند الفقهاء والأصوليين

يطلق التخريج عند الفقهاء والأصوليين على عدة معان ، منها الآتي :

أولا :التخريج بمعنى القياس

1. تعريف القياس لغة

يأتي القياس لغة بمعنى تقدير شيء بشيء آخر ، تقول : قَاسَ الشيء يَقِيسهُ قَيْساً وقياساً واقْتَاسَهُ ، وقَيَسَهُ إذا قَدَّرَهُ على مِثَالِه ، والمِقْيَاسُ ، ما قِيسِ به ، كما يطلق القياس على التسوية بين الشيئين حسية كانت أو معنوية ، فمن الأولى : قِسْتُ هذه الورقة بالورقة ، أي : سويتها بها ، ومن الثانية : عِلْمُ فُلانٍ لا يُقَاسُ بعلمِ فُلانٍ ، أي : لا يساويه[3] .

2. تعريف القياس اصطلاحا

عُرِّفَ القياس بتعاريف كثيرة ، وليس قصدي في هذا البحث إيراد تلك التعاريف ومناقشتها وإنما المراد في هذا المقام التنبيه على حده لتوضيح إطلاق التخريج عليه .

---

(1) من كتب التخريج المشهورة عند المحدثين : تخريج أحاديث الهداية لابن التركماني (ت 750 هـ) ، ونصب الراية لتخريج أحاديث الهداية للزيلعي (ت 762 هـ) ، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (ت 582 هـ) ، وإرواء الغليل للألباني (ت 1426هـ) .

(2) فمن ذلك أنه يطلق عندهم على :

- رواية الحديث بالسند من غير واسطة كتاب ، كصنيع الأئمة العشرة ، أصحاب الكتب الستة ، والموطأ ، والمسانيد .
- والتخريج من أصول بعض الأحاديث : هو أن يكتب الحديث من طريق شيخ من شيوخه ، ثم يتصفح أصوله ، فإذا وجد ذاك الحديث قد سمعه من شيخ آخر بذلك السند ، كتب اسم ذاك الشيخ مع اسم الشيخ الأول في تخريجه ، وهكذا .
- يطلق على إيراد المصنف الحديث بسنده إلى كتب الحديث التي أخرجته ، ووقعت له الإجازة بروايتها ، وعلى هذا عمل المتقدمين ، إبقاء لفضيلة الإسناد .
- التخريج بمعنى ما يُثبت على حواشي الكتاب من سقط في أصل الكتاب ، ويسمى أيضا اللّحق .
- المستخرجات ، واحدها : مُسْتَخْرَجٌ ، وهو أن يعمد الحافظ إلى صحيح البخاري مثلا ، فيورد أحاديثه حديثا حديثا بأسانيد لنفسه غير ملتزم فيها ثقة الرواة من غير طريق الكتاب ، إلى أن يلتقي مع شيخه ، أو في من فوقه ، ومن المستخرجات ، مستخرج أبي بكر الإسماعيلي (ت 371 هـ) على صحيح البخاري ، ومستخرج الحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني (ت 316 هـ) على صحيح مسلم ، وغيرها ، ينظر في معاني التخريج عند المحدثين : بكر عبد الله أبو زيد ، المرجع السابق ، 1 / 55 – 64 ، الزهراني محمد بن مطر ، تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره ، ص 178 – 180.

(3) ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (قيس) ، 5 / 3793 .

فقد عرّفه القرافي بقوله : « هو إثْبَاتُ مِثْلُ حُكْمِ مَعْلُومٍ لِمَعْلُومٍ آخر ، لأجْلِ اشْتِبَاهِهِمَا في عِلَّةِ الحُكْمِ عند المُثْبِتِ »[1] .

ومحترزات التعريف كما قال : هي كالآتي[2] :

- فالإثبات المراد به المشترك بين العلم والظن والاعتقاد .
- مثل حكم معلوم ، إذ أن الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الثابت الأصل ، بل مثله .
- معلوم ، أي : المشترك بين المعلوم والمظنون .
- لأجل اشتباههما في علة الحكم ، احترازا من إثبات الحكم بالنص ؛ فإن ذلك لا يكون قياسا .
- عند المثبت ، وذلك ليدخل فيه القياس الفاسد .

وهو - أي : القياس - حجة عند الإمام مالك[3] ، ومواضعه الأحكام الشرعية ، ويدخل في الأحكام العقلية واللغوية ، كما يدخل في المقدرات كالكفارات عند المالكية[4] .

والتخريج بمعنى القياس هو الذي ذهب إليه القرافي ، فقد قال وهو يتحدث عن شرط التخريج : « فمهم توهم [أي : المفتي] الفرق ، وأن ثم معنى في الأصل المفقود في الصورة المُخَرَّجَةِ أمكن أن يلاحظه إمامه المقرر لتلك القاعدة في مذهبه ، امتنع عن التَخْرِيجِ ، فإن القياس مع الفارق باطل ؛ فكما يمتنع على المجتهد القياس على قواعد الشرع مع الفارق ، كذلك يمتنع قياس المفتي مع قيام الفارق »[5] ، والتخريج بمعنى القياس عند القرافي هو الذي نبه عليه ابن حسين المالكي[6] فقد قال : « وأطلق الأصل [أي : القرافي] التخريج على معنى القياس »[7] .

---

(1) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 298 .

(2) المصدر نفسه ، ص 298 .

(3) المصدر نفسه ، ص 299 .

(4) ابن جزيء ، أبو القاسم محمد الكلبي الغرناطي ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ص 153 .

(5) القرافي ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، المصدر السابق ، ص 121 .

(6) هو محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي ، ولد سنة 1287 هـ ، فقيه نحوي ، مغربي الأصل ، ولد وتعلم بمكة ، وولي إفتاء المالكية بها سنة 1340 هـ ، درس بالمسجد الحرام ، له نحو 30 كتابا ما زال أكثرها مخطوطا عند ولده عبد اللطيف المالكي بمكة ، ت 1376 هـ من مؤلفاته : تهذيب الفروق اختصر به فروق القرافي والسوانح الحازمة وغيرها ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 6 / 305 .

(7) ابن حسين ، محمد علي بن إبراهيم ، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية مطبوع بهامش فروق القرافي ، 2 / 131 ، وضوابط الفتوى - من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي - له أيضا ، ص44 .

وإلى هذا المعنى ذهب محمد بن مرزوق[1] أيضا ، فقد قال رحمه الله : « وأما القياس الذي يستعمل في إخراج جزئية من نص كلية ، أو في إلحاق مسألة بنظيرتها مما نص عليه المجتهد بعد اطلاع المقلد على مأخذ إمامه فيها ، أو المستعمل في ترجيح قول من أقوال الإمام بقياسه على قوله في مسألة أخرى تماثلها ولم يختلف قوله فيها بعد اطلاعه على المدارك ، فهذا وأشباهه من تخريج الأقوال والنظائر كما يفعله الأشياخ ، لا يمتنع على المقلد ، ومن هذه صفته من المقلدين يسمى بالمجتهد المقيد ، أي : المجتهد في مذهب إمامه »[2] ، فقد جعل رحمه الله القياس المستعمل في إلحاق مسألة بنظيرتها مما نص عليه المجتهد ، من المجتهد المقلد بعد اطلاعه على مدارك إمامه تخريجا ، وقياس المسائل على بعضها البعض هو المسمى بـ " تخريج الفروع على الفروع " في هذا البحث ، ويأتي بيانه في الفصل الثاني .

وإلى هذا المعنى ذهب عبد الله الشنقيطي[3] أيضا ، فقد جاء في مراقي السعود :

إنْ لم يكُن لنحو مالـــك ألف ... قولٌ بذي وفي نظيرتها عُرِفَ

فذاك قَولُـــهُ بهـــا المُخَـــرَّجُ ... وقيـــــــل عَزوهُ إليها حَرَج

ثم قال في شرحـــه : « والمُخَـــرَّجُ نعتٌ للخبر ، يعني أنه إذا لم يوجد لنحو الإمـــام مالك من المجتهدين قول في هذه المسألة ، لكن يعرف لذلك المجتهد قول في نظير تلك المسألة ، فقوله ذلك في تلك المسألة ، هو قوله المُخَرَّجُ في نظيرها ، أي : مشابهتها ، أي : أخرجه أصحاب ذلك المجتهد فيها إلحاقا لها في نظيرها ، بناء على أن لازم المذهب يعد مذهبا »[4] ، وإلحاق النظير بالنظير هو القياس .

وممن ذهب إلى أن التخريج بمعنى القياس ، ولي الله الدهلوي[5] ، فقد قال : « وأما تخريج الأقوال فهو : إثبات حكم في نظير تلك المسألة ، مثلا رأينا أن الشرع اعتبر التحري في التوجه إلى القبلة

---

(1) هو أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني ، المشهور بالخطيب والجد والرئيس ، ولد سنة 716 هـ رحل مع أبيه إلى الحجاز ، وأخذ في رحلته عن أبي اليمن ابن عساكر وابن المنير وابن راشد وغيرهم ، وعنه أخذ ابنه الحفيد وابن فرحون والشاطبي وغيرهم ، ت 781 هـ ، من مؤلفاته : شرح العمدة وشرح الشفاء في الحديث وشرح على فرع ابن الحاجب وغيرها ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 336 ، نويهض عادل ، معجم أعلام الجزائر ، ص 289 .

(2) الونشريسي ، أبو العباس أحمد بن يحيى ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، 1 / 102 .

(3) هو أبو محمد ، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، فقيه مالكي ، علوي النسب من غير أبناء فاطمة ، من قبيلة " إدوعل" من الشناقطة ، ت 1235 هـ ، من مؤلفاته : طلعة الأنوار منظومة في مصطلح الحديث ونشر البنود وغيرها ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 4 / 65 .

(4) الشنقيطي ، عبد الله بن إبراهيم العلوي ، نشر البنود على مراقي السعود ، 2 / 271 .

(5) هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي ، الملقب بالدهلوي ، ولد سنة 1110 هـ ، حنفي المذهب ، أصولي محدث ، مفسر صوفي ، عرف بالصلاح ، ت 1176 هـ ، من مؤلفاته : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد وغيرها ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 1 / 149 ، شعبان محمد إسماعيل ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ، ص 518 .

فخرجنا عليه القول بالتحري في باب اشتباه أواني الماء الطاهر بغيرها ، واشتباه الثياب الطاهرة بغيرها ، وكذلك في جميع شروط الصلاة »[1] ، وقال في موضع آخر : « ... بل المراد من أهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين ، أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين ، وكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير ، والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار »[2] ، ويلاحظ أن الدهلوي جعل التخريج على أصل الإمام هو الرأي ، والحقيقة أن الرأي أعم من القياس والتخريج ، قال القرافي : « الرأي أعم من القياس ؛ لأنه يندرج فيه القياس ، والاستدلال بنفي اللازم على نفي الملزوم ، ونفي الشرط على المشروط ، وتخريج الفروع على القواعد »[3] .

والتخريج بمعنى القياس ورد عند الشافعية ، فقد قال الزركشي[4] : « وأما أرباب المذاهب فأقوال مقلديهم وإن كانت فروعا تنزل بالنسبة إلى المقلدين منـــزلة أقوال الشارع عند المجتهدين فإذا حفظ من إمامه فتيا وفهم معناها جاز له أن يلحق بها ما يشابهها على الصحيح ... وهو المعبر عنه بالتخريج »[5] ، والتخريج بمعنى القياس ورد بصورة واضحة عند الحنابلة ، فقد قال المرداوي[6] : « التخريج : نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما فيه »[7] ، وقال ابن بدران[8] : التخريج : « بناء فرع على أصل بجامع مشترك »[9] ، وما قاله هو عين القياس[10] .

---

(1) الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي ، المسوّى شرح الموطأ ، 1 / 52 .

(2) الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، ص 93 .

(3) القرافي ، نفائس الأصول ، المصدر السابق ، 7 / 3296 .

(4) هو أبو عبد الله ، محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي ، الملقب ببدر الدين ، شافعي المذهب ، تركي الأصل ، برز في الفقه والأصول والحديث وغيرها من العلوم ، أخذ عن جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني ، ت 794 هـ ، من مؤلفاته : البحر المحيط وتشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع في أصول الفقه والبرهان في علوم القرآن وغيرها ، ينظر : ابن العماد ، المصدر السابق ، 6 / 335 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 6 / 60 .

(5) الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، البحر المحيط في أصول الفقه ، 7 / 108 .

(6) هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، فقيه حنبلي ، ولد في مردا قرب نابلس ، انتقل في كبره على دمشق وبها توفي سنة 885 هـ ، من مؤلفاته : تحرير المنقول في أصول الفقه والإنصاف وغيرها ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، ص 292 .

(7) المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، 1 / 6 ، 12 / 257 .

(8) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران ، ولد بدمشق ، فقيه أصولي عارف بالتاريخ ، حنبلي المذهب ، كان كارها للمظاهر قانعا بالكفاف لا يعنى بملبس أو بمأكل ، ضعف بصره قبل الكهولة ، ت 1219 هـ ، من مؤلفاته : شرح روضة الناظر لابن قدامة في الأصول وتهذيب ابن عساكر في التاريخ وغيرها ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 4 / 37 .

(9) ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص 383 .

(10) ينظر كذلك : الطوفي ، أبو الربيع سليمان عبد القوي ، شرح مختصر الروضة ، 3 / 645 .

ثانيا : التخريج بمعنى التفريع

1. تعريف التفريع لغة

التفريع مصدر للفعل "فَرَّعَ" الرباعي – بتشديد حرف الراء – على وزن "فَعَّلَ" ، تقول : فَرَّعَ يُفَرِّعُ تَفْرِيعًا ، وهو مُشْتَقٌ من الفعل الثلاثي (فَرَعَ) ، ويأتي الفعل (فَرَعَ) بمعانٍ ، منها : الفَرْعُ من كُلِّ شيءٍ أعْلاهُ ، وهو ما يَتَفَرَّعُ من أصْلِهِ ، والجمع فُروع ، تقول : فَرَّعْتُ من هذا الأصل مسائل فَتَفَرَّعَتْ ، أي : اسْتَخْرَجْتُ فَخَرَجَتْ[1] ، وهو خِلافُ الأصْلِ ؛ لأنَّ الفَرْعَ اسم لشيء يبنى على غيره[2] ، ويقال : اسْتَفْرَعَ وفَرَّعَ من هذا الأصل مسائل ، أي : استخرجها وجعلها فُرُوعَهُ فَتَفَرَّعَتْ[3] ، وتَفَرَّعَتِ المسائلُ ، تَشَعَّبَتْ من الأصلِ وخَرَجَتْ[4] .

2. تعريف التفريع اصطلاحا

عرفه الجرجاني[5] ، فقال هو : « جَعْلُ شَيءٍ عُقَيْبَ شَيْءٍ لاحْتِيَاجِ اللاَّحِقِ إلى السَّابِقِ »[6] ، وذلك أن من معاني الفرع أنه ما يُبنى على غيره ، والأحكام الفروعية إنما تُبنى على أصولها فهي تستند إليها لاحتياجها إليها ، ومن المعلوم أن الأصول سابقة في الوجود على الفروع فهي ، أي : الفروع ، لاحقة للأصول ، وعرفه الدهلوي ، فقال : « التفريع : أن ترد مسألة لا نجدها بعينها في أصول مذهبنا ، فإن وجدنا نظيرها اخترنا حكمها منه ، أو وجدنا عموما أدرجناها فيه واستدللنا بملازمة الأمور المصرحة أو منافاتها ، أو فهمنا بالإيماء والاقتضاء والفحوى »[7] .

هذا ويطلق التفريع عند الأصوليين ، ويراد به : أن يَتَمَكَّنَ المُخَرِّجُ أن يُخَرِّجَ بالدليل حُكما يصير كالمنصُوصِ على نُصُوصِ إمَامِهِ ، أيْ : أن يُجْرِيَ على نُصُوصِ إمَامِهِ أحْكَاماً تَصير كالمنصوصة[8] .

---

(1) الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (فرع) ، ص 279 .

(2) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، **التعريفات** ، ص 189 .

(3) الفيروز آبادي ، المصدر السابق ، مادة (فرع) ، 3 / 6 ، إبراهيم أنيس ، المصدر السابق ، مادة (فرع) ، 2 / 684 .

(4) سعدي أبو جيب ، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** ، مادة (فرع) ، ص 683 .

(5) هو علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي ، يُعرف بالسيد الشريف ، ولد بجرجان وإليها نُسب ، ودرس في شيراز ، وفر منها إلى سمرقند بعد دخول تيمور لنك إليها ، فأقام فيها حتى توفي سنة 816 هـ ، شارك في كثير من العلوم العربية والفلسفية منها ، من مؤلفاته : التعريفات وشرح المواقف وغيرها ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 5 / 7 .

(6) الجرجاني ، المصدر السابق ، ص 79 .

(7) الدهلوي ، المسوى شرح الموطأ ، المصدر السابق ، 1 / 52 .

(8) السوسي ، محمد بن حسين الهده ، **حاشية السوسي على قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين** ، ص 157 .

ولا يقتصر التخريج على نصوص الإمام فقط ، بل يكون على أصول وقواعد المذهب أيضا فقد ورد في الموسوعة الفقهية أن التخريج نوع من الاستنباط ، ومعناه : « استخراج الحكم بالتفريع على نص الإمام في صورة مشابهة ، أو على أصول إمام المذهب كالقواعد الكلية التي يأخذ بها ، أو الشرع ، أو العقل ، من غير أن يكون الحكم منصوصا عليه من الإمام »[1] .

ويُسمَّى استخراج الأحكام من القواعد تفريعا ، وإلى هذا ذهب الجرجاني ، فقد قال : « القاعدة اصطلاحا : قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها وتسمى فروعا ، واستخراجها منها تفريعا ، كقولنا : كل إجماع حق »[2] ، وإلى هذا المعنى ذهب علي بن حسين أيضا ، فقال : « التخريج في اصطلاح العلماء : تَعَرُّفُ أحكام جزئيات موضوع القاعدة ، من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل بإبرازها من القوة إلى الفعل »[3] ، و مثل لذلك ، فقال وذلك : « بأن تجعل القاعدة نحو : الأمر بالوجوب حقيقة كبرى ، قياس من الشكل الأول ، لصغرى سهلة الحصول ؛ لأن محمولها موضوع الكبرى ، وهو الجزئي الذي قصد تعرف حكمه ، فيقال : أقيموا الصلاة أمر ، والأمر للوجوب حقيقة ، تنتج أقيموا الصلاة للوجوب حقيقة » ، ثم قال : « ويقال للإبراز المذكور : تفريع »[4] .

ثالثا : التخريج بمعنى الاستنباط

1. تعريف الاستنباط لغة

الاسْتِنْبَاطُ اسْتِفْعَالٌ من أَنْبَطَ الماءَ إِنْباطًا ، بمعنى اسْتَخْرَجَهُ ، والنَّبَطُ : الماءُ الذي يَنْبطُ من قعر البئر إذا حُفِرَتْ ، وقد نَبَطَ ماؤها يَنْبِطُ ويَنْبُطُ نَبْطًا ونُبُوطًا ، أي : نَبَعَ ، وكُلُّ ما أُظْهِرَ فقد نُبِطَ ، والاستنباط أيضا : الاسْتِخْرَاجُ ، واسْتَنْبَطَهُ واسْتَنْبَطَ منه علمًا وخبرًا ومالاً : اسْتَخْرَجَهُ[5] ، واسْتنبطتُ الحكم استخرجته بالاجتهاد[6] ، واستنبط الفقيه ، إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه ، وفي القرآن الكريم : ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : 83] ، أي : يستخرجونه[7] .

---

(1) الموسوعة الفقهية طبع دولة الكويت ، 4 / 111 .

(2) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، حاشية الجرجاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، 1 / 19 .

(3) ابن حسين ، لمذيب الفروق ، المصدر السابق ، 2 / 131 .

(4) المصدر نفسه ، 2 / 131 .

(5) ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (نبط) ، 6 / 4325 .

(6) الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (نبط) ، ص 350 .

(7) الراغب الأصفهاني ، المصدر السابق ، ص 481 ، ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (نبط) ، 6 / 4325 .

2. تعريف الاستنباط اصطلاحا

عرفه الجرجاني ، فقال هو : « اسْتِخْرَاجُ المعاني من النُّصُوصِ بِفَرْطِ الذِّهْنِ وقُوَّةِ القَرِيحَةِ »[1] ، ويُلاحظ على هذا التعريف أنه عام في أنواع الاستنباط ، الفقهي وغيره .

وعرفه محمد الروكي بأنه : « استخراج الأحكام الشرعية من مصادرها بواسطة القواعد الأصولية التي تُقَعِّدُ عملية تفسير النصوص الشرعية تفسيرا فقهيا »[2] ، والذي يقوم باستنباط الأحكام والمعاني من مصادرها هو المجتهد ، ففعله في الأدلة للاستفادة منها في استخراج الحكم الشرعي هو المعبر عنه بالاستنباط[3] .

وفي الموسوعة الفقهية : أن المراد بالاستنباط عند الفقهاء والأصوليين : استخراجُ الحُكْمِ ، أو العلّةِ إذا لم يكونا منصوصين ولا مجمعا عليهما ، بنوع من الاجتهاد ، فَيُسْتَخْرَجُ الحكم بالقياس ، أو الاستدلال ، أو الاستحسان ، ونحو ذلك ، وتُسْتَخْرَجُ العلّةُ بالتَّقْسِيمِ والسَّبْرِ ، أوِ المُنَاسَبَةِ ، وغيرها مما يُعْرَفُ بمسالكِ العلّةِ[4] .

وإطلاق التخريج على الاستنباط هو الذي ذهب إليه البناني[5] المالكي ، فقال وهو يتكلم عن معنى تخريج الوجوه : « ومعنى تخريج الوجوه على النصوص : استنباطها منها »[6] ، والاستنباط قد يكون من نصوص الإمام ، وقد يكون من قواعده ، فالمجتهد المخرج هنا مقيد ، فهو يتقيد في استنباطه بالجري على طريق إمامه في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه[7] ، وتبع عبد الله الشنقيطي البناني في هذا[8] .

وإلى هذا المعنى ذهب أبو زهرة أيضا ، فقال : التخريج : « استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذاهب آراء فيها ، وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بُني عليها الاستنباط في المذهب »[9] .

---

(1) الجرجاني ، التعريفات ، المصدر السابق ، ص 32 .

(2) الروكي محمد ، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، ص 80 .

(3) خالد رمضان حسن ، معجم أصول الفقه ، ص 35 .

(4) الموسوعة الفقهية ، 4 / 111 .

(5) هو أبو زيد ، عبد الرحمن بن حماد الله البناني ، مغربي الأصل ، مالكي المذهب ، درس في الأزهر وأخذ عن أعلام عصره ، وبرز في الفقه والأصول ، ت 1198 هـ ، من مولفاته : حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 3 / 103 .

(6) البناني ، عبد الرحمن بن حماد الله ، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ، 2 / 385 ، 386 .

(7) المصدر نفسه ، 2 / 385 ، 386 .

(8) عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، 2 / 316 ، 317 .

(9) أبو زهرة ، محمد بن أحمد ، أبو حنيفة : حياته وعصره وآراؤه الفقهية ، ص 395 .

رابعـــا : التخريج بمعنى التعليل

1. تعريف التعليل لغة

التعليل مصدر للفعل "عَلَّلَ" ، يُقَالُ : عَلَّلَ يُعَلِّلُ تَعْلِيلاً ، وتَعَلَّلَ بالأمْرِ واعْتَلَّ ، تَشَاغَلَ ، وفُلانٌ يُعَلِّلُ نَفْسَهُ بِتَعلِّـــةٍ ، وتَعلَّلَ به ، أي : تَلَهَّى بِهِ وتَحَزَّأَ ، وعَلَّلَهُ بالشيءِ تَعليلاً ، أي : لَهَّاهُ به[1] ، والتعليلُ : تَبيينُ عِلَّة الشيْءِ ، وأيضا ما يُستَدَلُّ به من العلّة على المَعْلُولِ ، ويُسمَّى بُرهَانًا لِمِّيًّا[2] ، وتُطلق العلّة ويُراد بها[3] :

أ. المَرَضُ ، يُقَالُ : عَلَّ يَعِلُّ واعْتَلَّ ، أيْ : مَرِضَ فهو عَلِيلٌ ، واعْتَلَّهُ ، أي : جنى عليه .

ب. الحَدَثُ يَشْغَلُ صاحبَه عن حاجته ، كأن تلك العلّة صارت شُغلا ثانيا مَنَعَهُ عن شُغْلِهِ الأول .

ج. السَّبَبُ ، يُقَالُ : هذا علّةٌ لهذا ، أي : سَبَبٌ ، والعلّة من كُلِّ شيء سَبَبُهُ .

2. تعريف التعليل اصطلاحا

يُقصد بالتعليل تَبيينُ علّة الحكم واستخراجها ، يقول فتحي الدريني : ((التعليل تَبيينٌ ، أو تفسيرٌ اجتهادي عقلي ، يَستخلصُ علّة الحكم التي بُني عليها ؛ لأنها السبب المعقول لتشريعه باعتبارها تتضمن المصلحة التي تتحقق عند امتثال الحكم وتنفيذه غالبا ، من جلب منفعة للمكلفين أو دفع ضرر ، أو مفسدة عنهم))[4] ، ولما كان التعليل لابد فيه من علة ، رأيت أن أتطرق إلى تعريفها .

فقد عرفها الغزالي[5] ، فقال : ((نعني بالعلّة في الشرعيات مناط الحكم ، أي : ما أضاف الشرع الحكم إليه ، وناطه به ونصبه علامة عليه))[6] ، واختار الآمدي[7] أن تكون العلة بمعنى الباعث أي :

---

(1) ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (علل) ، 4 / 3079 .

(2) إبراهيم أنيس ، المصدر السابق ، مادة (العلة) ، 2 / 623 ، وبرهان اللّم أو البرهان اللّمي اشتقت تسميته من (لم ؟ الاستفهامية) ، فتقول مثلا : لم لا يكون كذا أو كذا ، فيكون الجواب : لأن أو لأنه كذا وكذا ، ينظر : حبنكة الميداني ، عبد الرحمن حسن ، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، ص 285 .

(3) ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (علل) ، 4 / 2080 ، إبراهيم أنيس ، المصدر السابق ، مادة (العلة) ، 2 / 623 .

(4) الدريني محمد فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، 1 / 28 .

(5) هو أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، شافعي المذهب ، ولد سنة 450 هـ ، في طوس بخراسان ، وبها توفي سنة 505 هـ ، من مؤلفاته : إحياء علوم الدين والمنخول في أصول الفقه وغيرها ، ينظر : ابن السبكي ، المصدر السابق ، 6 / 191 - 389 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 7 / 22 .

(6) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، 2 / 230 .

(7) هو علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمـــدي ، الملقب بسيف الدين ، شافعي المذهب ، الأصولي المتكلم ، ت 631 هـ ، من مؤلفاته : الإحكام في أصول الفقه وغاية المرام في علم الكلام وغيرها ، ينظر : ابن السبكي ، المصدر السابق ، 8 / 306 ، 307 .

مشتملة على حكمة صالحة ، وأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم[1] ، و بمثله قـــال ابن الحاجب ، فقـــال : « ومن شروط علة الأصل : أن تكون بمعنى الباعث ، أي : مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم »[2] .

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها حَصرت العلّة في نطاق ضيّق ، وقصرته على بيان علّة حكم الأصل ، إلى أن جاء الشاطبي من بعدهم بتعريف أوسع وأشمل للعلّة ، فقد ربطها بالمصالح والمفاسد وإن شئت قل : بمقاصد الشريعة ، فقال : « وأما العلّة فالمراد بها : الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة ، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي ... فعلى الجملة ، العلة هي : المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنّتها ، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة ، منضبطة أو غير منضبطة »[3] ، فهي ، أي : العلة ، الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها[4] .

وقد لاحظ مصطفى شلبي أن العلة تطلق عند أهل الاصطلاح ويراد بها ثلاث أمور :

الأول : ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر ، مثل ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب .

الثاني : ما يترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحة ، أو دفع مفسدة ، كالذي يترتب على تحريم الزنا والقتل وشرع الحد والقصاص ، من حفظ الأنساب والنفوس .

الثالث : الوصف الظاهر المنضبط ، الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد ، وذلك كلفظي الإيجاب والقبول « بعت واشتريت »[5] .

والتعليل بمعنى استخراج العلّة وتبيينها وتعيينها ، هو ما يُعرف عند الأصوليين بـــ" تخريج المناط " ، إذ يُعَرَّفُ تخريج المناط بأنه : « تعيين العلة من أوصاف غير مذكورة في نص الحكم »[6] ، أي : أن النص لم يتعرض للعلّة ، فهي تكون مستورة ومخفية ، فيقوم المجتهد بإخراجها بالبحث والنظر ثم يُبينها

---

(1) الآمدي ، أبو الحسن علي بن أبي علي سيف الدين ، الإحكام في أصول الأحكام ، 3 / 180 .

(2) ابن الحاجب ، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ، مختصر المنتهى الأصلي – بتحقيق الأستـــاذ المشرف الدكتور نذير حمادو – ، 2 / 723 ، 724 .

(3) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 1 / 410 ، 411 .

(4) ابن القصار ، المصدر السابق ، ص 167 .

(5) شلبي ، محمد مصطفى ، تعليل الأحكام ، ص 13 .

(6) القرافي ، نفائس الأصول ، المصدر السابق ، 7 / 3231 .

ويُعينها على أنها علة الحكم ، وهذا العمل يسمى تخريجاً[1] ، وسأتعرض بالتفصيل إلى تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه عند الحديث عن أنواع الاجتهاد في المناط .

التعريف المختـــار

هذا ، وإطلاق القياس والتفريع والاستنباط والتعليل على التخريج ، وغيرها من المعاني ، كالاستقراء والإجْراء في مصطلح ابن الحاجب[2] ، كُلُّهَا مَعَانٍ مَقْصُودَةٌ - في نظري - إلا أنه لما كان التخريج يتنوع إلى أنواع مختلفة ، لم يُمْكِنْ الجمع بينها في تعريف واحد جامع مانع وهذه قاعدة في تعريف كل مصطلح له أنواع مختلفة ، فإنه لاختلاف الحقيقة من نوع لآخر ، لا يمكن جمعها في تعريف واحد جامع مانع ، إلا أن طريقتهم كأنها إظهار حقيقته بأعلى أنواعه وأشملها ، ومنه في أنواع التخريج عند الفقهاء والأصوليين[3] ، لذلك جاء بيان حقيقة التخريج عند ولي الله الدهلوي مطولا ، فقد قال وهو يتحدث عن أصحاب المذاهب : " وكان عندهم من الفطانة والحَدْس وسُرْعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم ، وكل مُيسرٌ لما خُلق له ، و﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [المؤمنون : 53] ، فمهّدوا الفقه على قاعدة التـــخريج ، وذلك أن يَحفظ كلُّ أحد كتابَ من هو لسانُ أصحابه ، وأعرفُهم بأقوال القوم ، وأصحُّهُم نظرًا في الترجيح ، فيتأمَّل في كل مسألة وجه الحكم ، فكلّما سُئل عن شيء ، أو احتاج إلى شيء ، رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه ، فإن وجد الجواب فبها ، وإلا نظر إلى عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة ، أو - إلى - إشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها ، وربما كان ابعض الكلام إيماء أو اقتضاء يُفهم المقصود ، وربما كان للمسألة المصرَّح بها نظير يُحمَل عليها ، وربما نظروا في علّة الحكم المصرّح به ، بالتخريج ، أو بالسَّبْر والحذْف ، فأداروا حُكمه على غير المصرَّح به ، وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني أو الشرطي أنتجـــا جواب المسألة ، وربما في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة ، غير معلوم بالحَدّ الجامع المانع ، فيرجعون إلى أهل اللسان ويتكلفون تحصيلَ ذاتياته وترتيبَ حد جامع مانع له وضبطَ مبهمه وتمييز مشكله ، وربما كان كلامهم محتملاً لوجهين فينظرون في ترجيح أحد المحتملين ،

---

(1) الزركشي ، المصدر السابق ، 7 / 324 .

(2) الاستقراء الذي هو : تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة يأتي بمعنى التخريج عند ابن الحاجب ، والإجراء من باب القياس ، ومعناه : أن القواعد تقتضي أن يجري الخلاف المذكور في مسألة ما في مسألة أخرى ، ينظر: ابن فرحون ، المصدر السابق ، ص 108 ، 109 .

(3) أخذت هذه الفكرة من بكر عبد الله أبو زيد وهو يتحدث عن التخريج عند المحدثين ، ورأيتها تصلح هنا فأثبتها ، ينظر : بكر عبد الله أبو زيد ، التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل ، المرجع السابق ، 1 / 53 .

وربما يكون تقريب الدلائل خَفيا فيبينون ذلك ، وربما استدل بعض المخرِّجين من فعل أئمتهم وسُكوتهم ونحو ذلك ، **فهذا هو التخريج** ، ويُقَالُ لَهُ : القَوْلُ المُخَرَّجُ لِفُلانٍ كذا ، ويُقَالُ : على مَذْهَبِ فُلانٍ ، أو على أَصْلِ فُلانٍ ، أو على قَولِ فُلانٍ . جَوَابُ المسألةِ كذا وكذا ، ويقال لهؤلاء المجتهدون في المذهب ... »[1] ، ونقل محمد مخلوف[2] رحمه الله كلام الدهلوي هذا حتى كُنت أحسب أنه من كلامه[3] .

هذا ما وقفت عليه في تعريف التخريج في هذا البحث ، وإذا سُلِّمَ بأصول وقواعد المذاهب التي قرر حجيتها أصحابها ، فإن أحسن تعريف وقفت عليه ، هو تعريف ابن فرحون ، فقد عرفه بأنه : « عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده ، ولم ينصوا عليه ، فتارة يخرج من المشهور وتارة من الشاذ »[4] .

هذه هي حقيقة التخريج ، فالأحكام غير المنصوص عليها في المذهب ، يجتهد علماء المذهب في تخريجها على أصول المذهب وقواعده ، وهذا الجزء من التعريف هو المعبر عنه بتخريج الفروع على الأصول ، وإذا لم يجدوا تخريجا للواقعة أو النازلة على أصول وقواعد المذهب ، نظروا في نصوص المذهب ، فتارة يُخَرِّجُونَ من المشهور[5] ، وتارة أخرى من الشاذ[6] ، وهذا الجزء من التعريف هو المعبر عنه بتخريج الفروع على الفروع ، أو بتخريج المسائل على المسائل ، وتكون محترزات التعريف كالآتي :

- **ما تدل أصول المذهب** : أي ما تدل عليه مصادر التخريج في المذهب ، من أصول إجمالية أو قواعد فقهية أو أصولية ، أو ما دلت عليه نصوص إمام المذهب ، ويأتي بيان هذا في المبحث الثاني عند الحديث عن مصادر التخريج .
- **على وجوده** : فتندرج الأحكام المخرجة تحت أصول وقواعد المذهب بواحدة من طرق التخريج المعتبرة في المذهب .
- **ولم يكن منصوصا** : خرج بهذا المنصوص ، إذ القول المخرج لا يكون منصوصا .

---

(1) الدهلوي ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، المصدر السابق ، ص 58 - 61 .

(2) هو محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف ، ولد سنة 1280هـ بالمنستير بتونس ، تعلم بجامع الزيتونة ودرس فيه ، ولي الإفتاء بقابس سنة 1313 هـ ، وفي سنة 1355 هـ عُيِّن مفتيا أكبر ، ت 1360هـ ، من مؤلفاته : شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية ومواهب الرحيم والمازرية رسالة في الطب والأطباء وغيرها ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 7 / 82 .

(3) مخلوف ، المصدر السابق ، ص 35 ، 36 .

(4) ابن فرحون ، المصدر السابق ، ص 99 .

(5) اختلف في حدِّ المشهور في المذهب المالكي ، فقيل هو ما قوي دليله ، وقيل ما كثر قائله ، وقيل هو مذهب ابن القاسم في المدونة ما لم يعارض قول مالك ، ينظر : ابن فرحون ، المصدر السابق ، ص 65 - 68 .

(6) الشاذ هو ما يقابل المشهور ، وهو ما ضعف دليله ، ينظر : ابن فرحون ، المصدر نفسه ، ص 74 .

وتعريف ابن فرحون هذا قد جمع بين نوعين من التخريج ، تخريج الفروع على الأصول وتخريج الفروع على الفروع ، وهذا المعنى هو المُراد عند الإطلاق العام للفظ التخريج عند الفقهاء الأصوليين ، وحصره في نطاق معين لا يتجه ، إلا أن يدل سياق الكلام عليه ، والله أعلم .

الفرع الثالث : مصطلحات الحكم المخرج

للحكم المخرّج مصطلحات تدل عليه وبها يعرف ، كالوجه والرواية والطريق والقول وغيرها ، وفي هذا الفرع تعريف بهذه المصطلحات .

البند الأول : الوجه ، ويقال : الأوجه ، والوجوه ، والوجهان

والوجوه : الأحكام التي يبديها مجتهد المذهب على نصوص إمامه ، وعليه فالوجوه هي الأحكام المخرّجة على نصوص إمام المذهب ، ومعنى تخريج الوجوه على النصوص : استنباطها منها ، وهي تكون من المجتهدين في المذهب ، فإذا قيل فلان من أصحاب الوجوه ، فإنهم يعنون به مجتهد المذهب ، بهذا قال البناني[1] ، وعبد الله الشنقيطي[2] ، فتجدهم يقولون : وجه القول الأول[3] ، ووجه تخريج كذا ، ونحو هذا[4] ، هذا عند المالكية .

والوجه عند الشافعية ، يكون من أصحاب الإمام المنتسبين إلى مذهبه أيضا ، إلا أن التخريج يكون عندهم على أصول الإمام وقواعده ، وفي هذا يقول النووي[5] عن أوجه الأصحاب بأنهم : « يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله »[6] ، وفي هذه الحالة يكون القول المخرج غير ما توصل إليه الإمام .

---

(1) ينظر : البناني، المصدر السابق ، 2 / 385 .

(2) ينظر : عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، 2 / 316 ، 317 .

(3) ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن راشد ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، 3 / 109 ، 147 .

(4) المصدر نفسه ، 2 / 32 ، 37 ، 40 ، 55 ، 58 ، 82 .

(5) هو أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، ولد سنة 631 هـ ، شافعي المذهب ، عاش زاهدا لم يبال بخراب الدنيا ، تفقه على كمال الدين إسحاق المغربي والشيخ كمال الدين الإربلي وغيرهم ، ت 676 هـ ، من مؤلفاته : رياض الصالحين وتهذيب الأسماء واللغات وغيرها ، ينظر : ابن السبكي ، المصدر السابق ، 8 / 395 - 400 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 8 / 149 .

(6) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، 1 / 65 .

وبمثل اصطلاح الشافعية قال الحنابلة أيضا ، فالأوجه عندهم أقوال الأصحاب وتخريجاتهم ، يخرجها الأصحاب من قواعد الإمام ، أو إيمائه ، أو دليله ، أو تعليله ، أو سياق كلامه[1] ، ونبه المرداوي أنها قد تؤخذ من نصوص الإمام أيضا[2] ، وفي هذه الحالة الأخيرة يقتربون من قول المالكية .

البند الثاني : الرواية ، ويقال الروايات

المراد بالروايات عند المالكية أقوال الإمام مالك ، ففي التقريب في شرح التهذيب[3] : اعلم أنه إذا وقع ذكر الرواية فهي عن مالك لا عن غيره [4]، فالروايات تمثل نصوص الإمام مالك فتجدهم يقولون : هذه الرواية عن مالك خلاف رواية ابن القاسم عنه ، ويقال : والمسألة في بعض الروايات ، ونحو هذا[5] ، إلا أن هذا المعنى انخرم عند المالكية ، فأطلقت الروايات على نصوص المذهب ، وعلى أقوال الأصحاب ، كما في صنيع ابن الحاجب في جامع الأمهات ، نبه على هذا ابن فرحون[6] ، وعلى هذا المعنى الأخير تكون الرواية مصطلحا من مصطلحات الحكم المخرج وإلا فلا ، وعلى أن الرواية نص الإمام ، جرى الشافعية[7] والحنابلة[8] أيضا ، وجوّزَ بعض الحنابلة أن تكون الرواية تخريجا من الأصحاب[9] .

البند الثالث : الطرق

الطرق اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب ، وهي مختصة بالأصحاب والشيوخ ، نص على هذا ابن فرحون[10] ، ونقل عن خليل[11] أن : الطريق عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه ،

---

(1) المرداوي ، المصدر السابق ، 2 / 266 ، 12 / 256 .

(2) المرداوي ، المصدر السابق ، 12 / 256 .

(3) كتاب في شرح تهذيب المدونة ، لعله لخلف مولى يوسف بن هلول المعروف بالبرملي ت 443 هـ ، ينظر : هامش تحقيق كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، ص 129 .

(4) ينظر : ابن فرحون ، المصدر السابق ، ص 129 .

(5) ابن رشد ، البيان والتحصيل ، المصدر السابق ، 2 / 76 ، 93 ، 314 ، 369 ، 373 ، 499 .

(6) ينظر : ابن فرحون ، المصدر السابق ، ص 128 .

(7) النووي ، المصدر السابق ، 1 / 65 .

(8) المرداوي ، المصدر السابق ، 2 / 266 .

(9) المصدر نفسه ، 12 / 257 .

(10) ينظر : ابن فرحون ، المصدر السابق ، ص 147 .

(11) هو أبو المودة ، ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي ، أحد الأئمة الأعلام المجمع على جلالته وفضله ، الجامع بين العلم والعمل ، أخذ عن أبي عبد الله بن الحاج وأبي عبد الله المنوفي ، وعنه أخذ بهرام وخلف النحريري ويوسف البساطي وغيرهم ، اختلف في تاريخ وفاته ، فقيل سنة 767 هـ وقيل غير ذلك ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 223 .

فهي عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب ، هل هو قول واحد أو على قولين أو أكثر ، والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن ، والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها ؛ لأن الجميع ثقات[1] ، وبعبارة أخرى : الطريقة ما قاله أصحاب الإمام مالك وكان يجري على أصوله ، إذ أن طريقة أصحابه طريقته[2] .

وقد سئل ابن عرفة[3] ، هل يجوز للطالب أن يقول في طريق من الطرق هذا مذهب مالك ويُفتي به ؟ ، فأجاب : « أنه إن كان له معرفة بقواعد المذهب ومشهور قوله والقياس والترجيح ورد المطلق للمقيد جاز له ذلك بعد بذله وسعه في تذكرة محفوظه من قواعد المذهب وأقواله ونظره في الجري عليها ، وإلا لم يجز له إلا أن يعين ذلك إلى قائله من متقدم قبله كالمازري[4] وابن رشد أو الباجي أو غيرهم من هذه الطبقة ، فذلك له جائز والله أعلم »[5].

وبمثل هذا قال الشافعيـــة ، فقد عرف النووي الطرق بأنها : « اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم مثلا : في المسألة قولان ، أو وجهان ، ويقول الآخر : لا يجوز قولا واحدا ، أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر فيها خلاف مطلق »[6] .

البند الرابع : القول ، ويقال : الأقوال ، والقولان

ذكر القول في المذهب قد يكون عن الإمام مالك ، وقد يكون عن غيره ، ولكن نسبة الأقوال إلى الأصحاب هو الغالب[7] .

---

(1) ابن فرحون ، المصدر السابق ، ص 147 .

(2) زروق ، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي ، شرح زروق على متن الرسالة ، 1 / 14 ، ابن ناجي ، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القروي ، شرح ابن ناجي على متن الرسالة مطبوع مع شرح زروق ، 1 / 14 .

(3) هو أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، ولد سنة 716 هـ ، أخذ عن ابن عبد السلام ومحمد بن هارون ومحمد ابن الحباب والشريف التلمساني ، وعنه أخذ ابن ناجي وابن مرزوق الحفيد وابن فرحون وغيرهم ، ت 803 هـ ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 227 ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 7 / 43 .

(4) هو أبو عبد الله ، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما ، وعنه أخذ أبو محمد عبد السلام الوحيني وأبو الحسن بن صاعد وغيرهم ، من مؤلفاتـــه : شرح التلقين وشرح البرهان للجويني ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 127 .

(5) البرزلي ، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي ، فتاوى البرزلي وهو جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ، 1 / 107 ، وينظر كذلك : الحطاب ، المصدر السابق ، 1 / 38 ، 39

(6) النووي ، المصدر السابق ، 1 / 66 ، وانظر كذلك : الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، 1 / 12 .

(7) ابن فرحون ، المصدر السابق ، ص 129 ، 130 .

قال الحطاب[1] : « المراد بالأقوال أقوال أصحابه ومن بعدهم مـــن المتأخرين ، كابن رشد والمازري ونحوهم »[2] ، فتجدهم يقولون : ويتخرج في المسألة قول ويتخرج من ذلك قولان ، ويتخرج ذلك على قولين[3] ، وقد سئل ابن عرفة ، هل يقال في أقوال الأصحاب إنها من مذهب الإمام ؟ ، فقال : « إن كان المستخرج لها عارفا بقواعد إمامه وأحسن مراعاتها صح نسبتها للإمام وجعلها من مذهبه وإلا نسبت لقائلها »[4] .

وعند الشافعية يطلق القول على أقوال الإمام الشافعي ، وعلى ما خَرَّجَهُ الأَصْحَابُ على نصٍّ للإمامِ يُخَالِفُ نصه في صورة أخرى[5] ، وعند الحنابلة القولان : « قد يكون الإمام أحمد نص عليهما ، أو على أحدهما وأوما إلى الآخر ، وقد يكون مع أحدهما وجه ، أو تخريج ، أو احتمال بخلافه »[6] .

---

(1) هو أبو عبد الله ، محمد بن محمد ، المعروف بالحطاب الرعيني ، والملقب بشمس الدين ، أصله من المغرب ، ولد بمكة واشتهر فيها ، توفي بطرابلس الغرب سنة 954 هـ ، من مولفاته : مواهب الجليل شرح مختصر خليل وقرة العين شرح الورقات وغيرها ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 7 / 58 .

(2) الحطاب ، المصدر السابق ، 1 / 40 ، وينظر كذلك : العدوي ، المصدر السابق ، 1 / 48 .

(3) ابن رشد ، البيان والتحصيل ، المصدر السابق ، 2 / 31 ، 70 ، 3 / 101 ، 292 .

(4) الدسوقي ، المصدر السابق ، 1 / 19 .

(5) النووي ، المصدر السابق ، 1 / 65 ، الشربيني ، المصدر السابق ، 1 / 12 .

(6) المرداوي ، المصدر السابق ، 12 / 257 .

المطلب الثاني

مصـــادر التخريـــج عند المالكيـــة

الفرع الأول : نص الإمام مالك وما يجري مجراه

البند الأول : نص الإمام مالك

1. تعريف النص لغة : يطلق النص لغة ويراد به :

أ. وصُولُ الشيءِ إلى غايته : تقول نَصَصْتُ الرَّجُلَ ، إذا استَقْصَيْتَ مسألتهُ عن الشيء حتى تَسْتخرِجَ كُلَّ ما عنده ، ونَصُّ كُلِّ شيْءٍ مُنتَهاه ، وفي الأثر : « إذا بَلغَ النِّسَاءُ نَصَّ الحقَاقِ فالعصبةُ أَوْلى »[1] والحِقَاقُ : مَصْدَرُ المحاقّة ، وهي أن يقول بعض الأولياء : أنا أحقُّ بها وبعضهم أنا أحقُّ بها ، والمعنى : إذا بلغ النِّساءُ غَايةَ الصِغَرِ وصِرْنَ في حدِّ البُلوغِ ، يريد بذلك الإدراك والغاية ، وكذلك النَصُّ في السير ، إنما هو أقصى ما تقدر عليه الدابة[2] .

ب. الارتِفَاعُ والظُّهور : النَصُّ رَفْعُكَ الشيءَ ، ونَصَّ الحديثَ يَنُصُّهُ نَصًّا : رَفَعَهُ ، وكُلُّ ما أُظْهِرَ فقد نُصَّ ، والمِنَصَّةُ ما تُظْهَرُ عليه العَرُوسُ لِتُرى[3] .

2. تعريف النص اصطلاحا

النص عند الجمهور[4] : ما دل على معنى قطعا ، ولا يحتمل غيره[5] .

---

(1) ذكره ابن منظور وابن فارس على أنه حديث ، وهو أثر عن سيدنا علي ﷺ ، ينظر : كنـــز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، كتاب الفرائض من قسم الأفعال ، 11 / 38 .

(2) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، المصدر السابق ، مادة (نص) ، 5 / 356 ، ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (نص) ، 6 / 4441 .

(3) ابن فارس ، المصدر نفسه ، 5 / 365 ، ابن منظور ، المصدر نفسه ، 6 / 4441 .

(4) حيث ميز بين منهجين في تقسيم الألفاظ من حيث الوضوح والإبهام في الدلالة على الأحكام :

الأول منهج الحنفية : ويقسم اللفظ عندهم باعتبار الوضوح في دلالته على معناه إلى أربعة أقسام : 1. الظاهر ، 2. النص ، 3. المفسر 4 . المحكم ، ويقسم عندهم باعتبار الخفاء إلى أربعة أقسام أيضا هي : 1. الخفي ، 2. المشكل ، 3. المجمل ، 4. المتشابه .

والثاني منهج جمهور المتكلمين : ويقسم اللفظ عندهم باعتبار الوضوح في دلالته على معناه إلى قسمين :1. الظاهر ، 2. النص ، وباعتبار الخفاء يقسم عندهم إلى قسمين : 1. المجمل ، 2. المتشابه ، ينظر : محمد أديب صالح ، تفسيـــر النصوص في الفقـــه الإسلامي ، 1 / 140 ، 141 ، الدريني ، محمد فتحي ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، ص 62 – 147 .

(5) القرافي ، تنقيح الفصول من علم الأصول ، المصدر السابق ، ص 15 .

ومن أمثلة النص : قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : 275] ، فالآية ظاهرة الدلالة على حل البيع وحرمة الربا ، لكنها نص في نفي التماثل بينهما ؛ لأن الكلام سيق لبيان هذا الحكم ، وهو المعنى المقصود من أصالة من نزول الآية[1] .

وكما يطلق النص على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، فإنه يُطلق أيضا على صيغة الكلام الأصلية التي وردت عن المتكلم[2] ، ويأتي أيضا بمعنى : ما دل على معنى كيف ما كان ، وهو غالب الألفاظ ، وهو الغالب على استعمال الفقهاء ، فتجدهم يقولون : نص مالك على كذا[3] ، بمعنى : ما دل عليه بألفاظ صريحة ، ويقال : في المسألة النص والمعنى[4] ، ومعنى في المسألة النص ، أي : أن كلام المجتهد هنا صريح في الحكم ، والمسألة في معنى النص ، أي : ما دل على الحكم بألفاظ غير صريحة[5] .

ويمكن أن يقال : نصوص الإمام مالك هي تلك الصيغ الكلامية من أقوال وروايات ، والتي صدرت عنه إما بألفاظ صريحة ، أو ظاهرة في المعنى المراد منها ، أو ما كان في معناها[6]، وقد حُفظت لنا نصوص الإمام مالك من طريقين[7] :

الطريق الأول : ويتمثل في الكتب والرسائل التي ألفها الإمام مالك بنفسه ، فما نُقِلَ عنه بهذا الطريق ، فهو بمثل رأيه ومذهبه في المسائل المُجْتَهَدِ فيها ، ومِنْ كتب الإمام مالك : الموطأ ، والتفسير لغريب القرآن ، وكتاب في النحوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر ، ونُسِبَ إليه أيضا كتاب السر من رواية ابن القاسم ، ومن رسائل الإمام مالك : رسالته المشهورة إلى الليث بن سعد في حجية عمل أهل المدينة ، وكذلك رسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية ، ورسالة في الأقضية كتبها إلى بعض القضاة[8] .

الطريق الثاني : ويتمثل فيما نقله أصحابه وتلاميذه عنه ، وقَدْ عُرِفَ عن الإمام مالك أنه كان يُقَسِّمُ مجلس دَرْسِهِ إلى قسمين : الأول للحديث ، والثاني للمسائل[9] ، وكان في مَجْلِسِ المسائل

---

(1) محمد أديب صالح ، المرجع السابق ، 1 / 149 ، فتحي الدريني ، المناهج الأصولية ، المرجع السابق ، ص 67 .

(2) إبراهيم أنيس ، المصدر السابق ، مادة (نصص) ، 2 / 934 .

(3) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 36 ، 37 ، عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، 1 / 85 .

(4) القرافي ، المصدر السابق ، ص 37 .

(5) ابن الشلي نوار ، التخريج المذهبي أصوله ومناهجه ، ص 104 .

(6) المرجع نفسه ، ص 104 ، 105 .

(7) أبو زهرة ، مالك ، المرجع السابق ، 183 .

(8) عياض ، المصدر السابق ، 1 / 204 - 208 .

(9) أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 44 .

يُسْأَلُ ويُجِيبُ ، وكان تلاميذه يُدَوِّنون إجابته ، وكان ﷺ لا ينهاهم عن ذلك[1] ، وما كتبه أصحابه وتلاميذه عنه ، عُرِفَ فيما بعد باسم " السماعات " ، أو " أسمعة أصحاب مالك الفقهية " ، وهي : أجوبة ما كان يُطرح عليه في مجالس المسائل من الفتاوى الفقهية [2] ، ومن الكتب التي فيها سماعات عن الإمام مالك : المدونة ويأتي الحديث عنها في الفصل الثاني . والعتبية أو المستخرجة من الأسمعة للعتبي[3] مطبوعة مع " البيان والتحصيل " لابن رشد ، وهي قائمة في مُعظمها على أسمعة ثلاثة من أصحاب الإمام مالك ، وهم : ابن القاسم وأشهب وابن نافع ، والمختصر الكبير لابن عبد الحكم ، وهو مبني على سماعات أصحاب الإمام مالك ، وبخاصة سماعه من أشهب وابن وهب وابـــن القاسم ، وفي النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني بعض ما ورد في المختصر الكبير .

هذه بعض مدونات الفقه المالكي والتي فيها سماعات عن الإمام مالك ، وهي تحوي نصوصه في شتى مجالات الفقه ، وما اتفق أصحابه وتلاميذه على نقله ، فلا شك في صحة نسبة ذلك إليه ، وإن اختلفوا في النقل ، فإن الطريق إلى معرفة مذهب مالك يكون بالنظر في الروايات والترجيح بينها بواحدة من طرق الترجيح المعتبرة في المذهب .

البند الثاني : مايجري مجرى نص الإمام مالك

يُقْصَدُ بما يجري مجرى النص : ما دل عليه مقصود المتكلم بالاقتضاء أو الإيماء أو التنبيه ، أو ما دل عليه مفهوم كلامه [4] ، وأشرح هذا في الآتي :

أولا : ما دل عليه مقصود المتكلم بالاقتضاء أو الإيماء أو التنبيه

1. **دلالة الاقتضاء : ويقال :** لحن الخطاب[5] ، وهي : « دلالة اللفظ التزاما على ما لا يستقل الحكم إلا به ، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعا »[6] ، وبعبارة أخرى : « أن يدل لفظ دلالة الالتزام على محذوف لا يستقل الكلام دونه ، لتوقف صدقه عليه ، أو توقفه عليه عقلا أو شرعا »[7] .

---

(1) أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 47 .

(2) بدوي عبد الصمد الطاهر ، منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل ، ص 59 .

(3) هو أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي ، سمع من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وسحنون وغيرهم ، وروى عنه محمد بن لبابة وأبو صالح وغيرهم ، ألف المستخرجة في الفقه ، ت 254 هـ ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 75 .

(4) الباحسين ، يعقوب بن عبد الوهاب ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص 196 ، ابن الشلبي ، المرجع السابق ، ص 104 ، 105 .

(5) القرافي ، تنقيح الفصول في علم الأصول ، المصدر السابق ، ص 18 .

(6) المصدر نفسه ، ص 18 .

(7) الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار ، نثر الورود على مراقي السعود ، 1 / 99 .

أ. **ما توقف عليه صدق الكلام** : مثاله حديث : ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخطأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) [1] ، فالخطأ والنسيان والاستكراه موجود في الأمة غير مرفوع في الواقع ، والمدلول عليه بالاقتضاء : ((المؤاخذة ؛ لأنها هي المرفوعة)) ، فلولا تقديره مقدما لكان معنى الكلام كذبا ومخالفا للواقع ، والمعنى : رفع الإثم ، أو الحكم ، فكأنه قيل في التقدير : ((رفع عن أمتي إثم أو حكم الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه)) [2] .

ب. **ما توقف عليه صدق الكلام عقلا** : مثاله قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [يوسف : 82] ، فظاهر الآية يدل على توجيه السؤال إلى القرية ، وهذا المعنى ممتنع عقلا ، إذ القرية بأرضها وأبنيتها لا يعقل توجيه السؤال إليها فضلا عن أن يتصور منها الإجابة ، فاستلزم هذا معنى مقدرا عقلا ، وهو ((أهل)) ، فيكون المقصود : إرادة سؤال أهل القرية ، لا القرية ذاتها [3] .

ج. **ما توقف عليه صدق الكلام شرعا** : مثاله قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة : 3] ، فعلق التحريم هنا على الأعيان ، والمراد به تحريم الأفعال ، فيكون المقصود من الميتة أكلها [4] .

2. **دلالة الإيماء** : ويقال : دلالة التنبيه [5] ، وهي : ((دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلا ولا شرعا ، في حين أن الحكم المقترن لو لم يكن للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ ؛ إذ لا ملائمة بينه وبين ما اقترن به)) [6] ، مثالها : قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة : 38] ، فقد رتب الشارع الحكم هنا ، وهو الأمر بالقطع على السرقة بحرف الفاء

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب المكره والناسي ، 1 / 659 ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق ، 2 / 198 ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(2) محمد الأمين الشنقيطي ، نثر الورود ، المصدر السابق ، 1 / 99 ، فتحي الدريني ، المناهج الأصولية ، المرجع السابق ، ص 278 ، 279 .

(3) فتحي الدريني ، المناهج الأصولية ، المرجع نفسه ، ص 282 .

(4) ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ، المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات ، 1 / 16 ، 17 .

(5) محمد الأمين الشنقيطي ، نثر الورود ، المصدر السابق ، 1 / 101 .

(6) محمد أديب صالح ، المرجع السابق ، 1 / 601 .

﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ ﴾ ، فدل هذا بطريق الإيماء لا التصريح ، على أن وصف السرقة علة لحكم القطع [1] .

3. **دلالة الإشارة** : وهي : « دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم ، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته » [2] ، ومثالها قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة : 187] ، فالآية تدل بطريق الإشارة على صحة من أصبح جنبا ، وإن لم تقصد ذلك بالأصل .

وعلى هذا فإن ما ورد عن الإمام مالك مما يدخل في هذه الأنواع من الدلالة ، يُعَدُّ من آرائه التي تجري مجرى النص ، والقول المخرَّج بناء على هذه الأنواع من الدلالة ينسب إليه ؛ لأن الكلام لا يستقيم إلا به .

ثانيا : مفهوم نص الإمام مالك

التخريج يكون من نصوص الإمام مالك وما يجري مجرى نصه ، فهل يكون كذلك من مفهوم نصوصه أم لا ؟ ، هذا ما سأتناوله في الآتي .

تُعَرَّفُ دلالة المفهوم بأنها : « دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في النص و لم ينطق به » [3] ، ومثالها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [النساء : 10] ، فالآية تدل بعبارتها على تحريم أكل أموال اليتامى ظلما ، وتدل أيضا على حكم آخر غير منطوق به – أي : مسكوت عنه – وهو تحريم الاعتداء على أموال اليتامى ، وكل ما من شأنه تفويت هذا المال من إحراق وإتلاف وتضييعه دون وجه حق ، وهذا المعنى مفهوم من النص لغة دون احتهاد [4] ، وتقسم دلالة المفهوم إلى قسمين : مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة .

1. **مفهوم الموافقة** : وهو : « أن يكون حكم المفهوم موافقا لحكم المنطوق » [5] ، وهو قسمان :

---

(1) الدريني ، المناهج الأصولية ، المرجع السابق ، ص 369 .

(2) محمد أديب صالح ، المرجع السابق ، 1 / 605 .

(3) الدريني ، المرجع السابق ، ص 370 ، 371 .

(4) المرجع نفسه ، ص 264 ، محمد أديب صالح ، المرجع السابق ، 1 / 520 ، 521 .

(5) الخرشي ، محمد بن عبد الله ، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، 1 / 44 .

أ. **دلالة الأولى** : وتسمى أيضا : فحوى الخطاب [1] ، وهي « أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق »[2] ، بمعنى أن المسكوت عنه في النص أولى بالحكم ، ومثالها قوله تعالى﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الإسراء : 23] ، فضرب الوالدين – المسكوت عنه – أولى بالحكم هنا ، من تحريم التأفيف – المنطوق به – ؛ لأن الضرب أشد منه في الإذاية والعقوق [3] .

ب. **دلالة المساواة** : وتسمى أيضا : لحن الخطاب [4] ، وهي : « أن يَكُونَ المفهومُ مُسَاوِيًا لِحُكْمِ المَنْطُوقِ »[5] ، ومثالها قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [النساء : 10] ، فتحريم إحراق مال اليتيم – المسكوت عنه – مساو للحكم المنطوق به ، وهو أكل أموال اليتيم ظلما ، بجامع الاعتداء على مال اليتيم أو إتلافه [6] .

هذا ، ومفهوم الموافقة حجة عند الجمهور في استنباط الأحكام الشرعية [7] ، وهو طريق صحيح لمعرفة مذهب الإمام مالك ؛ لأن إدراكه متوقف على فهم اللغة ، فيجري مجرى نص الإمام في الدلالة على الحكم ، والخلاف عند القائلين به هو : هل حكم غير المنطوق به ، أي : المسكوت عنه ، ثابت باللفظ نفسه ، أو بالمفهوم ، وهذا الاختلاف لا يمس أصل حجية هذه الدلالة على حكم المسكوت عنه [8] .

2. **مفهوم المخالفة** : ويسمى دليل الخطاب أيضا [9] ، وهو : « إِثْبَاتُ نَقِيضُ حُكْمِ المَنْطُوقِ به لِلْمَسْكُوتِ عنه »[10] ، وهو حجة عند مالك [11] ، ومثاله قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [البقرة : 280] ،

---

(1) ينظر : تحقيق الأستاذ المشرف الدكتور نذير حمادو لمختصر المنتهى الأصلي لابن الحاجب ، 2 / 648 .

(2) الخرشي ، المصدر السابق ، 1 / 44 .

(3) المصدر نفسه ، 1 / 44 .

(4) ينظر : تحقيق الأستاذ المشرف الدكتور نذير حمادو لمختصر المنتهى الأصلي لابن الحاجب ، 2 / 648 .

(5) الخرشي ، المصدر السابق ، 1 / 44 .

(6) المصدر نفسه ، 1 / 44 ، فتحي الدريني ، المناهج الأصولية ، المرجع السابق ، ص 264 ، 265 .

(7) الآمدي ، المصدر السابق ، 3 / 64 .

(8) الباحسين ، المرجع السابق ، ص 212 ، 213 ، فتحي الدريني ، المرجع السابق ، ص 271 ، 272 .

(9) الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف ، الإشارات في أصول الفقه المالكي ، ص 94 ، 95 .

(10) القرافي ، تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 18 .

(11) المصدر نفسه ، ص 213 ، الخرشي ، المصدر السابق ، 1 / 45 ، العدوي ، المصدر السابق ، 1 / 45 .

فمنطوق الآية يدل على أن المدين العاجز عن وفاء الدين يجب إمهاله حتى اليسار ، فالمدين موصوف بكونه معسرا ، وهـــذا الوصف (الإعسار) قيد معتبر في الحكم ، فإذا انتفى هذا الوصف ، انتفى الحكم وهو وجوب الإمهال ، وثبت نقيضه ، وهو المطالبة [1] ، ومفهوم المخالفة حجة عند مالك في نصوص القرآن والسنة ، تثبت به المعاني والأحكام ، لكن هل تخرج الأحكام من طريـــق مفهوم نص الإمام مالك أم لا ؟ .

المعروف عن الحنفية أن مفهوم المخالفة عندهم لا تثبت به الأحكام في نصوص الشريعة ، يقول الكمال ابن الهمام [2] : « الحنفية ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط » [3] ، وهو حجة عندهم في كلام الناس [4] .

أما عند المالكية ، فقد ذهب أبو بكر بن العربي إلى منع التخريج بالمفهوم في موضعين – فيما اطلعت عليه – :

الأول : عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : 36] ، فقد قال : « قال علماؤنا رحمة الله عليهم : إن المفتي بالتقليد إذا خالف نص الرواية في نص النازلة عمن قلده أنه مـــذموم داخل في الآية ؛ لأنه يقيس ويجتهد في غير محل الاجتهاد ، وإنما الاجتهاد في قول الله وقول الرسول ، لا في قول بشر من بعدهما ، ومن قال من المقلدين : هذه المسألة تخرج من قول مالك في موضع كـــذا فهـــو داخل في الآية ، فإن قيل : فأنت تقولها وكثير من العلماء قبلك ، قلنا : نعم ، نحن نقـــول ذلـــك في تفريع مذهب مالك على أحد القولين في التزام مذهب مالك بالتخريج لا على أنها فتوى نازلة تعمل عليها المسائل ، حتى إذا جاء السائل عرضت على الدليل الأصلي لا على التخريج المذهبي ، وحينئذ يقـــال لـــه الجواب كذا فاعمل عليه » [5] .

---

(1) الدريني ، المناهج الأصولية ، المرجع السابق ، ص 318 .

(2) هو كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، المعروف بابن الهمام ، من علماء الحنفية ، برع في الفقه والأصول والتفسير وغيرها من العلوم ، ت 861 هـــ ، من مؤلفاته : شرح الهداية في الفقه والتحرير في أصول الفقه وغيرها ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 6 / 255 .

(3) ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن سليمان ، التقرير والتحبير شرح كتاب تحرير الكمال بن الهمام ، 1 / 115 ، وانظر كذلك : البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، 3 / 573 .

(4) أمير بادشاه ، محمد أمين ، تيسير التحرير على كتاب التحرير للكمال بن الهمام ، 1 / 149 ، 150 ، ابن أمير الحاج ، المصدر السابق ، 1 / 177 .

(5) ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ، أحكـــام القرآن ، 3 / 1200 .

الثاني : في عَارِضَةِ الأَحْوَذِيّ ، فقد قـــال وهو يتحدث عن عدم جواز تولية المقلد مع وجود المجتهد : « ... وإن كان عن تقليد فلا يجوز أن يتخذ قاضيا إلا عند الضرورة ، فيقضي حينئذ في نص النازلة بفتوى عالم رآه ورواه بنص النازلة ، فإن قاس على قوله ، أو قال يجيء من هذا كذا أو نحوه فهو متعد ... »[1] .

وذهب الإمام المقري إلى منع ذلك أيضا ، فقد قـــال : « لا يجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين ؛ لإمكان الغفلة ، أو الفارق ، أو الرجوع عند الأصل عند الإلزام ، أو التقليد بما ينفيه ، أو إبداء معرض في السكوت أقوى ، أو عدم اعتقاده العكس ، إلى غير ذلك ، فلا يعتمد في التقليد ، ويعد في الخلاف »[2] ، وقال أيضا : « إياك ومفهومات المدونة ، فقد اختلف الناس في القول بمفهوم الكتاب والسنة ، فما ظنك بكلام الناس ؛ إلا أن يكون من باب المساواة ، وبالجملة إياك ومفهوم المخالفة في غير كلام صاحب الشرع وما عليك من مفهوم الموافقة فيه ، وفي كلام من لا يخفى عنه وجه الخطاب من الأئمة »[3] .

ويُحْمَلُ كلام ابن العربي والمقري هنا ، على عدم جواز ذلك لمن لم تتوفر فيه شروط التخريج للأدلة الآتية :

1. **قال القرافي** بعد أن نقل قول ابن العربي : « قوله : (فإن قاس على قوله فهو متعد) ، قال العلماء : المقلد قسمان : **محيط بأصول مذهب مقلده وقواعده** ، بحيث تكون نسبته إلى مذهبه كنسبة المجتهد المقلد إلى أصول الشريعة وقواعدها ، فهذا يجوز له التخريج والقياس بشرائطه ، كما جاز للمجتهد المطلق ، **وغير محيط** ، فلا يجوز له التخريج ؛ لأنه كالعامي بالنسبة إلى جملة الشريعة ، فينبغي أن **يُحْمَلَ** قوله في الكتاب على القسم الثاني فيتجه وإلا فمشكل »[4] .
2. **وقال الإمام ابن عرفة بعد أن نقل** قول ابن العربي : « قلت يرد كلامه :

- **بأنه يؤدي إلى تعطيل الأحكام** ؛ لأن الفرض عدم المجتهد لامتناع **تولية المقلد مع وجوده فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه** ، ولم يجز للمقلد المولى القياس **على قول مقلده في نازلة أخرى تعطلت الأحكام** .

---

(1) ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ، **عارضة الأحوذي لشرح صحيح** الترمذي ، 6 / 86 .

(2) المَقّري ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد ، **القواعد** ، القاعدة (102) ، 1 / 348 ، 349 .

(3) الونشريسي ، المعيار المعرب ، المصدر السابق ، 6 / 376 .

(4) القرافي ، الذخيرة ، المصدر السابق ، 10 / 16 ، 17 ، 88 ، 89 ، 102 ، ونقل هذا في الفروق أيضا ، الفرق (78) ، 2 / 107 ، 108 ، وصححت نص الذخيرة على منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ، 4 / 143 .

- وبأنه خلاف عمل متقدمي أهل المذهب كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك ومتأخريهم كاللخمي ، وابن رشد ، والتونسي ، والباجي ، وغير واحد من أهل المذهب ، بل من تأمل كلام ابن رشد وجده يعد اختياراته بتخريجاته في تحصيل الأقوال أقوالا »[1] .

3. وقال ابن عرفة أيضا : « ... كلام ابن القاسم ومالك في الأمهات العلمية ، الظن غالبا يجريه في وجود دلالته على وجوه قواعد استنباط الأحكام الشرعية ، وإذا ثبت هذا فالأخذ بالمفهوم منه واضح البيان والله أعلم ... والعمل بمفهومات المدونة هو المعهود من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ »[2] .

4. وقال خليل معقبا على قول ابن العربي : « وفيه نظر ، والأقرب جوازه للمطلع على مدارك إمامه »[3] .

5. وقال الحطاب : « وأكثر الشيوخ بالتخريج من قول مالك وابن القاسم »[4] ، وتعجب رحمه الله عدم وقوف خليل وابن عرفة على كلام القرافي وبحثه مع ابن العربي ، فقال : « وكأن الشيخ خليل وابن عرفة لم يقفا على كلام القرافي في الذخيرة وبحثه مع ابن العربي »[5] ، مما يدل على أنه يؤيد ما ذهب إليه القرافي .

6. وعند قول خليل : « مشيرا بفيها للمدونة وبأوّلَ إلى اختلاف شارحيها في فهمها »[6] ، قال عليش[7] : « ... وتصير مفهوماتهم منها أقوالا في المذهب يعمل و يفتى ويقضى بأيها إن استوت ، وإلا فبالراجح أو الأرجح ، وسواء وافقت أقوالا سابقة عليها منصوصة لأهل المذهب أم لا ، وهذا هو الغالب ، فإن قيل المدونة ليست قرآنا ولا أحاديث صحيحة فكيف تُستنبط الأحكام منها ؟ قيل : إنها

---

(1) الحطاب ، المصدر السابق ، 6 / 92 ، عليش ، المصدر السابق ، 4 / 142 ، وأشار عبد الله الهلالي محقق كتاب منار أصول الفتوى للقاني ، أن كلام ابن عرفة في " المختصر الفقهي" الذي شرح فيه مختصر خليل ، ينظر : منار أصول الفتوى ، المصدر السابق ، هامش ص 283 .

(2) الونشريسي ، المعيار المعرب ، المصدر السابق ، 6 / 376 ، 377 ، وينظر كذلك : البرزلي ، المصدر السابق ، 1 / 108 ، 109 .

(3) الحطاب ، المصدر السابق ، 6 / 92 ، وأشار الحطاب أن هذا الكلام في التوضيح لخليل .

(4) المصدر نفسه ، 6 / 92 ، وانظر كذلك : عليش ، منح الجليل ، المصدر السابق ، 4 / 142 ، 143 .

(5) الحطاب ، المصدر السابق ، 6 / 92 .

(6) خليل ، أبو المودة ضياء الدين بن إسحاق الجندي ، مختصر خليل ، ص 1 .

(7) هو أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي ، أخذ عن الشيخ الأمير الصغير ومصطفى البولاقي ومصطفى السلموني ويوسف الصاوي وغيرهم ، ت 1299 هـ ، من مؤلفاته : شرح مختصر خليل وحاشية عليه ، وله فتاوى مجموعة في مجلدين وغيرها ، ينظر : مخلوف ، المصدر السابق ، ص 385 .

كلام أئمة مجتهدين عالمين بقواعد الشريعة والعربية مبينين للأحكام الشرعية ، فمدلول كلامهم حجة على من قلدهم منطوقا كان أو مفهوما ، صريحا كان أو إشارة ، فكلامهم بالنسبة له كالقرآن والحديث الصحيح بالنسبة لجميع المومنين »[1] .

ومما سبق يمكن القول : المالكية على جواز التخريج بالمفهوم ، ويكون لمن توفرت فيه شروط التخريج وكان مطلعا على مدارك إمامه ، ويُحمل كلام ابن العربي على المقلد الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد في مذهب إمامه [2] ، والتخريج بالمفهوم من عمل متقدمي المذهب كابن القاسم في المدونة ، ومتأخريهم كاللخمي وابن رشد والتونسي والباجي وغيرهم .

ومثاله : ورد في الرواية عن الإمام مالك كراهية الدعاء بعد الصلاة قائما ، وخرّج الأصحاب بالمفهوم عدم كراهية الدعاء جالسا[3] .

الفرع الثاني : أفعال وتقريرات الإمام مالك

لقد تعرضت في الفرع الأول إلى التخريج عن طريق نص الإمام مالك ومفهومه ، وسأتعرض هنا إلى التخريج عن طريق فعله وتقريره ، فهل ما يصدر عنه من فعل أو تقرير يعد مذهبا له – وبخاصة إذا لم يُبيِّنْ حكم ذلك الفعل – أم لا ؟ .

فَصَّلَ الإمام الشاطبي في هذه المسألة ، فقرر أن المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ للأدلة الآتية :

أولا : النقـــل الشرعي في حديث : ((إنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ، وإنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا ، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ))[4] ، وأيضا فقد بعث النبي ﷺ نذيرا لقوله تعالى﴿ إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ ﴾ [هود : 12] ، وقـــال في العلماء : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة : 122] ، وأشباه ذلك[5] .

ثانيا : أن المفتي نائب عن النبي ﷺ في تبليغ الأحكام لقوله : ((ألا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ))[6] ،

---

(1) عليش ، المصدر السابق ، 1 / 11 .

(2) الونشريسي ، المعيار المعرب ، المصدر السابق ، 1 / 102 - 104 .

(3) المصدر نفسه ، 6 / 383 .

(4) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم ، 2 / 285 .

(5) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 5 / 254 .

(6) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ،1 / 35 .

وقال أيضا : ((بَلِّغُوا عنّي ولو آيةً)) [1] ، وإذا كان كذلك ، فهو معنى كونه قائما مقام النبي ﷺ [2] .

ثالثا : أن المفتي شارع من وجه ، وذلك لأن له إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده ، يقول الشاطبي : ((المفتي شارع من وجه ؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها ، وإما مستنبط من المنقول ، فالأول يكون فيه مبلغا ، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع ، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده ؛ فهو من هذا الوجه شارع ، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله)) [3] .

ثم قال الإمام الشاطبي بعد هذا الذي قرره : فإذا ثبت أن المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ انبنى على هذا المعنى معنى آخر ، وهو : ((أن الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول ، والفعل ، والإقرار)) [4] .

- فأما القول فقد بينته من قبل .
- وأما فعل المفتي ، فلما كانت أفعال النبي ﷺ في بيان الأحكام كأقواله ، وثبت ما ذُكِرَ من قبل وهو أن المفتي قائم مقام النبي ﷺ ونائب عنه ، لزم من ذلك أن أفعاله محل للاقتداء أيضا سواء قصد بها البيان والإعلام أم لا ، فالحكم واحد ، وهوأن أفعاله محل للاقتداء أيـــضا [5] .
- وأما الاقرار ؛ فإن المفتي إذا رأى فعلا من الأفعال و لم ينكره ، فهو كتصريحه بجوازه ، يقـــول الشاطبي : ((وأما الإقرار فراجع في المعنى إلى الفعل ؛ لأن الكف فعل ، وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه ، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلا شرعيا بالنسبة إلى النبي ﷺ ، فكذلك يكون بالنسبة إلى المتصب للفتوى)) [6] .

وعلى هذا الذي قَرَّرَهُ الإمام الشاطبي وهو إمام من أئمة المالكية ، يمكن أن يقال : تُعَدُّ أقوال وأفعال الإمام مالك وتقريراته ، مذهبا له ، وعليها تُخَرَّجُ كثير من الأحكام في المذهب .

مثاله : عمل أهل المدينة ، فإنه حجة عند الإمام مالك ، فقد كان رحمه الله يحتج بعمل أهل المدينة وفعلهم ، بمعنى أنه يذهب إلى ذلك ، فهو عمله وفعله أيضا ، و قد بنى عليه الكثير من الأحكام في

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، 4 / 145 .

(2) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 5 / 253 - 255 .

(3) المصدر نفسه ، 5 / 255 .

(4) المصدر نفسه ، 5 / 257 ، 258 .

(5) المصدر نفسه ، 5 / 262 .

(6) المصدر نفسه ، 5 / 265 ، 267 .

الموطأ ، في أبواب الصلاة والصوم والحج والزكاة والمعاملات وغيرها ، وبعبارة أخرى : لا يتصور أن يحتج الإمام مالك بعمل أهل المدينة ثم يصدر منه عمل يخالفه ، والله أعلم .

وعلى هذا فأمثلة التخريج عن طريق فعل الإمام مالك ، يكفي فيها - في نظري - ذكر عمل أهل المدينة في شتى مجالات الفقه ؛ لأن ذلك يعد مذهبا له ، وفي الفصل التطبيقي استقراء ناقص لنصوص المدونة وبعض مصادر المالكية الأخرى لتخريج أفعال الإمام مالك التي رواها عنه أصحابه .

الفرع الثالث : قواعد المذهب وأصوله

البند الأول : القواعد الفقهية

أولا : تعريف القاعدة لغة واصطلاحا

1. تعريف القاعدة لغة

القاعدة لغة أصل الأسّ ، وقواعد البيت أساسه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ [البقرة : 127] ، وقعد ، أي : جلس ، والجمع قعود ، والمرأة قاعدة ، والجمع قواعد وقاعدات ، ويقال : قعدت المرأة عن الحيض ، أي : أسنت وانقطع حيضها ، وقعدت عن الزوج فهي لا تشتهيه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور : 60] ، أي : اللواتي قعدن عن الأزواج [1] .

2. تعريف القاعدة اصطلاحا

عرفت القاعدة اصطلاحا بتعاريف كثيرة نذكر منها :

- أنها : « الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته » [2] .
- وأنها : « الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة ، يفهم أحكامها منها ، ومنها مالا يختص بباب ، كقولنا : اليقين لا يزول بالشك ، ومنها ما يختص ، كقولنا : كل كفارة سببها معصية فهي على الفور » [3] .
- وأنها : « عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها » [4] .

---

(1) ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (قعد) ، 3 / 361 ، الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (قعد) ، ص 303 .

(2) الفيومي ، المصدر نفسه ، مادة (قعد) ، ص 303 .

(3) ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، الأشباه والنظائر ، 1 / 11 .

(4) ابن النجار ، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، 1 / 44 ، 45 .

- وأنها : « قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها »[1] .

ويظهر من هذه التعاريف أنها تكاد تكون متقاربة ، فيفهم منها أن المعنى الاصطلاحي العام للقاعدة هو اندراج مجموعة من الجزئيات ، المتجانسة أو المتشابهة في حكم ما ، في أصل وأساس واحد يجمعها ، يسمى الكلّي أو الكلّية ، وكونه ينطبق على جميع هذه الجزئيات ، إنما هو من باب التغليب ، وإلا فقد تشذ عنه بعض الجزئيات فتكون من قبيل المستثنيات[2] .

ثانيا : تعريف القاعدة الفقهية

وقد عرفت هي أيضا بتعاريف كثيرة ، أذكر منها الآتي :

- عرفها الإمام المقري ، فقال هي : « كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود ، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة »[3] .
- وعرفها شهاب الدين الحموي[4] بأنها : « حكم أكثري لا كلي ، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها »[5] .
- وعرفها محمد علي بن حسين المالكي بأنها : « قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها »[6] .
- وعرفها أبو زهرة بأنها : « مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها ، أو إلى ضابط فقهي يربطها ، كقواعد الملكية في الشريعة ، وكقواعد الضمان وكقواعد الخيارات وكقواعد الفسخ بشكل عام ، فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة يجتهد فقيه مستوعب للمسائل فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي يحكمها أو النظرية التي يجمعها »[7] .
- وعرفها أحمد الزرقاء بأنها : « أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها »[8] .

---

(1) الجرجاني ، التعريفات ، المصدر السابق ، 195 .

(2) الروكي محمد ، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب ، ص 159 .

(3) المقري ، القواعد ، المصدر السابق ، 1 / 212 .

(4) هو أبو العباس ، أحمد بن محمد مكي ، المعروف بشهاب الدين الحنفي ، كان مفتي الحنفية بمصر ، درّس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة ، ت 1098 هـ ، من مؤلفاته :كشف الرمز عن خبايا الكنز وغمز عيون البصائر وغيرها ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 1 / 239 .

(5) الحموي ، أبو العباس أحمد بن محمد مكي ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ، 1 / 51 .

(6) ابن حسين ، تهذيب الفروق ، المصدر السابق ، 2 / 131 .

(7) أبو زهرة ، محمد بن أحمد ، أصول الفقه ، ص 8 .

(8) الزرقا ، أحمد بن محمد ، المدخل الفقهي العام ، 2 / 947 .

- وعرفها علي أحمد الندوي بأنها : « حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام مـــا دخل تحتها »، وفي موضع آخر عرفها بأنها : « أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه »[1] .

- وعرفها إبراهيم الكيلاني بأنها : « ما يعبر عن حكم شرعي كلي (أو أغلبي) تندرج تحته فروع فقهية كثيرة »[2] .

ومن خلال ماسبق يمكن أن يقال : أن القاعدة الفقهية هي مجموعة من فروع وجزئيات تحتكم إلى أصل واحد ، وتنضبط بأساس واحد ، يشملها جميعا أو أغلبها[3] .

والقاعدة الفقهية تمكن الفقيه من تخريج الفروع بطريقة سليمة ، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة[4] ، وفي هذا يقول السيوطي[5] : « إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الالحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان »[6] .

كما أن تخريج الفروع استنادا إلى القواعد الكلية يجنب الفقيه الوقوع في التناقض الذي قد يترتب على التخريج من الناسبات الجزئية ، يقول القرافي وهو يتحدث عن هذا : « فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوًّا اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان :

- **أحدهما** : المسمى أصول الفقه ، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم ، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك ، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين .

---

(1) الندوي ، علي أحمد ، القواعد الفقهيـــة ، ص 43 ، 45 .

(2) إبراهيم الكيلاني ، قواعـــد المقاصد عند الإمام الشاطبي - عرضا ودراسة وتحليلا - ، ص 33 .

(3) الزرقا ، المرجع السابق ، 2 / 947 .

(4) الباحسين ، يعقوب بن عبد الوهاب ، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، ص 17 ، إبراهيم علي أحمد محمد الشال ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية ، ص 58 .

(5) هو أبو الفضل ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد المصري الخضيري السيوطي ، ولد ونشأ في القاهرة ، مفسر فقيه محدث ، اعتزل التدريس والافتاء والناس بعد بلوغ الأربعين وانصرف إلى التأليف ، ت 911 هـــ ، من مولفاته : الدر المنثور في التفسير بالمأثور والاتقان في علوم القرآن وغيرها ، ينظر : ابن العماد ، المصدر السابق ، 8 / 51 .

(6) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية ، ص 6 .

- **والقسم الثاني** : قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد ، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويُعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء وبرز القارح على الجذع ، وحاز قصب السبق من فيها برع ومن جعل يُخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ...»[1] .

البند الثاني : القواعد الأصولية

أما القاعدة لغة واصطلاحا فقد عرفتها من قبل ، وسأتعرض هنا إلى تعريف الأصل لغة واصطلاحا ومن ثم أعرف القاعدة الأصولية .

أولا : تعريف الأصل لغة واصطلاحا

الأَصْلُ لُغَةً : الأَسَاسُ ، ومنه أَصْلُ الحَائِطِ ، أيْ : أَسَاسُهُ ، وقيل : أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يَسْتَنِدُ وُجُودُ ذَلك الشَّيْءِ إليه ، فَالأَبُ أَصْلٌ لِلْوَلَدِ ، والنَّهْرُ أَصْلٌ لِلْجَدْوَلِ ، وأَصَّلْتُهُ تَأْصِيلاً ، أي : جَعَلْتُ له أَصْلاً ثَابِتًا يُبْنَى عليه ، ويأتي الأصل بمعنى أسفل الشيء ، وبمعنى ما كان من النَّهَارِ بَعْدَ العَشِيِّ ، وجمعه : أُصُلٌ وآصَال ، والأَصِيلُ : العَشِيُّ ، وهو ما بعد صلاة العصر إلى الغروب[2] .

ويُطلق الأصل اصطلاحا على عدة معاني ، منها :

- الدليل : نحو قولهم : الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة : 43] ، أي : الدليل على ذلك .
- القاعدة المستمرة : وذلك نحو قولهم : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل ، إذ القاعدة في ذلك تحريم الميتة .
- الراجح : نحو الأصل عدم الحذف ، أي : الراجح .

---

(1) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، 1 / 2 ، 3 .

(2) الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (أصل) ، ص 15 ، 16 .

- للمستصحب : نحو : من تيقن الطهارة وشك في زوالها فالأصل الطهارة ، أي : المستصحب الطهارة .

- الصورة المقيس عليها : وهي ما تقابل المقيس ، أي : الفرع في القياس [1] .

ثانيا : تعريف القاعدة الأصولية

وقد عرفت بتعاريف كثيرة هي أيضا ، أذكر منها الآتي :

- عرفها عبد الله الشنقيطي ، فقال : « والقاعدة : قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها ، نحو مطلق الأمر للوجوب ، ومطلق النهي للتحريم ، والإجماع والقياس والاستصحاب حجة والعام يقبل التخصيص ، والخـــاص يقضي على العام ، والمطلق يحمل على المقيد بشرطه ، وخبر الآحاد يجب العمل به ، إلى غير ذلك مما يعلم في مواضعه » [2] .

وعرفها محمد الخضري ، فقال : « القاعدة : هي قضية كلية تنطبق على جزئياتها عند تعرف أحكامها فقولنا : مقتضى الأمر للوجوب ، قـــاعدة تنطبق على قول الشارع : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : 43] ، ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ [النساء : 36] ، وغيرها من الجزئيات » [3] .

- وعرفها سعيد الخن بقوله هي : « الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط ، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه ، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها » [4] .

- وعرفها أحمد بوطاهر الخطابي ، فقال هي : « تلك المفاهيم والمعايير التي تستخدم لأجل استنباط الأحكام ، كالأمر إذا أطلق ينصرف للوجوب ، والنهي للتحريم ... وغيرها من القواعد التي وضعت لتعرض عليها الأدلة الجزئية ، فما انطبق عليها حكم بقبوله ، وما لا فلا » [5] .

- وعرفها محمد الروكي بأنها : « تلك المبادئ والمباحث اللغوية التي تكون منهاجا يعتمد عليه الفقيه في تفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام الشرعية منها » [6] .

---

(1) الزركشي ، المصدر السابق ، 1 / 27 ، الكفوي ، المصدر السابق ، ص 122 ، سعدي أبو جيب ، المرجع السابق ، ص 20 .

(2) عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، 1 / 11 .

(3) الخضري ، محمد بن عفيفي الباجوري ، أصـــول الفقـــه ، ص 14 .

(4) الخن ، مصطفى سعيد ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ص 117 .

(5) ينظر : مقدمة تحقيقه لإيضاح المسالك إلى قواعد مالك للونشريسي ، ص 115 .

(6) الروكي ، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف ، المرجع السابق ، ص 173 .

- وعرفها إبراهيم الكيلاني بأنها : « قضية كلية ، يتوصل بها الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية »[1] .

- وعرفها مسعود فلوسي بأنها : « قضية كلية منسوبة للعلم المسمى بعلم أصول الفقه » ، وعرفها بتعريف ثان بأنها : « مبدأ كلي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتـــها التفصيلية »[2] .

ويلاحظ على هذه التعاريف أنها تكـــاد تكون متقاربة في المعنى العام ، وفي الحقيقة القواعد الأصولية تحوي قسمين كبيريـــن : الأول : القواعد الأصولية اللغوية ، وهذا القسم هـــو الغالب عليها كما قال القرافي ، والثاني : قواعد أصولية شرعية ، وتفصيل ذلك كالآتي :

1. القواعد الأصولية اللغوية

عرفها مسعود فلوسي ، فقال : « ونعني بالقواعد اللغوية ، تلك الأصول الذهنية التي على أساسها يتم التفاهم والتخاطب بين ذوي اللسان العربي ، وبما أن التشريع نصوص ، وهذه النصوص إنما نزلت باللغة العربية فذلك يقتضي أن تفهم هذه النصوص في ضوء قواعد اللغة العربية التي نزلت بها ، لذلك فإن هذه القواعد اللغوية تُمثّل في حقيقتها ميزانا لفهم النصوص الشرعية ، والإدراك الصحيح لما تتضمنه من الأحكام »[3] .

وتُعْرَفُ القواعد اللغوية بقواعد تفسير النصوص ، وألف محمد أديب صالح " تفسير النصوص في الفقه الإسلامي "[4] ، وهذه القواعد تنقسم إلى قسمين : الدلالات والبيان .

1.1. الدلالات : يقول محمد سعيد رمضان البوطي : « أما الدلالات ، فيقصد بها أصول دلالات الألفاظ على المعاني ، وهذه الأصول تتفرع بدورها إلى فروع أربعة :

أولها : الأصول التي تتعلق بكيفية دلالة اللفظ على المعنى ، وانقسام هذه الكيفية إلى حقيقة ومجاز ومشترك ومنطوق ومفهوم ، مع بيان الشروط التي لا بد منها لإخراج شروط دلالة اللفظ بواسطة كل منهما وكيفية ذلك .

ثانيها : الأصول التي على أساسها تصنف دلالة الألفاظ إلى درجات متفاوتة من حيث القوة والضعف ، كالمحكم والمفسر والنص والظاهر والخفي والمشكل والمجمل ، والقواعد التي ينبغي أن تتّبع عند تعارض درجتين من هذه الدرجات في الدلالة والمضمون .

---

(1) إبراهيم الكيلاني ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، المرجع السابق ، ص 33 .

(2) مسعود فلوسي ، مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه ، ص 27 ، القواعد الأصولية تحديد وتأصيل ، ص 20 .

(3) مسعود فلوسي ، مدرسة المتكلمين ، المرجع نفسه ، ص 27 ، والقواعد الأصولية ، المرجع نفسه ، ص 33 .

(4) أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نال بها صاحبها درجة الشرف الأولى من كلية الحقوق بجامعة القاهرة .

ثالثها : الأصول التي تنقسم الجملة بموجبها إلى خبر وإنشاء ، مع بيان أن الخبر لا يصلح أن يدل إلا على الأحكام الوضعية التي تُعد دعامة وأساسا للأحكام التكليفية ، وبيان أن الإنشاء هو الذي يُعبّر به للدلالة على الأحكام التكليفية ، وهي تنبثق عن صيغة الأمر أو النهي ، ثم بيان المعنى الذي تدل عليه صيغة كل منهما ، عند تجرد الأحكام عن القرائن .

رابعها : الأصول التي تكشف عن مدى شمول الدلالة واتساعها ، والتي على أساسها ينقسم اللفظ إلى خاص ضيق الدلالة ، وعام واسع الدلالة ؛ وإلى مطلق يدل على فرد واحد دون تعيين ، ومقيد يدل على فرد أو عدد متصف بصفة معينة »[1] .

2.1. البيان : ويقول أيضا محمد سعيد رمضان البوطي : « وأما البيان فيقصد به التنبيه إلى الأصول والقواعد المرعية في الحالات التالية :

أ. عند قيام تعارض جزئي بين لفظ خاص يحمل دلالة ضيقة على معنى خاص محدود ، ولفظ عام يحمل في نطاق الحكم ذاته دلالة واسعة غير محدودة ، فإن ثمة قواعد عربية تتكفل برفع مظهر التعارض وتحقيق التنسيق بين الجملتين .

ب. عند قيام تعارض جزئي بين مطلق ومقيد ، فإن ثمة قواعد أخرى من شأنها إعادة التناسق بينهما .

ج. عند ظهور موجبات تستدعي تأويل كلمة ما وإخراجها عن ظاهرها ، فإن لهذه الحالة أيضا موازين تكشف عنها قواعد عربية محددة يجب الرجوع إليها ، ومن شأن هذه الموازين أن تنبه إلى الحالات التي يسوغ فيها تأويل الكلمة ، بل قد يجب فيها ذلك ، وإلى الحالات التي لا يجوز الاقتحام إلى اللفظ بأي تأويل .

د. عند الوقوف أمام كلمة مجملة ، أي : عامة الدلالة لا يستبين المعنى المراد منها إلا بالرجوع إلى القرائن والأدلة الأخرى ؛ فإن في اتباع تلك القواعد والأصول ما يكشف الغموض عن تلك الكلمة أو الجملة ويوضح المعنى المراد منها »[2] .

2. القواعد الأصولية الشرعية

يقول مسعود فلوسي : « ونعني بالقواعد الشرعية تلك التي وضعها العلماء لتضبط حركة استنباط الأحكام المتعلقة بأفعال العباد ، وقد جمعها الأصوليون من استقراء نصوص الشرع من قرآن وسنة وعمل

---

(1) البوطي ، محمد سعيد رمضان ، **السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي** ، ص 77 ، 78 .

(2) المرجع نفسه ، ص 78 .

الصحابة والمجتهدين الأوائل من سلف الأمة الإسلامية ، فهي ليست قواعد لفهم النصوص ، ولكنها قواعد تضبط هذا الفهم وتعين الباحث عن الحكم الشرعي على الوصول إليه من مسالكه السليمة وطرقه الصحيحة ، حتى لا يظل في البحث عنه بين المسالك الخاطئة »[1] .

وهذه القواعد الشرعية تنقسم إلى أنواع أيضا :

أ. فمنها قواعد تتعلق بالجانب النظري من الأحكام الشرعية ، حيث تبين أنواعها ومضامينها وضوابط إلحاقها بكل نوع .

ب. ومنها قواعد متعلقة بالدراسة الإجمالية للأدلة الشرعية .

ج. ومنها قواعد تضبط عملية استنباط الأحكام ، وتبين الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يتصدى لعملية الاجتهاد .

د. ومنها قواعد منهجية تتيح الوصول إلى الحكم الشرعي في حالة عدم وجود نص في هذا الحكم .

هـ. ومنها قواعد تتعلق بدفع التعارض الظاهري الذي قد يقوم في ذهن الباحث عن الحكم بين نصين من النصوص الشرعية .

و. وهناك قواعد متعلقة بمعرفة أسرار التشريع ومقاصده[2] .

هذا ، والمجال الأساسي الذي تبحث فيه القواعد الأصولية : القواعد اللغوية والشرعية ، كما تبحث أيضا في الأدلة والأحكام الشرعية ، وبمجموع ما تقدم يتكون علم أصول الفقه [3] ، لذلك وُجد من يقول بأن القواعد الأصولية هي أصول الفقه [4] ، والقاعدة الأصولية مصدر من مصادر التخريج يرجع إليها الفقيه : « للاستنباط والتخريج والتفريع بحثا عن الأحكام الشرعية لما يستجد من الوقائع والأحداث »[5] .

---

(1) مسعود فلوسي ، مدرسة المتكلمين ، المرجع السابق ، ص 30 ، والقواعد الأصولية ، المرجع السابق ، ص 36 .

(2) مسعود فلوسي ، مدرسة المتكلمين ، المرجع نفسه، ص 30 ، 31 ، والقواعد الأصولية ، المرجع نفسه ، ص 36 ، 37 .

(3) الروكي ، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف ، المرجع السابق ، ص 173 .

(4) عياضة بن نامي السلمي ، استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية ، ص 228 .

(5) الروكي ، المرجع السابق ، ص 177 .

المبحث الثاني : أنواع الاجتهاد في المناط

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تنقيح المناط

المطلب الثاني : تخريج المناط

المطلب الثالث : تحقيق المناط

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

أنـــواع الاجتـــهاد في المنـــاط

سأتعرض في هذا المبحث لبيان أنواع الاجتهاد في المناط ، ويتعلق الأمر بتنقيح المناط وتخريجه وتحقيقه ، وتظهر أهمية هذا المبحث في أن الاجتهاد في تحقيق المناط هو مجال عمل المُخَرِّجِينَ ، وأنه النوع من الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع ، بل هو في الحقيقة التطبيق العملي للشريعة في الواقع .

المطلب الأول

تنقيـــح المنـــاط

الفرع الأول : تعريف تنقيح المناط

البند الأول : تعريف تنقيح المناط لغة

تنقيح المناط مركب لفظي من كلمتي : تنقيح ومناط ، وسأعرف كل واحد منهما من خلال الآتي :

1. **التَّنْقِيح لغة** : التنقيح مُشْتَقٌّ مِنَ الفِعْلِ " نَقَّحَ " - بتشديد حرف القاف - ، وهو يدل على تَنْحِيَتِكَ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ[1] ، ونَقَّحْتُ الشَّيْءَ : خَلَّصْتُ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ ، ونَقَّحْتُ (بالتشديد) مبالغة وتكثير وتَنْقِيحُ الكَلامِ من ذلك ، وتَنْقِيحُ الشِّعْرِ : تَهْذِيبُهُ ، وشِعْرٌ مُنَقَّحٌ ، أيْ : مُفَتَّشٌ مُلْقًى عنه ما لا يَصْلُحُ فيه[2] ، وعلى فهذا فالتنقيح يدور على تهذيب الشيء ، وتنحية ما لا يصلح عما يصلح فيه .
2. **المناط لغة** : النون والواو والنون في " نوط " : أَصْـلٌ صَحِيحٌ يدل على تَعْلِيقِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ، والمَناط - بفتح الميم - مَوْضِعُ التَّعليق ، تقول : نَاطَهُ نَوْطًا ، أيْ : عَلَّقَهُ[3] ، وعلى معنى تعليق شيء بشيء تدور معاني " نوط " لغة ، وعكس ناط : ماط ، وهو يدل على تنحيتك الشيء ، ومنه إماطة الأذى عن الطريق[4] .

والمناط اصطلاحا : العلة ، وقد عرفتها من قبل ، ذلك أن العلة لها عدة أسماء ، منها : المناط ، والسبب ، والأمارة ، والدَّاعي ، والمستدعى ، والباعث ، والدليل والمقتضي ، والمؤثر والموجب[5] .

---

(1) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، المصدر السابق ، مادة (نقح) ، 5 / 467 .

(2) الفيومي ، المصدر السابق ، ص 368 .

(3) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، المصدر السابق ، مادة (نوط) ، 5 / 370 ، الفيومي ، المصدر نفسه ، مادة (نوط) ، ص 374 .

(4) الفيومي ، المصدر نفسه ، مادة (ميط) ، ص ، 349 .

(5) الزركشي ، المصدر السابق ، 7 / 146 .

البند الثاني : تعريف تنقيح المناط اصطلاحا

عرفه الإمام الشاطبي ، فقال : ((وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره في النص ، فينقح بالاجتهاد ، حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى))[1] ، وهذا النـــوع من الاجتهاد في المناط يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا[2] .

ومثاله حديث الأعرابي[3] الذي جاء ينتف شعره ويضرب صدره ، ونصه كالآتي :

فعن سعيد بن المسيّب أنه قـــال : ((**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى رَسُولِ الله ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ : هَلَكَ الأَبْعَدُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : ومَـــا ذَاكَ ؟ فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِـــي وأنا صَائِمٌ في رَمَضَانَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ فَقَالَ : لا ، فَقَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهدِيَ بَدَنَةً ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَاجْلِسْ ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ : خُذْ هَذا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ : مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي ، فَقَالَ : كُلْهُ ، وصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ**)) [4] .

فهذا الحديث اشتمل على عدة أوصاف للأعرابي ، منها :

- كونه يضرب صدره وينتف شعره .
- كون الواطئ أعرابي .
- كون الموطوءة زوجته .
- كون المواقعة في ذلك الرمضان[5] .

فتنقيح المناط هنا يعتمد على إلغاء الأوصاف التي لا تصلح للتعليل ، واعتبار الصالح منها فكون

---

(1) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 5 / 19 ، 20 .

(2) المصدر نفسه ، 5 / 19 .

(3) روى قتادة عن سعيد بن المسيب أنه سلمان بن صخر البياضي ، وقال ابن عبد البر : وهذا وهم من قتادة وممن رواه عن قتادة ، ينظر : ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، 10 / 115 ، التمهيد ، المصدر السابق ، 21 / 12 .

(4) أخرجه مالك مرسلا عن سعيد بن المسيب ، كتاب الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان ، ص 201 ، وقال ابن عبد البر : " هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلا ، وقد روي معناه متصلا من وجوه صحاح ... إلا أن قوله " هل تستطيع أن تهدي بدنة " غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح " ، ينظر : التمهيد ، المصدر السابق ، 21 / 8 ، والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ، فقد أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن عليه شيء ، فتصدّق عليه فليكفر ، 2 / 235 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، 2 / 783 ، 784 .

(5) اللحمي ، رمضان عبد الودود ، الأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعة ، ص 526 .

الأعرابي يضرب صدره وينتف شعره لا أثر لـــه في الحكم ، فيلحق به من جـــاء بسكينة ووقار وثبات وكون الواطئ أعرابيا لا أثر له في الحكم أيضا ، فيلحق به من ليس أعرابيا كالتركي والهندي وغيره ، وكون الموطوءة زوجته لا أثر له في الحكم أيضا فيلحق به كذلك الزنا ؛ لأنه أشد في هتك الحرمة ، وكون المواقعة في ذلك الرمضان لا أثر له ، فيلق به من أفطر في رمضان آخر[1] .

فهذه الأوصاف لا تصلح للعلّية لعدم تأثيرها ، فتحذف هذه الأوصاف بناء على ما علم بعادة الشرع في موارده ومصادره في أحكامه أنه لا مدخل له في التأثير ، أما الوصف المعتبر هنا والذي تظهر مناسبته وتأثيره فهو : أنه وقاع مكلف قصد به هتك حرمة رمضان[2] .

وتنقيح المناط تارة يكون بحذف بعض الأوصاف ؛ لأنها لا تصلح للتعليل ، وتنقيحة النقص هنا تسمى بالسبر والتقسيم ، ويكون تارة أخرى بزيادة بعض الأوصاف ؛ لأنها صالحة للتعليل وتنقيحة الزيادة هذه تسمى مفهوم الموافقة ، وهي عند الشافعي القياس في معنى الأصل[3] .

ومثاله قصة الأعرابي السابقة ، فقد نقح فيها المناط الشافعي وأحمد مرة واحدة ، فحذفا جميع الأوصاف التي لا تصلح للعلية ماعدا الوقاع وأناطا الحكم به[4] ، ونقحه مالك وأبوحنيفة مرتين الأولى هي هذه التي ذكرت ، والثانية هي تنقيحه بزيادة بعض الأوصاف ، وهي أن مالكا وأبا حنيفة ألغيا خصوص الوقاع ، وأناطا الحكم بانتهاك حرمة رمضان ، فأوجبا الكفارة في الأكل والشرب عمدا[5] ، فزادا الأكل والشرب على الوقاع تنقيحا للمناط بزيادة بعض الأوصاف[6] .

هذا ، وتنقيح المناط هو إلغاء الفارق عند الغزالي[7] ، وهو الاستدلال عند الحنفية[8] ، وهو السبر والتقسيم

---

(1) الغزالي ، المصدر السابق ، 2 / 284 ، 285 .

(2) المصدر نفسه ، 2 / 285 .

(3) محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه ، المصدر السابق ، ص 243 - 245 .

(4) الكفارة عند الشافعية والحنابلة تجب على من أفطر بجماع فقط ، ولا تجب عندهم على من أفطر بأكل أو شرب ، ينظر في ذلك : الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم ، 2 / 100 ، ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني ، 3/ 50 .

(5) ينظر : ابن أمير الحاج ، المصدر السابق ، 3 / 192 .

(6) محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه ، المصدر السابق ، ص 243 .

(7) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 301 ، السبكي ، علي بن عبد الكافي تقي الدين وولده تاج الدين ، الإبهاج في شرح المنهاج ، 3 / 87 .

(8) الأسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي ، 4 / 141 .

عند الإمام الرازي[1] ، والجمهور على أن تنقيح المناط مسلك مغاير لمسلك السبر والتقسيم[2] .

واختلف في تعريف تنقيح المناط تبعا لاختلاف الأنظار في حاصل هذا الطريق ومعناه ، هل يرجع إلى طريق السبر والتقسيم ، أو لا يرجع إليه[3] ؟ ، والذي سرت عليه في هذا البحث أن السبر والتقسيم ، والإلحاق بنفي الفارق ، هما من أنواع تنقيح المناط ، وهو الذي ذهب إليه حلولو[4] في شرح تنقيح الفصول[5] ، ومحمد الأمين الشنقيطي[6] ، وتفصيل هذا في الفرع الآتي .

الفرع الثاني : أنواع تنقيح المناط

البند الأول : الإلحاق بنفي الفارق ، ويقال : إلغاء الفارق

أولا : تعريف إلغاء الفارق : يقال إلغاء الفارق ، ونفي الفارق بمعنى واحد[7] ، وهو : « بيان أن الوصف الفارق بين الأصل والفرع لا تأثير له في الحكم ، فهو ساقط عن درجة الاعتبار ، وأن المؤثر هو : الجامع بين الأصل والفرع المشترك بينهما ، فثبت الحكم في الفرع لوجود هذا الجامع »[8] .

ومثـــاله قوله ﷺ : ((**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ ، قُوِّمَ عَلَيهِ قِيمَةَ العَدْلِ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وعَتَقَ عَلَيه العَبْدَ ، وإلاَّ فَقَدْ عَتَقَ منه مَا عَتَقَ**))[9] .

---

(1) هو أبو عبد الله ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، الملقب بفخر الدين ، شافعي المذهب ، من كبار المتكلمين والأصوليين ، فقيه ومفسر ، شارك في كثير من العلوم ، ت 606 هـ ، من مؤلفاته : المحصول والمنتخب في أصول الفقه ومفاتيح الغيب في تفسير القرآن وغيرها ، ينظر : ابن السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، المصدر السابق ، 8 / 81 - 96 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 6 / 313 .

(2) الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين ، المحصول في أصول الفقه ، 2 / 359 .

(3) ينظر مثلا : القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 309 ، 310 ، ابن حزيء ، المصدر السابق ، ص 140 ، السبكي ، المصدر السابق ، 3 / 87 ، الأسنوي ، المصدر السابق ، 4 / 139 ، الزركشي ، المصدر السابق ، 7 / 322 ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، ص 375 .

(4) هو أبو العباس ، أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني القروي ، عرف بحلولو ، فقيه أصولي مالكي ، أخذ عن البرزلي والعقباني وابن ناجي وغيرهم ، وعنه أخذ زروق وابن حاتم وغيرهما ، توفي بعد 875 هـ ، من مؤلفاته : شرحان على المختصر وغير ذلك ، ينظر : التنبكتي ، المصدر السابق ، ص 127 – 129 ، مخلوف ، المصدر السابق ، ص ، 259 .

(5) ينظر : حلولو ، المصدر السابق ، ص 348 ، 349 .

(6) الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، 4 / 603 ، ومذكرة أصول الفقه ، المصدر السابق ، ص 43 .

(7) محمد بن حسين الهده ، المصدر السابق ، ص 149 .

(8) اللحمي عبد الودود ، المرجع السابق ، ص 531 .

(9) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبد اثنين أو أمة بين الشركاء ، 3 / 117 ، 118 .

وجه الدلالة من الحديث : إلحاق الأمة بالعبد في الحكم ، وهو سريـــان العتق ، فالفارق هنا هو : أن العبد مذكر ، وأن الأمة مؤنث ، فيلغى هذا الفـــارق ، وتلحق الأمة بالعبد ، ويثبت الحكـــم - سريان العتق - لمجرد الجامع ، وهو الرِّق[1] .

ثانيا : أقسام الإلحاق بنفي الفارق

ينقسم الإلحاق بنفي الفارق إلى أقسام أربعة ، هي كالآتي:

1. أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، مع القطع بنفي الفارق ، ومثاله قوله تعالى :

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : 2] ، فشهادة أربعة عـــدول المسكوت عنها أولى بالحكم - وهو قبول شهادتهم - من المنطوق به ، وهو شهادة العدلين ، مع القطع بنفي الفارق .

2. أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أيضا ، إلا أن نفي الفارق بينهما ليس قطعيا بل مظنونا ظنا مزاحما لليقين ، ومثاله إلحاق العمياء بالعوراء في منع التضحية المنصوص عليها في الحديث ، فعن البراء بن عازب : ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ مَاذا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ : أَرْبَعًا ، وكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ ويَقُولُ : يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، والْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، والْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، والْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي**))[2] ، فإلحاق العمياء (المسكوت عنها) بالعوراء (المنطوق بها) أولى بالحكم المذكور ، وهو منع التضحية ، إلا نفي الفارق هنا ليس قطعيا ، بل مظنونا ظنا قويا مزاحما لليقين ، ووجهه : أن الغالب على الظن أن علة منع التضحية بالعوراء هي كونها ناقصة ذاتا وثمنا وقيمة ، وهذا هو الظاهر ، وعليه فالعمياء أنقص منها ذاتا وقيمة .

3. أن يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق به في الحكم مع القطع بنفي الفارق ، ومثاله قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء : 10] ، فإحراق أموال اليتامى وإغراقها المسكوت عنه مساو للأكل - المنطوق به - في الحكم ، الذي هو التحريم والوعيد بعذاب النار مع القطع بنفي الفارق .

---

(1) اللمعي عبد الودود ، المرجع السابق ، ص 531 .

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الضحايا ، باب ما ينهى عنه من الضحايا ، ص 322 ، والعرجاء البين ظلعها ، ظلعها : أي : عرجها وهي التي لا تلحق الغنم في مشيها . والعجفاء مؤنث أعجف وهي الضعيفة ، لا تنقي : أي لا نقي لها ، والنقي الشحم ، ينظر : الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي يوسف ، شرح الزرقاني على الموطأ ، 3 / 93 .

4. أن يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق به في الحكم أيضا ، إلا أن نفي الفارق بينهما مظنون ظنا قويا مزاحما لليقين ، ومثاله حديث العتق المتقدم ، فإن المسكوت عنه في الحديث وهو عتق بعض الأمة ، مساو للمنطوق به – وهو عتق بعض العبد – في الحكم ، وهو سريان العتق ، إلا أن نفي الفارق بينهما مظنون ظنا قويا ؛ لأن " الذكورة " و" الأنوثة " بالنسبة إلى العتق وصفان طرديان لا يناط بهما حكم من أحكام العتق ، وهناك احتمال آخر هو الذي منع من القطع بنفي الفارق ، وهو احتمال أن يكون الشارع نص على سريان العتق في خصوص العبد الذكر ، مخصصا له بلك الحكم دون الأنثى ؛ لأن عتق الذكر يترتب عليه من الآثار الشرعية ما لا يترتب عتق الأنثى ، كالجهاد والإمامة والقضاء ، ونحو ذلك من المناصب المختصة بالذكور دون الإناث[1] .

البند الثاني : السبر والتقسيم

أولا : تعريف السبر والتقسيم

1. تعريف السبر والتقسيم

يطلق السبر عند الأصوليين ويراد به إبطال ما لا يصلح للتعليل بطريق الاختبار ، فالسبر هو الإبطال ، وأما التقسيم فيطلق ويراد به الحصر ، أي : بمجرد ذكر الأوصاف[2] ، قال القرافي : « السبر والتقسيم : وهو أن يقول إما أن يكون الحكم معللا بكذا أو بكذا ، والكل باطل إلا كذا فيتعين »[3] .

ومثاله حديث الأعرابي السابق ، فقد ذكرت مجموعة من الأوصاف في الحديث ككونه أعرابيا ، وكونه يضرب صدره وينتف شعره ، فهذه الأوصاف لا تصلح للتعليل واستخراج الوصف المناسب ، وهو كونه مفسدا للصوم مناسب للكفارة : تنقيح للمناط [4].

2. أقسام السبر والتقسيم

يُنظر إلى أقسام السبر والتقسيم باعتبار الحصر وعدمه ، وباعتبار القطع والظن ، فيكون الحاصل أربعة أقسام ، وهي كالآتي :

1.2 . أقسام السبر والتقسيم باعتبار الحصر وعدمه : وهو ينقسم إلى قسمين :

---

(1) محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه ، المصدر السابق ، ص 249 - 251 ، أضواء البيان ، المصدر السابق ، 4 / 603 – 604 .

(2) اللمعي عبد الودود ، المرجع السابق ، ص 349 .

(3) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 309 .

(4) المصدر نفسه ، ص 302 .

أ. **التقسيم الحاصر** : وهو : « الذي يكون دائرا بين النفي والإثبات ، بحيث يكون حاصرا لجميع أوصاف الأصل ، فلا يُجَوِّزُ العقل وصفا آخر غيرها ، بل يمنع ذلك »[1] ، **ومثاله** : ولاية الإجبار في النكاح ، إما أن تكون معللة أو غير معللة ، والثاني باطل بالإجماع ، فتعين الأول وهو كونها معللة ، والعلة إما أن تكون البكارة أو الصغر ، أو غيرهما ، والثالث باطل بالإجماع وهو كون الولاية معللة بغير البكارة والصغر ، فانحصرت العلة في وصف البكارة والصغر لكن وصف الصغر لا يصلح أن يكون علة لولاية الإجبار في النكاح ؛ لأن هذا الوصف لو جاز التعليل به لثبتت ولاية الإجبار على الثيب الصغيرة بوصف الصغر ، وهذا باطل لقوله ﷺ : ((**الأَيِّـمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**))[2] ، وإذا بطل الثاني تعين الأول ، وهو وصف البكارة علة لولاية الإجبار ، وهذا التقسيم منحصر ، إلا أنه ظني ؛ لأن إبطال علية الصغر ظني[3] .

ب. **التقسيم المنتشر** : وهو : « ما ليس بمنحصر ، وهو الذي لا يتردد بين النفي والإثبات »[4] .

ج. **ومثاله** : علة الربا في غير النقدين هي إما الكيل ، أو الطعم ، أو القوت ، أو المال ، فيقول المستدل : الكيل والقوت والمالية أوصاف باطلة لا تصلح علة لحرمة الربا ، فتعين الأول وهو الطعم ، هذا مثال التقسيم المنتشر ، وهو ظني ؛ لأن إبطال ما عدا الطعم ظني ، وإنما كان منتشرا غير حاصر لعدم وجود إجماع على حصر العلة في الأوصاف المذكورة ، فإذا قام الإجماع على أن العلة هي الأوصاف المذكورة كان التقسيم حاصرا[5] .

2.2 . أقسام السبر والتقسيم باعتبار القطع والظن : وهو ينقسم إلى قسمين :

أ. **القطعي** : وهو أن يكون : دليل الإبطال فيما عدا الوصف المستبقى قطعيا ، وكان التقسيم منحصرا ، **ومثاله** : أن العالم إما حادث أو قديم ، وكونه قديم باطل ؛ لأن يؤدي إلى تعدد القدماء[6] .

ب. **الظني** : وذلك إذا : كان دليل إبطال النافي ظنيا ، وكان التقسيم منتشرا[7] ، **ومثاله** : علة التحريم في الربا في غير النقدين ، وقد مرَّ من قبل ، فإبطال ماعدا الاقتيات والادخار ظني .

---

(1) الزركشي ، المصدر السابق ، 7 / 283 ، اللحمي عبد الودود، المرجع السابق ، ص 359 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، 2 / 1037 .

(3) الزركشي ، المصدر السابق ، 7 / 284 ، اللحمي ، المرجع السابق ، ص 359 ، 360 .

(4) اللحمي عبد الودود ، المرجع السابق ، ص 359 ، 360 .

(5) المرجع نفسه ، ص 360 ، 361 .

(6) المرجع نفسه ، ص 361 .

(7) المرجع نفسه ، ص 361 .

المطلب الثاني

تخريـــج المنـــاط

أما لفظيّ التخريج والمناط فقد عرفتهما من قبل ، وبقي تعريف تخريج المناط اصطلاحا ، فأقول :

عُرِّفَ تخريج المناط بتعاريف تكاد تكون متقاربة ، فمن ذلك الآتي :

أ. أنه : « النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه دون عليته »[1].

ب. وقال ابن جزيء[2] هو : « تعيين العلة من أوصاف غير مذكورة »[3] .

ج. وعرفه ابن السبكي[4] بأنه : « الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل النص والإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا بالإيماء »[5] .

د. وعرفه الشاطبي ، فقال : « وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط ؛ فكأنه أُخْرِجَ بالبحث ، وهو الاجتهاد القياسي ، وهو معلوم »[6] ، وقال إنه يمكن أن ينقطع ولا يؤدي إلى ممنوع[7] .

وبصورة عامة يُمكن أن يقال : تخريج المناط هو أن يَحْكُمَ الشارع في صورة بحكم ، ولا يتعرض لبيان مناط ذلك الحكم ، فالعلة هنا تكون مخفية ، أي : مستورة ، وبتعبير القرافي تكون في غيب[8] ، فيقوم المجتهد بعد البحث والنظر والاجتهاد باستخراج علة ذلك الحكم والتي تصلح أن تكون مناطا له ، والتعبير بـ" التخريج " هنا إشارة إلى أن هذه العملية فيها مشقة وكلفة ، وإخراج العلة وتعيينها علة للحكم يسمى : تخريجا[9] .

---

(1) الآمدي ، المصدر السابق ، 3 / 436 .

(2) هو أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد بن جزيء الكلبي الغرناطي ، فقيه أصولي ، محدث مفسر ، مات شهيدا بكائنة طريف سنة 471 هـ ، من مؤلفاته : القوانين الفقهية والتسهيل لعلوم التنزيل وغيرها ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 5 / 235 .

(3) ابن جزيء ، المصدر السابق ، ص 141 .

(4) هو أبو نصر ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي ، الملقب بتاج الدين ، من أبرز علماء الشافعية في عصره ، تولى القضاء والتدريس والخطابة ، ت 771 هـ ، من مؤلفاته : طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى والإبهاج وجمع الجوامع في أصول الفقه وغيرها ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 4 / 184 .

(5) السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، المصدر السابق ، 3 / 58 .

(6) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 5 / 21 ، 22 .

(7) المصدر نفسه ، 5 / 19 .

(8) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 302 .

(9) الزركشي ، المصدر السابق ، 7 / 324 ، حلولو ، المصدر السابق ، ص 340 ، عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، 2 / 165 .

وتخريج المناط مسلك من مسالك العلّة يَدُلُّ على عِلّية الحكم[1] ، ويقال له : الإخالة والمناسبة[2] ، وهو من أعظم مسائل الشريعة الإسلامية دليلا وتقسيما وتفصيلا ، وهو الاجتهاد القياسي[3] الذي : « يرد النظير إلى نظيره ، لعلة جامعة بينهما ، بأن يُحكم على النظير الذي لا نص فيه ، بمثل ما حكم به على نظيره الذي ورد فيه نص ، قياسا شرعيا ومنطقيا »[4] ، وتنكر الظاهرية هذا النوع من الاجتهاد[5] .

مثال تخريج المناط

تعيين علة ربا الفضل في الأصناف الأربعة المطعومة التي عينها النص ، فعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « **الذَّهَبُ بالذَّهَبِ ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ، والمِلْحُ بالمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** »[6] ، فالحديث لم يتعرض لبيان علة تحريم الربا في الأصناف الأربعة المطعومة : البر والشعير والتمر والملح ، هل هي : الكيل أو الوزن ، مع اتحاد الجنس ؟ أو هي كون هذه الأصناف من المقتات المدخر مع اتحاد الجنس ؟ أو هي من المطعومات مع اتحاد الجنس ؟ .

ولما لم يتعرض النص لبيان علة الحكم – فهي مخفية – اختلف العلماء في تحديدها ، فذهب الحنفية إلى أنها الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس[7] ، وهي عند المالكية كون الأصناف من المقتات المدخر مع اتحاد الجنس[8] ، وهي عند الشافعية كون تلك الأصناف من المطعومات مع اتحاد الجنس[9] ، وتعيين العلة هنا هو : تخريج للمناط .

---

(1) عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، 2 / 164 .

(2) المصدر نفسه 2 / 164 .

(3) كما قاله الشاطبي من قبل ، وهو كذلك عند الغزالي ، ينظر : المستصفى ، المصدر السابق ، 2 / 233 .

(4) الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، المرجع السابق ، 1 / 31 .

(5) الغزالي ، المصدر السابق ، 2 / 233 ، عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، 2 / 165 .

(6) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، 3 / 1211 .

(7) الكساني ، أبو بكر علاء الدين بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 5 / 183 .

(8) الدسوقي ، المصدر السابق ، 3 / 47 .

(9) الشربيني ، المصدر السابق ، 2 / 22 .

المطلب الثالث

تحقيـــق المنـــاط وأقسامـــه

الفرع الأول : تعريف تحقيق المناط

البند الأول : تعريف تحقيق المناط لغة

يدور تحقيق المناط على كلمتين ، الأولى : المناط وقد عرفته من قبل ، والثانية : **التحقيق وهو مصدر للفعل " حقّقَ "** ، تقول : حَقّقَ يُحَقّقُ تَحقيقًا ، ويأتي الفعل – حقق – بمعان أهمها :

1. **التصديق** : تقول تَحَقّقَ عنده الخَبَرُ ، أي : صَحّ ، وحَقّقَ قَولَهُ وظنّهُ تحقيقًا ، أي : صَدّقَهُ وكلامٌ مُحَقّقٌ ، أي : رصين ، والرّصينُ : المُحْكَمُ الثّابتُ[1] .
2. **الإثبات** : تقول : حَقّ الأمْرُ يَحُقُّ حقًّا وحُقُوقًا ، أي : صَارَ حَقًّا وثَبَتَ ، وحقّه يَحُقُّه حقًّا وأحقّه أي : أثبته وصار عنده حقًا لا يشك فيه[2] .
3. **التيقن من الشيء** : تقول : حَقّ الأمر يَحقُّه حقًّا وأحَقّهُ وتَحَقّقَهُ ، أي : صار منه على يقين ، وتقول أيضا : حقّقْتُ الأمرَ وأحقَقْتُهُ ، إذا كنت على يقين منه[3] .

هذه أهم معاني التحقيق لغة ، وهي قريبة كلها من المعنى الاصطلاحي ، فالمجتهد يثبت العلة المتفق عليها بعد التصديق بها ، إذ يكفي فيها تقليد من سبق ، في الفرع الجديد (فهو يـــثبتها) ، وإثباته هذا لا يكون إلا عن يقين عنده .

البند الثاني : تعريف تحقيق المناط اصطلاحا

يتميز الاجتهاد في تنقيح المناط وتخريجه بأن له طابعا استنباطيا في مجال حدود تعيين العلة بخلاف تحقيق المناط فإن له طابعا إجرائيا يتجه إلى تطبيق ما استنبط من العلل على الصور والوقائع الجديدة ، وذلك من خلال تعدية الحكم المعلل إلى صور تثبت فيها علة ذلك الحكم[4] .

وللإمام الغزالي رحمه الله قصب السبق في ابتكار هذا المصطلح ، أي : تحقيق المناط والتنبيه على موقعه في عملية الاجتهاد ، ثم تتابع الأصوليون من بعده على تداوله والتعبير به ، وكان مدلوله عندهم ضيقا لا يعدو

---

(1) ابن منظور، المصدر السابق ، مادة (حقق) ، 2 / 939 ، 940 .

(2) المصدر نفسه ، 2 / 939 ، 940 .

(3) المصدر نفسه ، 2 / 939 ، 940 .

(4) عبد المجيد النجار ، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ، ص 195 .

أن يكون طريقا جزئيا في معرفة العلة في آحاد الصور المفردة لتلحق في حكمها قياسا بما فيه حكم مبني على تلك العلة ، فهو فرع من مباحث العلة في باب القياس[1] .

فمن التعاريف التي تعرضت لتعريف تحقيق المناط الآتي :

- عرفه سيف الدين الآمدي بأنه : « النظر في معرفة وجود العلة في أحاد الصور بعد معرفتها في نفسها ، وسواء أكانت معروفة بنص ، أو إجماع ، أو استنباط »[2] .
- وعرفه الأسنوي[3] ، فقال : « وأما تحقيق المناط فهو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع ، أي : إقامة الدليل على وجودها »[4] .
- وعرفه ابن النجار[5] ، فقال : « وتحقيقه : أن يجيء إلى وصف دل على عليته نصٌّ أو إجماع ، أو غيرها من الطرق ، ولكن يقع الاختلاف في وجوده في صورة النـــزاع ، فيحقق وجودها فيه »[6] .
- وعرفه الزركشي ، فقال : « تحقيق المناط فهو أن يتفق علّية وصف بنص أو إجماع ، فيجتهد في وجودها في صورة النـــزاع »[7] .

هكذا كان تحقيق المناط عندهم لا يتعدى تبيين علة حكم الأصل ، وتعديتها إلى آحاد الصور والوقائع ، إلى أن جاء ابن قدامة[8] فوسع مدلوله ، فقال : « ومعناه أن تكون القاعدة الكلية متفقا عليها

---

(1) ينظر : عبد المجيد النجار ، المرجع السابق ، ص 194 ، الكيلاني عبد الرحمن إبراهيم ، تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، عدد 58 ، (رجب 1425 هـ - 2004 م) ، ص 86 .

(2) الآمدي ، المصدر السابق ، 3 / 302 .

(3) هو أبو محمد ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي ، الملقب بجمال الدين ، شافعي المذهب ، برز في الفقه والأصول والتفسير وغيرها ، انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعية بمصر ، ت 772 هـ ، من مؤلفاته : المنثور في القواعد وطبقات الشافعية و خبايا الزوايا وغيرها ، ينظر : ابن العماد ، المصدر السابق ، 6 / 223 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 3 / 344 .

(4) الأسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، المصدر السابق ، 4 / 143 .

(5) هو أبو البقاء تقي الدين ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، الشهير بابن النجار ، ولد سنة 898 هـ ، فقيه حنبلي مصري ، ت 972 هـ ، من مؤلفاته : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات في فروع الفقه الحنبلي ، والكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 6 / 6 .

(6) ابن النجار ، المصدر السابق ، 4 / 203 .

(7) الزركشي ، المصدر السابق ، 7 / 324 .

(8) هو أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ، الملقب بموفق الدين ، من أئمة المذهب الحنبلي ، فقيه أصولي ، ت 620 هـ ، من مؤلفاته : المغني والكافي في الفقه وروضة الناظر في أصول الفقه وغيرها ، ينظر : ابن العماد ، المصدر السابق ، 5 / 88 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 4 / 67 .

أو منصوصا عليها ويجتهد في تحقيقها في الفرع ... الثاني ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده »[1] .

وتبعه الطوفي[2] في ذلك ، فقال : « أما تحقيق المناط فنوعان : أحدهما : أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها ، أو منصوص عليها وهي الأصل ، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع ، النوع الثاني : أن يعرف علة حكم ما في محله بنص أو إجماع ، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع »[3] .

ثم جاء من بعد هؤلاء الإمام الشاطبي فاهتم بتحقيق المناط اهتماما كبيرا ، ووسع مدلوله وجعل منه « مبدأ كليا في تطبيق الأحكام الشرعية ، وميزانا لترشيد هذا التطبيق وتسديده ، ثم إنه جعله القسم الأكبر والأهم والأدوم في عملية الاجتهاد »[4] ، فقال : « الاجتهاد على ضربين : أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف ، وذلك عند قيام الساعة ، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا ، فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط »[5] .

فقد عرفه بأنه : « معناه أن يثبت الحكم بمُدركه الشرعي ، لكن يبقى النظر في تعيين محله »[6] ، ومعنى تعيين محله : تعيين المفردات والجزئيات التي ينطبق عليها[7] ، فتحقيق المناط هنا راجع إلى إدخال جزئيات القضايا تحت الحكم ، لا إدخال جزئيات الأحكام تحت الدليل[8] ، وها هو الشاطبي يبين حقيقة تحقيق المناط في موضع آخر ، فقال : « كل دليل شرعي مبني على مقدمتين : إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم ، والثانية ترجع إلى نفس الحكم الشرعي فالشارع حكم على أفعال المكلفين وذلك مقتضى المقدمة الثانية ، ولا ينـــزل الحكم بها إلا على ما تحقق أنه مناط ذلك الحكم وهو مقتضى المقدمة الأولى . فإذا قلت : إن كل مسكر حرام ، واعتبرته حكما شرعيا حصل بالنقل ، فإنه لا يجري

---

(1) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد موفق الدين ، روضة الناظر وجُنّة المناظر ، ص 229 - 231 .

(2) هو أبو الربيع ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، من علماء الحنابلة ، برع في الأصول والفقه ، اتهم بالرفض فعذب بذلك ، ت 716 هـــ ، من مؤلفاته : البلبل في أصول الفقه اختصر فيه كتاب روضة الناظر لابن قدامة والذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة وغيرها ، ينظر : ابن العماد ، المصدر السابق ، 6 / 39 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 3 / 127 .

(3) الطوفي ، المصدر السابق ، 2 / 235 .

(4) عبد المجيد النجار ، المرجع السابق ، ص 195 .

(5) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 5 / 11 ، 12 .

(6) المصدر نفسه ، 5 / 12 .

(7) عبد المجيد النجار ، المرجع السابق ، ص 195 .

(8) ابن عاشور ، محمد الفاضل ، ومضات فكر ، المرجع السابق ، ص 37 .

على أفراده الواقعية إلا بعد تفحص ما يشربه المكلف لتبين ما إذا كان خمرا فيحق عليه اجتنابه ، وذلك هو معنى تحقيق المناط »[1] .

فتحقيق المناط عند الإمام الشاطبي ليس فقط نوعا من أنواع النظر في تعيين العلة ، وإنما هو منهج إجرائي في تطبيق الأحكام الشرعية ، وذلك أن الحكم الشرعي يحصل في الذهن كليا والمطلوب أن يُطبق على الصور والجزئيات المفردة ، وهي متشابهة متداخلة ، فتحقيق المناط يتطلب من المجتهد عملا زائدا على فعله الاستنباطي ، فبعد استنباطه للحكم يسعى إلى تحقيقه في الواقعة ، ليتبين ما هو أفراد للحكم الكلي فيطبق عليها ، ويستبعد ما ليس كذلك[2] .

مثال تحقيق المناط

قولـه تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : 2] ، فإذا ثبت عندنا معنى العدالة شرعا افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة[3] ، أي : بقي العلم بوجودها في المحل وهم الأشخاص[4] ، والناس في وصف العدالة ، ليسوا على حد سواء ، فهم على ثلاثة أقسام[5] :

القسم الأول : طرف أعلى لا إشكال فيه ، كأبي بكر الصديق ﷺ.

القسم الثاني : طرف آخر ، وهو أدنى رتبة في العدالة ، كعدالة من أسلم بوصف الإسلام ومفارقـته للكفر ، ويدخل في هذه المرتبة مرتكبي الكبائر المحدودين فيها .

القسم الثالث : وهو مرتبة وسط بين الطرفين ، وهذا الوسط غامض لا بد فيه من بلوغ حد الوسع ، وهو الاجتهاد ، فهو محل نظر واجتهاد حتى يصل المجتهد إلى تحقيق مناط الحكم .

فتحقيق المناط هنا يتعلق بتحقيق العلة المتفق عليها ، وهي : وصف العدالة ، في الفرع (الأشخاص) بمعنى إقامة الدليل على ثبوتها في الفرع ، وهو من باب تطبيق الكلي على جزئياته ، وليس من قبيل القياس ؛ لأن تحقيق المناط أعم من القياس[6] .

---

(1) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 3 / 231 .

(2) عبد المجيد النجار ، المرجع السابق ، ص 195 .

(3) الشاطبي ، المصدر السابق ، 5 / 12 ، 13 .

(4) اللخمي عبد الودود ، المرجع السابق ، ص 541 .

(5) الشاطبي ، المصدر السابق ، 5 / 13 ، 14 .

(6) علال الفاسي ، المصدر السابق ، ص 166 .

تحقيق المناط عَمَلُ المُخَرِّجِينَ

كما قلت من قبل يتميز الاجتهاد في تنقيح المناط وتخريجه بأن له طابعا استنباطيا ، وأهم ما يميز هذا النوع من الاجتهاد هو الكشف عن العلل وتبيينها ، بينما يتجه الاجتهاد في تحقيق المناط إلى تطبيق ما استنبط من العلل في الجزئيات والواقعات الجديدة ، وبناء على هذا فيمكن التمييز بين رتبتين من الاجتهاد :

الرتبة الأولى : اجتهاد خاص بِدَرْكِ - أي : استنباط - الأحكام وبيانها[1] ، وهو الاجتهادالكامل[2] الخاص بطائفة من العلماء القادرين عليه ، واختُلِفَ في إمكان انقطاعه ، فقال الحنابلة : لا يخلو عصر من مجتهد فيه[3] ، والجمهور على جواز انقطاعه في زمن من الأزمان[4] .

وهذه الرتبة من الاجتهاد هي الضَّرْبُ المُسَمَّى بتنقيح المناط وتخريجه[5] ، وذكر الشاطبي أن هذا النوع من الاجتهاد يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا[6] .

الرتبة الثانية : اجتهاد خاص بتطبيق ما استنبط من الأحكام ، وتخريج الأحكام على مقتضى حوادث الزمان ، وهو الضَّرْبُ الذي لا يخص طائفة من الأمة دون طائفة ، وهو الذي لا يمكن أن ينقطع مادام أصل التكليف موجودا ، وهو الضَّرْبُ المُسَمَّى بتحقيق المناط[7] .

والمجتهدون في هذه الرتبة اتفق العلماء على أنه لا يصح أن يخلو منهم عصر من العصور وهؤلاء هم : « **علماء التخريج** وتطبيق العلل المستنبطة على الأفعال الجزئية ، فعملهم على هذا هو : تطبيق ما استنبطه السَّابقون ، وبهذا التطبيق تتبين أحكام المسائل التي لم يعرف للسابقين أصحاب - الرتبة الأولى من الاجتهاد - رأي فيها ، وأن العمل الذي يقوم به أصحاب الرتبة الثانية هو الذي يسمى : تحقيق

---

(1) علال الفاسي ، المصدر السابق ، ص 166 ، أبو زهرة ، محمد بن أحمد ، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، ص 321 ، وأصول الفقه - له أيضا - ، المرجع السابق ، ص 365 ، وتعليقات عبد الله دراز على الموافقات ، 5 / 11 .

(2) الاجتهاد الكامل يكون من المجتهد المطلق ، ينظر : أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 322 .

(3) ابن بدران ، المصدر السابق ، ص 386 ، أبو زهرة ، أحمد بن حنبل ، المرجع السابق ، ص 329 .

(4) السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، المصدر السابق ، 4 / 613 ، الزركشي ، المصدر السابق ، 8 / 240 ، اللكنوي ، أبو العباس عبد العليم محمد بن محمد ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مطبوع مع المستصفى للغزالي ، 2 / 399 .

(5) علال الفاسي ، المرجع السابق ، ص 167 .

(6) الموافقات ، المصدر السابق ، 5 / 19 .

(7) علال الفاسي ، المرجع السابق ، ص 167 ، أبو زهرة ، أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 365 ، وتاريخ المذاهب الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 321 ، تعليقات عبد الله دراز على الموافقات ، 5 / 11 .

المناط »[1] ، والاجتهـــاد في التطبيق وتخريج المسائـــل على مقتضى ما وصل إليه السابقون في اجتهادهم ، يسمى بالتخريج أو الاجتهاد في المذهب[2] .

الفرع الثاني : أقسام تحقيق المناط

ينقسم تحقيق المناط إلى قسمين : تحقيق المناط العام وهو يبحث في الحكم الشرعي قبل تطبيقه ، وتحقيق المناط الخاص وهو يبحث في تطبيق ما تُحقق مناطه في التحقيق العام في الجزئيات والوقائع المستجدة .

البند الأول : تحقيق المناط العام

يُعَرَّفُ الحكم الشرعي بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[3] وزاد ابن الحاجب أو " الوضع "[4] ، فيكون الحكم الشرعي : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، وعليه تكون محترزات التعريف كالآتي :

- خطاب الله تعالى : الخطاب : الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ لفهمه ، وإضافته إلى الله تعالى خرج به خطاب العبد ، وما ثبت بالسنة أو الإجماع إنما وجب بإيجاب الله ، والرسول ﷺ والإجماع كاشفان عن ذلك ومعرفان له .

- المتعلق بأفعال المكلفين : خرج به خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته ، كقوله تعالى : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾ [آل عمران : 18] ، والمتعلق بالجمادات ، كقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ ﴾ [الكهف : 47] .

- والاقتضاء : الطلب ، وهو ينقسم إلى قسمين :

1. طلب الفعل ، فإن كان جازما فهو الإيجاب ، وإلا فهو الندب .
2. وطلب ترك ، فإن كان جازما فهو التحريم ، وإلا فهو الكراهة .

- وأما التخيير فهو الإباحة ، وعليه فقد دخلت الأحكـــام الخمسة في هاتين اللفظتين ، الاقتضاء

---

(1) أبو زهرة ، أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 356 ، وتاريخ المذاهب الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 321 .

(2) أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، المرجع نفسه ، ص 330 .

(3) الأسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الأصول ، المصدر السابق ، 1 / 47 ، وهذا التعريف للبيضاوي كما قاله الأسنوي .

(4) الأسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص 48 .

والتخيير[1] ، وما سبق هو المعبر عنه بالحكم التكليفي .

- أو الوضع ، وهـــذا الجزء هو المعبر عنه بالحكم الوضعي ، ويعرف بأنه : « خطاب الله تعالى الذي يقتضي جعل شيء سببا لشيء ، أو شرطا له ، أو مانعا منه[2] ، أو صحيحا[3] أو باطلا[4] »[5] .

فالحكم التكليفي عام ومجرد ، أما كونه عاما ، فلأنه لا يختص بزمن معين ، أو بيئة خاصة ، أو شخص معين بالذات ، فهو يعم المكلفين على الإطلاق والعموم ، وأما كونه متسما بالتجريد فلأنه يقع في الذهن متعلقا بمدركه ، والمُدْرَكُ : الدليل الذي يدركه العقل ، فالحكم التكليفي قبل مرحلة تطبيقه ، وتحقيق مناطه في الجزئيات عام ومجرد[6] ، وفي هـــذا يقول الشاطبي : « ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد [في تحقيق المناط] لم تتنـــزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن ، لأنها مطلقات وعمومات ، وما يرجع إلى ذلك ، منـــزلات على أفعال مطلقات كذلك [أي ليست متحققة في الوجود الخارجي] والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة ، وإنما تقع معينة مشخصة [أي بظروفها وعوارضها] فلا يكون واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق ، وهذا العام »[7] .

وإذا جرى الاجتهاد بتطبيق الحكم التكليفي على مُتَعَلَّقه من واقعة معينة ، أو شخص معين ، فإن تحقق مناطه في كل منهما ، كان الحكم التطبيقي في هذه الحالة مساويا للحكم التكليفي ، ولتحقيق المساواة بين الحكم التكليفي العام المجرد ، وبين الحكم التطبيقي الاجتهادي أو الإفتائي في الواقعة أو الجزئية المعروضة ، فإن المجتهد يبذل أقصى طاقاته العلمية في سبيل تحقيق هذه المساواة ، لكن قد يختلف

---

(1) الرهوني ، أبو زكريا يحيى بن موسى ، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، 2 / 6 ، الأسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الأصول ، المصدر السابق ، 1 / 52 ، 57 .

(2) السبب : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته ، والشرط : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته ، والمانع : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ، ولا عدم لذاته ، ينظر : القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 70 ، 71 .

(3) اتفق العلماء على أن المراد بالصحة في المعاملات : ثبوتها على موجب الشرع لترتب آثاره ، كالملك المترتب على العقود واختلف في معنى الصحة في العبادات فقيل : هي موافقة الأمر الشرعي في ظن المكلف ، لا في الواقع سواء وجب القضاء أو لم يجب ، وقيل الصحة إسقاط القضاء ، ينظر : النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد ، الخلاف اللفظي عند الأصوليين ، 1 / 287 ، 288 .

(4) البطلان مرادف للفساد عند الجمهور ، والبطلان أو الفساد في العبادات : مخالفة أمر الشارع ، أوعدم سقوط القضاء بالفعل ، وفي عقود المعاملات هو تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسبابا مفيدة للأحكام ، ووافق الحنفية الجمهور في العبادات وخالفوهم في المعاملات حيث جعلوا الفاسد مرتبة متوسطة بين الصحيح والباطل ، ينظر : النملة ، المرجع السابق ، 1 / 297 ، 298 .

(5) الدريني ، المناهج الأصولية ، المرجع السابق ، ص 28 .

(6) الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، المرجع السابق ، 1 / 133 .

(7) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 5 / . والشرح للدريني ، ينظر : الدريني ، المصدر نفسه ، 1 / 133 .

بالواقعة أو الجزئية من الظروف والملابسات ما يستدعي استثنائها فلا يُطبق عليها الحكم التكليفي العام حينئذ ، ويتحول النظر في هذه الواقعة و الجزئية إلى تحقيق خاص[1] .

ومن الأمثلة على تحقيق المناط العام البحث عن حكم مسألة ما ، كالبحث عن حكم بيع السيارات أو السكنات عن طريق البنوك ، والبحث عن حكم التلقيح الاصطناعي ، والبحث عن حكم التأمين الإجباري ، وغيرها من المسائل ، فلا شك أن الحكم المتوصل إليه هو أحد أقسام الحكم التكليفي الخمسة ، فهو عام مجرد ، عام لأنه يعم عموم المكلفين بإطلاق ، مجرد لأنه يقع في الذهن متعلقا بدليله من نص أو إجماع أو قياس أو غير ذلك من الأدلة ،حتى إذا جاء شخص معين يسأل عن مسألته فإنه يُطبق عليه الحكم التكليفي في هذه المسألة ، وفي هذه الحـــالة يَتساوى الحكم التكليفي مع الحكم التطبيقي ، لكن قد يختف بذلك السائل المعين من الظروف والملابسات ما يستدعي استثنائه من ذلك الحكم التكليفي العام ، فلا يُطبق عليه ، ويتحول التحقيق في هذه الحالة إلى تحقيق خاص ، وهو ما سأتناوله في البند الآتي .

البند الثاني : تحقيق المناط الخاص

ينقسم تحقيق المناط الخاص إلى قسمين : مناط الأنواع ، ومناط الأشخاص

أولا : مناط الأنواع

كما قيل من قبل الحكم التكليفي يتسم بالعموم والتجريد ، وهو في الحقيقة يتعلق بأنواع متعددة من أنواع الموجودات ينطبق عليها ، وكل نوع من هذه الأنواع يحوي مجموعة من الأفراد معينين ، وعلى هذا فتحقيق المناط : « ينبغي تبعا لذلك أن يمر بمرتبة أولى هي التحقيق في الأنواع التي يتجه إليها الحكم الشرعي لتبيّن الأنواع التي هي من مشمولات الحكم فيناط بها ، وتمييز ما هو مشتبه بها فينصرف عن دائرة الحكم »[2] .

ومثـــال ذلك : تعيين المثل – مناط الحكم في جزاء الصيد – لمن قتل حيوانا وهو محرم يقول الشاطبي : « فإن الذي في الشريعة قوله تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة : 95] ، وهذا ظاهر في اعتبار المثل ؛ إلا أن المثل لابد من تعيين نوعه ، وكونه مثلا لهذا النوع المقتول ، ككون الكبش مثلا للضبع ، والعنـــز مثلا للغزال ، والعنَاق مثلا للأرنب ، والبقرة مثلا للبقرة الوحشية ، والشاة مثلا

---

(1) الدريني ، بحوث مقارنة ، المرجع السابق ، 1 / 133 ، 134 .

(2) عبد المهيد النجار ، المرجع السابق ، ص 197 .

للشاة من الظباء ، وكذلك الرقبة الواجبة في عتق الكفارات ، والبلوغ في الغلام والجارية ، وما أشبه ذلك »[1] ، فإذا تعين المثل أخرجه المحرم كفارة عن اعتدائه .

ومثال ثان : إقامة المطبات في بعض الأماكن من الطريق العام ، فربما اشتبه إقامة هذه المطبات بنوع من الإضرار بحق الطريق ، ولكن يتبين بالتحقيق في هذا النوع أنه ليس من الإضرار به ، وذلك لما فيه من كبح سرعة السائقين المتسببين في الحوادث المتلفة للأنفس والأموال ، فيصرف حينئذ بهذا التحقيق عن دائرة حكم المنع ولا يكون مناطا له[2] .

والاجتهاد في مناط الأنواع يكفي فيه تقليد من سبق ، يقول الشاطبي : « وقد يكون من هذا القسم [أي : تحقيق المناط] ما يصح فيه التقليد ، وذلك فيما اجتهد فيه الأولون من تحقيق المناط إذا كان متوجها على الأنواع لا على الأشخاص المعينة ، كالمثل في جزاء الصيد »[3] ، والاجتهاد في تحقيق مناط الأنواع يجوز انقطاعه ولا يؤدي إلى ممنوع[4] ، ولا يغني الاجتهاد في الأنواع عن الاجتهاد في الأشخاص المعيَّنة ، بل هو المدخل إليه والإطار المحدد له[5] .

أولا : مناط الأشخاص

ومناط الأشخاص ينقسم بدوره إلى قسمين ، يقول الشاطبي : « الضَّرب الثاني : ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه فكأن تحقيق المناط على قسمين :

- تحقيق عام ، وهو ما ذكر .
- وتحقيق خاص من ذلك العام »[6] .

وعلى هذا فتحقيق مناط الأشخاص ينقسم إلى تحقيق مناط عام ، وتحقيق مناط خاص وهو ما سأتناوله هنا .

---

(1) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 5 / 17 .

(2) عبد المجيد النجار ، المرجع السابق ، ص 197 ، 198 .

(3) الشاطبي ، المصدر السابق ، 5 / 17 .

(4) ينظر : تعليقات عبد الله دراز على الموافقات ، 5 / 22 ، زايدي عبد الرحمن ، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي ، ص 306 .

(5) الشاطبي ، المصدر السابق ، 5 / 17 ، عبد المجيد النجار ، المرجع السابق ، ص 199 .

(6) الشاطبي ، المصدر نفسه ، 5 / 17 .

أولا : تحقيق مناط الأشخاص العام ، وبعبارة عبد الله دراز : ما يرجع للجزئيات بالمعنى العام[1] .

عرفه الشاطبي فقال هو : « نَظَرٌ في تعيين المناط من حيث هو لِمُكَلَّفٍ ما ، فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلا ، ووجد هذا الشخص متصفا بها على حسب ما ظهر له ، أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول ، من الشهادات والانتصابات للولايات العامة أو الخاصة وهكذا إذا نظر في الأوامر والنواهي الندبية ، والأمور الإباحية ، ووجد المكلفين والمخاطبين على الجملة ، أوقع عليهم أحكام تلك النصوص ، كما يوقع عليهم نصوص الواجبات والمحرمات من غير التفات إلى شيء غير القبول المشروط بالتهيئة الظاهرة ؛ فالمكلفون كلهم في أحكام تلك النصوص على سواء في هذا النظر »[2] .

فتحقيق المناط هنا يكون في نطاق ما ثبت من الأنواع أنها مناطات للحكم الشرعي ، ذلك أن كل نوع من الأنواع ثبت أنه مناط للحكم فإنه يشتمل على أفراد عينية كثيرة ، وهذه الأفراد ربما يشتبه أن بعضها يشمله ذلك النوع الذي وقع تعيينه ، وهو في الحقيقة ليس كذلك ، كما أن الأفراد التي تكون مُندرجة تحت ذلك النوع قد تحف بها ملابسات في تشخيصها تستدعي استثناءها من نوعها في انطباق الحكم عليها[3] ، فتحقيق المناط هنا ينتهي إلى تعيين الأفراد المُشَخَّصَة ، فُتدرج باعتبار تَعَيُّنها تحت الحكم المتوجه إلى أنواعها ، ويُطبَّق الحكم عليها حينئذ[4] ، كما أنه يشترط في الواقعة التي تحقق فيها مناط خاص بالنظر لما يلابسها من الظروف ، أن تكون داخلة أصلا في المناط العام[5] ، يقول فتحي الدُّريني : « قد يختف بالواقعة أو الجزئية – محل البحث والاجتهاد – من الظروف والملابسات التي تؤثر في نتائج تطبيق القاعدة العامة عليها ، تلك النتائج التي قد تكون ضرريه ، لا تتفق والمصلحة التي شرع أصل القاعدة من أجلها ، أو بعبارة أخرى ، يرى المجتهد حال التطبيق تعارضا متوقعا بين مصلحة الأصل ، ومفسدة المآل ، وهذه الأخيرة مساوية للأولى أو راجحة عليها ، الأمر الذي يستوجب استثناءها من عموم القاعدة أو الأصل العام ، والحكم عليها بحكم آخر مناسب ، أو قد يُوقِفُ تطبيق تلك القاعدة أو النص العام ريثما تزول تلك الظروف تجنبا لتلك النتائج التي لم يقصدها المشرع قطعا »[6] ، وهذا النوع من تحقيق المناط هو الذي عناه محمد سليمان الأشقر ، فقال : « أن

---

(1) ينظر : تعليقات عبد الله دراز على الموافقات ، 5 / 22 .

(2) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 5 / 23 .

(3) عبد المجيد النجار ، المرجع السابق ، ص 199 .

(4) المرجع نفسه ، ص 201 .

(5) الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، المرجع السابق ، 1 / 144 ، 145 .

(6) المرجع نفسه ، 1 / 127 .

تكون الأحكام الشرعية المجردة معلومة من النصوص القرآنية والنبوية والإجماع ، فينـــزلها المجتهد على حالة السائل ، بأن يتأمل ليعلم أي الأدلة هو الذي ينطبق على تلك الحالة ، وهل تدخل تلك الحالة في موضوع الدليل لينطبق عليها حكمه ، وهل وجدت الشروط وانتفت الموانع »[1] ، والطريق في هذا أن يَعْلَمَ المُفتي خصوصيات الحالة المسؤول عنها ، ويُحيط بها ، فإذا تبينت الصورة الكاملة للواقعة على حقيقتها نظر في أي دليل من الأدلة الشرعية ينطبق عليها[2] .

هذا ومنشأ تحقيق المناط الخاص أصل النظر في مآلات الأفعال ، وفي هذا يقول الشاطبي : « وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعا لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة ، أو ممنوعا ، لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة »[3] وعلى هذا فتندرج تحت تحقيق المناط الخاص مجموعة من القواعد ، وهي : قاعدة الذرائع ، وقاعدة الحيل[4] ، وقاعدة مراعاة الخلاف ، وقاعدة الاستحسان[5] ، فتحقيق المناط الخاص له طرق ومسالك معلومة مضبوطة : « فالتطبيق النظري الآلي غير المستبصر ، لا يعرفه التشريع الإسلامي سواء في الاجتهاد التشريعي أم في الاجتهاد الإفتائي ، لمناقضته لمقتضى العدل ، بل لمنافاته للأصل العام الذي قام عليه التشريع الإسلامي كله ، من جلب المصالح ، ودرء الإضرار والمفاسد »[6] .

والاجتهاد في هذا النوع من تحقيق المناط لا يجوز انقطاعه ، يقول الشاطبي : « لأن هذا النوع الخاص كلّي في كل زمان ، عام في جميع الوقائع أو أكثرها ، فلو فرض ارتفاعه لارتفع معظم التكليف الشرعي أو جميعه ، وذلك غير صحيح ؛ لأنه إن فرض في زمان ما ارتفعت الشريعة ضربة لازب ، بخلا غيره »[7] ، بل إن هذا النوع من الاجتهاد في تحقيق المناط باق ما بقي العمل بالشريعة ، بل هو في الحقيقة تطبيق للشريعة على واقع الحياة[8] ، ذلك أن : « الوقائع في الوجود لا تنحصر ، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره ، فلابد من

---

(1) الأشقر ، محمد سليمان ، الفتيا ومناهج الإفتـــاء ، ص 32 .

(2) المرجع السابق ، ص 33 .

(3) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 5 / 181 ، 182 .

(4) وهي كما قال الشاطبي ، حقيقتها تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر ، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع ، ينظر : الشاطبي ، المصدر نفسه ، 5 / 187 .

(5) المصدر نفسه ، 5 / 182 - 200 .

(6) الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، المرجع السابق ، 1 / 144 .

(7) الشاطبي ، المصدر السابق ، 5 / 39 .

(8) الأشقر ، المرجع السابق ، ص 33 .

حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها ، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد ، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم ، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضا اتباع للهوى ، وذلك كله فساد ، فلا بد من التوقف لا إلى غاية ، وهو معنى تعطيل التكليف لزوما ، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق ، فإذا لابد من الاجتهاد في كل زمان ؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختصُّ بزمان دون زمان »[1] .

ثانيا : المناط الخاص ، وبعبارة أخرى : تحقيق مناط ما تُحقق حكمه في تحقيق مناط الأشخاص العام ، وبعبارة دراز ، ما يرجع للجزئيات بالمعنى الخاص[2] .

عرفه الشاطبي فقال : « وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص نظرٌ في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية ، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة ، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل ، هذا بالنسبة للتكليف المنحتم وغيره »[3] ، ثم زاد هذا التعريف تفصيلا ، فقال : « ويختص غير المنحتم بوجه آخر ، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه ، بحسب وقت دون وقت ، وحال دون حال ، وشخص دون شخص ، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان خاص واحد ، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك ، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة ، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر ، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر ، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض »[4] .

---

(1) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 5 / 38 ، 39 .

(2) المصدر نفسه ، 5 / 22 ، 23 .

(3) المصدر نفسه ، 5 / 24 ، ويظهر أن الشاطبي يقسم المناط الخاص هنا إلى قسمين ، الأول المنحتم ، أي الواجب أو المفروض الذي جاءت به الشريعة ، وقُيِّد أغلبه في التنزيل المدني ، بحيث لا يتعد الإنسان ذلك ، وهذا القسم من عمل الفقهاء ، والثاني غير المنحتم ، وهو غير الواجب ، أي الذي لم يفرض ، بحيث يوسع فيه على المكلف عملا بالأصول الكلية التي نزلت في العهد المكي فلا تزحزح الرخص المدنيات المكلف عن الأخذ بالعزائم المكيات ، وعُرف هذا عن المهاجرين ﷺ ، فلم يتركوا بعد الهجرة ما كانوا عليه ، وعلى هذا جرى الصوفية الأولين ، ومثاله : قول بعضهم حين سئل عما يجب من الزكاة في مئتي درهم ، فقال : (أما على مذهبنا ، فالكل لله ، وأما على مذهبكم فخمسة دراهم) ، فإن التنـــزيل المكي أمر بمطلق الإنفاق في طاعة الله ، و لم يُبين فيه الواجب من غيره ، فأخذ هذا المسؤول بهذا في خاصة نفسه ، فهذا من التعبد لمن قدر على الوفاء به ، ومثله لا يقال له : إنه خارج عن الطريقة ، ولا متكلف في التعبد ، لكن لما كان هذا الميدان لا يسرح فيه كل الناس قيد في التنـــزيل المدني حين فرضت الزكاة ، فصارت هي الواجبة انحتاما ، مقدرة لا تتعدى إلى ما دونها ، وبقي ما سواها على حكم الخيرة ، فاتسع فيه مجال المكلف ، هذا الذي ظهر لي هنا ، وقد قارنت هذا النوع من التحقيق الخاص بما ورد عن الشاطبي في المسألة الرابعة عشرة من كتاب الاجتهاد ، إذ الموافقات وحدة متكاملة يرتبط أولها بآخرها ، ينظر : الموافقات ، 5 / 234 - 249 .

(4) المصدر نفسه ، 5 / 25 .

فلا ينظر في تحقيق المناط هنا إلى ذات تعيّن الأشخاص ، ولكن ينظر إليهم من حيث اعتبارات ذلك التعيّن بحسب حالاتها في الزمان والمكان ، وبحسب أوضاع خاصة في التعيّن ، وذلك كقوة نفس الفاعل أو ضعفها ، وكقابلية الشخص للتحمل أو الانهيار ، وينتهي نظر المجتهد في هذا التحقيق إلى إجراء حكم يليق بالشخص ، وربما صرفه عنه ليجري عليه حكما آخر على اعتبار أوصاف التشخّص التي وقع التحقيق فيها[1] ، وتحقيق المناط هنا لا ينضبط بطرق معلومة ومسالك واضحة ، فهو : « في الحقيقة ناشئ عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾ [الأنفال : 29] ، وقد يعبـــر عنه بالحكمة ، ويشير إليهـــا قوله تعالى... »[2] ، فتحقيق المناط هنا يعتمد على درجة عالية من التقوى والحكمة ، يقول الشاطبي : « فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها ، وتفـــاوت إدراكها ، وقوة تحمُّلها للتكاليف ، وصبـــرها على حمل أعبائها أو ضعفها ، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها ؛ فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف ؛ فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق ، لكن مما ثبت عمومه في التحقيق الأول العام ، ويقيد به ما ثبت إطلاقه في الأول أو يضم قيدا أو قيودا لما ثبت له في الأول بعض القيود »[3] ، فمرتبة هذا التحقيق الخاص تأتي بعد تحقق العام في الشخص الذي ينظر فيه بالنظر الخاص ، فلو لم يكن ممن ينطبق عليهم تعلق التكليف من الوجهة العامة بهذا النوع من العمل ، لا يكون هناك محل للنظر الخاص في أنه يناسبه أو لا يناسبه[4] ، ومن أمثلة هذا النوع من تحقيق المناط ما ذكره الشاطبي من أن النبي ﷺ كان يجيب بأجوبة متعددة عن سؤال واحد ، فمن ذلك : أنه ﷺ سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال وخير الأعمال ، وعرّف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال ، وأجاب بأجوبة مختلفة ، **فَقَدْ سُئِلَ ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَل ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللهِ ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : حَجٌّ مَبْرُور**[5] ، **وَسُئِلَ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَل ؟ قَالَ : الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا ، ثُمَّ أَيُّ ؟ ، قال : بِرُّ الوَالِدَيْنِ ، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ ، قَالَ : الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**[6] . وغيرها من الأمثلة كثير[7] .

---

(1) عبد المجيد النجار ، المرجع السابق ، ص 201 ، 202 .

(2) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 5 / 24 .

(3) المصدر نفسه ، 5 / 25 .

(4) ينظر : تعليقات عبد الله دراز على الموافقات ، 5 / 25 .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، 1 / 88 .

(6) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير ، 3 / 199 ، 200 .

(7) ينظر : الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 5 / 26 - 37 .

وعند قول الشاطبي : « نورا يعرف به النفوس ومراميها » ، قال عبد الله دراز : « أي التي هي المعارف المتعلقة بطب النفوس ، وهي وظيفة مشايخ الطريق في الزمن السابق ، ويظهر أنه تحقق ما يريد المؤلف [أي : الشاطبي] الاستدلال على إمكانه ، وهو خلو الزمن عن أصحاب هذا الاجتهاد »[1] ، وفي الحقيقة هذا طريق عُرفت واشتهرت به " الصوفية " ، يؤكد هذا الشاطبي صراحة فيقول : « فإن قيل : فلم لا تقع الفتيا بمقتضى هذا الأصل عند الفقهاء ؟ ، فاعلم أن النظر فيه خاص لا عام ، بمعنى أنه مبنيٌّ على حالة يكون المستفتي عليها ، وهو كونه يعمل لله ويترك لله في جميع تصاريفه ، فسقط له طلب الحظ لنفسه ، فساغ أن يفتي على حسب حاله ؛ لأنه يقول : هذه حالتي فاحملني على مقتضاها ، فلا بد أن تحمله على ما تقتضيه ... غير أن الفتيا بمثل هذا اختصت بشيوخ الصوفية ؛ لأنهم المباشرون لأرباب هذه الأحوال ، وأما الفقهاء فإنما يتكلمون في الغالب مع من كـــان طالبا لحظه من حيث أثبته له الشارع ، فلابد أن يفتيه بمقتضاه ، وحدود الحظوظ معلومة في الفقه »[2] .

وطريق هذا التحقيق الناشئ عن حقيقة التقوى ، والذي يعتمد على المعارف المتعلقـــة بطب النفوس – والتي هي من وظيفة مشايخ الزمن السابق – وتنـــزيل الأحكام بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي ، غير منضبط المعالم والمسالك ، يقول عبد المجيد النجار : « وقد استشعر الشاطبي شيئا من الحرج في القول بهذا السبيل غير المنضبطة في هذا الضّرب من تحقيق المناط ، من حيث إن الاجتهاد في الدين طريق منضبط القواعد عام المسالك لا يخضع لخواص النفوس ، فاستجلب لدفع هذا الحرج العديد من الأدلة من احتهادات النبي ﷺ واجتهادات الأئمة من الفقهاء تؤكد صحة هذا الضرب

---

(1) ينظر : تعليقات عبد الله دراز على الموافقات ، 5 / 23 ، وقارنه مع ما ورد عنه في : 5 / 25 .

(2) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 5 / 244 – 246 ، هذا وقد جعل الشاطبي الحكم على الصوفية من غير تحقيق ، من عدم فهم المقاصد ، فقال : « ... أن كثيرا ممن لم يتحقق بفهم مقاصد الشريعة يظن أن الصوفية جرت على طريقة غير طريقة الجمهور ، وأنهم امتازوا بأحكام غير الأحكام المبثوثة في الشريعة ، مستدلين على ذلك بأمور من أقوالهم وأفعالهم ... وعند هذا افترق الناس فيهم ، فمن مصدق بهذا الظاهر ... ومن مكذب ومشنع يحمل عليهم وينسبهم إلى الخروج عن الطريقة المثلى ، والمخالفة للسنة ، وكـــلا الفريقين في طرف ... ولكن روح المسألة الفقه في الشريعـــة ... » ، ينظر : الموافقـــات ، المصدر السابق ، 2 / 412 ، 413 ، وفي الاعتصام ، 1 / 150 : « وأما الكلام في دقائق التصوف ، فليس ببدعة بإطلاق ، ولا هو مما صح بالدليل بإطلاق ، بل الأمر ينقسم ... وليس من شأن العلماء إطلاق لفظ البدعة على الفروع المستنبطة التي لم تكن فيما سلف ، وإن دقت مسائلها ، فكذلك لا يطلق على دقائق فروع الأخلاق الظاهرة والباطنة أنها بدعة ، لأن الجميع يرجع إلى أصول شرعية » .

من الاجتهاد ...وأكثر ما جاء به من هذه الأدلة غير متوجهة إلى المحلّ ، إذ هي غير متعلقة بأحكـام شرعية وإنما هي إلى المواعظ والرقائق أقرب »[1] .

وهذا النوع من تحقيق المناط يجوز انقطاعه ولا يؤدي إلى ممنوع ، يقول الشاطبي : « وأما الثاني [يقصد هذا النوع من تحقيق المناط] فباطل ، إذ لا يتعطل مطلق التكليف بتعذر الاجتهاد في بعض الجزئيات ، فيمكن ارتفاعه في هذا النوع الخاص ، وفي غيره »[2] ، ويقصد بقوله " وفي غيره " : تنقيح المناط وتخريجه .

وما يروم الشاطبي الوصول إليه في نظري هو : أن هناك نوعا من الاجتهاد يكون عن طريق تحقيق المناط بالفراسة ، أو الخوارق ، أو الإلهام ، أو الكشف الغيبي ، ويكون صحيحا[3] ! .

ووجدت الشاطبي يؤكد هذا المعنى في الاعتصام بصراحة من أن هذا الطريق طريق الصوفية فهم يعتمدون على تحقيق المناط عن طريق الفراسة أو الإلهام أو الكشف ، وتنـزيل الأحكام بناء على هذا التحقيق ، وذكر أمثلة لهم ، ومحص ما هو بدعة مما أدخلت على أهل التصوف وهي ليست بطريق لهم[4] ، ثم قال بعد ذلك وهو بشأن الحكم على الصوفية التي تعتمد طريق التحقيق هذا : « وقد تبين أن لا دليل في شيء مما يحكم على بدعتهم والحمد لله »[5] .

وأيضا فقد وجدت الشاطبي يذكر الأمثلة التي ذكرها وهو يستدل على صحة هذا النوع من تحقيق المناط ، يذكرها أو بعضها في باب الخوارق والكشف الغيبي في الموافقات[6] ، فقد يجتهد الإنسان بهذا الطريق ، أي عن طريق الفراسة والخوارق ، وتقع اجتهاداته صحيحة ، للأدلة الآتية :

---

(1) عبد المجيد النجار ، المرجع السابق ، ص 203 ، هذا وما ذهب إليه النجار من أن الشاطبي استشعر حرجـا في القول بهذا الطريق ، وفي أن الأدلة التي ساقها الشاطبي غير متوجهة إلى المحل ، لا يستقيم في نظري ، فالقول ما قاله الشاطبي ، وقد أشار الشاطبي إلى أن هذا النوع من الاجتهاد لم يتكلم عنه الأصوليون ، لذلك قد يستغربه البعض ، فقال : « وبقي الدليل على صحة هذا الاجتهاد ؛ فإن ما سواه قد تكفل الأصوليون ببيان الدلالة عليه ... ولكن إن تشوف أحد إلى خصوص الدلالة عليه ، فالأدلة عليه كثيرة نذكر منها ما تيسر بحول الله » ، ينظر : الموافقات ، المصدر السابق ، 5 / 29 ، وسيأتي أن هذا الطريق طريق المحققين من أهل السنة كما قاله الشيخ يوسف القرضاوي .

(2) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 5 / 39 .

(3) تحقيق المناط بالفراسة ، والنظر في الكرامات ، والخوارق ، والإلهام ، والكشف ، مصطلحات ذكرها الشاطبي ، ينظر : الاعتصام ، 1 / 151 .

(4) الشاطبي ، الاعتصام ، المصدر السابق ، 1 / 150- 159 .

(5) المصدر نفسه ، 1 / 159 .

(6) قارن بين الأمثلة التي وردت في كتاب الاجتهاد من الموافقات ، 5 / 26 - 32 ، وبين ما ورد في كتاب المقاصد من الموافقات ، 2 / 448 ، 449 .

- ذكر الشاطبي أصلا لهذا يرجع إليه في تمييز ما هو خارقة صحيحة ، وما هو ليس كذلك فقـــال : « ومن الفوائد في هذا الأصل أن ينظر إلى كل خارقة صدرت على يد أحد ، فإن كان لها أصل في كرامات الرسول عليه الصلاة والسلام ومعجزاته فهي صحيحة ، وإن لم يـــكن لها أصل فغير صحيحة ، وإن ظهر ببادئ الرأي أنها كرامة »[1] .

- وأيضا فقد ثبت : « أن النبي ﷺ حذّر وبشّر وأنذر ، وندب وتصرف بمقتضى الخوارق من الفراسة الصادقة ، والإلهام الصحيح ، والكشف الواضح والرؤيا الصالحة ، كان من فعل ذلك ممن اختص بشيء من هذه الأمور على طريق من الصواب ، وعاملا بما ليس بخارج عن المشروع ، لكن مراعاة شرط ذلك الأصل »[2] .

- وأيضا فإن الصحابة عملوا بمثل ذلك من الفراسة والكشف والإلهام والوحي النومي[3] .

وعليه فلما كانت بعض الأحكام تنشأ عن هذا الطريق ، وكما ذكر من قبل ، أن معالم ومسالك هذا الطريق غير معلومة ، قال الشاطبي : « لا يصح أن تراعى [أي الأحكام] وتعتبر ، إلا بشرط أن لا تخرق حكما شرعيا ولا قاعدة دينية »[4] ، ومثال هذا لو حصلت مكاشفة لشخص بأن هذا الماء مغصوب أو نجس ، أو أن هذا الشاهد كاذب ، أو ما أشبه ذلك ، فلا يصح له العمل على وفق ذلك ما لم يتعين سبب ظاهر ، فلا يجوز له الانتقال إلى التيمم ، ولا ترك قبول الشاهد ، فلا يترك ذلك اعتمادا على مجرد المكاشفة أو الفراسة ، كما لا يعتمد فيها على الرؤيا النومية ، ولو جاز ذلك لجاز نقض الأحكام بها[5] ، والمعنى أن الأحكام لا تثبت بهذا الطريق ، يكشف الشاطبي عن هذا صراحة فيقـــول : « ... لأن فتح هذاالباب يؤدي إلى أن لا يحفظ ترتيب الظواهر ، فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر فالعذر فيه ظاهر واضح ، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر ، بل لمجرد أمر غيبي ربما شوش الخواطر، وران على الظواهر ، وقد فُهم من الشرع سدّ هذا الباب جملة »[6] .

---

(1) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 2 / 444 .

(2) المصدر نفسه ، 2 / 446 ، 447 .

(3) المصدر نفسه ، 2 / 454 .

(4) المصدر نفسه ، 2 / 457 .

(5) المصدر نفسه ، 2 / 458 .

(6) المصدر نفسه ، 2 / 468 ، ويجوز العمل بهذا الطريق كما قال الشاطبي في الأمور الجائزات أو المطلوبات التي فيها سعة ، ينظر تفصيل هذا في الموافقات ، 2 / 471 - 474 .

ومحل النـــزاع هنا هو ما بينه يوسف القرضاوي - حفظه الله - : أنه لا يوجد من العلماء المعتبرين من ينفي الإلهام وينكره إنكارا مطلقا ، والنـــزاع هو : هل الإلهام أصل ودليل شرعي وهل هو حجة مستقلة بنفسه بحيث يستدل به على الحق والصواب في باب المعارف والاعتقادات وعلى مشروعية الفعل أو الترك في باب التعبدات والمعاملات[1] ؟ ! .

وليس هذا مذهب الشاطبي وحده ، بل هو مذهب العلماء المحققين من أهل السنة[2] ، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يقرر أن ترجيح القلب المعمور بالتقوى ، هو ترجيح بدليل شرعي ، فقد قال : « القلب المعمور بالتقوى إذا رجَّحَ بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي ، قال : فمتى وقع عنده وحصل في قلبه ما يظن معه ، أن هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله ، كان هذا ترجيحا شرعيا بدليل شرعي ، والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقا إلى الحقائق مطلقا أخطأوا ، فإذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه كان ترجيحه لما رجَّحَ أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة ، فإلهام مثل هذا دليل في حقه ، وهو أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة ، والظواهر والاستصحابات الكثيرة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف وأصول الفقه ... »[3] ، بل إن ابن تيمية عندما تكلم عن طرق الأحكام الشرعية ، ذكر منها المصالح المرسلة وقسمها إلى قسمين ، أحدهما الطريق الذي ذكرته من قبل : فقال : « الطريق السابع : المصالح المرسلة ، وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة ، وليس في الشرع ما ينفيه ، فهذه الطريق فيها خلاف مشهور فالفقهاء يسمونها " المصالح المرسلة " ، ومنهم من يسميها الرأي ، وبعضهم يقرب إليها الاستحسان ، وقريب من هذا ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم ؛ فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ويذوقون طعم ثمرته ، وهذه مصلحة ، لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان ، وليس كذلك بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار ، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين ، وجلب المنفعة يكون في الدنيا والدين ، ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي ، وفي الدين ككثير من المعارف والأحوال والعبادات

---

(1) القرضاوي ، المرجع السابق ، ص 131 .

(2) قسم يوسف القرضاوي المذاهب في حجية الإلهام إلى ثلاثة : الأول مذهب النفاة المنكرين ، والثاني مذهب القائلين بحجية الإلهام مطلقا ، والثالث مذهب (الوسطية) من العلماء المحققيـــن من أهل السنة ، ينظر : القرضاوي ، المرجع السابق ، ص 130 ، وقد أكـــد ابن تيمية هذا المعنى صراحة فيقول : « وكذلك الأمور الكشفية التي للأولياء ، من أهل الكلام من ينكرها ، ومن أصحابنا من يغلو فيها ، وخيار الأمور أوسطها » ، ينظر : مجموع الفتاوى ، المصدر السابق ، 11 / 338 .

(3) مجموع الفتاوى ، المصدر نفسه ، 20 / 42 .

والزهادات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي ، فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصر وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به ، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم ... »[1] .

وفي موضع آخر يقول : « وكثير من أهل الإيمان والكشف يلقي الله في قلبه أن هذا الطعام حرام ، وأن هذا الرجل كافر ، أو فاسق ، أو ديوث ، أو لوطي ، أو خمّار ، أو مغن ، أو كاذب من غير دليل ظاهر ، بل بما يلقي الله في قلبه ، وكذلك بالعكس ، يلقي في قلبه محبة شخص وأنه من أولياء الله ، وأن هذا الرجل صالح ، وهذا الطعام حلال ، وهذا القول صدق ، فهذا وأمثاله لا يجوز أن يستبعد في حق أولياء الله المؤمنين المتقيـــن »[2] .

هذا الذي وقفت عليه وتبين لي في أقسام تحقيق المناط ، والذي أريد الوصول إليه : هو أن علماء التخريج يبحثون في نوع تحقيق المنـــاط الذي له طرق ومسالك مضبوطة والذي لا يجوز انقطاعه قبل فناء الدنيا ، وكما قال الشاطبي عن هذه الطرق إنها معلومة عند الفقهاء بخلاف نوع تحقيق المناط الثـــاني (الذي اختصت به الصوفية) .

وعدم جواز انقطاع هذا النوع من تحقيق المناط يدل على أن المجتهدين في هذا النوع من التحقيق لا يكمن أن يخلو منهم عصر من العصور ، وعليه فطبقة المُخرجين في المذهب المالكي لا يمكن أن يخلو منها عصر من العصور ، وفي المبحث القادم تحديد لمراتب وشروط المخرجين في المذهب المالكي .

---

(1) مجموع الفتاوى ، المصدر السابق ، 11 / 342 ، 343 .

(2) المصدر نفسه ، 20 / 47 . وأكد تلميذ ابن تيمية : ابن القيم كلامه هذا في عدد من كتبه ، وبخاصة " مدارج السالكين " ، ينظر : يوسف القرضاوي ، الحياة الربّانيّـــة والعلم ، ص 154 .

المبحث الثالث : مراتب وشروط وصفات المجتهدين في المذهب المالكي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مراتب المجتهدين في المذهب المالكي

المطلب الثاني : صفات وشروط علمـــاء التـــخريج

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث

مراتب وشروط وصفات المجتهدين في المذهب المالكي

يقسم المجتهدون في المذهب المالكي إلى طبقات ، هي على الترتيب :

- المجتهد المطلق : ويمثل لهذه الطبقة بالأئمة الأربعة .
- ثم يأتي بعد المجتهد المطلق ، المجتهد المقيّد ، ويقال : المقلّد ، وهو ينقسم إلى قسمين :

1. مجتهد المذهب : ويمثل لهذه الطبقة بأصحاب الإمام مالك ، كأشهب وابن القاسم .
2. مجتهد الفتيا : وتشمل هذه الطبقة كبار المؤلفين في المذهب المالكي ، وعلى هذا التقسيم المالكية ، ثم تأتي بعد ذلك طبقة رابعة ليست من الاجتهاد في شيء ، يطلق عليها اسم حافظ المذهب[1] .

ويلاحظ على هذا التقسيم أنه لا يعين طبقة المخرجين ، ولتعيين هذه الطبقة رجعت إلى الإمام القرافي في الفروق ، فقد تكلم عن أحوال طالب العالم ، وجعل لـــه أحوالا ثلاثة ، أعلاها طبقة المخرجين ، ورأيت صاحب تهذيب الفروق ، الشيخ محمد بن حسين بن علي المالكي ، يوازن بين تقسيم القرافي والتقسيم السابق ، الأمر الذي جعلني أحدد طبقة المخرجين في المذهب المالكي مع المحافظة على التقسيم السابق عن المالكية ، مستعينا في كل هذا بكتاب مالك لأبي زهرة ، فإلى بيان ذلك .

المطلب الأول

مراتب المجتهدين في المذهب المالكي

يُعتبر تقسيم ابن رشد للجماعة التي تنتسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم ، من أهم نصوص المالكية في تحديد مراتب المجتهدين في المذهب ، ومثله تقسيم القرافي ، وفي هذا المطلب سأنقل ما ورد عنهما ، ومن ثم أحدد مرتبة المخرجين في المذهب المالكي .

الفرع الأول : أحوال طالب العلم عند ابن رشد و القرافي

---

(1) ينظر : العدوي ، علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني مطبوع مع كفاية الطالب الرباني ، 3 / 144 ، وحاشيته على شرح الخرشي ، المصدر السابق ، 7 / 139 ، اللقاني ، المصدر السابق ، ص 193 - 200 ، البناني ، المصدر السابق ، 2 / 389 ، الصاوي ، المصدر السابق ، 2 / 305 ، 306 ، عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، 2 / 315 - 318 ، الشنقيطي ، محمد حبيب الله بن مايأبي ، إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمـــام مالك ، ص 153 ، العلاوي ، محمد النابغة بن عمر ، من نصوص الفقه المالكي (نظم بوطليحية) ، ص 134 .

البند الأول : مراتب المجتهدين عند ابن رشد

قسم ابن رشد الجماعة التي تنسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم إلى ثلاث طوائف ، فقال : « الجماعة التي ذكرت أنها تنتسب إلى العلوم ، وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تنقسم إلى ثلاث طوائف :

الأولى : طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا بغير دليل ، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون تفقه في معانيها فتميز الصحيح منها من السقيم .

الثانية : وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها ، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه ، وتفقهت في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج ، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق لمعرفة قياس الفروع على الأصول .

الثالثة: وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضا من صحة أصوله ، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه ، ثم تفقهت في معانيها ، فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول بكونها عالمة بأحكام القرآن ، عارفة بالناسخ منها من المنسوخ ، والمفصل من المجمل ، والخاص من العام ، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام ، مميـــزة بين صحيحها من معلولها ، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار ، وما اتفقوا عليه واختلفوا فيه ، عالمة من علم اللسان بما تفهم به معاني الكلام ، بصيرة بوجوه القياس ، عارفة بوضع الأدلة في مواضعها .

فأما الطائفة الأولى فلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك أو قول أحد من أصحابه ، إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك ، إذ لا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم ، ويصح لها في خاصتها إن لم تجد من يصح لها أن تستفتيه ، أن تقلد مالكا أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم ...

وأما الطائفة الثانية فيصح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك أوقول غيره من أصحابه إذا كانت قد بانت لها صحته ، كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله إذا بانت لها صحته ، ولا يصح لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصا من قول مالك أو غيره من أصحابه ، وقد بانت له صحته ، إذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد الذي يصح لها بها قياس الفروع على الأصول .

وأما الطائفة الثالثة فهي التي تصح لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها ، وبين النازلـــة وعلى ما قيس عليها إن قدم القياس

عليها ، ومن القياس جلي وخفي ، لأن المعنى الذي يجمع بين الفرع والأصل قد يعلم قطعا بدليل قاطع لا يحتمل التأويل ، وهو على وجوه ، وقد يعلم بالاستدلال فلا يوجب إلا غلبة الظن ، وهو أيضا على وجوه ، ولا يرجع إلى القياس الخفي إلا بعد عدم الجلي ... إذ ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية والحفظ ، وإنما هو نور يضعه الله حيث يشاء »[1] .

وكلام ابن رشد هنا ظاهر الدّلالة في تقسيم مراتب المجتهدين المنتسبين للمذهب المالكي ، فهو يُقَسِّم الطوائف بما اعتقدت وصح لها من مذهب مالك ، ولا نحتاج هنا أيضا إلى اجتهاد في ترتيب تلك الطوائف فقد كفانا ابن رشد ذلك ، فأعلاها الطائفة الثالثة ثم الثانية ثم الأولى .

البند الثاني : مراتب المجتهدين عند القرافي

ذهب الإمام القرافي في الفروق ، وعند الفرْق الثامن والسبعين (78) ، بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي ، إلى أن طالب العلم له أحوال ثلاثة ، هي كالآتي[2] :

الحالة الأولى : أن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهبه ، فيه مطلقات مقيدة في غيره ، وعمومات مخصوصة في غيره ، فمتى كان الكتاب المعين حفظه كذلك ، حرم على صاحب هذه الحالة أن يفتي بما فيه ، وإن أجاد حفظه وفهمه ، إلا في مسألة علم قطعا أنها مقيدة ، فيجوز هنا أن ينقلها على وجهها من غير زيادة ولا نقص ، ولا يخرِّجُ عليه مسألة تشبهها عنها ، فهناك فروق تمنع من الإلحاق أو التخصيص أو التقييد تمنع عليه الفتيا بالمحفوظ ، فيجب الوقف .

الحالة الثانية : أن يتسع تحصيل طالب العلم في المذهب ، بحيث يطلع من تفاصيل الشروحات والمطولات على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات ، إلا أنه لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته في الفروع ، بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطلبة والمشايخ ، فمن كانت هذه صفته جاز له أن يفتي بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه اتباعا لمشهور ذلك المذهب ، لكن إذا وقعت واقعة جديدة ليست في حفظه ، فإنه لا يخرجها على محفوظاته ويقيسها على ما يشبهها من المسائل ؛ لأن ذلك يصح لمن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها .

الحالة الثالثة : يقول القرافي : « فلا يجوز التخريج حينئذ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل

---

(1) فتاوى ابن رشد ، المصدر السابق ، 3 / 1500 - 1503 ، الحطاب ، المصدر السابق ، 6 / 94 ، 95 .

(2) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، الفرق (78) ، 2 / 107 - 110 .

ورتب المصالح ، وشروط القواعد ، وما يصلح أن يكون معارضا وما لا يصلح ، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة ، فإذا كان موصوفا بهذه الصفة وحصل له هذا المقام ، تعين عليه مقام آخر ، وهو النظر وبذل الجهد في تصفح تلك القواعد الشرعية ، وتلك المصالح ، وأنواع الأقيسة وتفاصيلها ، فإذا بذل جهده فيما يعرفه ووجد ما يجوز أن يعتبره إمامه فارقا ، أو مانعا ، أو شرطا ، وهو ليس في الحادثة التي يروم تخريجها ، حَرُمَ عليه التخريج ، وإن لم يجد شيئا بذل الجهد وتمام المعرفة وجاز له التخريج حينئذ »[1] ، وهذه الدرجة ، هي درجة المخرجين ، وهي الطبقة العالية[2] ، ثم تأتي الحالة الثانية فالأولى .

الفرع الثاني : تحديد طبقة المخرجين في المذهب المالكي

واعتمادا على تقسيم ابن رشد والقرافي وما أورده صاحب تهذيب الفروق يُمكن أن يقال : مراتب المجتهدين في المذهب المالكي ، هي كالآتي :

أولا : المجتهد المطلق : وهـــو : « الناظر في الأدلة الشرعية من غير التزام مذهب إمام معين ، كمالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد »[3] ، ومرّ أن نصوص الإمام مالك وكذا أفعاله وتقريراته تعد مصدرا من مصادر التخريج ، يتخذها المجتهدون في المذهب نصب أعينهم ليخرجوا عليها أحكاما لوقائع وحوادث مستجدة ، فهذه الطبقة غير مقصودة في هذا البحث ، إذ المراد تحديد مراتب المجتهدين في المذهب المالكي ، المنتسبين للإمام مالك والملتزمين لأصول الإمام وقواعده ، لا يتعدون ذلك إلى غيره .

ثانيا : المجتهد المقيد : ثم يأتي بعد المجتهد المطلق ، المجتهد المقيد : وهو الملتزم مراعاة مذهب معين ، لا يتعدى نصوص إمامه إلى غيره[4] ، وهو ينقسم إلى قسمين :

1. **مجتهد المذهب** : وهو الذي تكون له قدرة على تخريج الوجوه على نصوص إمامه ، ومعنى تخريج الوجوه على نصوص الإمام : استنباطها منها ، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه ، لوجود معنى جامع بينهما ، سواء كان ذلك المعنى الجامع مما نص عليه الإمام ، أو استنبطه من كلام إمامه ، أو كأن يستخرج حكم المسكوت عنه من قاعدة قررها إمامه ، أو من تحت عموم ذكره ، وهو في

---

(1) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، الفرق (78) ، 2 / 108 .

(2) أبو زهرة ، مالك ، المرجع السابق ، ص 356 .

(3) عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، 2 / 315 .

(4) المصدر نفسه ، 2 / 316 .

كل هذا مقيد بالجري على طريق إمامه في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه ، لكنه غير مقيد في الفروع التي يستنبط أحكامها من تلك الأدلة ، لذلك تكون له آراء يخالف فيها إمامه ، وإذا قيل فلان من أصحاب الوجوه ، فالمراد به مجتهد المذهب ، وهو المتبحر المُتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه[1] .

ويشترط في مجتهد المذهب الآتي :

- أن يكون عالما بالفقه وأصوله .
- وأن يكون عالما بأدلة الأحكام تفصيلا .
- وأن يكون بصيرا بالأقيسة والمعاني .
- وأن يكون تام الارتياض في التخريج والاستنباط .
- وأن يكون قـيِّما بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله[2] .

وتشمل هذه الطبقة أصحاب الإمام مالك ، كأشهب وابن القاسم[3] ، وأورد أبو زهرة هذه الطبقة باسم المجتهد المنتسب[4] ، ولم يتعرض القرافي في تقسيمه الذي أوردته لهذه الطبقة ، والدليل قول صاحب تهذيب الفروق : « والأصل [أي : القرافي] لم يتعرض لمن في هذه المرتبة ، ولعله لعدم وجوده سيما في هذه الأعصار »[5] .

والذي يظهر لي أن ابن رشد أشار إلى هذه الطبقة ، طبقة مجتهد المذهب وهي الطائفة الثالثة التي ذكرها ، والدليل على هذا : أن الشروط التي ذكرها هي تلك الشروط التي يذكرها الأصوليون عادة في المجتهد المطلق ، ولما كان ﷺ يتحدث عن المجتهدين المنتسبين في المذهب المالكي عُلم أنه كان

---

(1) البناني ، المصدر السابق ، 2 / 385 ، عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، 2 / 315 - 317 ، أبو زهره ، مالك ، المرجع السابق ، ص 353 .

(2) ابن حسين ، تهذيب الفروق ، المصدر السابق ، 2 / 122 ، ونقل هذا عن ابن الصلاح والنووي ، ينظر : ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، أدب المفتي والمستفتي ، ص 96 ، 97 ، النووي ، المصدر السابق ، 1 / 43 ، وانظر كذلك ، أبو زهرة ، مالك ، المرجع السابق ، ص 353 .

(3) ابن حسين ، المصدر السابق ، 2 / 122 .

(4) أبو زهرة ، مالك ، المرجع السابق ، ص 353 .

(5) ابن حسين ، المصدر السابق ، 2 / 122 ، وينظر كذلك : ضوابط الفتوى له ، المصدر السابق ، ص 27 .

يقصد طبقة مجتهد المذهب ، فهي تمثل أعلى الدرجات في المذهب ، ويشترط فيها ما يشترط في المجتهد المطلق ، لكن بدرجة أقل ، والله أعلم .

2. **مجتهد الفتيا** : وهو مجتهد الترجيح[1] ، ويُعَرَّفُ بأنه : « المُتبحر في مذهب إمامه ، المُتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما ذلك الإمام »[2] ، وهو أيضا الذي : « لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس ، حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريرها ، وبنصرته ، يُصَوِّرُ ، ويُحَرِّرُ ، ويُمَهِّدُ ، ويُقَرِّرُ ، ويُزَيِّفُ ، ويُرَجِّحُ ، لكنه قصر عن درجة أولئك ، إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم ، وإما لكونه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياضهم ، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه »[3] .

ويُمثل لهذه الطبقة من علماء المالكية بالمازري ، وابن رشد ، واللخمي ، وابن العربي ، والقرافي ، والشاطبي[4] ، وهذه الطبقة تنطبق على الحالة الثالثة التي ذكرها القرافي ، أي طبقة المخرجين ، والدليل ما قاله صاحب تهذيب الفروق : « وقال الأصل [أي : القرافي] : وحال من في هذه المرتبة أن يحيط بتقييد جميع مطلقات المذهب ، وتخصيص جميع عموماته ، وبمدارك إمامه ومستنداته ، وحكمه أنه يفتي بما يحفظه ، ويخرِّج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه على ما يحفظه »[5] ، وفي المعيار أن هذه المرتبة الثانية التي قصدها ابن رشد[6] ، وأوردها أبو زهرة باسم مجتهد الترجيح أيضا[7] ، فقال وهؤلاء هم الذين : « يتبعون الإمام في الأصول والفروع التي انتهى إليها ، وإنما عملهم في استنباط أحكام المسائل التي لا رواية فيها عن الإمام ، وهؤلاء هم الذين قال المالكية إنه لا يخلو منهم عصر من العصور ، وهم الذين قالوا إن عملهم في الاجتهاد هو تحقيق المناط ، أي تطبيق العلل الفقهية التي

---

(1) ابن حسين ، تهذيب الفروق ، المصدر السابق ، 2 / 123 ، ونقله عن السيوطي ، ينظر : السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر ، **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض** ، ص 115 ، وينظر كذلك : ابن مايابي الشنقيطي ، المرجع السابق ، ص 153 .

(2) عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، 2 / 317 .

(3) ابن حسين ، المصدر السابق ، 2 / 123 ، وانظر كذلك : ابن الصلاح ، المصدر السابق ، ص 100 ، النووي ، المصدر السابق ، 1 / 44 .

(4) ابن حسين ، المصدر السابق ، 2 / 123 ، أبو زهرة ، مالك ، المرجع السابق ، ص 354 .

(5) ابن حسين ، المصدر نفسه ، 2 / 123 .

(6) الونشريسي ، المعيار المعرب ، المصدر السابق ، 1 / 104 ، 105 . وفي هذا دلالة على أنه كان يقصد بالطائفة الثالثة طبقة مجتهد المذهب ، وهو ما يتفق مع ما ذهبت إليه.

(7) أبو زهرة ، مالك ، المرجع السابق ، ص 354 ، 354 .

استخرجها سابقوهم فيما لم يعرض له السابقون من مسائل ، وليس لهم أن يجتهدوا في مسائل قد نص عليها في المذهب إلا في دائرة معينة ، وهي التي يكون استنباط السابقين فيها مبنيا على اعتبارات لا وجود لها في عرف المتأخرين ، بحيث لو رأى السابقون ما يرى الحاضرون لأعرضوا عما قالوا »[1] .

وهذه الطبقة هي التي حررت الفقه المذهبي ، ووضعت الأسس لنمو المذهب المالكي ، والتخريج فيه والبناء عليه ، وهي التي وضعت أسس الترجيح ، والمقايسة بين آراء الإمام مالك لترجح بعض الروايات المختلفة عنه ، وهي التي ميزت الكيان الفقهي للمذهب المالكي[2] .

وعند الحديث عن أنواع الاجتهاد في المناط أوردت أن الاجتهاد في تحقيق المناط لا يمكن أن ينقطع ، ويشير هذا إلى أن المجتهدين في هذا النوع من الاجتهاد لا يمكن أن يخلو منهم عصر من العصور ، وإلا لتعطلت أحكام الشريعة ، وهو باطل .

وبناء على ما سبق يُمكن أن نخلص إلى أن طبقة المُخرجين في المذهب المالكي لا يُمكن أن يخلو منها عصر من العصور ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المذهب المالكي في نماء مستمر ، فهو مذهب يفتح الآفاق أمام المجتهدين ، وذلك بتطبيق العلل المستنبطة على الأفعال الجزئية ، وبهذا التطبيق تتبين أحكام المسائل التي لم يُعرف للسابقين رأي فيها ، فهو مذهب الإحياء الذي يُساير الوقائع المستحدثة ويجد لها الحلول بما يتوفر له من أصول وقواعد ما بين نقلية وعقلية[3] .

وبالجملة يتلخص عمل طبقة المُخرجين في الآتي :

- استخلاص القواعد التي يلتزمها الإمام مالك ، وكذا جميع الضوابط الفقهية العامة التي تتكون من علل الأقيسة والتي استخرجها الإمام مالك .
- استنباط الأحكام التي لم ينص عليها إمام المذهب بالبناء على أصوله وقواعده[4].

ثالثا : حافظ المذهب : وهذه الطبقة ليست من الاجتهاد في شيء[5] ، وحافظ المذهب هو الذي : « يقوم بحفظ المذهب وفهمه في الواضحات والمشكلات ، ومعرفة عامه وخاصه ، ومطلقه ومقيده ، لكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته بجهله بالأصول ، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات

---

(1) أبو زهرة ، أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 371 .

(2) المرجع نفسه ، ص 371 ، ومالك ، المرجع السابق ، ص 353 ، 354 .

(3) أبو زهرة ، مالك ، المرجع نفسه ، ص 350 ، وتاريخ المذاهب ، المرجع السابق ، ص 321 .

(4) أبو زهرة ، أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 371 ، وتاريخ المذاهب ، المرجع نفسه ، ص 335 .

(5) عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، 2 / 317 .

مذهبه ، وما لايجده منقولا إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير فكر أنه لا فرق ، وكذلك ما يعلم اندراجه تحت قـاعدة من قواعد مذهبه ، وما ليس كذلك يجب إمساكـه عن الفتوى به ، ولا يجوز لأحد العمل به »[1] ، وبعد أن أورد صاحب تهذيب الفروق هذا الكلام ، قـال : « وهو مثل قـول الأصل [أي : القرافي] وحال هذا أن يتسع اطلاعه بحيث يعلم بتقييد المطلقات وتخصيص العمومات ، لكنه لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته ، وحكمه أنه يفتي بما يحفظه وينقله من مذهبه اتباعا لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا ، لا بكل قول فيه ... »[2] ، أي أن هذه الطبقة تنطبق على الحالة الثانية التي ذكرها القرافي ، وعلى الطبقة الأولى التي ذكرها ابن رشد ، وأورد أبو زهرة هذه الطبقة باسم طبقة فقاء النفس وذكر أنّ لها أنْ تُخَرَّجَ عند الضرورة[3] ، ويحمل قوله على القول بجواز تجزؤ الاجتهاد ، وأشار عبد الله الشنقيطي إلى هذا فقال : « وقد يتجزأ الاجتهاد لمن دون مجتهد الفتوى ، وهو صاحب المرتبة الرابعة »[4] .

هذه طبقات المجتهدين في المذهب المالكي ، وينحصر الاجتهاد في طبقة مجتهد المذهب ، وطبقة مجتهد الفتيا ، وأما طبقة حافظ المذهب فليس لها ذلك ، وما ذُكِرَ أنّ لها أن تُخَرِّجَ عند الضرورة ، إنما هو مبني على القول بجواز تجزؤ الاجتهاد ، وبهذا يُعلم أن طبقة المخرِّجين في المذهب تشمل : طبقة مجتهد المذهب (أصحاب الإمام مالك) ، وطبقة مجتهد الفتيا (الترجيح) : من أمثال المازري وابن رشد واللخمي وابن العربي والقرافي والشاطبي وغيرهم ، وهؤلاء أئمة في المذهب المالكي توفر فيهم من الصفات والشروط ما لم يتوفر في غيرهم ، فما هي تلك الصفات والشروط ؟ هذا ما سأعالجه في المطلب الآتي .

---

(1) ابن حسين ، تهذيب الفروق ، المصدر السابق ، 2 / 124 ، عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، 2 / 317 ، وينظر كذلك : ابن الصلاح ، المصدر السابق ، ص 101 ، النووي ، المصدر السابق ، 1 / 44 .

(2) ابن حسين ، المصدر السابق ، 2 / 124 ، وأما الحالة الأولى التي ذكرها القرافي فهي مرتبة العوام ، وليس لها الاجتهاد فهي غير مقصودة في هذا البحث ، ينظر : ا بن حسين ، المصدر السابق ، 2 / 126 .

(3) أبو زهرة ، مالك ، المرجع السابق ، ص 354 .

(4) عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، 2 / 318 .

المطلب الثاني

صفات وشروط علماء التخريج

يشترط في علماء التخريج مجموعة من الصفات والشروط يجب أن تتحقق فيهم ، وهي الشروط المتعلقة بجواز الفتوى وقبولها منهم[1] ، وهي كالآتي :

أولا : الإسلام

وهو شرط لابد منه في المجتهد ، وهو معلوم بداهة ، إلا أن الشاطبي ذهب في الموافقات إلى جواز وقوع الاجتهاد من الكافر ، فقال : « وقد أجاز النظار وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر المنكر لوجود الصانع والرسالة والشريعة »[2] ، وتعقبه دراز فقال : « ما هي ثمرة هذا التجويز ؟ هل يقلده المسلمون فيما استنبطه من الأحكام الشرعية ، وهو غير معقول ، أم يعمل هو بها ؟ وهذا لا يعنينا ، ولا يعد اجتهادا في الشريعة »[3] .

ويُحْمل كلام الشاطبي – في نظري – على قَبول مُقدمات تحقيق المناط من الكافر ، والتي يبني عليها المجتهد الأحكام الشرعية ، للأدلة الآتية :

- لا يلزم من المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهدا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة ، بل الأمر ينقسم ، فعلى المجتهد أن يُحَصِّل من العلوم ما لا يُمكن أن يحصل وصف الاجتهاد إلا به ، وما سوى ذلك من العلوم فلا يلزم ذلك فيه ، وإن كان العلم به معينا فيه ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهاد ، وقد كان الشافعي مقلدا في الحديث لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته ، وأبو حنيفة كذلك ، وكان الإمام مالك في الأحكام يُحيل على غيره كأهل التحارب والطب والحيض وغير ذلك ، ويبني الحكم على ذلك[4] .
- أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل بنفسه ، ولا يلزم في كل علم أن تبرهن مقدماته فيه بحال ، فلا يُقال : إن المجتهد إذا لم يكن عالما بالمقدمات التي يبني عليها لا يحصل له العلم بصحة اجتهاده ؛ بل يُقال : يحصل له العلم بذلك ؛ لأنه مبني على فرض صحة تلك المقدمات[5] .

---

(1) اللقاني ، المصدر السابق ، ص 243 .

(2) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 5 / 48 ، 49 .

(3) ينظر : تعليقات عبد الله دراز بهامش الموافقات ، 5 / 48 ، 49 .

(4) الشاطبي ، المصدر السابق ، 5 / 45 ، 46 .

(5) المصدر نفسه ، 5 / 47 – 49 .

- أن تلك المعارف أو المقدمات ليست جزءً من ماهية الاجتهاد ، وإنما الاجتهاد يتوصل إليه بها ، فإذا كانت مُحصَّلةً بتقليد أو باجتهاد أو بفرض محال ، وسلَّم المجتهد لصاحب تلك المعارف بما حصّله ، ثم بنى المجتهد الحكم عليها ؛ كان بناؤه صحيحا لأن الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم ، وهو قد وقع[1] .

- قال الشاطبي : " المجتهد إذا بنى اجتهاده على التقليد في بعض المقدمات السابقة عليه ، فذلك لا يضره في كونه مجتهدا في عين المسألة ، كالمهندس إذا بنى بعض براهينه على صحة وجود الدائرة مثلا ، فلا يضر في صحة برهانه تقليده لصاحب ما بعد الطبيعة وهو المبرهن على وجودها ، وإن كان المهندس لا يعرف ذلك بالبرهان ، وكما قالوا في تقليد الشافعي في علم الحديث و لم يَقدح ذلك في صحة اجتهاده ، بل كما يبني القاضي في تغريم قيمة المتلَف على اجتهاد المُقَوِّم للسلع وإن لم يعرف هو ذلك ، ولا يُخرجه ذلك عن درجة الاجتهاد ، وكما بنى مالك أحكام الحيض والنفاس على ما يعرفه النساء من عاداتهن ، وإن كان هو غير عارف به ، وما أشبه ذلك "[2].

هذا الذي تبين وظهر لي هنا ، وإن كان الشاطبي يقصد غير هذا فكلامه مشكل ! والله أعلم .

ثانيا : التكليف

وهو أن يكون المجتهد عاقلا بالغا ، فلا تقبل فتوى غير المكلف ، كالصبي والمجنون ، إذ لا يعتبر قول واحد منهما[3] .

ثالثا : فقه النفس

وهو أن يكون المجتهد شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام ، بأن يكون الفقه سجية له في كلامه ؛ لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط ، فمن كان موصوفا بالبلادة ، فليس من أهل الاجتهاد ، فتـــرد فتواه ، وكذلك من غلبت عليه الغفلة والسهو ، فلابد أن يكون المجتهد متيقظا ضابطا[4] .

رابعا : العدالة

وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، وتكون باجتنـــاب الكبائر قلبية كانت ، أو بدنية ، كالزنا وشرب الخمر ، وكذلك أن تُتقى الكبائر في غالب الأحوال ، والنادر لا يعتد به إذ قد تقل

---

(1) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 5 / 51 .

(2) المصدر نفسه ، 5 / 57 ، 58 .

(3) اللقاني ، المصدر السابق ، ص 243 ، عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، 2 / 310 .

(4) حلولو ، المصدر السابق ، ص 391 ، اللقاني ، المصدر نفسه ، 243 ، عبد الله الشنقيطي ، المصدر نفسه ، 2 / 310 .

السلامة منه ، وكذلك أن تُتقى المباحات الخارمة للمروءة ، كالبول في الطرقات والأكـــل في الأسواق ومعاشرة الأراذل وسخف الكلام المؤدي إلى الضحك ، واختلف في هذا الشرط فقيل يشترط ، وقيل لا يشترط[1] ، هذه أهم الصفات التي يجب أن تتوفر في المجتهد هنا .

وأما الشروط العلمية فسأنطلق في تحديدها من منطلقين :

الأول : أن هذه الطبقة هي طبقة المخرجين في المذهب ، وهي الطبقة العالية التي ذكرها القرافي ، وسأعتمد على ما ذكره من شروط .

الثاني : أن مجال عمل هذه الطبقة هو تحقيق المناط ، وقد خصص الشاطبي المسألة السادسة من كتاب الاجتهاد للحديث عن شروط الاجتهاد في تحقيق المناط ، فعليه التعويل هنا .

واعتمادا على ما سبق يمكن أن يقال : يشترط في علماء التخريج الشروط الآتية :

1. أن يحيط المجتهد بمدارك إمامه ، وأدلته ، ومستنداته[2] .
2. أن يكون عالما بأصول الفقه ، يقول القرافي : « يتعين على من لا يشتغل بأصول الفقه أن لا يُخرج فرعا أو نازلة على أصول مذهبه ومنقولاته ، وإن كثرت منقولاته جدا فلا تفيد كثرة المنقولات مع الجهل بما تقدم ... فهذا الباب المجتهدون والمقلدون فيه سواء في امتناع التخريج »[3] .
3. أن يكون عالما بتفاصيل أحوال الأقيسة ، والعلل ورتب المصالح ، وشروط القواعد ، وما يصلح أن يكون معارضا وما لا يصلح ، وهذا الشرط فرع عن معرفة علم أصول الفقه[4] .
4. أن يكون عالما بقواعد الفقه المبني عليها المذهب ، معتنيا بها ، كقواعد القرافي والمقري[5] .
5. أن يكون حافظا لروايات المذهب ، آخذا لها من الكتب المعتبرة عند أئمة المذهب ، بحيث يكون عالما بمطلقها ومقيدها ، وخاصها وعامها ، عالما بمداركها من الكتاب والسنة[6] .

---

(1) عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، 2 / 44 ، 315 ، وتعليقات دراز بهامش الموافقات ، 5 / 12 ، 13 .

(2) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، 2 / 107 .

(3) المصدر نفسه ، 2 / 109 .

(4) المصدر نفسه ، 2 / 108 ، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، المصدر السابق ، ص 121 .

(5) السنوسي محمد بن علي ، المصدر السابق ، ص 58 .

(6) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، 2 / 109 ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، المصدر السابق ، ص 121 .

6. ولا يشترط في علماء التخريج الذين يبحثون في تحقيق المناط العلم بمقاصد الشريعة ، ولا العلم باللغة العربية ، وإن كان اجتماع ذلك كمالا في المجتهد ، وإنما يشترط في ذلك المعرفة بمقاصد ذلك المناط من الوجه الذي يتعلق به الحكم ، وبهذا صرّح الشاطبي ، فقـــال : « قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط ، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشرع ، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية ؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه ، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به ، من حيث قصدت المعرفة به ، فلابد أن يكون المجتهد عارفا ومجتهدا من تلك الجهة التي ينظر فيها ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى »[1] ، وأقام الشاطبي على ذلك أدلة ، هي كـــالآتي :

أ. لو كان العلم بمقاصد الشريعة والعربية لازما ، فإن ذلك يؤدي إلى أن لا يوجد مجتهد إلا في الندرة ، بل هو محال في العادة ، وإن وجد ذلك فعلى جهة خرق العادة ، كآدم عليه السلام حين علمه الله الأسماء كلها .

ب. وأيضا ، فإنه لو لزم في هذا الاجتهاد العلم بمقاصد الشارع ، وكذا العلم بالعربية ، للزم في كل علم وصناعة أن لا تعرف إلا بعد المعرفة بذلك ، وهو باطل ، فقد حصلت العلوم من ووجدت من الجهال بالشريعة والعربية ، ومن الكفار المنكرين للشريعة .

ج. أن العلماء لم يزالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء ، وإنما اعتبروا أهل المعرفة بما قلدوا فيه خاصة ، وهو التقليد في تحقيق المناط ، فالحاصل أنه يلزم في هذا الاجتهاد المعرفة بمقاصد المُجتهَد فيه ، أي بمقاصد ذلك المناط من الوجه الذي يتعلق به الحكم لا من وجه غيره[2] .

وأشار محمد الطاهر بن عاشور إلى هذا ، فقال : « القياس يعتمد إثبات العلل ، وإثبات العلل قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة كما في المناسبة وتخريج المناط وتنقيح المناط وإلغاء الفارق »[3] ، فقد ذكر ﷺ أن إثبات العلل قد يحتاج إلى المعرفة بمقاصد الشريعة وعَدَّ من ذلك تنقيح المناط وتخريجه ، ولم يذكر تحقيق المناط ، ولا أظنه غفل عن ذلك ، أو كان ذلك سهوا منه ، وهو الذي صرّح أنه متبع للإمام الشاطبي ، فقال : « فأنا أقتفي آثاره ، ولا أهمل مهماته »[4] .

---

(1) الموافقات ، المصدر السابق ، 5 / 128 .

(2) المصدر نفسه ، 5 / 129 ، 130 .

(3) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، المصدر السابق ، ص 13 .

(4) المصدر نفسه ، ص 7 ، والاجتهاد في تنقيح المناط وتخريجه ، لابد فيه من العلم بالمقاصد ، يقول الشاطبي : ((الاجتهاد في تنقيح المناط ، وإنما يفتقر إلى الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصة)) ، 5 / 50 ، ومثله تخريج المناط (الاجتهاد القياسي) ، ينظر : الموافقات ، المصدر السابق ، 5 / 124 - 127 .

7. ومما ينبغي التنبيه إليه هنا أن المخرّج لما كان مقيدا في مذهب إمامه ، لا يتعدى أصوله وقواعده ، فإنه يشترط فيه العلم بمقاصد إمامه ، وعلى هذا نبه القرافي ، فقال : ((الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه ، كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتخريج على مقاصده ، فكما أن إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق ؛ لأن الفارق مبطل للقياس ، والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه ، فكذلك هو أيضا لا يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامه فرعا على فرع نص عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما))[1] .

(1) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، 2 / 107 .

الفصل الثاني

أنواع التخريج عند المالكية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تخريج الأصول من الفروع

المبحث الثاني : تخريج الفروع على الأصول

المبحث الثالث : تخريج الفروع على الفروع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : تخريج الأصول من الفروع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف تخريج الأصول من الفروع وأهم مناهجه

المطلب الثاني : أهم طـــــرق تخريج القواعـــــد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

تخريـــج الأصـــول من الفـــروع

تخريج الأصول من الفروع يهدف إلى الكشف عن أصول وقواعد الأئمة التي لاحظوها عند اجتهادهم ، وهو من عمل الأصوليين ، وتولى تلاميذ الأئمة وعلماء المذاهب تخريج تلك الأصول والقواعد والتي لا يمكن إلا التسليم بها ، وإذا كانت الأصول عُرفت عن طريق الاستقراء والتتبع فإن لتخريج القواعد الفقهية طرقا معلومة ، كالتخريج من النص و القياس والاستصحاب وغير ذلك ، وهذا المبحث يكشف شيئا من ذلك .

المطلب الأول

تعريف تخريج الأصول من الفروع ومناهجه

الفرع الأول : تعريف تخريج الأصول من الفروع

يُقْصَدُ بتخريج الأصول من الفروع : استنباط أصول وقواعد الأئمة من خلال تتبع الفروع الفقهية المروية عنهم ، والتي يغلب على الظن أنهم لاحظوها عند اجتهادهم ، وهذا المعنى للتخريج كان ملاحظا ومعروفا عند العلماء فأغناهم في نظري عن وضع حدٍّ أو تعريف له ، والدليل عليه كتب الأصول ابتداء من رسالة الإمام الشافعي إلى ما يكتب اليوم في هذا الفن ، فالمؤلفات الأصولية عبارة عن تخريج لأصول وقواعد الأئمة ، وأحسب أن دراسة تخريج الأصول من الفروع من حيث النشأة والتطور إنما هي دراسة لأصول الفقه .

والتعريف الوحيد الذي وقفت عليه لتخريج الأصول من الفروع هو تعريـــف عبد الوهاب الباحسين ، فقد عرفه بأنه : « العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال تتبع فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام »[1] ، وهو تعريف مناسب يبين حقيقة تخريج الأصول من الفروع ، فالأصول والقواعد قيد لإخراج الفروع الفقهية ، والأصول : الأدلة والقواعد تشمل الأصولية والفقهية منها .

وتخريج الأصول من الفروع من عمل الأصوليين[2] ، فالأصولي يبحث في الكليات وتأصيل قواعد الاجتهاد وقوانينه ، فهو : « يبحث في الأدلة الإجمالية – مصادر التشريع – لا من حيث ذاتها أو مفاهيمها تصورا ، بل من حيث إقامة الأدلة على حجيتها ، واعتبارها طرقا لاستنباط

---

(1) الباحسين ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، المرجع السابق ، ص 19 .

(2) بكر أبو زيد ، المدخل المفصل ، المرجع السابق ، 1 / 268 .

الأحكام منها ، الملابسة ، محكومة بنتائجها ، سلبا أو إيجابا ، بقطع النظر عن حكمها الأصلي ، سواء قصد المتصرف تلك النتائج أم لم يقصدها ، بل ولو كان قصده حسنا ، إذ العبـــرة بالنتيجة الواقعيـــة في المجتمع ... ويبين مراتب تلك المصادر من حيث قوة الحجية ، هذا ويبحث أيضا في أنواع هذه الأدلة ، فيحرر قواعد الاجتهاد التشريعي في تفسير النص أو تأويله ، ويؤصل الأصول المعنوية باعتبارها مباني العدل وموجهاته ، ومعايير لموضوعية الحق ، أو بعبارة أخرى ، يـــرسم مناهج الاجتهاد ، وخطط التشريع ، ويؤصل القواعد ، ويرسي قوانين الاستدلال العلمي الصحيح »[1] .

وثمرة التخريج وغايته : هي الكشف والتعرف على أصول وقواعد الأئمة .

وفائدته :

- تحديد أصول وقواعد الأئمة .
- تخريج النوازل والمسائل المستجدة على تلك الأصول والقواعد .
- معرفة أصول وقواعد الأئمة تمكننا من معرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء[2] .

الفرع الثاني : مناهج تخريج الأصول من الفروع

البند الأول : طريقة المتكلمين

يُقصد بطريقة المتكلمين : الطريقة التي سار عليها المالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة وغيرهم في كتابة أصول الفقه[3] ، نسبة إلى علم الكلام ، واختلف في سبب هذه تسميته بهذا ، فقيل :

- إما لأن أشهر مسألة وقع فيها الخلاف في العصور الأولى مسألة كلام الله المتلو حادث أو قديم .
- وإما لأن مبنى علم الكلام الدليل العقلي وأثر يظهر من كل متكلم في كلامه ، وقليل ما يرجع فيه إلى النقل ، أو لأنهم تكلموا حيث كان السلف يسكت عما تكلموا فيه .
- وإما لأن علم الكلام في طرق استدلاله على أصول الدين أشبه بالمنطق[4] .

وطريقة المتكلمين طريقة نظريـــة اتجه أصحابها إلى تحقيق القواعد تحقيقا منطقيا علميـــا مجردا[5] ، ثم تقرير تلك القواعد في ضوء من الأدلة العقلية ومقاصد الشريعة ، من غير التفات إلى كون هذه القاعدة

---

(1) الدريني ، المناهج الأصولية ، المرجع السابق ، ص 19 ، 20 .

(2) المرجع نفسه ، ص23 .

(3) طه جابر علواني ، أصول الفقه منهج بحث ومعرفة ، ص 27 ، محمد أديب صالح ، المرجع السابق ، 1 / 99 .

(4) طه جابر علواني ، المرجع نفسه، ص 43 ، أحمد أمين ، ضحى الإسلام ، 3 / 9 .

(5) محمد أديب صالح ، المرجع السابق ، 1 / 98 ، إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم ، علم أصول الفقه الإسلامي ، ص 11 .

موافقة لفروع المذهب أو مخالفة لها ، أي : دون تأثر فروع مذهب من المذاهب أو التقيد برأي إمام معين[1] ، في غير تعصب أو تحيز مذهبي ، وإنما كان هدفهم الوصول إلى قواعد علمية أصولية مجردة من أي تأثير ، سواء أكان ذلك يؤدي إلى خدمة مذهبهم أم لا[2] ، فما أيدته العقول والحجج من القواعد أثبتوه ، وما خالف ذلك ردوه ، ولم يلتفتوا إلى الفروع إلا بقصد التمثيل والتوضيح[3] ، ولذلك جاءت كتبهم شحيحة في الفروع ، يصعب على الباحث إلحاق الفروع بقاعدتها[4] .

وتتميز مدرسة المتكلمين بـــ : « العناية بوضع الحدود والتعريفات وتحقيقها ، وتأويل النصوص في ضوء معانيها اللغوية ، كما يعتني الأصوليون في إطار هذه الطريقة بالاستدلال على آراءهم الأصولية ، ويهتمون بحشد الأدلة والبراهين النقلية والعقلية على صحة آراءهم وضعف آراء مخالفيهم ، معتمدين في ذلك منهج الجدل في مختلف مسالكه العلمية والمنطقية ، مستخدمين أسلوب الفنقلة ، حيث يديرون الحوار بينهم وبين مخالفيهم ، بقولهم : (فإن قالوا ... قلنا ...) أو : (فإن قلتم ... قلنا ...) »[5] .

وغلب على أصحاب هذا المنهج لقب طريقة المتكلمين لأنه : « كثرت في هذا المنهاج الفروض النظرية والمناحي الفلسفية والمنطقية فتحدهم قد تكلموا في أصل اللغات ، وأثاروا بحوثا نظرية ككلامهم في التحسين والتقبيح العقلي مع اتفاقهم جميعا على أن الأحكام في غير العبادات معللة معقولة المعنى ، ويختلفون كذلك في أن شكر النعم واجب بالسمع وبالعقل مع اتفاقهم على أنه واجب ، وهكذا يختلفون في مسائل نظرية لا يترتب عليها عمل ولا تسن طريقا للاستنباط »[6] .

وأصحاب هذه الطريقة يفترضون في دراسة الأصول على مذهبهم دراسة الفروع الفقهية أولا ، وذلك للتعرف على مدارك المجتهدين ومناهج الاستنباط[7] ، وفي هذا يقول أبو يعلى الفراء[8] : « ... ولا يجوز أن تـــعلم هذه الأصول قبـــل النظر في الفروع ؛ لأن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها لا

---

(1) محمد أديب صالح ، المرجع السابق ، 1 / 98 ، الخضري ، أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 6 .

(2) عبد الوهاب إبراهيم ، الفـــكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية ، ص 447 ، أبو زهرة ، أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 16 .

(3) شلبي ، محمد مصطفى ، أصول الفقه الإسلامي ، ص 39 ، 40 .

(4) النشمي ، عجيل حاسم ، مقدمات أصول الفقه الإسلامي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، عدد 2 ، 1984 م ، ص 184 ، 185 .

(5) فلوسي ، مدرسة المتكلمين ، المرجع السابق ، ص 859 .

(6) أبو زهرة ، أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 16 .

(7) عبد الوهاب إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 449 .

(8) هو أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، ولد سنة 380 هـــ ، حنبلي المذهب ، تفقـــه على أبي حامد وغيره ، تولى قضاء دار الخلافة للعباسيين ، ت 485 هـــ ، من مؤلفاته : العدة في أصول الفقه والمجرد في الفقه على مذهب أحمد وغيرها ، ينظر : ابن العماد ، المصدر السابق ، 3 / 306 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 6 / 99 .

يمكنه الوقوف على ما يبتغي بهذه الأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس والمواضع التي يقصد بالكلام إليها ، ولهذا يوجد أكثر من ينفرد بعلم الكلام دون الفروع مقصرا في هذا الباب ، وإن كان يعرف طرق هذه الأصول وأدلتها »[1] .

وقد أفادت مدرسة المتكلمين علم أصول الفقه من عدة جوانب ، منها :

- القواعد الأصولية لا تخضع للفروع المذهبية ، فهي تُدرس على أنها حاكمة على الفروع ، وأنها دعامة الفقه وطريقة للاستنباط ، مما أنتج لنا قواعد أصولية تُدرس بعيدا عن التعصب .
- إثراء أصول الفقه بقواعد محققة منقحة ومحررة ، مما يجعلها تستوعب الجزئيات والفروع التي تندرج تحتها .
- تنمي طريقة المتكلمين ملكة الاجتهاد والاستنباط عند المجتهد .
- جمعت هذه الطريقة الكثير من الأحكام الشرعية مما يسهل عملية الرجوع إليها ، بخلاف البحث عن الأحكام في الفروع الفقهية اللامتناهية[2] ، وأهم المؤلفات الأصولية التي كتبت على طريقة المتكلمين أربعة :

1. كتاب " العهد " أو " العمد " للقاضي عبد الجبار الهمذاني المعتزلي [3] .
2. وكتاب " المعتمد " لأبي الحسين البصري المعتزلي[4] .
3. ثم جاء من بعدهما إمام الحرمين الجويني الشافعي فألف كتابه " البرهان " .
4. وجاء من بعد هؤلاء أبو حامد الغزالي الشافعي فألف كتابه " المستصفى " .

وتُعتبر هذه الكتب الأربعة " العهد أو العمد " ، وشرحه " المعتمد " ، و" البرهان " ، و" المستصفى " أمهات الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين ، وما جاء بعدها كان تلخيصا لها ، فقام فخر الدين الرازي بتلخيص هذه الكتب الأربعة في كتابه المعروف " المحصول " ، ولخصها أيضا الآمدي في كتابه " الإحكام في أصول الأحكام " ، ثم توالت بعد ذلك الاختصارات والشروح على هذين الكتابين[5] .

---

(1) الفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، العدة في أصول الفقه ، 1 / 70 .

(2) محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 17 ، النشمي عجيل جاسم ، المرجع السابق ، ص 184 ، 185 .

(3) هو أبو الحسن ، عبد الجبار بن أحمد الهمذاني ، كان شافعي المذهب ، ثم صار معتزليا ، روى عن أبي الحسن القطان وعبد الله بن جعفر وغيرهما ، ت 415 هـ ، من مؤلفاته : العهد في أصول الفقه ودلائل النبوة وغيرها ، ينظر : ابن العماد ، المصدر السابق ، 3 / 202 ، الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين ، العبر في خبر من غَبَر ، 2 / 229 .

(4) ينظر في هذا تحقيق الأستاذ المشرف الدكتور نذير حمادو لمختصر المنتهى ، 1 / 55 .

(5) طه جابر علواني ، المرجع السابق ، ص 25 - 28 ، شلبي ، أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 42 .

البند الثاني : طريقة الحنفية ، ويقال : طريقة الفقهاء

وسميت هذه الطريقة ، بطريقة الحنفية نسبة إلى الطريقة التي سلكها علماء الحنفية للوصول إلى استنباط الأحكام من أدلتها[1] .

وطريقة الحنفية طريقة استنباطية ، ذلك أن أئمتهم لم يتركوا قواعد مدونة مجموعة كالتي تركها الإمام الشافعي لأصحابه ، حيث قاموا باستنباط تلك القواعد التي اعتقدوا أن أئمتهم ساروا عليها ، فطريقتهم تقوم على تقرير القواعد الأصولية اعتمادا على الفروع المنقولة عن أئمتهم فالقاعدة مستنبطة من الفروع دائرة حولها لا العكس[2] ، فبدلا من أن تكون هناك فروعا تخضع للقواعد ، نرى القواعد تخضع للفروع المروية عن أئمتهم ، فهم لا يثبتون قواعد تفرعت عنها أحكام لأئمتهم ، وإنما يضعونها بناء على أن أئمتهم قد لاحظوها عند استنباطهم للأحكام وبنوا عليها اجتهادهم[3] ، فهي تعتبر مخرجة لأئمتهم .

ولم يُعرف عن الإمام أبي حنيفة أنه دون كتابا في الفقه (في الفروع) ، إلا أن تلاميذه كانوا يدونون آراءه ويقيدونها ، وكان الإمام أبو حنيفة ﷺ يراجعهم فيما دونوا ليقرهم على ذلك أم لا ، ويعتبر تلاميذه كأبي يوسف ومحمد بن الحسن نقلة فقهه[4] .

والمسائل التي جمعها أصحابه عنه تُقسم إلى ثلاث طبقات :

الأولى : مسائل الأصول وتُسمى ظاهر الرواية ، وهي مسائل رويت عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وقد يلحق بهم زفر بن الهذيل[5] والحسن بن زياد[6] وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، والمسائل التي تسمى بظاهر الرواية (أو الأصول) هي ما وجد في الكتب الستة لمحمد بن الحسن ، وهي : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الصغير والسير الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الكبير ، وسميت بظاهر الرواية ؛ لأنها رويت عن محمد بن الحسن برواية الثقات ، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة .

---

(1) النشمي عجيل حاسم ، المرجع السابق ، ص 188 ، 189 .

(2) طه جابر علواني ، المرجع السابق ، ص 27 ، شلبي ، أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 40 .

(3) خلاف ، عبد الوهاب ، **علم أصول الفقه** ، ص 18 ، محمد أديب صالح ، المرجع السابق ، 1 / 99 .

(4) أبو زهرة ، أبو حنيفة ، المرجع السابق ، ص 166 ، 167 ، 171 .

(5) هو أبو الهذيل ، زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، ولد سنة 110 هـ ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، غلب عليه الرأي ، تولى قضاء البصرة وبها توفي سنة 158 هـ ، ينظر : القرشي ، المصدر السابق ، 2 / 207 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 3 / 45 .

(6) هو أبو علي ، الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، قاض فقيه ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، كان عالما بمذهبه ، ت 204 هـ ، من مؤلفاته : أدب القاضي والأمالي وغيرها ، ينظر : القرشي ، المصدر السابق ، 2 / 56 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 2 / 191 .

الثانية : مسائل النوادر ، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين ، لكن في غير الكتب المذكورة ، بل في كتب أخرى لمحمد بن الحسن ، كالكيسانيات ، والهارونيات ، والجرجانيات ، والرقيات[1] ، ويُقال لها : " غير ظاهر الرواية " و" بعض الرواية " ؛ لأنها لم ترو عن محمد بن الحسن بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى ، ومن هذا النوع كُتب الحسن بن زياد وكتب الأمالي لأبي يوسف .

الثالثة : الفتاوى والواقعات ، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين ، ويُقصد بالمتأخرين أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن وأصحاب أصحابهما ، مثل عصام بن يوسف[2] ومحمد بن سماعة[3] ، وغيرهم كثير[4] .

وكما قلت من قبل عمد أصحاب الإمام أبو حنيفة إلى هذه الفروع المروية عنه وخرجوا منها أصولا وقواعد اعتقدوا أن الإمام سار عليها في اجتهاده ، وفي هذا يقول ولي الله الدهلوي : " ... واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب " البزدوي "[5] ونحوه ، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم ، وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبيّـــن ولا يلحقه البيان ، وأن الزيادة نسخ ، وأن العام قطعي كالخاص ، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة ، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسدَّ باب الرأي ، وأنه لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا ، وأن موجَب الأمر هو الوجوب البتة ، وأمثـــال ذلك : أصول مخرَّجة على كلام الأئمة ، وأنه ليست المحافظةُ عليها والتكلفُ في جواب ما يرد عليها من

---

(1) الكيسانيات : هي مسائل جمعها محمد بن الحسن ببلدة كيسان ، والصحيح أنها "الكيانيات" جمعها رجل يسمى كيان ، والهارونيات : هي مسائل جمعها محمد بن الحسن لرجل يسمى هارون ، والجرجانيات : هي مسائل جمعها محمد بن الحسن بجرجان ، والرقيات : هي المسائل التي فرعها محمد بن الحسن حينما كان قاضيا بالرقة ، رواها عنه محمد بن سماعة ، ينظر في هذه المصطلحات : طاش كبرى زاده ، أحمد بن مصطفى ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، 2 / 237 .

(2) هو أبو عصمة ، عصام بن يوسف بن ميمون البلخي ، سمع من أبي يوسف وزفر وغيرهما ، ت 210 هـ ، ينظر : القرشي ، المصدر السابق ، 2 / 527 .

(3) هو أبو عبد الله ، محمد بن سماعة بن هلال التميمي ، ولد سنة 130هـ ، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، ولي القضاء للرشيد ببغداد ، ت 233 هـ ، من مولفاته : المحاضر والسجلات وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد وغيرها ، ينظر : القرشي ، المصدر السابق ، 3 / 168 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 6 / 153 .

(4) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، مجموعة رسائل ابن عابدين ، ص 16 ، 17 ، رد المحتار على الدر المختار – له أيضا – ، 1 / 69 .

(5) هو أبو الحسن ، علي بن محمد بن عبد الكريم بن الحسين البزدوي ، المعروف بفخر الإسلام ، حنفي المذهب ، عالم بالفقه والأصول والتفسير ، يلقب بأبي العسر ، ت 482 هـ ، من مولفاته : المبسوط وشرح الجامع الكبير في فقه الحنفية وغيرها ، ينظر : القرشي ، المصدر السابق ، 2 / 594 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 4 / 328 .

صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعله البزدوي وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه »[1] .

قال أبو زهرة بعد أن نقل كلام الدهلوي السابق : « هذا الكلام يدل على أن أئمة المذهب الحنفي لم يدونوا هذه الأصول ، وأن ذلك الجزء حق لا ريب فيه ، إذ أن التدوين جاء بعد ذلك ولكنا نقطع مع ذلك بأن هذه الأصول أو جلها كان ملاحظا في استنباطهم ، ومهما يكن فتبويب العلم والاستدلال للأصول كان من عمل من جاءوا بعد الأئمة ، وبهذا تختلف أصول الحنفية عن أصول الشافعية في أن أصول الشافعية كانت منهاجا للاستنباط ، وكانت حاكمة عليه ، أما طريقة الحنفية فقد كانت غير حاكمة على الفروع بعد أن دونت ، أي انهم استنبطوا القواعد التي تؤيد مذهبهم ودافعوا عنها ، فهي مقاييس مقررة ، وليست مقاييس حاكمة »[2] .

ويُلاحظ أن الحنفية عندما كانوا يُخَرِّجُون تلك القواعد ، كانوا إذا رأوا قاعدة لا تتفق مع فرع فقهي شكلوها بالشكل الذي يتفق معه ، لذلك جاءت بعض القواعد عندهم ملتوية كنتيجة طبيعية لتحكيمهم الفروع تحكيما تاما[3] ، فتراهم إذا قعدوا قاعدة ثم وجدوا فرعا فقهيا شذّ عنها أعادوا تقريرها على شكل جديد يتفق مع ذلك الفرع بوضع قيد أو بزيادة شرط مما جعلها تبدوا للناس وفيها شيء من الغرابة[4] .

وتُعتبر طريقة الحنفية أقرب من طريقة المتكلمين إلى الفقه وأليق به ، فهي تربط الفروع بأصولها ، بالإضافة إلى كثرة الأمثلة والشواهد التي يذكرونها ، كما أنهم يبنون المسائل على النكت الفقهية ، والمتكلمون يجردون المسائل من ذلك[5] ، وقد أفادت طريقة الحنفية الفقه الإسلامي وكان لها الأثر الواضح في التفكير الفقهي عامة ، وفي هذا يقول أبو زهرة : « وهذه الطريق التي سلكها الحنفية ، وإن بدت في ظاهر الأمر عقيمة أو قليلة الجدوى لأنها دفاع عن مذهب معين ، قد كان لها أثر في التفكير الفقهي عامة ، وذلك لما يأتي :

أ. لأنها استنباط لأصول الاجتهاد ، ومهما يكن الدافع إليها فهي تفكير فقهي ، وقواعد مستقلة يمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد ، وبالموازنة يمكن للعقل السليم أن يصل إلى أقومها .

---

(1) الدهلوي ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، المصدر السابق ، ص 88 ، 89 .

(2) أبو زهرة ، أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 18 ، 19 .

(3) الخضري ، أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 8 .

(4) شلبي ، أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 40 ، 41 .

(5) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، المقدمة ، ص 381 .

ب. ولأنها دراسة مطبقة في الفروع ، فهي ليست بحوثا مجردة ، وإنما هي بحوث كلية وقضايا عامة تطبق على فروع فتستفيد تلك الكليات من تلك الدراسة حياة وقوة .

ج. ولأن دراسة على ذلك النحو هي دراسة فقهية كلية مقارنة ، ولا تكون فيه الموازنة بين الفروع ، بل بين أصولها ، فلا يهيم القارئ في جزئيات لا ضابط لها ، بل يتعمق في الكليات التي ضُبط بها استنباط الجزئيات .

د. وأن هذه الدراسة ضبط لجزئيات المذهب الذي دُرست كأصل له ، وبهذا الضبط تعرف طرق التخريج فيه ، وتفريع فروعه ، واستخراج أحكام لمسائل قد تَعْرَضْ لم تقع في عصر الأئمة ، بحيث تكون الأحكام غير خارجة على مذهبهم ؛ لأنها بمقتضى الأصول التي تضبط فروعهم ، ولا شك أنه بذلك ينمو المذهب ، وتتسع رحابه ، ولا يقف العلماء عند جملة الأحكام المروية عن أئمة المذهب ، بل يوسعون ويقضون فيما يجد من أحداث على طريقتهم »[1] .

وأهم الكتب التي أُلفت على طريقة الحنفية :

1. كتاب " مآخذ الشرائع " لأبي منصور الماتريدي[2] .
2. كتاب " أصول الجصاص " لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص[3] .
3. وكتاب " تقويم الأدلة وتأسيس النظر " لأبي زيد الدبوسي[4] .
4. وكتاب " تمهيد الفصول في الأصول " لشمس الأئمة السرخسي[5] ، والكتاب مشهور بأصول السرخسي .
5. وكتاب " كنـــز الوصول إلى معرفة الأصول " لفخر الإسلام البزدوي ، والكتاب معروف بأصول البزدوي .

---

(1) أبو زهرة ، أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 19 .

(2) هو أبو منصور الماتريدي ، محمد بن محمد ، من أئمة علماء الكلام ، نسبة إلى ماتريد (محلة بسمرقند) ، من كتبه : التوحيد وأوهام المعتزلة ومآخذ الشرائع وشرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة وغيرها ، الزركلي ، المصدر السابق ، 7 / 19 .

(3) هو أبو بكر ، أحمد بن علي ، المكنى بالرازي ، والمعروف بالجصاص نسبة إلى العمل بالجص ، من كبار أئمة الحنفية في الفقه والأصول ، تفقه على أبي الحسن الكرخي وأبي سهل الزُّجاجي ، ت 370 هـــ ، من مؤلفاته : أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وغيرها ، ينظر : القرشي ، المصدر السابق ، 1 / 220 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 1 / 171 .

(4) هو أبو زيد ، عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ، من أجل فقهاء الحنفية وأصولييهم ، انتهت إليه مشيخة بخارى وسمرقند وما ولاها ، قيل هو أول من وضع علم الخلاف ، ت 430 هـــ ، من مؤلفاته : الأسرار في الأصول والفروع ونظم الفتاوى وغيرها ، ينظر : القرشي ، المصدر السابق ، 2 / 449 ، ابن العماد ، المصدر السابق ، 3 / 246 .

(5) هو أبو بكر ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، شمس الأئمة ، من كبار فقهاء الحنفية ، مجتهد ، فقيه أصولي ومتكلم ، من شيوخه عبد العزيز الحلواني ، ت 483 هـــ ، من مؤلفاته : المبسوط في الفقه وله شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن وغيرها ، ينظر : القرشي ، المصدر السابق ، 3 / 78 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 5 / 315 .

هكذا كانت طريقة التأليف في أصول الفقه ، أو قل طريقة تخريج أصول وقواعد الأئمة ، تدور بين طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية ، والخلاف بين الطريقتين يكاد يكون صوريا ، ذلك أن : « كلا الطريقتين تؤدي إلى الغاية ، وهي إعطاء الفرع أو الحادثة حكما ، فطريقة المتكلمين في تقرير القواعد تؤدي إلى إعطاء الفرع حكما بتخريجه على أصول وقواعد المذهب ، وطريقة الفقهاء تؤدي أيضا إلى نفس الغاية بأن يُعطى الفرع حكما بتخريجه على المذهب ، أو بمعنى آخر تخريجه على فروع المذهب إن وجدت ، أو على مقتضى أقوال الإمام في فروع أخرى شبيهة به »[1] ، واستقر الأمر في التأليف على هاتين الطريقتين ، إلى أن ظهرت فكرة التقريب بين الطريقتين بالجمع والمقارنة بينهما بالأدلة والترجيح ، فكان أول من تصدى لهذه المهمة مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي[2] ، فألف كتابه المُسمى " بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام " ، وتبعه في ذلك أيضا صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي[3] بكتابه " تنقيح الأصول" ثم شرحه في كتابه " التوضيح " لخص فيه أصول البزدوي والمحصول للرازي وكذلك كتب تاج الدين السبكي الشافعي كتابه " جمع الجوامع " جمعه من مائة كتاب أو أكثر[4]

---

(1) النشمي عجيل حاسم ، المرجع السابق ، ص 190 .

(2) هو أحمد بن علي بن تغلب البغدادي ، المنعوت بمظفر الدين ، والملقب بالساعاتي ، عالم بفقه الحنفية ، سكن بغداد ودرس بالمستنصرية ، ثم تولى تدريس الحنفية بها ، ت 694 هـ ، من مؤلفاته : مجمع البحري وملتقى النورين في الفقه وغيرها ، ينظر : القرشي ، المصدر السابق ، 1 / 208 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 1 / 175 .

(3) هو عبيد الله بن مسعود بن محمد البخاري المحبوبي ، الملقب بصدر الشريعة ، حنفي المذهب ، برز في الحديث والتفسير والنحو والأدب وغيرها من العلوم ، ت 747 هـ ، من مؤلفاته : شرح الوقاية في الفقه الحنفي والوشاح في المعاني والبيان وغيرها ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 4 / 197 .

(4) طه جابر علواني ، المرجع السابق ، ص 28 ، 29 .

المطلب الثاني

أهم طـــرق تخريـــج القواعـــد

لم تتكون القواعد الفقهية الكلية هكذا دفعة واحدة ، كما أنه لا يعرف لكل قاعدة صائغ معـــين من الفقهاء إلا ما كان منها نص حديث نبوي ، كقاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)) ، أو ما أثر عـــن أئمة المذاهب وكبار أتباعهم من عبارات جرت بعد ذلك مجرى القواعد ، فقـــد تكونـــت القواعـــد وصيغت نصوصها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ابتداء مع أواخر القرن الثالث الهجري على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح ، استنباطا من دلالات النصوص التشريعية العامـــة ، ومبادئ أصول الفقه ، وعلل الأحكام ، والمقررات العقلية ، وهذا المطلب يكشف عن بعـــض أهـــم طرق تخريج أو تقعيد القواعد .

الفرع الأول : التخريج عن طريق النص

يُقصد بالنص هنا القرآن الكريم والسنة النبوية[1] ، وتتخرج القواعد الفقهية من نصوص الشرع بطريقتين : **الأولى** : أن يكون لفظ القاعدة الفقهية مطابقا للنص ، **والثانية** : أن يكون معنى القاعدة الفقهية مطابقا للنص ، أي أن القاعدة مستنبطة من النص[2] .

البند الأول : مطابقة لفظ القاعدة الفقهية للنص

وسأمثل لهذا الطريق ببعض الأمثلة ليتبين المقصود منه ، فمن ذلك :

- الآيات التي جاءت تدل على التخفيف ورفع الحرج والمشاق عن المكلفين ، وأن الشريعة قائمة على أساس اليسر والرحمة ، فمن تلك الآيات الآتي :

1. قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : 185] .
2. وقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : 286] .
3. وقوله : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء : 28] .

فهذه الآيات وغيرها تقرر قاعدة رفع الحرج والمشاق عن المكلفين والتخفيف عنهم ، قال الشاطبي :

---

(1) الروكي ، نظرية التقعيد الفقهي ، المرجع السابق ، ص 97 .

(2) رياض منصور الخليفي ، **القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها** ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، عدد 55 ، (شوال 1424 هـ - 2003 م) ، ص 281 - 341 ، الباحسين ، القواعد الفقهية ، المرجع السابق ، ص 192 - 261 .

" إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع "

- قاعدة " الخراج بالضمان "[2] ، فهذه القاعدة مطابقة للحديث الذي روته عائشة أم المؤمنين ﷺ ونصه : ((أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلاَمًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلاَمِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)) [3] .

- قاعدة " العجماء جرحها جبار "[4] ، وهذه القاعدة عبارة عن جزء من حديث يقول فيه رسول الله ﷺ : ((العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، والبِئْرُ جُبَارٌ ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وفي الرِّكَازِ الخُمُس)) [5] ، ويلاحظ هنا أيضا التطابق بين لفظ القاعدة والحديث .

- قاعدة " لا ضرر ولا ضرار "[6] ، وهذه القاعدة مطابقة لنص الحديث الذي يقول فيه رسول الله ﷺ : ((لا ضَرَرَ ولا ضِرَار)) [7] .

البند الثاني : أن يكون معنى القاعدة الفقهية مطابقا للنص

ومن أمثلة القواعد التي خُرِّجت بهذا الطريق :

- قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "[8] ، فهذه القاعدة ورد معناها مطابقا لآيات كثيرة منها :

1. قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة : 173] .
2. وقوله : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة : 3] .
3. وقوله : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأنعام : 145] .

---

(1) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 1 / 520 .

(2) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، المصدر السابق ، ص 135 ، 136 ، الزرقا ، أحمد بن محمد ، شرح القواعد الفقهية ، ص 429 .

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة ، باب فيمن اشترى عبدا فاستغله ووجد به عيبا ، 2 / 255 ، والترمذي في سننه ، أبواب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيبا ، 2 / 377 ، وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب الخراج بالضمان ، 2 / 754 .

(4) الزرقا ، المصدر السابق ، ص 457 .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ، 8 / 46 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، 3 / 1334 ، 1335 .

(6) الزرقا ، المصدر السابق ، ص 165 .

(7) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، ص 529 ، والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، 2 / 57 ، 58 ، وقال حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه .

(8) الزرقا ، المصدر السابق ، ص 185 .

4. وقوله : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ [النحل : 115] .

- وأيضا فإن آيات رفع الحرج والمشاق عن المكلفين التي ذكرتها من قبل ، قد وردت قواعد فقهية مطابقة لمعاني تلك الآيات ، كقاعدة " المشقة تجلب التيسير "[1] ، قال محمد رشيد رضا عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : 185] : ((الآية تشعر بأن الأفضل أن يصوم إذا لم يلحقه مشقة أو عسر ، لانتفاء علة الرخصة ، وإلا كان الأفضل أن يفطر لوجود علتها ... ذلك بأن الله لا يريد إعنات الناس بأحكامه ، وإنما يريد اليسر بهم وخيرهم ، وهذا أصل في الدين يرجع إلى غيره ، ومنه أخذوا قاعدة " المشقة تجلب التيسير "))[2] .

- ومن ذلك أيضا قاعدة " الأمور بمقاصدها "[3] ، فقد استنبط معناها من حديث عمر بن الخطاب الذي يقول فيه سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٌ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**))[4] .

- ومن ذلك أيضا قاعدة " اليقين لايزول بالشك "[5] فقد استُخْرِجَ معنى هذه القاعدة من الحديث الذي شُكي فيه إلى النبي ﷺ الرجل الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : ((**لا يَنْصَرِفْ حَتى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**))[6] ، قال السيوطي : ((اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر))[7] .

الفرع الثاني : تخريج القواعد الفقهية من غير طريق النصوص

وهذا الطريق يشمل عدّة طرق ، أهمها الآتي :

البند الأول : التخريج عن طريق القياس

يُعد القياس من أهم طرق استنباط الأحكام الشرعية عند عدم وجود النص الشرعي ، فبه يُتَعَرَّف

---

(1) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، المصدر السابق ، ص 76 ، الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، المصدر السابق ، ص 157 .

(2) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، 2 / 164 .

(3) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، المصدر السابق ، ص 8 ، الزرقا ، المصدر السابق ، ص47 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، 1 / 2 .

(5) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، المصدر السابق ، ص 50 ، الزرقا ، المصدر السابق ، ص79 .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، 1 / 43 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث ، 1 / 276 .

(7) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، المصدر السابق ، ص 50 .

على أحكام النوازل المستجدة ، يقول الزرقا : « الأحكام الاجتهادية التي يثبتها الفقهاء استنباطا وتخريجا عند عدم النص الشرعي عليها ، إما أن تكون ثابتة بطريق القياس النظري على حكم أوجبه الشارع بالنص لاتحاد العلة بين الحكم المقيس عليه والمقيس ، وإما أن تكون ثابتة بطريق الاستحسان أو الاستصلاح عندما لا يوجد حكم مشابه منصوص يقاس عليه »[1] ، هذا و لم يستعمل العلماء القياس في تخريج أحكام الجزئيات فقط ، بل أعملوه في تخريج القواعد أيضا[2] ، يدل على هذا ما كتبه العلماء في فن " الأشباه والنظائر "[3] والذي كانت القواعد تُسمَّى به[4] .

وفن الأشباه والنظائر له علاقة بالقياس ، فأصله كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ، وفيه : « الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك ، مما لم يبلغك في القرآن والسنة ، اعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عند ذلك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق فيما ترى »[5] ، فقد أمر عمر بن الخطاب ﷺ في قوله : « اعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عند ذلك » بمعرفة الأمثال والأشباه ، وذلك ليلحق الأشباه بما يماثلها ، ولا يكون ذلك إلا عن طريق القياس بإدراك الشبه الذي يجمع بين الأصل والفرع بدليل قوله بعد ذلك : ثم قس الأمور عند ذلك[6] .

ومعنى تخريج القواعد بطريق القياس : أن يتوجه العلماء إلى معرفة الحالات المتشابهة والمتساوية في الحكم ، وأن يلحقوا بعضها ببعض ، فيكونوا من ذلك قاعدة تشمل أغلب تلك الحالات التي يجمعها " وحدة المناط " ، وما شذّ عن هذه القاعدة أعطوه حكما استثنائيا بتخريجه على قاعدة أخرى[7] ، يقول الزرقا : « القواعد الفقهية قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها ، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى ، أو أنها تستدعي أحكاما استحسانية خاصة »[8] .

---

(1) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، المرجع السابق ، 2 / 913 .

(2) الباحسين ، القواعد الفقهية ، المرجع السابق ، ص 230 .

(3) يُقصد بفن الأشباه والنظائر كما قال الإمام الحموي : « المسائل التي يشبه بعضها بعضا مع اختلاف في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم » ، ينظر : الحموي ، المصدر السابق ، 1 / 18 .

(4) الروكي ، نظرية التقعيد الفقهي ، المرجع السابق ، ص 131 .

(5) أخرجه الدراقطني في سننه ، كتاب الأقضية والأحكام ، باب كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ، 2 / 207 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب ما يقضى به القاضي ويفتي به المفتي ، 10 / 115 .

(6) علي أحمد الندوي ، المرجع السابق ، ص 66 .

(7) الروكي ، المرجع السابق ، ص 131 ، الباحسين ، المرجع السابق ، ص 230 .

(8) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، المرجع السابق ، 2 / 948 .

ومن أمثلة القواعد التي خُرِّجت بطريق القياس الآتي :

1. ما حرم استعماله حرم اتخاذه[1] .

2. ما حرم أخذه حرم إعطاءه[2] .

3. الغالب كالمحقق[3] .

4. الحياة المستعارة كالعدم[4] .

المبحث الثاني : التخريج عن طريق الاستدلال

يأتي الاستدلال اصطلاحا بمعنى ذكر وإقامة الدليل مطلقا من نص أو إجماع أو غيرهما[5] ، إلا أنه يُطلق على نوع خاص من الأدلة ، وهو المقصود هنا ، وهو ما سأحاول تعريفه :

1. عرفه ابن الحاجب فقال : « يطلق على نوع خاص وهو المقصود ، فقيل : ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس ، وقيل : ولا قياس علة ، فيدخل نفي الفارق والتلازم »[6] ، ويشير ابن الحاجب هنا إلى دخول القياس بنفي الفارق وهو المسمى بالقياس في معنى الأصل ، وكذلك قياس الدلالة الذي هو قياس التلازم ، تحت مسمى الاستدلال[7] .

2. وعرفه صاحب مراقي السعود فقال :

ما ليس بالنص من الدليل وليس بالإجماع والتمثيل

ثم قال شارحا : « يعني أن الاستدلال المعقود له هذا الكتاب هو دليل ليس بنص من كتاب أو سنة ، وليس بإجماع مجتهدي الأمة ، وليس بقياس التمثيل ويسمى القياس الشرعي ... وهو المتعارف من إطلاق لفظ القياس عند الأصوليين ، وغير تلك الأدلة الأربعة من الأدلة الشرعية هو الاستدلال »[8] .

---

(1) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، المصدر السابق ، ص 150 .

(2) المصدر نفسه ، ص 150 .

(3) المقري ، القواعد ، المصدر السابق ، القاعدة (17) ، 1 / 241 ، الونشريسي ، أبو العباس أحمد بن يحي ، **إيضاح المسالك إلى قواعد مالك** ، القاعدة (1) ، ص 136.

(4) المقري ، المصدر السابق ، القاعدة (239) ، 2 / 482 ، ، الونشريسي ، المصدر نفسه ، القاعدة (43) ، ص 237 .

(5) ابن الحاجب ، أبو عمرو جمال عثمان بن عمر بن أبي بكر ، **مختصر المنتهى الأصلي** مع شرح العضد ، 2 / 280 .

(6) المصدر نفسه ، 2 / 280 .

(7) الإيجي ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الملة والدين ، شرح **العضد على مختصر المنتهى الأصلي** مطبوع بهامش **مختصر المنتهى الأصلي** ، 2 / 280 ، 281 ، الرهوني ، المصدر السابق ، 4 / 122 ، 123 .

(8) عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، 2 / 249 .

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الاستدلال يشمل :

أ. الأدلة الباقية غير الأدلة الأربعة – الكتاب والسنة والإجماع والقياس – كالاستصحاب والاستصلاح وغيرهما .

ب. الأقيسة التي ليست من قبيل قياس التمثيل ، كقياس الدلالة والقياس في معنى الأصل وكقياس العكس ، وغيرها من أنواع الأقيسة .

وأهم طرق تخريج القواعد الفقهية عن طريق الاستدلال :

- التخريج عن طريق الاستصحاب .
- التخريج عن طريق الاستصلاح .
- التخريج عن طريق قياس العكس والدلالة .

أولا : التخريج عن طريق الاستصحاب

يُعرف الاستصحاب بأنه : اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال ، وهو حجة عند المالكية[1] .

ومعنى تخريج القواعد عن طريق الاستصحاب هو : أن المجتهد عندما كان يعتمد على الاستصحاب في تخريجه للأحكام الجزئية ، فإنه في هذه الحالة يعمد إلى مجموع تلك التخريجات للأحكام الجزئية ، ويصوغ منها قاعدة تستوعب جملة من تلك الجزئيات ، فهو ينتقل هنا من إجراء الاستصحاب في الأحكام الجزئية إلى إجرائه في الأحكام الكلية ، ويكون تخريج القواعد هنا بمعنى الاستصحاب نفسه ، وقد يكون بعضها تطبيقا له[2] .

ومن أمثلة القواعد التي خُرِّجت عن طريق الاستصحاب الآتي :

1. الأصل بقاء ما كان على ما كان[3] .
2. القديم يترك على قدمه[4] .

---

(1) القرافي ، تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، 113 .

(2) الزركي ، نظرية التقعيد الفقهي ، المرجع السابق ، ص 156 ، 157 ، الباحسين ، القواعد الفقهية ، المرجع السابق ، ص 236 .

(3) الونشريسي ، إيضاح المسالك إلى قواعد مالك ، المصدر السابق ، القاعدة (108) ، ص 386 ، ، ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ص 57 .

(4) الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، المصدر السابق ، ص 95 .

3. الضرر لا يكون قديما[1] .

4. الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته[2] .

ثانيا : التخريج عن طريق الاستصلاح

الاستصلاح اصطلاحا : هو ترتيب الحكم الشرعي على المصلحة المرسلة بحيث يحققها على المطلوب ، وبمعنى آخر : يُسمى الأخذ بالمصالح المرسلة استدلالا ، وهو يُطلق على عمل المجتهد الذي أداه إليه اجتهاده من ترتيب الحكم الشرعي وفق المصلحة المرسلة[3] .

ومعنى تخريج القواعد عن طريق الاستصلاح هو : أن يتوصل المجتهد إلى أحكام كلية عن طريق الاستصلاح ، يندرج تحت كل واحد منها جملة من الفروع ، فكما أن الاستصلاح يُتوصل به إلى معرفة أحكام الجزئيات ، فإنه يُتوصل به أيضا إلى معرفة كليات الأحكام عن طريق قواعد تجمع أحكام تلك الجزئيات[4] .

ومن أمثلة القواعد خُرِّجت بهذا الطريق :

1. من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[5] .

2. من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه[6] .

ثالثا : التخريج عن طريق قياس العكس والدلالة

أ . **التخريج عن طريق قياس العكس** : يُعَرَّفُ قياس العكس بأنه : « إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة »[7] . وهو قياس صحيح عند الحنفية[8] ، واختلف المالكية في قبوله[9] ، وفي الاستدلال به عند الشافعية وجهان[10] .

---

(1) الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص 101 .

(2) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، المصدر السابق ، ص 64 ، الزرقا ، المصدر نفسه ، ص 125 .

(3) البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 307 .

(4) الروكي ، نظرية التقعيد الفقهي ، المرجع السابق ، ص 168 .

(5) ابن نجيم ، المصدر السابق ، 159 ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ، المصدر السابق ، ص 152 .

(6) الزرقا ، المصدر السابق ، ص 475 .

(7) الشريف التلمساني ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص 48 .

(8) السرخسي ، أبو بكر ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي ، 2 / 241 .

(9) المقري ، القواعد ، المصدر السابق ، المادة (304) ، 2 / 536 .

(10) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر ، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ، 2 / 319 .

ودليل حجية قياس العكس قوله ﷺ : ((**وفي بُضْعِ أحدِكُمْ صدقة** . قالوا : يا رسولَ الله أيأتي أحدنا **شَهْوته ويكُونُ لَهُ فيهَا أجْرٌ ؟ قَالَ : أرَأيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا في حَرَامٍ أكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إذَا وَضَعَهَا في الحَلاَلِ كَانَ لَهُ أجْرٌ**))[1] .

ووجه الدلالة من الحديث : هو أن النبي ﷺ استعمل قياس العكس ليثبت ترتب الأجر على وضع الشهوة في الحلال ، يقول العلامة البناني: « ... فَكُلُّ مِنْ وَضْعٍ ثُبوت الأجر وثُبوت الوزر ، عكس للآخر ، لأن كلا من الوضع في الحرام والوضع في الحلال عكس للآخر فتعاكس العلتين المذكورتين مُقتضٍ لكون الحكم المترتب على إحداهما عكس الحكم المترتب على الآخر »[2] .

وقال الإمام المازري : « ووجه مراجعتهم له ﷺ لا إنكارا منهم للوحي ، ولكنه يحتمل أن يكون أرادوا أن يبين لهم موضع الحجة ، فبين لهم وقاس القياس المتقدم ، وهذا القياس الذي قرر ضرب من قياس العكس ، وفي العمل به خلاف بين أهل الأصول ، وهذا الحديث تقوية لأحد القولين »[3] .

ب. التخريج عن طريق قياس الدلالة : وهو القياس الذي لا تذكر فيه العلة ، وإنما يذكر فيه الوصف المُلازم للعلة ، فعرفه الشريف التلمساني فقال : « اعلم أن قياس الدلالة هو الذي لا يجمع فيه بعين العلة بما يدل عليها مما يلـزم من الاشتراك فيه الاشتراك في عين العلة »[4] ، وهو قياس صحيح عند المالكية[5].

ومثاله : كما لو قيل : العلة في قياس النبيذ على الخمر هي : الرائحة المشتدة ، فإن الرائحة المشتدة وصف ملازم للخمر ، فَذُكِرَ هنا الوصف الملازم ، ولم تذكر العلة التي هي الإسكار[6] ، وغيرها من الأمثلة كثير[7] .

ومن أمثلة القواعد التي خُرِّجت بطريق قياس العكس أو الدلالة :

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، 2 / 697 ، 698 .

(2) البناني ، المصدر السابق ، 2 / 343 .

(3) المازري ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر ، المعلم بفوائد مسلم ، 2 / 23 ، وينظر كذلك : عياض ، أبو الفضل بن موسى ابن عياض اليحصبي ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، المصدر السابق ، 3 / 527 .

(4) الشريف التلمساني ، المصدر السابق ، ص 143 ، 144 ، ويسمي المناطقة هذا النوع من القياس بـــ (برهان الإنّ) أو (البرهان الإنّي) ، وذلك أن إثبات الحد الأوسط يدل بالتأكيد الذي يستخدم فيه حرف (إنّ) المؤكدة على الحد الأكبر المستدعي للنتيجة ، ينظر : حبنكة الميداني ، المرجع السابق ، ص 286 .

(5) المقري ، القواعد ، المصدر السابق ، القاعدة (232) ، 2 / 475 .

(6) الإيجي ، المصدر السابق ، 2 / 248 .

(7) المصدر نفسه ، 1 / 118 - 127 .

1. ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله [1] .

2. الرِّضا بالشَّيْءِ رِضَا بما يتولد عنه [2] .

3. الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر [3] .

4. إذا سقط الأصل سقط الفرع [4] .

5. إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه[5] .

البند الثالث : التخريج عن طريق الترجيح بين الجزئيات المتعارضة

أولا :تعريف التعارض

1. **التعارض لغة** : تقول عرض لي في الطريق عارض من جبل أو نحوه ، أي : مانع يمنع من المضي ، ومنه اعتراضات الفقهاء ؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل ، واعترض الشيء دون الشيء ، أي : حال دونه ، وتعارض البـيِّنَات ، أي : أن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها [6] .

2. **التعارض اصطلاحا** : يقول عبد الوهاب خلاف : « والتعارض بين الدليلين الشرعيين معناه في اصطلاح الأصوليين اقتضاء كل واحد منهما في وقت واحد حكما في الواقعة يخالف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها »[7] .

فتعارض الدليلين يقتضي أن يكون أحدهم خلاف الآخر ، ولا يكون ذلك إلا إذا اعترض أحدهما الآخر وحال دونه ومنع نفوذه ، والتعارض هنا لا يكون بين الأدلة في الحقيقة ، وإنما هو تعارض ينشأ في نظر المجتهدين لاختلاف مداركهم ، لأن القول بالتعارض الأدلة يؤدي إلى القول باختلاف الشريعة وتناقضها[8] .

---

(1) ابن نجيم ، المصدر السابق ، ص 161 .

(2) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، المصدر السابق ، ص 141 .

(3) المقري ، القواعد ، المصدر السابق ، القاعدة (65) ، 1 / 288 .

(4) الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، المصدر السابق ، ص 263 .

(5) المصدر نفسه ، ص 273 .

(6) الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (عرض) ، ص 235 .

(7) خلاف عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 229 .

(8) الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، المرجع السابق ، 1 / 38 - 42 .

ثانيا : تعريف الترجيح

1. **الترجيح لغة** : تقول : رجحت الشيء ، أي : فضلته وقويته[1] .

2. **الترجيح اصطلاحا** : عرفه البيضاوي[2] ، فقال : « الترجيح : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها » ، قال الأسنوي شارحا : « خص الترجيح بالأمارتين ، أي بالدليلين الظنيين ؛ لأن الترجيح لا يجري بين القطعيات ، ولا بين القطعي والظني »[3] .

والمالكية على القول بالترجيح وهو الصحيح[4] ، ومحاله : الظنيات لا القطعيات ، إذ يمتنع الترجيح في القطعيات لتعذر التفاوت بين القطعيين[5].

والدليلان المتعارضان إما أن يكونا قطعيين ، أو ظنيين ، أو أن يكون أحدهما قطعي والآخر ظني ، وعلى هذا نكون أمام الحالات الآتية :

أ. **فأما إن كانا قطعيين** : فللمجتهد حالتان :

1. الجمع بينهما إن أمكن .
2. النسخ إن علم التاريخ .

ب. **وإن كانا ظنيين** : فهناك ثلاث حالات :

1. الجمع إن أمكن .
2. النسخ إن علم التاريخ .
3. الترجيح .

ج. **وإن كان أحدهما قطعي والآخر ظني** :

1. **فإن كان المتأخر القطعي نسخ المظنون ، ولا عكس ، أي إذا تأخر المظنون فإنه لا نسخ القطعي .**
2. وإن جهل التاريخ تعين القطعي[6] .

---

(1) الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (رجح) ، ص 134 .

(2) هو أبو الخير ، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ، ناصر الدين البيضاوي ، شافعي المذهب ، كان إماما موزا نظارا صالحا متعبدا زاهدا ، ت 685 هـ ، من مؤلفاته : الطوالع والمصباح في أصول الدين والغاية القصوى في الفقه ومختصر الكشاف في الفقه وغيرها ، ينظر : ابن السبكي ، طبقات الشافعية ، المصدر السابق ، 8 / 157 ، 158 .

(3) منهاج الوصول للبيضاوي مطبوع مع نهاية السول للأسنوي ، المصدر السابق ، 4 / 444 ، 445 .

(4) ابن جزيء ، المصدر السابق ، ص 163 .

(5) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 329 .

(6) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 329 ، 330 ، ابن جزيء ، المصدر السابق ، ص 163 .

ومعنى تخريج القواعد عن طريق الترجيح بين الجزئيات المتعارضة : أنه حينما تتعارض أحكام بعض الجزئيات ، أو الأسباب التي تقتضيها نفيا أو إثباتا ، فإنه ينظر في وجوه الترجيح بينها ، ثم يعمم ذلك ، ويستنبط من ذلك قواعد تتبع في الترجيح في جميع الأحوال المشابهة[1] .

ومن أمثلة القواعد التي خُرِّجت بهذا الطريق :

1. إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما[2] .
2. يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[3] .
3. درء المفاسد أولى من جلب المصالح[4] .
4. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[5] .

هذه بعض طرق تخريج القواعد الفقهية عند العلماء ، ولم أقصد حصر هذه الطرق في هذا البحث ، وكان قصدي التمثيل لكيفية تخريج القواعد ، وحصر الطرق في هذا البحث يفوق طاقتي .

---

(1) الباحسين ، القواعد الفقهية ، المرجع السابق ، ص 257 .

(2) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، المصدر السابق ، ص 87 ، ابن نجيم ، المصدر السابق ، 89 .

(3) ابن نجيم ، المصدر نفسه ، 87 .

(4) المقري ، القواعد ، المصدر السابق ، 2 / 443 ، القاعدة 201 ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ، المصدر السابق ، ص 87 ، ابن نجيم ، المصدر نفسه ، ص 90 .

(5) الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، المصدر السابق ، ص 199 ، ابن نجيم ، المصدر نفسه، ص 88 .

المبحث الثاني : تخريج الفروع على الأصول

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف تخريج الفروع على الأصول

المطلب الثاني : الاختـــلاف الفقهي وأهـــم أسبـــابه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

تخريـــج الفـــروع على الأصـــول

يُعْرَفُ تخريج الفروع على الأصول بأثر القواعد الأصولية أو أثر الأدلة المختلف فيها علـــى الفـــروع الفقهية ، وهو يرتبط بأسباب الاختلاف ارتباطا وثيقا ، فمن المُسلَّم به اختلاف الأصول والقواعد الـــتي تُبنى عليها الأحكام بين المذاهب ، كعمل أهل المدينة فإنه حجة عند الإمام مالك بنى عليه الكـــثير مـــن الأحكام ، وأنكره غيره ، وفي كتب أصول الشافعية تجدهم يعدون الاستحسان من الأصول الموهومـــة ، وتُنكر الظاهرية القياس ، وغير هذا ، وكان لهذا الاختلاف في اعتبار الأصول الأثر الواضـــح في تخـــريج الأحكام الفقهية .

المطلب الأول

تعريف تخريج الفروع على الأصول

قبل التعريج على تعريف تخريج الفروع على الأصول ، رأيت أن أُبين المقصود من الأصـــول والفروع والاجتهاد فيهما ، ومن ثَمَّ تعريف تخريج الفروع على الأصول .

الفرع الأول : الاجتهاد في الأصول والفروع

البند الأول : الاجتهاد في الأصول

أولا : تعريف الأصول

تُطلق الأصول ويُقصد بها أصول الدين و أصول الفقه .

فأما أصول الدين فهي كما عرفها ابن تيمية ، فقال : ((أصول الدين : إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها ويجب أن تذكر قولا ، أو تعمل عملا ، كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد ، أو دلائل هذه المسائل))[1] ، ويُعْرَفُ علم أصول الدين بعلم الكلام وبعلم العقائد ، وبعلم التوحيد والصفات ، وبأنه الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع وقد سمَّى الإمام أبو حنيفة ما جمعه في أوراق من أصول الدين بـــ : الفقه الأكبر[2] ، وأما علم أصول الدين فقد عُرِّف بأنه : علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير بإيراد الحجج ودفع الشبه[3] .

---

(1) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، **درء تعارض العقل والنقل** ، 1 / 18 .

(2) التهانوي ، محمد علي الفاروقي ، **كشاف اصطلاحات الفنون** ، 1 / 30 ، علي بن علي بن محمد بن أبي العز ، **شرح العقيدة الطحاوية** ، ص 5 .

(3) التهانوي ، المصدر السابق ، 1 / 30 .

وأما أصول الفقه ، فيعرف باعتباره مركبا لفظيا ، أو باعتباره لقبا على علم معين .

1. باعتباره مركبا إضافيا :

أصول الفقه مركب من كلمتي " أصول " ، و" الفقه " ، أمـــا التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة " أصل " فقد عرفته من قبل ، وسأتعرض هنا إلى تعريف الفقه لغة واصطلاحا .

أ. **لغة : الفقه لغة : العلم بالشيء والفهم له ، تقول : فقه فقهاً بمعنى علم علما**[1] .

ب. **اصطلاحا : عرفه ابن جزيء فقال : « وهو في الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها »**[2] .

ثم قال : « فقولنا : **العلم ، نريد به ما يشمل القطع والظن ، لأن الفقه منه مقطوع به ومظنون ، فالعلم هنا الظن وما في معناه .**

وقولنا : **بالأحكام ، تحرزا من العلم بالذوات .**

وقولنا : الشرعية ، **تحرزا من العقلية وغيرها .**

وقولنا : الفرعية ، **تحرزا من أصول الدين .**

وقولنا : **بأدلتها ، تحرزا من التقليد ، وهو : الاعتقاد بغير دليل ، فإنه لا يسمى في الاصطلاح فقها .**

وقولنا : **على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها : تحرزا من أصول الفقه ، فإن الفقيه يعرف آحاد مسائل الأحكام ، ويستدل بآحاد أدلة ، والأصولي إنما يعرف أنواع الأحكام ويستدل عليها بآحاد الأدلة من تعيين آحادها ، وتحرزا أيضا بقولنا على التفصيل في الأدلة ، من استدلال المقلد على الجملة ، فإنه يستدل بأصل إمامه على صحة قوله »**[3] .

2. باعتباره لقبا على علم معين :

يطلق علم أصول الفقه ويراد به :

- **قواعده .**
- **أو إدراك تلك القواعد .**

---

(1) ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (فقه) ، 5 / 3450 .

(2) ابن جزيء ، المصدر السابق ، ص 43 .

(3) المصدر نفسه ، ص 43 ، 44 .

- أو الملكة التي تحصل للمجتهد بعد إدراك مسائل علم أصول الفقه وممارستها[1] .

ومن التعاريف التي عرفت علم أصول الفقه بالقواعد :

- تعريف ابن الحاجب ، حيث قال : « أما حده لقبا : فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية »[2] .

- وعرفه ابن النجار فقال : « وأصول الفقه علما : القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية »[3] .

- وأيضا تعريف محب الله بن عبد الشكور[4] ، فقد عرفه بأنه : « علم بقواعد يتوصل بها إلى استنباط المسائل الفقهية عن دلائلها »[5] .

ومن التعاريف التي عرفت علم الأصول بإدراك القواعد ، تعريف الشوكاني[6] ، حيث عرفه بأنه : « إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية »[7] .

وبناء على ما سبق فالمقصود بـ " الأصول " في " تخريج الفروع على الأصول " : قواعد أصول الفقه ، نحو : مطلق الأمر للوجوب ، ومطلق النهي للتحريم ، والإجماع والقياس والاستصحاب حجة ، وغيرها ، وخرجت بهذا أصول الدين إذ تُبحث في علم الكلام أو علم العقائد .

ثانيا : الاجتهاد في الأصول

أمـــا أصول الدين ، فقد اتفق العلماء على أن المُصيب فيها واحد ، وما عداه مخطئ و لم يُخالف في

---

(1) عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، 1 / 11 .

(2) ابن الحاجب ، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين ، منتهى السُّول والأمل في علمي الأصول و الجدل ، ص 3 .

(3) ابن النجار ، المصدر السابق ، 1 / 44 .

(4) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي ، ولد بـــ "كَرَه" بالهند ، من شيوخه قطب الدين الشهيد وقطب الدين الشمس آبادي المولوي وغيرهما ، قاض من الأعيان ، ولي قضي لكهنو ، ثم قضاء حيدر آباد الدكن ، ت 1119 هـــ ، من مؤلفاته : مسلّم الثبوت في أصول الفقه ، والجوهر الفرد وغيرها ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 5 / 283 ، مصطفى شعبان ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ، المصدر السابق ، ص 507 .

(5) البهاري ، محب الله بن عبد الشكور ، مسلّم الثبوت مطبوع مع فواتح الرحموت ، 1 / 14 .

(6) هو أبو عبد الله ، محمد بن علي الشوكاني الخولاني الصنعاني ، ولد في اليمن ونشأ بصنعاء ، فقيه أصولي محدث مفسر ، قرأ على والده وكثير من علماء بلده ، أفتى وهو في العشرين من عمره ، ت 1250 هـــ ، من مؤلفاته : فتح القدير ونيل الأوطار وإرشاد الفحول وغيرها ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 6 / 298 .

(7) الشوكاني ، المصدر السابق ، ص 3 .

هذا إلا الجاحظ[1] والعنبري[2] ، فإنهما قالا : كل مجتهد مصيب في أصول الدين . بمعنى نفي الإثم مطابقة الاعتقاد الحق[3] .

وأما أصول الفقه ، فقد اختلف العلماء في قطعيتها أو ظنيتها ، ومن ثم هل تلحق أصول الفقه بأصول الدين أم لا ؟ .

وسبب الخلاف كما قال الطاهر بن عاشور : « وأنا أرى سبب اختلاف الأصوليين في تقييد الأدلة بالقواطع هو الحيرة بين ما ألفوه من أدلة الأحكام ، وبين ما راموا أن يصلوا إليه من جعل أصول الفقه قطعية كأصول الدِّين السَّمعية ، فهم قد أقدموا على جعلها قطعية فلما دونوها وجمعوها ألفوا القطعيّ فيها نادرا ندرة كادت تذهب باعتباره في مسائل علم الأصول ، كيف وفي معظم أصول الفقه اختلاف بين علمائه »[4] .

وممن قال بقطعية أصول الفقه أبو الحسين البصري ، فقد نُقل عنه أنه قال : لا يجوز التقليد في أصول الفقه ولا يكون كل مجتهد مصيبا ، بل المصيب واحد ، قال : والمخطئ في أصول الفقه يلحق بأصول الدين[5] .

وبالقطعية أيضا قال إمام الحرمين ، فبعد أن عرّف أصول الفقه قال: « فإن قيل : أفيدخل في هذا الفن ما لا يلتمس فيه القطع والعلم ؟ قيل : ما ارتضاه المحققون أن ما لا يبتغى فيه العلم لا يعد من الأصول ، فإن قيل : فأخبار الآحاد ، والمقاييس السّمعية لا تفضي إلى العلم ، وهي من أدلة أحكام الشرائع ؟ قيـــل : إنما يتعلق بالأصول تثبيتها أدلة على وجوب الأعمال ، وذلك مما يدرك بالأدلة القاطعة ، فأما العمل المتلقى منها فمتصل بالفقه دون أصول الفقه »[6] ، وقال أيضا : « فإن قيل تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يُلفى إلا في الأصول ، وليست قواطع ، قلنا : حظ الأصولي إبانة القاطع في العمل بها ولكن لابد كم ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل به »[7] .

---

(1) هو أبو عثمان ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي ، المشهور بالجاحظ لجحوظ عينيه ، من أئمة اللغة والأدب ، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، ت 255 هـــ ، من مؤلفاته : الحيوان والبيان والتبيين وسحر البيان والبخلاء وغيرها ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 5 / 74 .

(2) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري ، قاض ، من الفقهاء العلماء بالحديث ولي قضاء البصرة سنة 157 هـــ ، أخرج له الإمام مسلم حديثا واحدا في ذكر موت أبي سلمة بن عبد الاسد ، ت 168 ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 4 / 192 .

(3) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 344 ، ابن جزيء ، المصدر السابق ، ص 156 .

(4) ابن عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 6 .

(5) الزركشي ، المصدر السابق ، 8 / 280 ، 281 .

(6) الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، التلخيص في أصول الفقه ، 1 / 106 ، 107 .

(7) الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، المصدر السابق ، 1 / 8 .

قال الطاهر بن عاشور : « فجعل حظ القطعي من هذه الأمور المشهورة ، هو التمسك باعتبارها أدلة شرعية يجب العمل بها على الجملة لا في تفصيل جزئياتها »[1] .

وتبع الغزالي شيخه الجويني في القول بالقطعية ، فقال : « والقطعيات ثلاثة أقسام : كلامية ، وأصولية ، وفقهية »[2] ، ثم ذهب يفصل في هذا إلى أن قال : « وأما الأصولية فنعني بها كون الإجماع حجة ، وكون القياس حجة ، وكون خبر الواحد حجة ... فإن هذه المسائل أدلتها قطعية ، والمخالف فيها آثم مخطئ » ، ثم بين مراده من هذا فقال : « وكل ما عُلم قطعا من دين الله ، فالحق فيها واحد وهو المعلوم ، والمخالف فيها آثم ، ثم ينظر فإن أنكر ما علم ضرورة من مقصود الشارع ، كإنكار تحريم الخمر والسرقة ووجوب الصلاة والصوم فهو كافر ؛ لأن هذا الإنكار لا يصدر إلا عن مكذب بالشرع وإن علم قطعا بطريق النظر لا بالضرورة ككون الإجماع حجة ، وكون القياس وخبر الواحد حجة ، وكذلك الفقهيات المعلومة بالإجماع فهي قطعية ، فمنكرها ليس بكافر لكنه آثم مخطئ »[3] .

وذهب القرافي أيضا إلى القول بأن مسائل الأصول قطعية ، وأنه لا يَكفي فيها الظن ، و أن هذا المعنى ملاحظ بالاستقراء التام من النصوص وأقضية الصحابة وفتاويهم وتصرفات أحوالهم في الأحكام الشرعية ، ومن لاحظ هذا وكثر اطلاعه حصل له القطع بقواعد الأصول ، ثم قال : « فالمسائل قطعية ، والمُدرك كذلك ، غير أن الإشارة إليها حاصلة في الكتب لا جملتها ، فلا تنافي بين كون الظواهر المذكورة تفيد الظن ، وكون المطلوبات قطعية ، وقد تكرر هذا البحث مرارا ، وهو يحتاج إليه في هذا العلم ؛ لأن الجمهور مجمعون على أن مسائل الأصول قطعية ... »[4].

لكن تعقبه الطاهر بن عاشور ، فقال : « وهذا جواب باطل ؛ لأننا بصدد الحكم على مسائل علم أصول الفقه ، لا على ما يحصل لبعض علماء الشريعة »[5] .

وذهب الشاطبي أيضـــا إلى أن أصول الفقه قطعية ، فقال : « إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية ، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة ، وما كان كذلك فهو قطعي »[6] ، ثم ذهب الشاطبي يقيم الأدلة على ذلك ويفصلها ، وبين في موضع آخر الخطأ الذي يخلط فيه الكثير بين الأصول

---

(1) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، المصدر السابق ، ص 41 .

(2) الغزالي ، المصدر السابق ، 2 / 357 .

(3) الغزالي ، المصدر السابق ، 2 / 358 .

(4) القرافي ، نفائس الأصول ، المصدر السابق ، 7 / 3248 .

(5) ابن عاشور ، المصدر السابق ، ص 6 .

(6) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 1 / 17 ، 18 .

وفروعها في التطبيق ، فإن العمل المستند إلى أصول قطعية قد يكون ظني ، ولا يكون ذلك قادحا في أصل المسألة الكلية[1] ، فقال : « ألا ترى أن العمل بالقياس قطعي ، والعمل بخبر الواحد قطعي ، والعمل بالترجيح عند تعارض الدليلين الظنيين قطعي ، إلى أشباه ذلك ، فإذا جئت إلى قياس معين لتعمل به كـــان العمل ظنيا ، أو أخذت في العمل بخبر واحد معين وجدته ظنيا لا قطعيا ، وكذلك سائر المسائل ، ولم يكن قادحا في أصل المسألة الكلية »[2] .

ولم يُسلِّم الطاهر بن عاشور للشاطبي هذا ، فقال : « وقد حاول أبو إسحاق الشاطبي في المقدمة الأولى من كتاب الموافقات الاستدلال على كون أصول الفقه قطعية فلم يأت بطائل »[3] ، وفي موضع آخر قال : « ثم ذهب يستدل على ذلك بمقدمات خطابية وسفسطائية أكثرها مدخول ومخلوط غير منخول »[4] .

ولم يُسلِّم فتحي الدريني بذلك أيضا ، فقال : « ذهب الإمام الشاطبي إلى أن أصول الفقه في الدين قطعية ، وهو ما لا يُمكن التسليم به ، إذ الخلاف جار في الأصول كما هو جار في الفروع ، والقطع أو الظن منوط بنوعية الدليل الذي يثبته »[5] .

وبناء على ما سبق ، فيظهر أن ما ذهب إليه الطاهر بن عاشور من أن مسائل الأصول بعضها قطعي وبعضها الآخر ظني هو الراجح ، وذلك للأدلة الآتية :

- الاختلاف في بعض الأصول بين المذاهب أمر معلوم لا ينكره أحد ، فعمل أهل المدينة حجة عند مالك ، غير حجة عند غيره ، وقد جعل ابن جزيء الاختلاف في نوع الدليل هل هو حجة أم لا ؟ من أسباب الاختلاف ، فقال : « فهذا السبب أوجب كثيرا من الخلاف ، وذلك كعمل أهل المدينة وهو حجة عند مالك فعمل بمقتضاه وليس حجة عند غيره فلم يعملوا به ، كالقياس وهو حجة عند الجمهور فعملوا به وليس بحجة عند الظاهرية فلم يعملوا به »[6] .
- وأيضا فإن الاختلاف في قاعدة من قواعد الأصول يُوجب الاختلاف في الفروع كحمل المطلق على المقيد ونحو ذلك ، وقد جعل ابن جزيء هذا سببا من أسباب الاختلاف أيضا[7] .

---

(1) أحمد الريسوني ، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية ، ص 233 .

(2) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 2 / 487 .

(3) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، المصدر السابق ، ص 6 .

(4) المصدر نفسه ، ص 42 .

(5) الدريني ، المناهج الأصولية ، المرجع السابق ، هامش ص 22 ، وبحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، 1 / 20 .

(6) ابن جزيء ، المصدر السابق ، ص 169 .

(7) المصدر نفسه ، ص 169 .

- يرتبط تخريج الفروع على الأصول بمدى الاختلاف في الأصل ، فكلما كان الأصل متفقا عليه ، كلما توحدت النظرة في تخريج الفروع عليه ، والعكس صحيح ، يؤيد هذا أن تخريج الفروع على الأصول يسمى بأثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية ، وكأن الاختلاف في الفروع ثمرة للاختلاف في الأصول ، ومن هذا المنطلق ألف مصطفى سعيد الخن كتابه : « أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء » ، وتبعه مصطفى ديب البغا في ذلك فألف : « أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي » ، وألف أستاذي تليلاني فيصل : « قواعد استنباط الأحكام من السنة وأثرها في اختلاف الفقهاء » .

البند الثاني : الاجتهاد في الفروع

أولا : تعريف الفروع

عُرِّفَت الفروع اصطلاحا بتعاريف كثيرة فقيل :

- **هي القضايا التي يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاها ولا العمل بما قدح في الدين ولا العدالة ولا وعيد في الآخرة**[1] .
- **وقيل هي الأحكام المفصلة المبينة في الفقه**[2] .
- **وقيل هي الأشياء الثابتة أحكامها بالأصول**[3] .
- **وقيل هي أحكام الشرع المتعلقة بصفة المكلف**[4] .
- **وقيل هي التكاليف التي شرعها الله لعباده من صلاة وصوم وحج وزكاة وبيع وحدود ورهن وإجارة وقصاص وكفارات**[5] .

وبالنظر في هذه التعاريف يظهر أنها تكاد تكون متقاربة ، إذ المقصود من الفروع : الأحكام الفقهية ، أي الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، وهذا المعنى هو المقصود في تخريج الفروع على الأصول .

---

(1) الطوفي ، المصدر السابق ، 1 / 121 .

(2) التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن إبراهيم ، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** ، 1 / 6 .

(3) الحموي ، المصدر السابق ، 1 / 24 .

(4) عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، 1 / 13 .

(5) زهير ، محمد أبو النور ، **أصول الفقه** ، 1 / 179 .

ثانيا : الاجتهاد في الفروع

اختلف العلماء في الفروع الفقهية الظنية محل النـــزاع[1] ، والتي ليس عليها دليل قطعي هل المُصيب فيها واحد أم أن كل مجتهد مصيب ؟ .

ومنشأ الخلاف راجع إلى أنه : هل يكون لله تعالى حكـــم معين في المسألة الاجتهادية قبل الاجتهاد أم لا ؟ ، فمن قال إنه لا حكم لله تعالى فيها قبل الاجتهاد ، بل الحكم فيها تابع لظن المجتهد ، قال بتصويب المجتهدين ، ومن قال إن لله تعالى حكما معينا في المسألة المُجْتَهَدْ فيها ، قال المُجْتَهِدُ يُخطئ ويُصيب[2] .

واختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب كالآتي :

المذهب الأول : مذهب المـــصَوِّبَة

وهم القائلون بأن كل مجتهد في الفروع مصيب ، وبهذا قال عامة الأشاعرة والمعتزلة البصريون كالجبائي[3] وابنه[4] كما نقل عنهم[5] ، ونُقِلَ القولان (أي : القول بالتصويب والقول بالتخطئة) عن الأئمة : مالك وأبي حنيفة و الشافعي[6] .

المذهب الثاني : مذهب الـــمُخَطِئة

وهم القائلون بأن المُصيب من المجتهدين واحد ، وغيره مخطئ غير آثم ، وهم الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم[7] .

---

(1) الريسوني ، نظرية التقريب والتغليب ، المرجع السابق ، ص 187 ، 188 .

(2) الغزالي ، المصدر السابق ، 2 / 363 ، الآمدي ، المصدر السابق ، 4 / 414 ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 344 ، الزركشي ، المصدر السابق ، 8 / 282 ، ابن النجار ، المصدر السابق ، 4 / 409 .

(3) هو أبو علي ، محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد البصري ، أخذ عن الشحام وغيره ، وعنه أخذ ابن أبو هاشم وأبو الحسن الأشعري ، ت 303 هـــ ، ينظر : ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر عماد الدين ، البداية والنهاية ، 11 / 125 .

(4) هو عبد السلام بن عبد الوهاب الجبائي ، ولد سنة 247 هـــ ، من رؤوس المعتزلة وإليه تنسب الطائفة الهاشمية منهم ، له تصانيف وتفسير ، ت 321 هـــ ، ينظر : ابن كثير ، المصدر السابق ، 11 / 176 .

(5) الغزالي ، المصدر السابق ، 2 / 363 ، الآمدي ، المصدر السابق ، 4 / 414 ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 344 ، 345 ، الزركشي ، المصدر السابق ، 8 / 282 ، ابن النجار ، المصدر السابق ، 4 / 409 .

(6) الغزالي ، المصدر نفسه ، 2 / 363 ، ابن جزيء ، المصدر السابق ، ص 157 .

(7) ينظر تحقيق الأستاذ المشرف الدكتور نذير حمادو لمختصر المنتهى الأصلي ، 2 / 854 .

المذهب الثالث : مذهب السمُؤَثِّمَة

وهم القائلون بأن المُصيب من المجتهدين واحد ، وغيره مُخطىء آثم ، إذ قالوا : ما من مسألة إلا والحق فيها متعين وعليه دليل قاطع ، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر ولا فاسق ، وهـــذا قال بِشر المَرِيسي[1] ، وابن علـــيّة[2] ، وأبو بكر الأصم[3] ، ونفاة القياس[4] .

أهم أدلة المذاهب ومناقشتها

أدلة المذهب الأول ومناقشتها

استدل المصوبة القائلون بأن كل مجتهد في الفروع مصيب بأدلة منها :

1. قوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء : 79] .

- **وجه الدلالة من الآية** : قالوا : إن الحكم والعلم الذي آتاه الله تعالى لكل من سليمان وداود جاء في معرض المدح والثناء عليهما ، مع أن اجتهاديهما وحكميهما كانا مختلفين ، فدل هذا على أن كل مجتهد مصيب[5] .

- ونوقش بأنه ليس في قوله تعالى : ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ أنه آتى كل واحد منهما حكما فيما حكما به في تلك الحادثة ، فيجوز أن يكون المراد به إيتاء العلم بوجوه الاجتهاد وطرق الأحكام ، والخطأ في مسألة لا يمنع إطلاق القول بأنه آتاهما حكما وعلما ، بليل تخصيص سليمان بالفهم ، ولو لم يكن هو المُصيب وحده لما كان لتخصيصه بالفهم معنى[6] .

2. قوله ﷺ : ((**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**)) [7] .

---

(1) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي ، مبتدع ، تفقه على أبي يوسف ، ثم اشتغل بعلم الكلام ، من القائلين بخلق القرآن ، وهو من رؤوس المرجئة وإليه تنسب طائفة المريسية منهم ، ت 218 هـــ ، ينظر : الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، 7 / 56 .

(2) هو أبو إسحاق ، إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، المعروف بابن علية ، أحد المتكلمين ، وممن يقول بخلق القرآن ، له مصنفات في الفقه تشبه الجدل ، ت 218 هـــ ، ينظر : الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، 6 / 20 .

(3) هو أبو بكر الأصم ، عبد الرحمان بن كيسان ، معتزلي ، فقيه مفسر ، وعنه أخذ ابن علية ، ت 285 هـــ ، من مؤلفاته : تفسير قيل إنه عجيب ، وله بعض المقالات في الأصول ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 3 / 323 .

(4) الغزالي ، المصدر السابق ، 2 / 361 ، القرافي ، المصدر السابق ، ص 344 ، عبد العزيز البخاري ، المصدر السابق ، 4 / 19 .

(5) محمد الأمين ولد محمد سالم ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده ، ص 225 .

(6) الآمدي ، المصدر السابق ، 4 / 414 ، عبد العزيز البخاري ، المصدر السابق ، 4 / 19 .

(7) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، 8 / 157 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، 3 / 1432 .

- وجه الدلالة من الحديث : قالوا أنه ﷺ جعل لكل مجتهد أجرا ، فدل هذا على أن كل مجتهد مُصيب ، وإلا فالمخطئ الحاكم بغير حكم الله تعالى كيف يستحق الأجر الثاني ، ويكون معنى الحديث أنه أخطأ النص وذهل عليه ، وأما إن كان اجتهاده فيما كان فيه نص فإن هذا يصح عليه إطلاق الخطأ[1] .

- ونوقش هذا أنه لو كان كل واحد مُصيبا لم يُسَمِّ أحدهما مخطئا ، فهو صريح في انقسام الاجتهاد إلى خطأ وصواب ، وأما حمل الخطأ على النص فهو بعيد ؛ لأن الاجتهاد يكون فيما لا نص فيه[2] .

3. واستدلوا من المعقول ، فقالوا : إن المجتهدين قد كُلفوا إصابة الحق ، لأنهم لما كلفوا الفتوى بغالب الرأي بقوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴿٢﴾ ﴾ [الحشر : 2] ، كان ذلك تكليفا بإصابة الحق ، إذ ليس بعد الحق إلا الضلال ، والشرع منزه عن أن يكلف بالضلال والخطأ ولا يتحقق ذلك ، أي التكليف بالإصابة ، إلا بأن يُجعل الحق متعددا ، فدل هذا على أن كل مجتهد مصيب[3] .

- ونوقش بأن القول بتعدد الحقوق يؤدي إلى الجمع بين المتنافيين ، كالحل والحرمة في شيء واحد ، وكالصحة والفساد أيضا ، إذ يلزم أن يكون متروك التسمية عمدا حلالا وحراما وقليل النبيذ حلالا وحراما كذلك ، والنكاح بلا وليٍّ صحيحا وفاسدا ، وذلك مُحال[4] .

4. ومن المعقول أيضا قالوا : لو كان الحق واحدا لوجب اتباع الخطأ ، وذلك لانعقاد الإجماع على وجوب اتباع الاجتهاد ، وهو باطل باستحالة الأمر باتباع الخطأ[5] .

- ونوقش هذا بأنا لا نُسلم استحالة الأمر باتباع الخطأ عند تعذر إصابة الحق ، فإن المسألة إذا كان فيها نص أو إجماع ولم يطلع عليه المُجتهد بعد استفراغ وُسعه في الطلب ، كان مأمورا باتباع ظنه مع أنه أخطا حقيقة لوجود نص على خلافه فعرفنا أن الخطأ جائز الاتباع في الفروع عند ظن الإصابة وتعذر الوقوف على حقيقة الحق[6] ، وغيرها من الأدلة[7] .

---

(1) الغزالي ، المصدر السابق ، 2 / 373 ، عياض ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، المصدر السابق ، 5 / 573 .

(2) عياض ، المصدر نفسه ، 5 / 573 ، الآمدي ، المصدر السابق ، 4 / 416 .

(3) عبد العزيز البخاري ، المصدر السابق ، 4 / 19 .

(4) المصدر نفسه ، 4 / 19 ، 20 .

(5) المصدر نفسه ، 4 / 24 .

(6) المصدر نفسه ، 4 / 24 .

(7) الغزالي ، المصدر السابق ، 2 / 363 - 365 ، الآمدي ، المصدر السابق ، 4 / 414 - 417 ، عبد العزيز البخاري ، المصدر نفسه ، 4 / 19 - 24 .

استدل المُخطئة القائلون بأن المُصيب في الفروع واحد ، وغيره مخطئ غير آثم بأدلة ، منها :

1. قوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾ [الأنبياء : 79] .

- **وجه الدلالة من الآية** : أن داود عليه السلام لم يُصب العين المطلوبة في هذه النازلة ، وإنما مدحه الله بأن له حكما وعلما يرجع إليه في غير هذه النازلة ، وأما في هذه الحادثة فأصاب سليمان وأخطأ داود عليهما السلام ، ثم إنه تعالى خص سليمان بالفهم في القضية ومنّ عليه ، وكمال المنّة في إصابة حقيقته ، فلو كانا مُصيبين ، لم يكن لتخصيص سليمان عليه السلام بالفهم فائدة[1] .

- ونوقشوا بأن الآية على نقيض مذهبكم أدلّ ؛ لأنه قال : ﴿ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ ، والخطأ يكون ظلما وجهلا ، لا حكما وعلما ، ومن قضى بخلاف حُكْمِ الله تعالى لا يُوصف بأنه حَكَمَ بِحُكْمِ الله تعالى ، وأن الحكم الذي آتاه الله لهما جاء في معرض المدح والثناء[2] .

2. قوله ﷺ : ((إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)) [3] .

- **وجه الدلالة من الحديث** : في هذا الحديث دليل على أن في الاجتهاد خطأ وصوابا حيث صرح بذكر الخطأ وبتفاوت الأجر ، فدل هذا على أن المجتهدين منهم مخطئ ومصيب[4] .

- ونوقشوا بأن الخطأ هنا إنما يتصور إذا كان في المسألة نص أو إجماع أو قياس جلي وخفي عليه بعد البحث التام عنه ، وذلك غير متحقق في محل النـزاع ، وأما المجتهد في قضية ليس فيها نص أو إجماع ، فمن أين يقال إنه أخطأ[5] ؟ .

3. من جهة الإجماع ، وذلك أن الصحابة أجمعوا على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد فمن ذلك : ما روي عن أبي بكر أنه قال : ((أقول في الكلالة برأيي ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان))[6] ، وما روي عن عمر ابن الخطاب في جواب المرأة التي ردت عليه النهي عن

---

(1) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، 11 / 308 ، عبد العزيز البخاري ، المصدر السابق ، 4 / 21 .

(2) عبد العزيز البخاري ، المصدر نفسه ، 4 / 22 .

(3) سبق تخريجه .

(4) الآمدي ، المصدر السابق ، 4 / 416 .

(5) المصدر نفسه ، 4 / 416 ، عياض ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، المصدر السابق ، 5 / 573 .

(6) أخرجه الدارمي ، كتاب الفرائض ، باب الكلالة ، 2 / 365 ، 366 .

المبالغة في المهور ، فقال : أصابت امرأة وأخطأ عمر[1] ... ذلك من الوقائع ، ولم يُنكر بعضهم على بعض في التخطئة ، فكان ذلك إجماعا على أن الحق في أقاويلهم ليس إلا واحدا[2] .

- ونوقشوا نحن لا ننكر وقوع الخطأ في الاجتهاد ، لكن فيما إذا لم يكن المجتهد أهلا للاجتهاد ، أو كان أهلا لكنه قصر في اجتهاده ، أو لم يكن قصّر لكنه خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي[3] .

4. واستدلوا من المعقول فقالوا : إن القول بتصويب المجتهدين يُفضي عند اختلاف المجتهدين بالنفي و الإثبات ، أو الحل والحرمة في مسألة واحدة إلى الجمع بين النقيضين وهو محال ، وما أفضى إلى المحال يكون محالا[4] .

- ونوقشوا بأن الحل والحرمة لا تتعلق بالأعيان ، وإنما تتعلق بأفعال المكلفين ، ولا يتناقض أن يُحِلَّ لِزَيْدٍ مَا يُحَرِّمُ على عمر ، وإنما المتناقض أن يجتمع التحليل والتحريم في حالة واحدة لشخص واحد في فعل واحد من وجه واحد ، فإذا تطرق التعدد والانفصال إلى شيء من هذه الجملة انتفى التناقض[5] ، وغير ذلك من الأدلة[6] .

وأما أدلة المذهب الثالث (المؤثمة) ، فهي نفس أدلة المخطئة ، إلا أنهم أضافوا القول بالتأثيم[7] .

الترجيح :

ويظهر والله أعلم أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الأئمة الأربعة ، وذلك للأدلة الآتية :

- قال ابن تيمية : « للناس في هذه المسألة قولان : **أحدهما** : وهو قول عامة السلف والفقهاء أن حكم الله واحد ، وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور مأجور ... **والثاني** : في حقه ليس بحرام لعدم بلوغ التحريم له ، وإن كان حراما في حق غيره ... والخلاف متقارب وهو شبيه بالاختلاف في العبارة »[8] .

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل ، 7 / 233 ، لكن بعبارة " كل أحد أفقه من عمر" .

(2) الآمدي ، المصدر السابق ، 4 / 417 .

(3) المصدر نفسه ، 4 / 417 .

(4) المصدر نفسه ، 4 / 417 ، الغزالي ، المصدر السابق ، 2 / 367 .

(5) الغزالي ، المصدر السابق ، 2 / 367 .

(6) المصدر نفسه ، 2 / 367 ، الآمدي ، المصدر السابق ، 4 / 417 .

(7) محمد الأمين ولد محمد سالم ، المرجع السابق ، ص 238 .

(8) مجموع الفتاوى ، المصدر السابق ، 20 / 269 .

- وقال الخطابي : " إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق ؛ لأن اجتهاده عبادة ، ولا يؤجر على الخطأ ، بل يوضع عنه الإثم فقط ، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعا لآلة الاجتهاد ، عارفا بالأصول وبوجوه القياس ، فأما من لم يكن محلا للاجتهاد ، فهو متكلف ، ولا يعذر بالخطأ في الحكم "[1] .

- وقال محمد الخضري : " والراجح من هذه الآراء أن لله حكما معينا في كل واقعة نصب عليه الدليل ، فمن ظفر به فهو المصـــيب ، ومن أخطأ بعد بذل الجهد فهو مخطئ إلا أنه يثاب من أجل اجتهاده مرفوع عنه وزر خطئه ، فالمصيب في الشريعة واحد ... " ، ثم قال : " على أن هذا الخلاف هو نظري محض ؛ لأن فقهاء الجمهور كلهم متفقون على أن الإنسان مكلف أن يبذل جهده في الوصول إلى الحكم ثم وصل إليه بعد اجتهاده هو الذي يُكلف به ، فالحق في المسائل الاجتهادية شائع بين المجتهدين وكلهم مأجور إن شاء الله تعالى "[2] .

ومما سبق يظهر أن الخلاف لفظي ، فالإنسان مطالب بالاجتهاد للوصول إلى الحكم الشرعي ، وما يصل إليه قد يكون صوابا وقد يكون خطأ ، وهو مكلف باتباعه وإن أخطأ في إصابة الحكم ، وعلى هذا الاعتبار يُحْمَلُ مذهب المصوبة ، وقال المخطئة إذا أخطأ الحكم لم يُصب ، لكنه مأجور على اجتهاده مرفوع عنه الإثم .

وعلى هذا المعنى يرتبط تخريج الفروع على الأصول بأسباب الاختلاف ، إذ لما كان الحق واحدا ، وكان الإنسان مطالبـــا بإصابته ، كان من المعقول أن يختلف العلماء في إصابة ذلك الحق طلبا له لاختلاف آلة الاجتهاد بينهم ، والدليل : وقوعه بينهم من لدن زمان الصحابة إلى اليوم ، وقد كان لهذا الاختلاف أسبابا أدت إلى وقوعه ، وهو الأمر الذي سأتناوله فيما بعد .

الفرع الثاني : تعريف تخريج الفروع على الأصول

لا يزال تخريج الفروع على الأصول بعيدا عن دراسات الباحثين وأقلامهم من الناحية التنظرية ، وما ورد بشأنه فبيان لموضوعاته ومباحثه ومسائله ، أما من الناحية التطبيقية فكتب الفقه المقارن دالة عليه .

ولعل أول من تصدى لبيان حقيقته الإمام الزنجاني[3] ، فقد قال في مقدمـــة كتابـــه " تخريج الفروع

---

(1) الخطابي ، معالم السنن شرح سنن أبي داود ، 4 / 160 .

(2) الخضري ، أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 377 .

(3) هو أبو المناقب ، وقيل أبو الثناء ، محمود بن أحمد بن بختيار الزنجاني ،شافعي المذهب ، فقيه أصولي محدث مفسر ، استوطن بغداد وتولى قضاءها ، درّس في المدرسة النظامية والمستنصرية ، استشهد ببغداد أيام دخول التتار سنة 656 هـ ، من مؤلفاته : السحر الحلال في غرائب المقال وتهذيب الصحاح للجوهري وغيرها ، ينظر : ابن السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، المصدر السابق ، 8 / 368 .

على الأصول " : « وحيث لم أر أحـــدا من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود ، بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصـــول أحببت أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين ، فحررت هذا الكتـــاب كاشفا عن النبأ اليقين ، فذللت فيه مباحث المجتهدين ، وشفيت غليل المسترشديـــن فبدأت المسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة ، وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين ، ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها ، فتحرر الكتاب مع صغر حجمه ، حاويا لقواعد الأصول ، جامعا لقوانين الفروع ، واقتصرت على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف روما للاختصار ، وجعلت ما ذكرته أنموذجا لما لم أذكره ودليلا على الذي لا تراه من الذي ترى ، وسميته بـــ" تخريج الفروع على الأصول " تطبيقا للاسم والمعنى »[1] .

فمن خلال نص الإمام الزنجاني هذا ، يمكن أن يُقَالَ : إن منهج تخريج الفروع على الأصول عنده يتلخص في الآتي :

- أنه يبدأ بذكر القاعدة الأصولية التي ترد إليها الفروع .
- وأنه يذكر الحجة الأصولية لكل فريق على تلك القاعدة .
- وأنه يرد الفروع الناشئة من القاعدة إليها ، أي أنه يقوم بالتمثيل لها .
- وأنه اقتصر على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف ، وهذا بيان منه لارتباط هذا النوع من التخريج بأسباب الاختلاف .

وقد حاول محمد أديب صالح محقق كتاب الزنجاني السابق ، توضيح معالم التخريج في سياق تعريفه بالكتاب ، فقال : « والكتاب محاولة منهجية ناجحة ، وأنموذج رائع لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزئيات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات ، ضمن إطار لتقييد الاختلاف بين المذهبين الشافعي والحنفي وبيان الأصل الذي ترد غليه كل مسألة خلافية فيهما ، وفي رد الجزئيات إلى الكليات وبيـــان الأصول التي ينتمي إليها الاختلاف ، تعريف بأن الاختلاف في جملته لم يكن من الاختلاف المحرم ، لأنه لم ينشأ عن عبث أو هوى ، وإنما كان في حدود ما يحل الاختلاف فيه »[2] .

---

(1) الزنجاني ، أبو المناقب محمود بن أحمد شهاب الدين ، تخريج الفروع على الأصول ، ص 34 ، 35 .

(2) ينظر مقدمة تحقيق محمد أديب صالح لكتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، ص 13 .

ثم جاء بعد الإمام الزنجاني جمال الدين الأسنوي ، فألف كتابه " التمهيد في تخريج الفروع على الأصول " ، و في مقدمة الكتاب بين حقيقة تخريج الفروع على الأصول ، فقال : « ثم إني استخرت الله تعالى في تأليف كتـــاب يشتمل على غالب مسائله ، وعلى المقصود منه وهو كيفية استخراج الفروع منها ، فأذكر أولا المسألة الأصولية بجميع أطرافها ، منقحة مهذبة ملخصة ، ثم أتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها ليكون ذلك تنبيها على ما لم أذكره والذي أذكره على أقسام ، فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقـــا للقاعدة ، ومنه ما يكون مخالفا لها ، ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية ، فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية ، ملاحظا أيضا للقاعدة المذهبية ، والنظائر الفروعية ، وحينئذ يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصلوه وأجملوه أو فصلوه ، ويتنبه به على استخراج ما أهملوه »[1] ، ثم قال : « وقد مهدت بكتابي هذا طريـــق التخريج في كل مذهب وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب ، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها ، ثم تسلك ما سلكته ، فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرن على تحريـــر الأدلة وتهذيبها ، والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها ، ويتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب ، وغاية الطلب ، وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول ، والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج »[2] .

فقد بين رحمه الله أن المقصود من كتابه هو : كيفية استخراج الفروع من مسائل أو قواعد الأصول ، ويمكن أن نستنتج أن منهج تخريج الفروع على الأصول يتلخص عنده في الآتي :

- أنه يذكر أولا المسألة الأصولية بجميع أطرافها منقحة مهذبة ملخصة .
- ثم يتبعها بذكر بعض الأمثلة التي تتفرع عليها .
- أن هذه الأمثلة التي يذكرها منها ما يكون موافقا للقاعدة ومنها ما يكون مخالفا لها .
- وأن ما لم يقف فيه على نقل بالكلية فإنه يذكر أمثلة تقتضيها تلك القاعدة الأصولية مع مراعاة القواعد المذهبية والنظائر الفروعية .
- ثم ذكر بعد هذا أن الواقف على ما ذكره فبإمكانه أن يتعرف على مأخذ ما نص عليه أصحابه وأصلوه ، وأجملوه أو فصلوه ، ويتنبه على استخراج ما أهملوه ، وفي هذا إشارة منه إلى الوقوف على أسباب الاختلاف مع الغير .

---

(1) الأسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، المصدر السابق ، ص 46 ، 47 .

(2) المصدر نفسه ، ص 47 .

ويُلاحظ أن منهج الأسنوي يُقارب منهج الزنجاني في غالبه ، باستثناء أن الزنجاني يزيد ذكر الحجة الأصولية لكل فريق على القاعدة ، مما يدل على أن حقيقة تخريج الفروع على الأصول معروفة عند العلماء وإن لم يضعوا حدا له ، وهناك بعض المحاولات من بعض الباحثين اليوم لوضع حد له ، فمن ذلك :

- تعريف عبد الوهاب الباحسين ، فقد عرفه بأنه : « العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف ، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم »[1] ، ويلاحظ على تعريفه هذا أنه بيان لموضوع ومباحث هذا النوع من التخريج ، لذلك جاء تعريفه طويلا .

- تعريف عثمان شوشان تلميذ عبد الوهاب الباحسين ، حيث قال معنى تخريج الفروع على الأصول : « استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق (أو بواسطة) القواعد الأصولية »[2] ، وعرفه باعتباره لقبا على علم معين فقال : « هو العلم الذي يُعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية »[3] ، ويلاحظ أنه قصر الأصول على القواعد الأصولية فقط ، في حين أن القواعد الفقهية تدخل هنا أيضا .

- وعرفه أستاذي نوار بن الشلي فقال : « هو تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده بطرق معلومة »[4] ، وهو تعريف جيد ، إلا أن تعريفه هذا يشمل تخريج الفروع على الفروع أيضا ، والدليل أن نصوص المذهب عنده تشمل مصادر التخريج التي من بينها نص الإمام[5] ، والتخريج على نص المجتهد مجاله تخريج الفروع على الفروع .

هذه أهم التعاريف التي وقفت عليها ، ولوضع تعريف لتخريج الفروع على الأصول ، رأيت أن أضيف الملاحظات الآتية :

أ. يُسمى تخريج الفروع على الأصول : بناء الفروع على الأصول ، كما يُقال له : أثر القواعد الأصولية على الفروع الفقهية[6] .

---

(1) الباحسين ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، المرجع السابق ، ص 51 .

(2) شوشان ، عثمان بن محمد الأخضر ، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية تطبيقية ، ص 63 .

(3) المرجع نفسه ، ص 67 .

(4) ابن الشلي ، المرجع السابق ، ص 52 .

(5) المرجع نفسه ، ص 53 .

(6) ينظر : موقع : www.islamtoday.net ، بحث لمحمد بن حسين الجيزاني بعنوان "المراد بعلم تخريج الفروع على الأصول" بتاريخ : 20 / 01 / 1427 هـ .

ب. تخريج الفروع على الأصول من عمل الفقهاء[1] ، فالفقيه مجال بحثه : الجزئيات والمسائل والفروع ، فهو يبحث لكل فعل أو تصرف معين عن الدليل الخاص به في مصادر التشريع المعتبرة ، وينتهج في اجتهاده التشريعي هذا المناهج والخطط التشريعية التي رسمها له الأصولي ، كما يلتزم في التطبيق القواعد الكلية التي أصلها له لا يحيد عنها[2] .

ج. يبحث تخريج الفروع على الأصول في الأدلة والقواعد المختلف فيها ، وأنه يبحث أيضا في شرائط الاستدلال ودلالات الألفاظ المعتبرة في كل مذهب والتي تثبت بها الأحكام الشرعية ، كما أنه يحدد أسباب الاختلاف بين الفقهاء[3] .

د. المراد بالفروع : الفقـــه ، أي الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، والمُراد بالأصول : قواعد أصول الفقه ، وهذا يشمل الأدلة والقواعد الأصولية ، وقد سبق بيان هذا .

هـ. أن المسائل أو القواعد الأصولية التي تُبحث في تخريج الفروع على الأصول ، هي تلك التي ينبني عليها أثر في الفقه[4] ، لذلك يقال لهذا النوع من التخريج : أثر القواعدعلى الفروع ، يقول الشاطبي : ((كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية ، أو لا تكون عونا في ذلك ، فوضعها في أصول الفقه عاريَّةٌ))[5] .

وبناء على ما سبق يمكن أن أعرف تخريج الفروع على الأصول بأنه :

بناء الأحكام الشرعية العملية التفصيلية على قواعد المذهب ، أو هو : **رد الأحكام الشرعية العملية التفصيلية إلى قواعـــد المذهب** ، و يمكن أن يقـــال هو : **أثر القواعـــد الأصولية على الفروع الفقهية** ، أو هو : **أثر الأدلة المختلف فيها على الفروع الفقهية** .

وتكون محترزات التعريف كالآتي :

- التعبير بـــ " بناء" أو " رد" أو " أثر" معناه : ملاحظة الخطط التشريعية ، أو مناهج الاستدلال من طرف الفقيه ، والتي وضعها الأصولي ، كـــطرق دلالة اللفظ على معانيه ، وهو ما يعرف بالدلالات ، كما أن التعبير بهذه الألفاظ يُخرج المسائل الأصولية التي لا تنبني عليها فروع فقهية .

---

(1) بكر أبو زيد ، المدخل المفصل ، المرجع السابق ، 1 / 268 .

(2) الدريني ، المناهج الأصولية ، المرجع السابق ، ص 20 .

(3) الباحسين ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، المرجع السابق ، ص 55 .

(4) ينظر مقدمة المحقق محمد حسن هيتو لكتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ، ص 12 ، 13 .

(5) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 1 / 37 .

- الأحكام الشرعية العملية التفصيلية : لإخراج الأحكام غير الشرعية كالمنطقية وغيرها والعملية التفصيلية : لإخراج القواعد الأصولية والأدلة الإجمالية ، وهو التعبير بالفروع الفقهية كذلك .
- قواعد المذهب : وذلك لتدخل القواعد المعتبرة في كل مذهب ، سواء أكانت أصولية أم فقهية ، والمذهب : يشمل المذهب حقيقة واصطلاحا ، فتدخل هنا القواعد سواء تلك التي نص عليها إمام المذهب أو تلك التي خرجها الأصحاب .

وسواء أكانت تلك التعاريف مضبوطة أم لا ، فإنه يمكن أن أذكر المنهج العام المتبع في تخريج الفروع على الأصول في النقاط الآتية :

1. ذكر القاعدة الأصولية أو الفقهية مُسَلّمة دون التعرض لمدى صحتها وقوتها وضعفها وعادة ما تكون هذه القاعدة خلافية بين المذاهب[1] ، ويمكن أن تتبع القاعدة بشرح موجز لها .
2. ذكر المذاهب التي تعتبر تلك القاعدة ، والتي لا تعتبرها .
3. ذكر الحجة الأصولية على تلك القاعدة لكل مذهب[2] .
4. كما أنه يمكن أن يُذكر سبب الخلاف .
5. التمثيل للقاعدة ، أي ذكر الفروع الفقهية الناشئة عنها ، سواء أكانت وفاقية أو خلافية[3] .
6. منهج تخريج الفروع على الأصول يقتضي عدم الترجيح بين المذاهب[4] ، أي التمثيل وذكر الفروع الفقهية فقط .

هذه أهم معالم المنهج المتبع في تخريج الفروع على الأصول التي وقفت عليها ، والله أعلم .

---

(1) ينظر مقدمة المحقق محمد حسن هيتو لكتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ، ص 15 ، 16 .

(2) الزنجاني ، المصدر السابق ، ص 35 .

(3) المصدر نفسه ، ص 35 ، الأسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، المصدر السابق ، ص 46 .

(4) ينظر مقدمة تحقيق محمد حسن هيتو لكتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ، ص 15 ، وفيصل تيلاني ، قواعد استنباط الأحكام من السنة وأثرها في اختلاف الفقهاء ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 2005 م ، ص (خ) .

المطلب الثاني

الاختلاف الفقهي وأهم أسبابه

الفرع الأول : الاختلاف في الفروع وأدلة مشروعيته

البند الأول : تعريف الاختلاف

أولا : تعريف الخلاف لغة

الخِلاَفُ : المضَادَّة ، وهو ضِدُّ الوِفَاق ، تقول : تَخَالَفَ الأَمْرَانِ واختَلَفَا ، أي : لم يتفقا ، وكُلُّ مَا لم يتساو فقد تخالف ، فاختلف ضد اتفق ، وخَالَفْتُهُ مُخَالَفَةً وخِلاَفًا وتَخَالفَ القَوْمُ واختَلَفُوا : إذا ذَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ إلى خِلاَفِ مَا ذَهَبَ إليه الآخر ، ذلك أن كل واحد منهم يُنَحِّي قول صاحبه ، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه ، والاختلاف ضدّ الاتفاق[1] .

ثانيا : تعريف الاختلاف اصطلاحا

يأتي الخلاف والاختلاف عند الفقهاء والأصوليين بمعنى واحد[2] ، وقيل الاختلاف ما بُنِيَ على دليل ، والخلاف ما لا دليل عليه[3] ، ويُعَرَّفُ اصطلاحا بأنه : ما تعددت فيه آراء المجتهدين وأهل الرأي في المسائل التي لم يرد فيها دليل قطعي من الأمة[4] ، وعرفه محمد الروكي ، فقال : « والخلاف والاختلاف عند الفقهاء هو أن تكون اجتهاداتهم وآراؤهم وأقوالهم في مسألة ما متغيرة ، كأن يقول بعضهم : هذه المسألة حكمها الوجوب ، ويقول البعض : حكمها الندب ، ويقول البعض : حكمها الإباحة وهكذا »[5] .

ثم أصبح الخلاف يطلق على علم معين ، وهو علم الخلاف ، وهو : علم يهتم ببيان مآخذ الأئمة ، ومثارات اختلافهم ، ومواقع اجتهادهم[6] ، وعُرِّفَ بأنه : علم يُعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ، ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية[7] .

---

(1) ابن منظور ، المصدر السابق ، 2 / 1239 ، 1240 ، الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (خلف) ، ص 110 ، الكفوي ، المصدر السابق ، ص 417 ، التهانوي ، المصدر السابق ، 2 / 220 .

(2) موسوعة الفقه الإسلامي ، 4 / 92 .

(3) التهانوي ، المصدر السابق ، 2 / 220 .

(4) موسوعة الفقه الإسلامي ، 4 / 90 .

(5) الروكي ، نظرية التقعيد الفقهي ، المرجع السابق ، ص 209 .

(6) ابن خلدون ، المصدر السابق ، ص 383 .

(7) حاجي خليفة ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، 1 / 721 .

البند الثاني : أهم أدلـــة مشروعية الاختلاف

للخلاف الفقهي أدلة على مشروعيته ، أهمها :

1. من القرآن الكريم :

- قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء : 59] ، والتنازع : شدة الاختلاف ، وهو تفاعل من النـــزع[1] ، والنـــزع : الجذب ، فكأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويجذبها[2] ، والآيـــة تدعوا إلى رد ما تنازع الناس فيه من أصول الدِّيـــن وفروعه إلى الكتاب والسنة ، والرد إلى الله : هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول : هو الرد إلى سنته بعد موته ، وفي حياته الرد إليه : سؤاله[3] ، كما أن الرد إلى الكتاب والسنة يكون أيضا بما يشملانه من مبادئ وقواعد كلية[4] .

- **وجه الدلالة من الآية** : عموم لفظ " شيء " الذي جاء في سياق الشرط يقتضي عموم الأمر بالرد إلى الله والرسول ، ويقتضي أيضا عموم أحوال التنازع تبعا لعموم الأشياء المتنازع فيها، فالآية على هذا تشمل اختـــلاف أهل العلم في الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والنظر في الأدلة الشرعية[5] ، فهي تقرر وقوع الاختلاف بين العلماء في الفروع والجزئيات ، لا الأصول والكليات ، يقول الشاطبي : « فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملـــة قابلة للأنظار ومجالا للظنون ، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة ، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف ، لكن في الفروع دون الأصول ، وفي الجزئيات دون الكليات ، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف ... ومع أن الشارع لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع أتى فيه بأصل يُرجع إليه ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء : 59] ... »[6] .

---

(1) ابن عاشور ، محمد الطاهر ، التحرير والتنوير ، 5 / 99 .

(2) ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب ، 2 / 71 ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير ، 1 / 608 .

(3) ابن كثير ، أبو الفـــداء إسماعيل بن عمر عماد الدين ، تفسير القرآن العظيم ، 1 / 682 - 685 ، الشوكـــاني ، المصدر السابق ، 1 / 608 .

(4) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، 5 / 182 ، سيد قطب ، في ظلال القرآن ، 5 / 691 .

(5) ابن عاشور ، المصدر السابق ، 5 / 100 .

(6) الشاطبي ، الاعتصام ، المصدر السابق ، 2 / 393 .

- قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾ [الأنبياء : 78 ، 79] ، والآية تتحدث عن قصة وقعت في عهد داود وسليمان عليهما السلام ، وهي : « أن رجلين دخلا على داود ، أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم ، فقال صاحب الحرث : إن هذا أرسل غنمه في حرثي فلم يُبقِ من حرثي شيئا ، فقال له داود : اذهب فإن الغنم كلها لك ، فقضى بذلك داود ، ومر صاحب الغنم بسليمان فأخبره بالذي قضى به داود ، فدخل سليمان على داود فقال : يا نبي الله إن القضاء سوى الذي قضيت فقال : كيف ؟ قال سليمان : إن الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه في كل عام ، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وأصوافها وأشعارها حتى يستوفي ثمن الحرث ، فإن الغنم لها نسل في كل عام ، فقال داود : أصَبْتَ ، القضاءُ كما قضيتَ ففهمها الله سليمان »[1] .

- **وجه الدلالة من الآية** : الآية أصل في اختلاف العلماء ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾ جاء في معرض المدح والثناء على داود وسليمان عليهما السلام مع اختلاف حكمهما[2] ، قال الطاهر بن عاشور : « وهذه الآية أصل في اختلاف الاجتهاد ، وفي العمل بالراجح ، وفي مراتب الترجيح ، وفي عذر المجتهد إذا أخطأ الاجتهاد ، أو لم يهتد إلى المعارض لقوله تعالى : ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ في معرض الثناء عليهما »[3] .

- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ﴾ [المائدة : 101] ، فقوله : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ ﴾ معناه : تركها ولم يعرف بها ، ولفظة " عفا " تشمل الأشياء التي هي في تكليفات الشرع[4] .

- **وجه الدلالة من الآية** : الآية تدل على وقوع الاختلاف بين العلماء ، وأن هذا الاختلاف رحمة للخلق ، يقول أبو بكر بن العربي : « والذي يسقط لعدم بيان الله سبحانه فيه وسكوته عنه : هو

---

(1) الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، 17 / 38 .

(2) عبد العزيز البخاري ، المصدر السابق ، 4 / 22 .

(3) ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، المصدر السابق ، 4 / 91 .

(4) ابن عطية ، المصدر السابق ، 2 / 246 ، الثعالبي ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، 1 / 587 .

باب التكليف ، فإنه بعد موته ﷺ تختلف العلماء فيه فيحرم عالم ، ويحلل آخر ، ويوجب مجتهد ، ويسقط آخر ، واختلاف العلماء رحمة للخلق ، وفسحة في الحق ، وطريق مهيع[1] إلى الرفق »[2] ، وفي موضع آخر قال : « **الاختلاف والتفرق المنهي عنه إنما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة ، فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة** »[3] ، وأن **الخطأ في الاجتهاد يدخل في مرتبة العفو ، قال الشاطبي** : « **وقد ثبت في الشريعة العفو عن الخطأ في الاجتهاد حسبما بسطه الأصوليون** »[4] .

2. من السنة النبوية

- قوله ﷺ : ((**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**))[5] .
- **وجه الدلالة من الحديث** : الحديث رتب وقوع الأجر للطرفين ، فإذا أصاب المجتهد الحكم فله أجران : أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، وإذا أخطأ فله أجر واحد ، وهو أجر الاجتهاد فقط ، فهو يدل على اختلاف أنظار المجتهدين في إصابة الحكم ، ومع ذلك فإن الأجر ثابت للمخطئ منهم والإثم مرفوع عنه[6] .
- ومما ورد في السنة أيضا أنه : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدا طيـــبا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين[7] .
- **وجه الدلالة من الحديث** : فقد صوب ﷺ اجتهاد الذي قال له : أصبت السنة وخطا اجتهاد الآخر ، وفيه أن الخطأ في الاجتهاد لا ينافي الأجر في العمل المبني عليه فدل هذا على مشروعية وقوع الخلاف بدليل أنه أثبت الأجر للمخطئ ، بل ويكون أيضا لمن قلده على وجه يصح[8] .

---

(1) طريق مهيع ، أي : طريق واضح واسع بين ، ينظر : ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (هيع) ، 6 / 4737 .

(2) أبو بكر ابن العربي ، أحكام القرآن ، المصدر السابق ، 2 / 693 .

(3) المصدر نفسه ، 1 / 291 ، 292 .

(4) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 1 / 256 .

(5) سبق تخريجه .

(6) ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 13 / 389 ، 390 .

(7) أخرجه النسائي في السنن ، كتاب الغسل ، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ، 1 / 213 ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة ، 1 / 178 ، 179 ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

(8) السندي ، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي ، حاشية السندي على سنن النسائي ، 1 / 213 ، الوَلّوي ، محمد بن علي بن آدم الأثيوبي ، شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ، 5 / 396 .

- ومما ورد في السنة أيضا أن النبي ﷺ قال للصحابة يوم الأحزاب : لا يُصَلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك ، فَذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف أحدا[1] .

- وجه الدلالة من الحديث : وهو أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته ، ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحا لهذا النهي على نهي ترك تأخيـــر الصلاة في وقتها ، والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة ، فأقر النبي ﷺ كلا منهم على ما ظهر له من اجتهاده ، إذ لو كان أحد الفرقين مخطئا لعينه ﷺ[2] .

3. عمل الصحابة

فقد ثبت أن الصحابة ﷺ قد اختلفوا في مسائل فقهية كثيرة ، بل إن الواحد منهم قد يحكم في مسألة واحدة بأحكام مختلفة ، ومع ذلك لم ينكر أحد على أحد ، ولم يعنف أحد أحدا ، ومن أمثلة ما ورد عنهم :

- اختلافهم في المراد بالقرء في قوله تعـــالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : 228] هل المقصود به الطهر أو الحيض ؟ فذهب أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل ﷺ بأن المراد بالأقراء : الحيض ، وذهبت عائشة أم المؤمنين ﷺ وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر إلى أن الأقراء : الأطهار[3] ، قال أبو بكر بن العربي : « هذه الآية من أشكل آية في كتاب الله تعالى من الأحكام ، تردد فيها علماء الإسلام ، واختلف فيها الصحابة قديما وحديثا ، ولو شاء ربك لبين طريقها وأوضح تحقيقها ولكـــنَّه وكل دَرْكَ البيان إلى اجتهاد العلماء ، ليظهر فضل المعرفـــة في الدرجات الموعود بالرفع فيها ، وقد أطال الخلق فيها النفس فما استضاءوا بقبس ولا حلوا عقدة الحلس »[4] .

- وكذلك اختلافهم في ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد ، فذهب أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وعائشة ﷺ إلى أن الجد يسقطهم كالأب ، وذهب عمر وعثمان

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ، 5 / 50 .

(2) ابن حجر ، فتح الباري ، المصدر السابق ، 7 / 511 .

(3) ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، 4 / 185 .

(4) أبو بكر بن العربي ، أحكام القرآن ، المصدر السابق ، 1 / 183 .

وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله ابن مسعود إلى أن الجد لا يستطهم[1] ، وقد قضى سيدنا عمر ﷺ في ميراث الجد بقضايا مختلفة ، فقال : « إني قضيت في الجد قضايا مختلفة لا آلو فيه عن الحق »[2] .

- ومن ذلك أيضا اختلافهم في مسألة قتل الجماعة بالواحد ، فذهب عمر وعلي وعبد الله بن عباس إلى أنه إذا اجتمع جماعة على قتل واحد ، يقتلون به قصاصا ، وذهب معاذ بن جبل وابن الزبير إلى أن للولي أن يختار واحدا منهم فيقتله ، ويأخذ من الباقين حصتهم من الدية[3] .

4. من المعقول

الاختلاف في مسائل الفروع جائز غير محرم[4] ، وقد سئل الإمام الشافعي : أن أهل العلم يختلفون في بعض الأمور فهل يسعهم ذلك ؟ فقال : « الاختلاف من وجهين : أحدهما محرم ، ولا أقول ذلك في الآخر ، قال : فما الاختلاف المحرم ؟ قلت : كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو لسان نبيه منصوصا بيّنا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا ، فذهب المُتَأَوِّلُ أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه في غيره : لم أقل إنه يُضَيِّقُ عليه ضيقَ الخلاف في المنصوص »[5] ، فدل هذا على أن الاختلاف جائز وبخاصة مع اختلاف آلة الاجتهاد من مجتهد لآخر والله أعلم .

الفرع الثاني : أهم أسباب الاختلاف

يُمكن تقسيم الأسباب التي جعلت الفقهاء يختلفون إلى قسمين :

- أسباب راجعة إلى الاجتهاد في الاستنباط ، ويتعلق الأمر هنا بتنقيح المناط وتخريجه .
- وأسباب راجعة إلى الاجتهاد في تطبيق النص ، ويتعلق الأمر هنا بتحقيق المناط[6] .

---

(1) البغوي ، المصدر السابق ، 4 / 461 .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الإخوة ، 6 / 245 .

(3) البغوي ، المصدر السابق ، 5 / 396 .

(4) ينقسم الاختلاف بحسب حكمه إلى خلاف جائز (ممدوح) ، وإلى خلاف محرم (مذموم) ، وينقسم باعتبار حقيقته إلى خلاف تنوع وخلاف تضاد ، وينقسم باعتبار ثمرته إلى خلاف معنوي وخلاف لفظي ، وينقسم باعتبار الثبات والطروء إلى خلاف ثابت ذاتي وإلى خلاف طارئ مؤقت ، ينظر : الصّاعدي حمد بن حمدي ، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية ، ص 39 - 43 .

(5) الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الرسالة ، ص 560 .

(6) الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، المرجع السابق ، 1 / 122 .

البند الأول : الأسباب التي ترجع إلى الاجتهاد في الاستنباط

لا يمكن الإحاطة هنا بجميع الأسباب التي جعلت الفقهاء يختلفون ، وقد أُلف في هذا الموضوع الكثير ، إلا أني سأقتصر على ما ذكره ابن جزيء في تقريب الوصول ، فقد رأيت أنه عدَّ معظم أسباب الاختلاف تقريبا [1] ، وهي كما يأتي :

1. **تعارض الأدلة** : وهو أغلب أسباب الخلاف ، فمن ذلك اختلافهم في حكم طهر يوم الجمعة ، فذهب الجمهور إلى أنه سنة ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض ، وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك ، وذلك أنه ورد في هذه المسألة حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله ﷺ : ((**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ**)) [2] ، فظاهر هذا الحديث يقتضي وجوب الغسل ، وورد حديث عائشة وفيه : ((**كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ ، فَيَرُوحُونَ إلى الجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ ، فَقِيلَ : لَو اغْتَسَلْتُمْ**))[3] ، وظاهر هذا الحديث أن ذلك كان لموضع النظافة[4] .

2. **الجهل بالدليل** : وأكثر ما يجيء في الأخبار ، فبعض المجتهدين يبلغه الحديث فيقضي به وبعضهم لا يبلغه فيقضي بخلافه ، ومن أمثلة ذلك ما وقع بين الصحابة ﭫ ، فقد ورد أن أبا بكر الصديق لم يكن يحفظ سنة في ميراث الجدة حتى أخبره بذلك المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة[5] ، وأيضا فقد ورد أن عمر بن الخطاب لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري[6] ، وغيرها من الوقائع كثير ، يقول ابن تيمية : ((وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله عددا كثيرا جدا ، وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به فإنه ألوف ، فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها ، فمن بعدهم أنقص ، فخفاء بعض السنة عليه أولى ، فلا

---

(1) ابن جزيء ، المصدر السابق ، 168 / 171 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ، 1 / 216 ، ومالك في الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة ، ص 78 .

(3) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك غسل يوم الجمعة ، 1 / 85 ، ومُهَّان جمع ماهن ، والماهن هو الخادم ، والمعنى : أن الناس كانوا يخدمون أنفسهم ويعملون أعمالهم بأنفسهم ، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق ، فكانوا يذهبون إلى صلاة الجمعة بحالتهم التي هم عليها من العرق ووسخ أجسادهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم ، ينظر : السبكي ، محمود محمد خطاب ، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ، 3 / 218 .

(4) ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 1 / 159 .

(5) ينظر : الموطأ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، ص 346 .

(6) ينظر : الموطأ ، كتاب الجامع ، باب الاستئذان ، ص 685 .

يحتاج إلى بيان ، فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة ، أو إماما معينا فهو مخطئ خطأ فاحشا قبيحا »[1] .

3. **الاختلاف في صحة نقل الحديث** : وذلك بعد بلوغه كل مجتهد ، فمنهم من يصح عنده فيُعمل بمقتضاه ، ومنهم من لم يصح عنده فلا يَعْمل به إما لقدح في سنده ، أو لتشدده في شروط الصحة ، وقد كان الإمام مالك رحمه الله من أشد أهل العلم تحفظا في نقل الحديث[2] .

4. **الاختلاف في نوع الدليل هل يحتج به أم لا ؟** : كعمل أهل المدينة وهو حجة عند مالك فعمل بمقتضاه ، وليس حجة عند غيره فلم يعملوا به ، ويأتي بيان الأمثلة هنا في الفصل التطبيقي .

5. **الاختلاف في قاعدة من الأصول ينبني عليها الاختلاف في الفروع** : كحمل المطلق على المقيد ، فذهب الحنفيـــة إلى أنه يعمل بالمطلـــق في موضعه والمقيد في موضعه ، وذهب الجمهور إلى أن المطلق يحمل على المقيد[3] ، ومن أمثلة اختلافهم في هذه القاعدة : اشتراط الإيمان في كفارة الظهار ، ذلك أن آية الظهار ورد فيها لفظ الرقبة مطلقا في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [المجادلة : 3] ، وورد لفظ الرقبة مقيدا بالإيمان في قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : 92] ، فذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيد هنا وقالوا يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة ولا تجزئ غيرها ، وذهب الحنفية إلى أن مطلق الرقبة يجزئ[4] .

6. **الاختلاف في القراءات في القرآن الكريم** ، فيأخذ مجتهد بقراءة ، ويأخذ غيره بأخرى ومثاله : قوله تعالى : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ ﴾ [المائدة : 6] ، فمن قرأ أرجلَكم - بالنصب - جعل طهارة الرجلين الغسل لعطفه على الأيدي ومن قرأ أرجلِكم - بالخفض - جعل طهارة الرجلين المسح لعطفه على الممسوح (الرؤوس)[5] .

---

(1) مجموع الفتاوى ، المصدر السابق ، 20 / 238 .

(2) ابن جزيء ، المصدر السابق ، ص 168 .

(3) الخن ، المرجع السابق ، ص 252 - 254 .

(4) المرجع نفسه ، ص 261 ، 262 .

(5) ابن جزيء ، المصدر السابق ، 169 ، ابن رشد الحفيد ، المصدر السابق ، 1 / 14 ، 15 .

7. **اختلاف الرواية في ألفاظ الحديث** : ومثاله قوله ﷺ : ((ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ)) [1] ، فمن قرأ ذكاةُ – بالرفع – ، وهم المالكية والشافعية ، قال باستغناء الجنين عن الذكاة فذكاةُ أمِّه ذكاةٌ له ، ومن قرأ ذكاةَ – بالنصب – وهم الحنفية ، قالوا : لا يؤكل الجنين بذكاة أمه ، **والتقدير عندهم** : ذكاة الجنين أن يُذكى مثل ذكاة أمه[2] .

8. **اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية** : ومثاله الحديث السابق أيضا .

9. **اشتراك اللفظ بين معنيين** : فيأخذ بعضهم بمعنى ، وغيرهم بمعنى آخر ، **ومثاله قوله تعالى** : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : 228] ، فلفظ " القـــرء " **مشترك** بين معنيين ، وهما : الحيض والطهر ، فذهب المالكية والشافعية إلى أن المراد **بالأقراء الأطهار** ، وذهب الحنفية إلى أن المراد بها الحيض[3] .

10. **الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص** : ومثاله قوله تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : 23] ، بين أن يُحمل على الزوجات خاصة ، **أو يعم فيشمل** المملوكات أيضا ، قال ابن رشد الحفيد : " واختلفوا في الجمع بينهما [أي : الأختين] بملك اليمين ، والفقهاء على منعه ، وذهبت طائفة إلى إباحة ذلك ، وسبب اختلافهم : **معارضة عموم** قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ لعموم الاستثناء في آخر الآية ، **وهو** قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء : 24] ، وذلك أن هذا الاستثناء **يحتمل أن** يعود لأقرب مذكور ويحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحريم إلا ما وقع الإجماع على أنه لا تأثير له فيه فيخرج من عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ **ملك اليمين** ، ويحتمل أن لا يعود إلا إلى أقرب مذكور فيبقى قوله : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ على عمومه ولاسيما إذا عللنا ذلك بعلة الأخوة أو بسبب موجود فيهما "[4] .

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الذبائح ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ، 2 / 93 .

(2) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، الفرق (63) ، 2 / 46 ، ، وينظر كذلك شرح تنقيح الفصول ، ص 53 .

(3) ابن رشد الحفيد ، المصدر السابق ، 2 / 89 .

(4) المصدر نفسه ، 2 / 40 ، 41 .

11. الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز ؟ : ومثاله : إزالة النجاسة ، فقد اتفق العلماء على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع ، واختلفوا هل ذلك على الوجوب أو على الندب ، فقال أبو حنيفة والشافعي إن إزالة النجاسة واجبة وروي عن مالك أن إزالتها سنة مؤكدة وليست بفرض ، وروي عنه أيضا أن إزالتها فرض مع الذكر ساقطـــة مع النسيان ، ومما جعلهم يختلفون قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ ﴾ [المدثر : 4] ، فمن حمل الآية على الثياب المحسوسة قال الطهارة من النجاسة واجبة ، ومن حملها على الكناية عن طهارة القلب لم ير فيها حجة[1] .

12. الاختلاف هل في الكـــلام مضمر أم لا ؟ : ومثاله : إن صام المريض والمسافر ، هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا ؟ اختلفوا في هذا ، فذهب الجمهور إلى أنه إن صام وقع صيامه وأجزأه ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجزيـــه وأن فرضه هو أيـــام أخر ، وسبب اختلافهم : تردد قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : 184] بين أن يُحمل على الحقيقة فلا يكون هنالك محذوف أصلا أو يُحمل على المجاز فيكون التقدير : فأفطر فعدة من أيام أخر ، فمن حمل الآية على الحقيقة قال إن فرض المسافر عدة من أيام أخر وهم الظاهرية ، ومن قدر فأفطر قال إن إنما فرضه عدة من أيام أخر وهم الجمهور[2] .

13. الاختلاف هل الحكم منسوخ أم لا ؟ : فمن ذلك اختلاف العلماء في الوضوء من مس الذكر على ثلاثة مذاهب ، الأول : أن عليه الوضوء كيفما كان وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، والثاني : لا وضوء على من مس ذكره أصلا وهو مذهب أبو حنيفة ، الثالث : وهو مذهب مَنْ فَرَّقَ بين أن يمسه بحال أو لا يمسه على تلك الحال ، فأوجبوا الوضوء مع اللذة و لم يوجبوه مع عدمها ، وأوجبوه أيضًا مع المسِّ بباطنِ الكف و لم يوجبوه مع عدمها ، وهذان الاعتباران مرويان في المذهب المالكي ، وسبب اختلافهم في هذه المسألة ورود حديثين متعارضين ، الأول : حديث بسرة بنت صفوان وفيه أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ))[3] ، والحديث الثاني المعارض له حديث طلق بن علي قال : ((خَرَجْنَا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَفْدًا حتى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ ؟ ، فَقَالَ : وَهَلْ هُوَ

---

(1) ابن رشد ، المصدر السابق ، 1 / 72 .

(2) المصدر نفسه ، 1 / 285 ، 286 .

(3) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، ص 38 ، 39 ، والترمذي في سننه ، أبواب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، 1 / 55 ، وقال : هذا حديث صحيح .

إلاّ بُضْعَةٌ مِنْكَ أو مضغة منك ؟))[1] ، قال ابن رشد الحفيد : ((فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين : إما مذهب الترجيح أو النسخ ، وإما مذهب الجمع ، فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخا لحديث طلق بن علي قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر ، ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسه ، ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجبه في حال أو حمل حديث بسرة على الندب وحديث طلق بن علي على نفي الوجوب))[2] ؟ .

14. **الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب** ؟ : ومثاله :ستر العورة هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك ، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنها من فروض الصلاة ، وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة ، وسبب اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف : 31] ، هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب ، فمن حمله على الوجوب قال المراد به ستر العورة ، ومن حمله على الندب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك[3] .

15. **الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة** : فمن ذلك اختلافهم فيمن وقف من عرفة بعُرَنة ، فقال مالك : حجه تام وعليه دم ، وقال الشافعي لا حج له ، وسبب اختلافهم : اختلافهم في النهي في قوله ﷺ : ((عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ، والمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ))[4] ، هل هذا النهي من باب الحظر أو من باب الكراهة[5] ؟ .

16. **الاختلاف في فعل النبي ﷺ هل يحمل على الوجوب أو على الندب أو الإباحة ؟ : ومثاله :** سجود السهو في الصلاة ، هل هو فرض أو سنة ؟ اختلفوا في هذا ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه فرض لكن ليس من شروط صحة الصلاة ، وذهب الشافعي إلى أنه سنة ، وفرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال فقال سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ،1 / 134 ، والترمذي في سننه ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ، 1 / 56 ، 57 .

(2) ابن رشد الحفيد ، المصدر السابق ، 1 / 37 ، 38 .

(3) المصدر نفسه ، 1 / 110 .

(4) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، ص 268 . وعُرَنَة : موضع بين منى وعرفات ، وهي مابين العلمين جهة عرفة والعلمين الكبيرين جهة منى . ومزدلفة : مكان معروف . ومُحَسِّرٌ : مكان بين منى ومزدلفة ، سمي بذلك لأن فيل أبرهة كَلَّ فيه وأعيا فحسر أصحابه بفعله وأوقعهم في الحسرات ، ينظر : الزرقاني ، المصدر السابق ،2 / 448 .

(5) ابن رشد الحفيد ، المصدر السابق ، 1 / 337 ، 363 .

وهو عنده من شروط صحة الصلاة ، والسبب في اختلافهم : اختلافهم في حمل أفعاله ﷺ على الوجوب أو على الندب ، فحملها أبو حنيفة على الوجوب ، وحملها الشافعي على الندب ، وأما مالك فتأكدت عنده الأفعال أكثر من الأقوال لكونها من صلب الصلاة ، فكأنه رأى أن الأفعال آكد من الأقوال[1] .

البند الثاني : الأسباب التي ترجع إلى الاجتهاد في تطبيق النص

ويتعلق الأمر هنا بتحقيق المناط ، وقد مر الحديث عنه وعن أقسامه ، وبقي تصويره هنا سببا من أسباب الاختلاف ، فيقال :

يعد تحقيق المناط من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الجزئيات والفروع ، ولا يمكن تصور أن يكون تحقيق المناط سببا من أسباب الاختلاف إلا إذا كان مضمون العلة ، أو القاعدة العامة ، أو الأصل الكلي ، والمراد إثبات تحقق مضمون كل واحد من هؤلاء في الجزئيات أو الفروع متفق عليه بين المجتهدين[2] ، فيتحدد مجال الاختلاف هنا عند أو بعد تطبيق النص لا قبله ، وبناء على هذا يمكن تحديد الاختلاف في تحقيق المناط في الآتي[3] :

1. قد يرى مجتهد أن مناط الحكم والمراد إثبات تحققه في الجزئية المعروضة ، متحقق فيها تحققا كاملا ، ويرى آخر أن في هذه الجزئية المعروضة معنى دقيقا يجعل ذلك المناط غير متحقق ، مما يستوجب استثناءها من عموم القاعدة ، أو الأصل العام الذي اندرجت تحته ليدرجها تحت قاعدة أخرى ، أو يثبت لها حكما آخر بدليل هو أقرب للمصلحة المعتبرة شرعا في نظيره .
2. قد يحتف بالواقعة أو الجزئية المعروضة للبحث من الظروف والملابسات التي تؤثر في نتائج تطبيق القاعدة العامة عليها ، تلك النتائج التي لا تتفق والمصلحة التي شرع أصل القاعدة من أجلها ، الأمر الذي يستوجب استثناءها من عموم القاعدة أو الأصل العام ، والحكم عليها بحكم آخر يناسبها تمشيا مع قصد الشارع ، أو قد يوقف تطبيق تلك القاعدة أو الأصل العام حتى تزول تلك الظروف والملابسات تجنبا لتلك النتائج التي لم يقصدها المشرع ، يقول الشاطبي : « لأن كل صورة من صور النازلة ، نازلةٌ مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير ، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا ، فلابد من النظر فيها بالاجتهاد ، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها ، فلابد من النظر في كون

---

(1) ابن رشد الحفيد ، المصدر السابق ، 1 / 184 ، 185 .

(2) الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، المرجع السابق ، 1 / 122 – 129 .

(3) المرجع نفسه ، 1 / 126 ، 127 .

مثلها أولا ، وهو نظر اجتهادي أيضا »[1] ، ولا يصح التقليد هنا بحال[2] ، ولما لم يصح التقليد ، وكان النظر نظرا اجتهاديا ، كان المجال واسعا لاختلاف وجهات النظر في تحديد الظروف والملابسات ، قال الشاطبي : « ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها ، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر ، ومع ذلك فلكل معين خصوصيةٌ ليست في غيره ولو في نفس التعيين ... »[3] .

3. قيام فارق بين الأصل والفرع يحول دون تحقيق مناط حكم الأصل فيه ، ومن ثم لا يجري القياس ، فيثبت المجتهد له حكما آخر بدليل آخر .

والاختلاف في تحقيق المناط أمر معهود بين الفقهاء والأصوليين ، والذي يُثبت تحقيق المناط هو المجتهد والفقيه لا الأصولي ، بهذا قال فتحي الدريني[4] ، وهو ما يتفق مع ذكرته من قبل أن تخريج الفروع على الأصول من عمل الفقهاء لا الأصوليين ، والله أعلم .

والأمثلة على الاختلاف في تحقيق المناط كثيرة ، وتدخل هنا الأمثلة التي تتعلق بتحقيق المناط الخاص ، فمن ذلك أن النبي ﷺ كان يجيب عن سؤال واحد بأجوبة متعددة ، كما في سؤاله ﷺ عن خير الأعمال ، فأجاب ﷺ بإجابات متعددة ، مرّة أن خيرها إيمان بالله ، ومرة أخرى أن أفضل الأعمال الصلاة لوقتها[5] ، وغير هذا من الإجابات ، قال الشاطبي بعد أن مثل بمجموعة من الأمثلة : « إلى أشياء من هذا النمط جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق ، ويشعر إشعارا ظاهرا بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل »[6] ، وقد ذكر الشاطبي في الموافقات أكثر من عشرين مثالا كلها ترجع إلى الاختلاف في تحقيق المناط[7] .

---

(1) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 5 / 14 .

(2) الأشقر محمد سليمان ، المرجع السابق ، ص 33 .

(3) الشاطبي ، المصدر السابق ، 5 / 14 .

(4) الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، المرجع السابق ، 1 / 126 ، 127 .

(5) ينظر ص 108 من هذا البحث .

(6) الشاطبي ، المصدر السابق ، 5 / 31 .

(7) المصدر نفسه ، 5 / 26 – 38 .

المبحث الثالث : تخريج الفروع على الفروع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف تخريج الفروع على الفروع وحكمه

المطلب الثاني : أهم طرق تخريج الفروع على الفروع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث

تخريـــج الفـــروع على الفـــروع

التخريج على نصوص الإمام ، ويُقال : القياس على نصوصه ، هو ما يُعرف بتخريج الفروع على الفروع ، ويلجأ إليه المجتهد المقيد عندما لا يجد تخريجا للمسألة التي يروم تخريجها على أصول وقواعد المذهب ، أو حين يفقد نصا لإمامه في ذلك ، ويُعرف أصحاب هذا النوع من التخريج باسم حشوية الفروع ، وفي هذا المبحث تعريف به ، وبيان لحكم التخريج بهذا الطريق .

المطلب الأول

ماهية تخريج الفروع على الفروع وحكمه

الفرع الأول : تعريف تخريج الفروع على الفروع

عندما يفقد المجتهد المقيد نصا لإمامه في الواقعة أو النازلة التي يروم تخريجها ، أوحين لا يجد لها تخريجا على أصول وقواعد مذهبه ، فإنه في هذه الحالة يلجأ إلى نصوص إمامه فينظر في نصوصه كما ينظر إمامه في نصوص الشارع ، فنسبته إلى إمامه كنسبة إمامه إلى نصوص الشارع[1] ، إذ أن لفظ الإمام يتنـــزل عند مقلده منـــزلة ألفاظ الشارع باعتبار العمل بمنطوقه ومفهومه ونحو ذلك[2]، وذلك ليُعطي حكما للواقعة أو النازلة التي لم ينص عليها إمامه بالتخريج على نصوصه ؛ لأن نصوص إمامه في المسائل الفروعية محدودة متناهية لا تستوعب الوقائع والنوازل اللامتناهية والتي لم تكن من قبل[3] ، والتخريج على نصوص الإمام ، هو ما يعرف بتخريج الفروع على الفروع ولا يزال هذا النوع من التخريج بعيدا عن الأقلام على الرغم من أهميته ، وما ورد بشأنه فقليل .

فقد عرفه عبد الوهاب الباحسين بأنه : « العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئـــمة في المسائل الفرعية ، التي لم يرد عنهم فيها نص ، بإلحاقـــها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المُخرج ، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها ، أو آخذها من أفعاله أو تقريراته

---

(1) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، 2 / 107 .

(2) الوزاني ، أبو عيسى سيدي المهدي ، المعيار الجديد المسمى بالمعيار الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب ، 1 / 304 .

(3) بكر أبو زيد ، المدخل المفصل ، المرجع السابق ، 1 / 271 .

وبالطرق المعتد بها عندهم ، وشروط ذلك ودرجات هذه الأحكـــام » ، وتعقب تعريفه بنفسه فقال : « وهذا التعريف قد يخالف ما اشترطه المناطقة في التعريفات »[1] .

وعرفه ابن فرحون فقال : « اعلم أن التخريج على ثلاثة أنواع : الأول : استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة »[2] ، وهذه حقيقة تخريج الفروع على الفروع بلا منازع ، إذ هو استخراج المسائل غير المنصوص عليها من المسائل المنصوص عليها في المذهب ،وعماد التخريج هنا القياس ، لكن يُلاحظ على هذا التعريف أنه أخرج أفعال الإمام وتقريراته ، وقصر التخريج على المسائل المنصوصة ، إذ التخريج يكون من أفعال الإمام وتقريراته كما مرَّ في مصادر التخريج .

وبناء على تعريف ابن فرحون ، يمكن أن أعرف تخريج الفروع على الفروع بأنه : **استخراج حكم مسألة (أو نازلة) غير منصوص عليها من نصوص المذهب و ما يجري مجراها .**

وأشرح هذا التعريف في النقاط الآتية :

- الاستخراج : فيه إشارة إلى أن هذا النوع من التخريج فيه جهد ومشقة ، إذ لا يتأتى ذلك إلا لمن أحاط بنصوص المذهب ، مطلقها ومقيدها ، عامها وخاصها ، ونحو هذا ويكون التخريج هنا بطريق من طرق التخريج المعروفة ، ويأتي بيانها .
- حكم مسألة غير منصوص عليها : فثمرة التخريج الوصول إلى الحكم الشرعي في المسألة التي يرد فيها نص عن إمام المذهب ، والتعبير بالنازلة مثله ، إذ النازلة : « الواقعة الجديدة التي تتطلب حكما شرعيا ليس فيه نص من كتاب ، ولا من سنة ، ولا إجماع ، ولا فتوى سابقة »[3] .
- من نصوص المذهب وما يجري مجراها : وهذا قيد لإخراج الفروع على الأصول ، ويكون التخريج هنا من نص إمام المذهب ، أو ما شملته علة قوله ، أو ما دل عليه قوله اقتضاء أو إيماء أو إشارة ، ويكون من فعله وتقريره كذلك ، بل ويكون من مسائل المذهب أيضا ، ويتلخص عمل المخرِّج هنا في أمرين :

الأول : بيان حكم الواقعة ، أو الفرع الجديد .

الثاني : أن يكون ذلك الحكم في دائرة المذهب بواحد من طرق تخريج الفروع على الفروع[4] .

---

(1) الباحسين ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، المرجع السابق ، ص 187 .

(2) ابن فرحون ، المصدر السابق ، ص 105 .

(3) الغلاوي محمد النابغة ، المصدر السابق ، ص 137 .

(4) بكر أبو زيد ، المدخل المفصل ، المرجع السابق ، 1 / 271 .

هذا ، ويقال لتخريج الفروع على الفروع : " التخريج في المذهب " ، أو " القياس في المذهب "[1] ، ويقال له أيضا : " قياس المسائل على المسائل "[2] ، ويقال : " قياس مسألة على مسألة "[3] ، فتجدهم يقولون : القياس على قول مالك والقياس على قوله[4] ، أو القياس على هذا القول[5] وهكذا .

ولم يغفل العلماء في نظري عن هذا النوع من التخريج ، فالثروة الفقهية التي تزخر بها المكتبة الإسلامية ترجع في أغلبها إلى هذا النوع من التخريج ، حتى لقب أصحابه بـــ : « حشوية الفروع »[6] ، وأحسب أن موضوع هذا النوع من التخريج قد بحثه العلماء في ثنايا حديثهم عن القياس ، وبالضبط عندما كانوا يتكلمون عن شروط أركان القياس ، فكان يسأل هذا التساؤل : هل من شرط الأصل ألا يكون فرعا لأصل لآخر ؟ ، وبعبارة أخرى : هل يصح قياس فرع على فرع آخر ، هذا الأخير قيس على أصل لجامع مشترك بينهما ؟ ، وبمعنى آخر : هل يصح قياس الفروع على الفروع ؟ ، والقول بالجواز ، فيه تجويز لتخريج الفروع على الفروع ، والقول بالمنع فيه منع ذلك ، وتظهر ثمرة الخلاف هنا أنه على رواية الجواز تُنسب الأقوال المخرجة إلى المذهب اصطلاحا ، وعلى رواية المنع تنسب الأقوال إلى صاحبها[7] .

التأصيل لتخريج الفروع على الفروع عند المالكية

تخريج الفروع على الفروع ، أو قياس المسائل على بعضها ، يستند عند المالكية إلى أن الفرع الذي عُرف حكمه ، يصير أصلا يجوز قياس فرع آخر عليه بعلة أخرى[8] .

يقول ابن رشد وهو يؤصل لهذا عند المالكية : « إذا عُلم الحكم في الفرع صار أصلا جاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه ، وإنما سمي فرعا ما دام مترددا بين الأصلين لم يثبت له الحكم بعد وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلا بثبوت الحكم فيه ، فرع آخر بعلة مستنبطة منه أيضا فثبت الحكم فيه ، صار أصلا وجاز القياس عليه إلى ما لانهاية » ، ثم قال : « فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في

---

(1) بكر أبو زيد ، المدخل المفصل ، المرجع السابق ، 1 / 268 .

(2) ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، المصدر السابق ، 1 / 22 .

(3) ابن رشد ، البيان والتحصيل ، المصدر السابق ، 1 / 198 ، 199 ، 2 / 72 .

(4) المصدر نفسه ، 2 / 108 ، 109 ، 117 ، 118 ، 120 ، 128 ، 143 ، 149 .

(5) المصدر نفسه ، 2 / 37 .

(6) بكر أبو زيد ، التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل ، المرجع السابق ، 1 / 64 .

(7) بكر أبو زيد ، المدخل المفصل ، المرجع السابق ، 1 / 271 .

(8) الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، 1 / 641 .

الكتاب ، ولا في السنة ، ولا فيما أجمعت عليه الأمة نصا ، ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة ، ووجد ذلك فيما استنبط منها ، أو فيما استنبط منها ، وجب القياس على ذلك **واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض ، وهو صحيح في المعنى وإن خالف فيه مخالفون** »[1] .

وقال الشريف التلمساني[2] ، وهو يتكلم عن شروط الأصل : « الشرط الرابع : **أن لا يكون الأصل** المقيس عليه فرعا عن أصل آخر ، واعلم أن هذا الشرط قد اعتبره الأصوليون ، ونقلوا عن الحنابلة وأبي عبد الله البصري من المعتزلة أنه ليس بشرط ، وهو عندنا في المذهب ليس بشرط بل يجوز عندنا القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس على أصل آخر »[3] .

واشتهر المالكية بهذا النوع من التخريج ، وتدل عليه كتبهم ، ففي المعيار : « **قياس الفروع على** الفروع من عمل أصحاب الإمام مالك ، بل من تتبع أقوالهم التي يقيسونها على أصوله وجدها من نوع هذا القياس ، ولابن القاسم من ذلك في المدونة الكثير »[4] .

وعند قول ابن رشد : « ولا يفتي باجتهاد فيما لا يعلم به نصا لمالك وأصحابه ... » ، قال الونشريسي : « ويعني بما لا يعلم فيه نصا ، لا بالخصوص ولا بالعموم ، ولا بقول في نظير ، وأما ما يدخل تحت عموم لفظ الإمام ، أو يقيسه على قوله في نظير المسؤول عنه بما يكون مدرك الحكم فيها واحدا ، فله أن يفتي بقوله بهذا الاعتبار ، لأنه لم يخرج عن مذهب إمامه ، وهذا في كلامه هو ﷺ موجود ، فإنه كثيرا ما يقول : ويأتي على ما في رسم كذا ، وعلى قول فلان في كذا وللخمي في هذا اليد الطولى »[5] .

الفرع الثاني : حكم تخريج الفروع على الفروع

اختلف العلماء في جواز قياس الفروع على الفروع على مذهبين ، إلا أنه يُلاحظ أن هناك اتفاقا على جواز القياس على أصل هو فرع لأصل آخر بناء على اتفاق العلة في الأصلين ، بمعنى أن الفرع

---

(1) ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، المصدر السابق ، 1 / 22 .

(2) هو أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني ، المعروف بالشريف التلمساني ،ولد سنة 710 هـ ، انتهت إليه رئاسة المالكية بالمغرب ، ت 711 هـ ، من مؤلفاته : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول وبه اشتهر ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 5 / 327 .

(3) الشريف التلمساني ، المصدر السابق ، ص 129 .

(4) الونشريسي ، المعيار المعرب ، المصدر السابق ، 1 / 79 .

(5) المصدر نفسه ، 1 / 105 .

الجديد يصير أصلا يقاس عليه ، لكن بنفس العلة التي ثبتت فيه ، إلا أنهم قالوا : إن فيه تطويل المسافة فينبغي أن يقاس على أصل الأصل الأول[1] ، والنـــزاع إنما هو مع اختلاف العلة[2] ، أي : إذا ثبت الحكم في الفرع ، فهل هذا الفرع يصير أصلا يُقاس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه ؟ .

البند الأول : مذهب القائلين بالجواز

وإلى هذا ذهب المالكية كما بينت من قبل ، وهو مذهب الإمام أحمد في رواية عنه بشرط أن يثبت الحكم في الأصل بدليل مقطوع به من كتاب أو سنة أو إجماع[3] ، وقد سئل ﷺ هل يقيس الرجل بالرأي ؟ فقال : « لا ، هو أن يسمع الرجل الحديث فيقيس عليه ، قال : وقد لا يمتنع أن يقال : إذا ثبت الحكم في الأصل لمعنى إنه يرد ما شاركه في ذلك المعنى من الفروع عليه ، ثم قال : وإذا ثبت الحكم في أصل من الأصول بكتاب أو سنة ، واستنبط منه معنى قيس به فرع من الفروع جاز أن يستنبط من الفرع علة لا توجد في الأصل ويقاس عليه فرع آخر بتلك العلة »[4] .

وهذا قال بعض المعتزلة كأبي عبد الله البصري[5] ، وهو اختيار الشيرازي[6] في التبصرة[7] .

وحجة الجواز : أن الفرع لما ثبت الحكم به بالقياس ، صار أصلا بنفسه ، فجاز أن يستنبط منه معنى ويقاس عليه غيره ، كالأصل الثابت بالنص[8] .

---

(1) اللكنوي ، المصدر السابق ، 2 / 253 .

(2) المصدر نفسه ، 2 / 235 .

(3) آل تيمية ، عبد السلام بن عبد الله مجد الدين ، أبو العباس عبد الحليم بن عبد السلام شهاب الدين ، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين ، المسودة في أصول الفقـــه ، ص 395 .

(4) المصدر نفسه ، ص 395 .

(5) الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، التبصرة في أصول الفقه ، ص 450 ، الآمدي ، المصدر السابق ، 3 / 174 ، ابن الحاجب ، منتهى السول والأمل ، المصدر السابق ، ص 168 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، المصدر السابق ، ص 350 .

(6) هو أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، شافعي المذهب ، ولد بفيروز آباد ببلاد فارس ، ثم انتقل إلى بغداد واستوطنها لزم القاضي أبا الطيب الطبري ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، ت 476 هـــ ، من مؤلفاته : المهذب في الفقه ، والتبصرة في أصول الفقه ، ينظر : ابن السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، المصدر السابق ، 4 / 215 - 256 ، الأسنوي ، طبقات الشافعية ، المصدر السابق ، 2 / 83 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 1 / 51 .

(7) الشيرازي ، التبصرة ، المصدر السابق ، ص 450 ، لكنه رجع عن رأيه هذا في اللمع ، فقال : « وقد نصرت في التبصرة جواز ذلك ، والذي يصح عندي الآن أنه لا يجوز » ، ينظر : الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، اللمع في أصول الفقه ، ص 58 .

(8) الشيرازي ، التبصرة ، المصدر السابق ، ص 450 .

البند الثاني : مذهب القائلين بعدم الجواز

وهو مذهب أكثر الشافعية[1] ، وبه قال الغزالي منهم[2] ، وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ثانية عنه[3] ، وهو مذهب الكمال بن الهمام ، واللكنوي[4] من الحنفية[5] وهو اختيار ابن الحاجب من المالكية[6] ، وحُكي أن هذا مذهب الجمهور[7] .

وحجة المنع : أن العلة بين القياسين إن اتحدت كان ذكر الأصل الثاني تطويلا بلا فائدة فيستغنى بقياس الفرع الثاني عن الأصل الأول ، وإن اختلفت لم ينعقد القياس الثاني لعدم اشتراك الأصل والفرع في علة الحكم[8] .

---

(1) الآمدي ، المصدر السابق ، 3 / 174 .

(2) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، ص 365 ، والمستصفى ، المصدر السابق ، 2 / 325 366 .

(3) ابن بدران ، المصدر السابق ، ص 308 ، وربما ذهب أكثر الحنابلة إلى هذه الرواية ، وأن رواية الجواز إنما هي لبعضهم فقط ، ينظر تفصيل ذلك وأقوال علماء الحنابلة في تحقيق الأستاذ المشرف لمختصر المنتهى ، 2 / 719 .

(4) هو أبو العياش محمد (عبد العلي) السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي ، حنفي المذهب ، عالم بالحكمة والمنطق ، ت 1225 هـ ، من مؤلفاته : تنوير المنار وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للبهاري وحاشية على شرح الصدر للشيرازي وغيرها ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 7 / 71 .

(5) ينظر : أمير بادشاه ، المصدر السابق ، 3 / 278 ، اللكنوي ، المصدر السابق ، 2 / 253 .

(6) ابن الحاجب ، منتهى السؤل والأمل ، المصدر السابق ، ص 168 ، ومختصر المنتهى بتحقيق الأستاذ المشرف ، 2 / 719 .

(7) ابن بدران ، المصدر السابق ، ص 308 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، المصدر السابق ، ص 350 .

(8) الشوكاني ، المصدر السابق ، ص 350 .

المطلب الثاني

طرق تخريج الفروع على الفروع

يُقَسَّـــمُ تخريج الفروع على الفروع إلى قسمين كبيـــرين : **الأول : التخريج عن طريق لازم المذهب ، ويقال له : أثر الخلاف في تكييف الأحكام الفقهية ، والثاني : لازم المذهب بالتخريج عليه ، ويقال له القياس في المذهب**[1] ، فإلى بيان هذين القسمين .

الفرع الأول : التخريج عن طريق لازم المذهب ، وآراء العلماء فيه

ويكون التعريف بهذا الطريق من خلال تعريفه وحكمه ، وبيان ذلك كالآتي :

البند الأول : المقصود بلازم المذهب

أولا : تعريف اللزوم لغة واصطلاحا

1. تعريف اللزوم لغة

اللّزوم مشتق من الفعل الثلاثي " لزم " ، تقول : لَزِم الشيء يلزمه لزما ولزوما ، **ولازمه ملازمة ولزاما**[2] ، واللام والزاي والميم في لزم ، أصل واحد صحيح يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائـــما[3] ، ولَزِمَ الشيء يَلزمُ لُزوما ، أي : ثبت ودام ، ولَزِم كذا من كذا : نشأ عنه وحصل منه ، ويتعدى بالهمزة فيقال : ألزمته ، أي : أثبته وأدمته ، ولَزِم الشيء فلانا : وجب عليه ، تقول : لَزِمه الغرم ولَزِمه الطلاق ، والالتزام : الاعتناق ، تقول : لزمت به ، والتزمته ، أي : اعتنقته ، ومنه يُقال لما بين الكعبة والحجر الأسود : المُلتزم ؛ لأن الناس يعتنقونه ، أي : يضمونه إلى صدورهم[4] .

ومعنى لزوم الشيء عن الشيء : كون الأول ناشـــئا عن الثاني وحاصلا منه ، لا كون حصوله يستلزم حصوله ، وهنا فرق بين اللازم عن الشيء ولازم الشيء ، ذلك أن أحدهما علة للآخر في الأول بخلاف الثـــاني ، وقد يأتي لازم الشيء بمعنى ما يتبعه ويرادفه ، ولزومه إياه أن يكون له تعلق ما[5] .

وعلى هذا المعنى الأخير يُعلم أن الأحكـــام المخرجة من قبل الأصحاب بالقسم الثاني ، أي : بطريق

---

(1) بكر أبو زيد ، المدخل المفصل ، المرجع السابق ، 1 / 270 ، 271 .

(2) ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (لزم) ، 5 / 4027 .

(3) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، المصدر السابق ، مادة (لزم) ، 5 / 245 .

(4) الفومي ، المصدر السابق ، مادة (لزم) ، ص 328 ، إبراهيم أنيس ، المصدر السابق ، 2 / 823 .

(5) الكفوي ، المصدر السابق ، ص 796 .

لازم المذهب بالتخريج عليه ، تتبع وتلحق المذهب اصطلاحا ، فهي تلزمه ، إذ أن طريقة الأصحاب في تخريج الأحكام هي طريقة الإمام .

2. تعريف اللزوم اصطلاحا

يأتي اللزوم اصطلاحا بمعنى امتناع الانفكاك[1] ، ومنه تعريف الجرجاني : " **اللازم : ما يمتنع انفكاكه** عن الشيء "[2] ، وعند الأصوليين ما يُعرف بدلالة الالتزام ، وهي نوع من أنواع دلالة اللفظ ، وهي تتعلق تعلقا مباشرا بموضوع هذا البحث ، فإلى بيانها .

تُعَرَّفُ دلالة اللفظ بأنها : فهم السّامع من كلام المتكلم كمال المسمّى ، أو جزءه ، أو لازمه[3] ، وهي ثلاث أنواع[4] :

أ. **دلالة المطابقة** : وهي فهم السّامع من كلام المتكلم كمال المُسمّى ، ومثالها : قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : 275] ، تدل على إباحة مبادلة ما بمال .

ب. **دلالة التضمن** : وهي فهم السّامع من كلام المتكلم جزء المُسمّى ، ومثالها : أن يُستعمل لفظ البيع للدلالة على الإيجاب فقط ، وكأن يُستعمل لفظ الصلاة على الركوع فقط .

ج. **دلالة الالتزام** : وهي فهم السّامع من كلام المتكلم لازم المُسمّى البيّن .

والمقصود باللازم البيّن : ما يلزم من فهم المُسمّى فهمه ، ويكون في الذّهن[5]، وهو ينقسم إلى :

- اللازم البيّن بالمعنى الأعم : وهو الذي يكفي في تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللّزوم بينهما ، كالانقسام بمتساويين للأربعة .
- اللازم البيّن بالمعنى الأخص : وهو الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ، ككون الاثنين ضعف الواحد ، فإن من تصور الاثنين أدرك أنه ضعف الواحد[6] .

ولتحديد ما يندرج تحت اللازم البيّن ، أذكر أولا ما ذكره القرافي ، أن الحقائق أربعة أقسام :

---

(1) الكفوي ، المصدر السابق ، ص 796 .

(2) الجرجاني ، التعريفات ، المصدر السابق ، ص 217 .

(3) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 25 .

(4) المصدر نفسه ، ص 26 ، ابن جزيء ، المصدر السابق ، ص 53 ، الدريني ، المناهج الأصولية ، المرجع السابق ، ص 222 .

(5) حلولو ، المصدر السابق ، ص 22 .

(6) المصدر نفسه ، ص 217 ، الكفوي ، المصدر السابق ، ص 796 .

1. متلازمة في الذهن والخارج : ومثالها : السرير والارتفاع من الأرض ، فإن السرير إذا وقع في الخارج لزمه الارتفاع عن الأرض ، وإذا تصورناه في الذّهن لزمه ذلك أيضا .

2. غير متلازمة : كالسرير وزيد ؛ لأنه لا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر ، لا ذهنا ولا خارجا .

3. متلازمة في الخارج فقط : كالسرير والإمكان ، فإن الإمكان من لوازم السرير في الخارج فإنه لا يوجد إلا وهو ممكن ، وليس بمتلازمين في الذهن ؛ لأنا قد نتصور أحدهما ونذهل عن الآخر .

4. متلازمة في الذهن فقط : كزيد إذا أخذ بقيد كونه نجار السرير ، فإنا إذا تصورناه من هذه الناحية استحال أن نتصور السرير دونه مع أنه لا يلازمه في الخارج[1] .

ثم قال القرافي بعد هذا : « فنعني باللازم البيّن ما كان لازما في الذهن ، فيندرج فيه قسمان : المتلازمان فيهما ، والمتلازمان في الذهن فقط ، ويخرج عنه قسمان : المتلازمان في الخارج فقط، واللذان لا تلازم بينهما »[2] .

ومثال دلالة الالتزام : ثبوت الملك ووجوب التسليم ، معنيان أو حكمان خارجان عن المعنى المطابقي للبيع ، وهو الإيجاب والقبول ، ولكنهما لازمان ذاتيان لذلك المعنى ؛ لأنه يلزم عن ذات المعنى دون واسطة ، ومتأخران ؛ لأن عقد البيع يوجد أولا ويلزم عنه آثاره[3] .

ثانيا : تعريف لازم المذهب اصطلاحا

عرفه عياضة بن نامي السلمي ، فقال : « المقصود بلازم القول : ما يلزم من ثبوت القول ثبوته عقلا أو شرعا ، أو لغة ، ولم يذكر في الكلام »[4] ، وبعبارة أخرى : أنّ المجتهد إذا قال قولا في مسألة معينة ، فهل يلزمه الأثر المترتب على قوله أم لا ؟ .

وعرفه بكر أبو زيد فقال : « معناه : إذا قال المجتهد قولا في مسألة خلافية ، فهل يلزمه ما تولد عن هذا الخلاف من لازم قوله ، ولمرة خلافه ، فيكون له حكمان في مسألتين : حكم ما قاله وحكم يلزمه على إثر قوله فيكون بمثابة ما قاله »[5] ، ويعبر عن لازم المذهب عند الأصوليين بـــ : لازم المذهب هل هو مذهب أم لا ؟ ، ويقال : لازم القول هل هو قول أولا ؟ .

---

(1) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 26 ، 27 ، حلولو ، المصدر السابق ، ص 22 ، 23 .

(2) القرافي ، المصدر نفسه ، ص 27 .

(3) الدريني ، المناهج الأصولية ، المرجع السابق ، ص 223 .

(4) عياضة بن نامي السلمي ، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من أقوال ، ص 158 .

(5) بكر أبو زيد ، المدخل المفصل ، المرجع السابق ، 1 / 284 .

ويعبر عنه عند الفقهاء بـــ : ثمرة الخلاف في تكييف الأحكام الفقهيـــة ، هل تكون مذهبا للمجتهد أم لا ؟ ، وبـــ : أثر الخلاف في تكييف الأحكام الفقهية ، وغيرها من المصطلحات[1] .

ومحل الخلاف في المسألة هو : « إذا قال المجتهد قولا يلزمه منه قول أو أقوال في مسائل أخر ولم يُصَرِّحْ هو بالتزامه ، ولم يُنْكِر التزام ما يلزم من قوله ، فهل يصح أن تنسب إليه تلك اللوازم فتكون تلك اللوازم مذهبا له سواء كان لزوما عقليا أم شرعيا أم عاديا »[2] .

ومثال لازم المذهب :

القول بأن الخلع ليس بطلاق : يلزم منه أنه إذا كان الخلع بعد طلقتين ، فإنه يمكن الزواج من المخالعة قبل أن تنكح زوجا غيره ، وكذلك إن خالعها ثلاث مرات ، فإنه يمكنه الزواج منها قبل أن تنكح زوجا غيره ، ومن قال إن الخلع طلاق يلزمه أن يقول في الصورتين السابقتين : لا يجوز للمخالع نكاحها قبل أن تنكح زوجا غيره[3] .

ومثـــال آخر : لو قال فلان يهودي أو نصراني ، فلازم قوله : الكفر[4] ، فترتب على قوله هذا حكمان : الأول : حكمه بأن هذا الشخص يهودي أو نصراني ، والثاني : الحكم بالكفر وهو لازم قوله .

ويُمكن أن يُعرف لازم مذهب المجتهد بأمور ، منها[5] :

1. إذا لم يُعرف قول للمجتهد في مسألة ، لكن يُعرف له قول في نظيرها ، فإثبات الحكم في المسألة التي لم ينص عليها ، مبني على أن لازم المذهب مذهب [6].
2. الأحكام المخرجة على أصول وقواعد الأئمة من قبيل لازم المذهب .
3. الاستدلال بالتلازم ، وهو أربعة أقسام :

أ. **تلازم بين ثبوتين** : كما يقال : من صح طلاقه صح ظهاره ، وهذا يثبت الطرد والاستقراء وهو أننا تتبعنا ذلك فوجدنا كل شخص يصح طلاقه يصح ظهاره ، ويقوى بالعكس ، وهو أننا تتبعنا كل شخص لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره .

---

(1) بكر أبو زيد ، المدخل المفصل ، المرجع السابق ، 1 / 183 ، 284 .

(2) عياضة السلمي ، تحرير المقال ، المرجع السابق ، ص 159 .

(3) المرجع نفسه ، ص 158 .

(4) مجموع الفتاوى ، المصدر السابق ، 25 / 303 .

(5) الباحسين ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، المرجع السابق ، 283 - 286 .

(6) الأسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الأصول ، المصدر السابق ، 4 / 443 .

ب. **استلزام النفي النفي** : كما لو قيل : لو صح الوضوء بغير نية ، لصح التيمم ؛ لأنه في قوة قولك : لما لم يصح التيمم بغير نية لم يصح الوضوء ، فإن " لو " تأتي لانتفاء الشيء لانتفاء غيره ، وهذا يثبت بالطرد والعكس أيضا .

ج. **تلازم الثبوت والنفي** : كما لو قيل : ما يكون مباحا لا يكون حراما .

د. **تلازم النفي والثبوت** : كم لو قيل : ما لا يكون جائزا لا يكون حراما[1] .

ومعنى أن لازم المذهب يُمكن أن يُبنى على الاستلال بالتلازم ، وذلك كأن يُستدل للمجتهد من إثباته أحد الحكمين على نفيه الآخر ، أو من نفيه أحد النقيضين على إثبات الآخر أو من حكمه التلازم بين شيئين على وضع التالي عند وضع المقدّم ، أو على رفع المُقدّم عند رفعه التالي والأمثلة التي ذُكرت من قبل تصح للتمثيل[2] .

4. ويندرج هنا ما ذكره الغزالي من وجوه الاستدلال ، فمن ذلك :

أ. الاستدلال على الشيء بوجود خاصيته : ومثل لهذا الغزالي ، فقال : « قولنا : الوتر نفل لأنه يُؤدى على الراحلة ، ويطرد هذا في النوافل ، وينعكس في الفرائض ، ووجه دلالته : أن الأداء على الرواحل خاصية النوافل ، فلا تؤدى فريضة على الراحلة بحال ، وإذا وجدت خاصية الشيء ، دل على وجود ذلك الشيء ، وهذه الدلالة لا خفاء بها بعد تسليم الخاصية إذ معنى الخاصية ؛ الملازمة لذاته على وجه لا ينفصل عنه ، ووجود الشيء يدل على وجود ما يلازمه ، ولا ينفك عنه »[3] .

ب. الاستدلال بالنتيجة على المنتج ، وبعدمها على عدم المُنتج ، قال الغزالي : « ووجه دلالتها بعد التسليم كونها نتيجة ، واضح : فالعالمية نتيجة العلم وقيامه بالذات ، فنقول : الباري سبحانه وتعالى عالم ، فدل على قيام العلم به ، ومأخذ هذا الجنس أيضا : الملازمة ؛ فإن الموجب يلازم الموجب ، كالخاصية الملازمة ، فدل وجوده على وجوده ، فإنه ملازم ، ومثاله قولنا : بيع لا يفيد الملك ، فلا ينعقد ، أو نكاح لا يفيد الحل ، فلا ينعقد »[4] .

البند الثاني : آراء العلماء في التخريج عن طريق لازم المذهب

اختلف العلماء في التخريج عن طريق لازم المذهب إلى ثلاثة مذاهب كالآتي :

المذهب الأول : لازم المذهب مذهب ، وتصح نسبته للمجتهد

---

(1) الإيجي ، المصدر السابق ، 2 / 281 - 283 ، الرهوني ، المصدر السابق ، 4 / 218 - 222 .

(2) الإيجي ، المصدر نفسه ، 2 / 281 - 283 ، الرهوني ، المصدر نفسه ، 4 / 218 - 222 .

(3) الغزالي ، شفاء الغليل ، المصدر السابق ، ص 441 ، 442 .

(4) المصدر نفسه ، ص 444 ، 445 .

ونسب ابن تيمية هذا إلى الأثرم[1] والخرقي[2] من الحنابلة[3] ، وهو صنيع ابن الحاجب في جامع الأمهات[4] ، وذكر بخيت المطيعي[5] هذا المذهب دون أن ينسبه إلى أحد[6] .

وأما أدلة هذا المذهب فلا تكاد توجد ، قال عياضة بن نامي السلمي : " يُمكن أن يستدل من يرى هذا الرأي بأن من التزم مذهب معين يلزمه أن يلتزم لازمه وإلا كان متناقضا الظاهر من حال المجتهد الاطراد وعدم التناقض ، فيعمل بذلك الظاهر ما لم يصرح بإنكاره وربما استدلوا بما جرى عليه أتباع المذاهب الأربعة من التفريع على مذاهب أئمتهم ونسبة ذلك إليهم "[7] .

المذهب الثاني : لازم المذهب ليس بمذهب ، ولا تصح نسبته للمجتهد

وهو الذي صوّبـــه شيخ الإسلام ابن تيمية[8] ، ونسبه إلى الخلال[9] وغلامه[10] من الحنابلة [11] ، وهو اختيار الزركشي من الشافعية[12] .

---

(1) هو أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم الإسكافي ، من حفاظ الحديث ، أخذ عن الإمام أحمد ، حدث عنه النسائي في السنن ، ت 261 هـــ ، من مؤلفاته : علل الحديث وناسخ الحديث ومنسوخه ، ينظر : الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، 5 / 110 ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، المصدر السابق ، 2 / 570 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 1 / 205 .

(2) هو أبو القاسم ، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، فقيه حنبلي ، من أهل بغداد ، رحل منها لما ظهر فيها سب الصحابة ، وترك كتبه وراءه فاحترقت ، منها : المختصر في الفقه يعرف بمختصر الخرقي ، وله تخريجات على المذهب لم تظهر ، ت 334 هـــ ، ينظر : الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، 11 / 234 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 5 / 44 .

(3) مجموع الفتاوى ، المصدر السابق ، 35 / 289 .

(4) ذكر ذلك أبو إسحاق إبراهيم الصفاقصي (ت 743 هـــ) ، ينظر : ابن فرحون ، المصدر السابق ، ص 138 .

(5) هو محمد بن بخيت بن حسن المطيعي الحنفي ، ولد سنة 1271 هـــ في "المطيعة" من أعمال أسيوط ، تحصل على الشهادة العالمية من الأزهر ، من شيوخه حسن الطويل وجمال الدين الأفغاني ، ولي منصب مفتي الديار سنة 1333 هـــ ، عُرف بمعارضته لحركة محمد عبده ، ت 1354 هـــ ، من مؤلفاته : إزاحة الوهم والكلمات الطيبات وغيرها ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 6 / 50 .

(6) المطيعي ، محمد بن بخيت بن حسن ، سلم الوصول بهامش نهاية السول للأسنوي ، 4 / 444 .

(7) عياضة السلمي، تحرير المقال ، المرجع السابق ، ص 160 .

(8) مجموع الفتاوى ، المصدر السابق ، 20 / 217 .

(9) هو أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي ، المشهور بالخلال ، مؤلف علم الإمام أحمد وجامعه ومرتبه ، ت 311 هـــ ، من مؤلفاته : العلل والجامع وطبقات أصحاب ابن حنبل وغيرها ، ينظر : الزركلي ، المصدر السابق ، 1 / 206 .

(10) هو أبو بكر ، عبد العزيز بن جعفر بن معروف ، فقيه حنبلي ، المعروف بغلام الخلال ، ولد سنة 285 هـــ ، كان تلميذا لأبي بكر الخلال فلقب به ، وأخذ عن عثمان بن أبي شيبة والخرقي وغيرهم ، ت 363 هـــ ، من مؤلفاته : الشـــافي والمقنع وغيرها ، ينظر : الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، 10 / 459 ، الزركلي ، المصدر السابق ، 4 / 15 .

(11) مجموع الفتاوى ، المصدر السابق ، 35 / 289 .

(12) الزركشي ، المصدر السابق ، 8 / 142 .

وهو مذهب المالكية ، قـــال الشاطبي : « لازم المذهب ، هل هو مذهب أم لا ؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون ويرون أنه رأي المحققين أيضا : أن لازم المذهب ليس بمذهب ، فلذلك إذا قرر على الخصم أنكره غاية الإنكار »[1] .

وأهم أدلة هذا المذهب :

- أن لازم القول المخرج لو عُرض على صاحبه لأنكره غاية الإنكار إذا لم يرضه[2] .
- يترتب على القول بلازم المذهب نتائج قد تؤدي إلى التكفير ، يقول ابن تيمية : « لو كان لازم المذهب مذهبا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجـــاز ليس بحقيقة ؛ فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة وكل من لم يثبت بين الاسمين قدرا مشتركا لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيمانا ، فإنه ما من شيء يثبته القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال في الآخر ، ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين الذين هم أكفر من اليهود والنصارى »[3] ، وقـــال أيضا : « فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظا أو يثبتونها ، بل ينفون معاني أو يثبتونها ، ويكون ذلك مستلزما لأمور هي كفر ، وهـــم لا يعلمون بالملازمة بل يتناقضون وما أكثر الناس في هذا البـــاب ، وليس التناقض كفرا »[4] .
- أن لازم القول قد لا يعتمده صاحبه لاعتبارات عدّة ، ذكرها المقري ، فقال : « لا تجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين ؛ لإمكان الغفلة أو الفارق ، أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام ، أو التقييد بما ينفيه ، أو إبداء معارض في السكوت أقوى ، أو عدم اعتقاده العكس ، إلى غير ذلك ... »[5] .
- أن كثيرا مما يظنه بعض الناس لازما لقول من الأقوال ليس بلازم فعلا بل توهم المتأخر لزومه[6] .
- وأيضا فإن تحديد لوازم القول من الأمور التي يجوز أن يقع فيها الخطأ والوهم[7] .

---

(1) الشاطبي ، الاعتصام ، المصدر السابق ، 2 / 317 .

(2) المصدر نفسه ، 2 / 317 ، مجموع الفتاوى ، المصدر السابق ، 29 / 42 .

(3) مجموع الفتاوى ، المصدر نفسه ، 20 / 217 .

(4) المصدر نفسه ، 5 / 306 .

(5) المقري ، القواعد ، المصدر السابق ، القاعدة (120) ، 1 / 348 .

(6) عياضة السلمي ، تحرير المقال ، المرجع السابق ، ص 161 .

(7) الباحسين ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، المرجع السابق ، ص 289 .

المذهب الثالث : التفصيل ، وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « لازم قول الإنسان نوعان : أحدهما : لازم قوله الحق فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه ؛ فإن لازم الحق حق ، ويجوز أن يُضاف إليه إذا عُلم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره ، وكثيرا مما يُضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب ، والثاني : لازم قوله الذي ليس بحق ، فهذا لا يجب التزامه ، إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض ، وقد ثبت أن التناقض واقع من كـــل عالم غير النبيين ، ثم إن عُرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له قد يُضاف إليه وإلا فلا يجوز أن يُضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه ، لكونه قد قال ما يلزمه ، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه »[1] ، ثم قـــال بعد هذا : « وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب : هل هو مذهب أو ليس بمذهب ؟ هو أجود من إطلاق أحدهما »[2] ، واختار هذا المذهب بخيت المطيعي أيضا[3] .

الفرع الثاني : لازم المذهب بالتخريج عليه

تندرج مجموعة من الأقسام أو الطرق تحت هذا الطريق ، أهمها :

البند الأول : تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس

أولا : تعريف تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس

ويقال له " القياس على المذهب " ، و" التخريج بطريق القياس "[4]، وأحسب أن تعريف ابن فرحون ينطبق على النوع من التخريج إذ قال: « اعلم أن التخريج على ثلاثة أنواع : الأول : استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة »[5] ، والدليل على هذا الآتي :

- أن العلامة اللقاني عندما نقل تعريف ابن فرحون للتخريج ، قال عن هذا النوع : « أما الأول : فهو قياس يُعمل بمقتضاه »[6] .

- وأيضا فإن تخريج الفروع على الفروع ما هو إلا قياس المسائل غير المنصوصة على المسائل المنصوص عليها في المذهب ، وكأن ابن فرحون عرف هذا النوع من التخريج بأعلى طرقه ، إذ أن التخريج

---

(1) مجموع الفتاوى ، المصدر السابق ، 29 / 41 ، 42 .

(2) المصدر نفسه ، 29 / 42 .

(3) المطيعي ، المصدر السابق ، 4 / 444 .

(4) بكر أبو زيد ، المدخل المفصل ، المرجع السابق ، 1 / 274 .

(5) ابن فرحون ، المصدر السابق ، ص 104 .

(6) اللقاني ، المصدر السابق ، ص 282 .

عن طريق القياس هنا أكبر أنواع تخريج الفروع على الفروع ، وكما قال الونشريسي : قياس الفروع على الفروع ترجع إليه أغلب مؤلفات المالكية .

ويُعَرَّفُ القياس في المذهب بأنه : إثبات حكم شرعي لمسألة لا نص فيها للإمام على مسألة له فيها نص ؛ لاشتراكهما في العلة عند القائس ، وحكم نسبة ذلك إلى الإمام ، سواء قطع بنفي الفارق ، أو نص على علته ، أو عرفت علته عن طريق الاستنباط[1] .

هذا ، وقد بدأ التخريج عن طريق القياس على قول الإمام مالك مبكرا في المذهب المالكي بل وفي حياة الإمـــام مالك ، وكانت تعقد المناظرات في ذلك ، وكان من أوائـــل الآخذين بهذا الطريق أسد ابن الفرات ، فـــ « الأسدية » التي كتبها ، عبارة عن أسئلة سأل عنها محمد بن الحسن الشيباني وهذه الأسئلة كان يقيسها أسد على قول مالك ، ثم يجمعها بعد ذلك ويذهب بها إلى محمد بن الحسن ليسأله عن أقيسته التي قاسها ، قال أسد رحمه الله : « فكنت أكتب الأسئلة بالليل في قنداق [2] ، من أسئلة العراقيين على قياس قول مالك ، واغدوا عليه [يقصد محمد بن الحسن] بها ، فأسأله عنها ، فربما اختلفنا فتناظرنا على قياس قول مالك فيها فأرجع إلى قوله ، أو يرجع إلى قولي » [3] .

وليس هذا الفعل بغريب عن الإمام أسد ، فقد رأى الإمام مالك من قبل ميله إلى الرأي ، فقد جاء أن أسدا سأل الإمام مالك يوما عن مسألة ، فأجابه عنها ، ثم أخذ أسد يلقي المسائل تباعا والإمام مالك يجيب ، إلى أن قال له : « حسبك يا مغربي ! إن أحببت الرأي فعليك بالعراق » [4] ، وفي رواية أخرى قال أسد : « لقد كان أصحاب مالك ، ابن القاسم وغيره يجعلونني أسأل مالكا عن المسألة ، فإذا سألته أجابني ، فيقولون لي : فلو كان كذا وكذا ؟ فأقول له ، فضاق عليّ يوما ، فقال لي : سلسلة بنت سليسلة ، إذا كان كذا وكذا ، كان كذا وكذا ! إن أردت هذا فعليك بالعراق » [5] .

هذا في حياة الإمام مالك ، أما بعد وفاته رحمه الله فقد اتسع نطاق القياس في المذهب ، بل وكانت هناك آراء لأئمة المذهب في الفروع تخالف رأي الإمام ، يقول أبـــو زهرة : « ولكنه بعد وفاتـــه [أي : الإمام مالك] ظهرت آراء لكبار تلاميذه خالفوا فيها ، ودونوا تلك المخالفة وأعلنوها مع تقديرهم لشيخهم وحرصهم على رواية علمه ، ونشر فكره ، وتوجيه آرائه والتخريج على أصوله فيما

---

(1) بكر أبو زيد ، المدخل المفصل ، المرجع السابق ، 1 / 274 .

(2) القُنْدَاقُ : صحيفة الحساب ، ينظر : ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (قندق) ، 5 / 3749 .

(3) عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، 2 / 469 .

(4) المالكي عبد الله بن محمد ، المصدر السابق ، 1 / 256 .

(5) المصدر نفسه ، 1 / 256 ، 257 .

لم يرد عنه رأي فيه ، والأخبار كثيرة متضافرة في إثباتها مخالفة التلاميذ لآراء شيخهم ، ولكنها مخالفة لم تظهر في حياته ، بل بعد وفاته ... »[1] .

يظهر هذا الأمر بوضوح مع عودة أسد بن الفرات إلى مصر ، فقد أراد ﷺ أن يَجِدَ أجوبة من أصحاب الإمام مالك للأسئلة التي كتبها على مسائل العراقيين ، في محاولة منه للجمع بين الفقه المالكي والفقه العراقي ، هذا الأخير الذي يكثر فيه الفقه التقديري مقارنة بالواقعي منه فاختار من أصحاب الإمام مالك من عُرف بطول ملازمته له ، وصدق الرواية عنه ، وحسن التخريج على أصوله[2] .

فقصد أولا ابن وهب ، وقال له : هذه كتب أبي حنيفة ، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك ، فتورع ابن وهب عن ذلك وأبى أن يجيبه ، وفي رواية : أن ابن وهب أجابه بالرواية فقط ، فأراد أسد أن يراجعه ، فقال له ابن وهب : حسبك إذ أدينا إليك الرواية[3] ، ويظهر أن ابن وهب كان يقتصر على الرواية فقط ، فلم يفتح باب الفرض والتقدير[4] ، أي : التخريج ، ثم توجه أسد إلى أشهب ، فكان أسد يسأل وأشهب يجيب ، فقال له أسد : من يقول هذا ؟ قال أشهب : هذا قولي ، فدار بينهما كلام حتى قال عبد الله بن عبد الحكم لأسد : كذا مالك ، ولهذا أجابك ، فإن شئت فاقبل وإن شئت فاترك[5] ، وفي رواية : أن أسدا أتى إلى أشهب ليسأله ، فسمعه يقول : أخطأ مالك في مسألة كذا ، وأخطأ في مسألة كذا فتنقصه بذلك وعابه ، ولم يرض قوله فيه وقال : « ما أشبه هذا إلا كرجل بال إلى جانب البحر ، فقال : هذا بحر آخر »[6] .

وترك أسد أشهب ، ودُلّ على ابن القاسم ، وكان ابن القاسم يغلب عليه الرأي[7] ، بل إن الإمام مالك سئل عنه وعن ابن وهب ، فقال : « ابن وهب عالم ، وابن القاسم فقيه »[8]، لهذا كان ابن القاسم يجيب عن أسئلة أسد بالرأي ، فقد ورد أنه كان يجيبه فيما حفظ عن مالك بقوله وفيما شك فيه قال : أخال وأحسب وأظن به ، ومنها ما قال فيه : سمعت مالك يقول كذا وكذا ومسألتك مثله ومنه ما قال فيه

---

(1) أبو زهرة ، مالك ، المرجع السابق ، ص 346 .

(2) المرجع نفسه ، ص 197 ، 198 .

(3) عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، 2 / 469 ، 470 .

(4) أبو زهرة ، مالك ، المرجع السابق ، ص 198 .

(5) عياض ، المصدر السابق ، 2 / 470 .

(6) ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، المصدر السابق ، 1 / 27 .

(7) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري ، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ، ص 95 .

(8) عياض ، المصدر السابق ، 2 / 434 .

باجتهاده على أصل قول مالك وتُسمّى تلك الكتب " الأسدية "[1] .

ويمكن أن نستنتج من هذه الرواية ، أنّ إجابات ابن القاسم كانت على أربعة أنواع[2] :

الأول : ما علم فيه رواية عن مالك واستيقنها ، فهذا يذكر روايته .

الثاني : ما ترجح عنده فيه رواية ، فهذا يقول فيه : أخال ، أو أظن ، أو أحسب .

الثالث : ما لا يحفظ فيه عن مالك قولا لا باليقين ، ولا بالرجحان ، ولكن يحفظ له مثيلا فهذا يحكم فيه بمثل ما حكم به مالك بالمثل .

الرابع : ما لا يحفظ فيه رواية عن مالك ، ولم ير مثله ، فهذا يذكر فيه اجتهاده على الأصول المالكية .

وباستثناء النوع الأول ، يُمكن أن يقال : إنّ الأنواع الأخرى تعد من التخريج ، وفعل ابن القاسم وأشهب يدل على أن أصحاب الإمام مالك اتجهوا بعد وفاته إلى التخريج والتفريع وإن أدى بهم ذلك إلى مخالفته ، وقد ألف ابن عبد البر " اختلاف أقوال مالك وأصحابه .

وحمل أسد " الأسدية " وتوجه بها إلى القيروان ، ونشرها بين أهلها ، إلا أن البعض كان يتكلم فيها ، وقالوا : جئتنا بأظن وأخال ، وتركت الآثار وما عليه السلف ؟! ، فقد ورد أن عبد الخالق المُتعبِّد[3] أتى إلى أسد وقال له : يا أبا عبد الله جئتنا بالرأي وتركت الآثار وما كان عليه السلف ، فقال له أسد : أما علمت يا عبد الخالق أن قول أصحاب النبي ﷺ هو رأي لهم وهو أثر لمن بعدهم ، وكذلك قول التابعين هو رأي لهم وهو أثر لمن بعدهم ، وأما ما في كتبي من قول ابن القاسم : أرى وأظن ، فلقد كنت أسأله عن المسألة فيجيبني ، فأقول له : هذا قول مالك ؟ فيقول لي : كذلك أحسب ، وكذلك أرى[4] .

ولا يختلف الأمر كثيرا مع الإمام سحنون ، فعندما حمل معه " الأسدية " وتوجه بها إلى ابن القاسم ، وسأله أن يُسقط منها : أظن ، وأخال ، فإن ابن القاسم أجابه فيما أسقط برأيه ففي الرواية أن الإمام سحنون قال لابن القاسم : « أريد أن أسمع منك كتب أسد فاستخار الله وسمعها منه ، وأسقط منها ما

---

(1) عياض ، المصدر السابق ، 2 / 470 .

(2) أبو زهرة ، مالك ، المرجع السابق ، ص 198 .

(3) هو أبو خالد ، عبد الخالق المتعبد ، المعروف بالقتاب ، من أصحاب البهلول بن راشد ، روى عنه واصل بن عمرو المتعبد وحسنون بن هلال صاحب سحنون ، ينظر : المالكي عبد الله بن محمد ، المصدر السابق ، 1 / 324 – 331 .

(4) المالكي عبد الله بن محمد ، المصدرنفسه ، 1 / 266 .

كان يشك فيه من قول مالك ، وأحابه برأيــه »[1] ، وهجر الناس الأسدية التي كتبها أسد ، وأقبلوا على مدونة سحنون التي اشتهرت وبقيت خالدة إلى اليوم ، وهي تحتل المرتبة الثانية بعد الموطأ من حيث صحة الأقوال وقوة الاحتجاج بها ، ويلاحظ عليها أمران :

الأول : أن المدونة كتبت محاكاة للمسائل التي اشتملت عليه كتب محمد بن الحسن في الفقه العراقي ، فإن أسدا عندما اطلع على كتب العراقيين ، أراد أن يستخرج أجوبة مسائلها من الفقه المالكي ، ولما كان الفقه العراقي يمتاز بالتفريع والفرض ، أي : تقدير مسائل غير واقعة والفقه المالكي يقتصر على النوازل ، فإن الفقه المالكي قد استفاد من محاولة أسد تلك إذ أن فتق الفقه المالكي ووسعه ، وحمل ابن القاسم على التخريج عليه[2] .

الثاني : « أن المدونة تشمل آراء مالك المروية عنه وآراء أصحابه ، وتخريج ابن القاسم على أصول مالك ، فهي في الواقع قد سنت سبيل الفقه المقارن بموازنة آراء مالك بآراء أصحابه ، وهي قد سنت أيضا السبيل لتخريج المسائل على أصول مالك ، ونسبتها إليه على هذا الاعتبار ، وبذلك فتح باب التخريج في ذلك المذهب العظيم منذ عصره الأول والتخريج في المذهب سبيل نموه وأساس شمول أحكامه ، لأن الحوادث لا تتناهى ، وإذا كان الفقهاء الذين نشروا المذاهب حاولوا اتباعها في كل ما يجد من أحداث ، فلابد من التخريج على أصول الأئمة ، وقد وضع ابن القاسم الأساس ، فبنى عليه من بعده »[3] .

ثانيا : حكم التخريج عن طريق القياس على قول الإمام مالك

اختلف المالكية في حكم التخريج بهذا الطريق على ثلاثة آراء ، هي كالآتي :

الرأي الأول : جواز ذلك ، لكن بعد مراعاة قواعد الإمام مالك الخاصة بــه ، فلا يقاس على أصل غيره ، وهذا مسلك ابن رشد ، والمازري ، والتونسي ، وأكثر الإفريقيين الأندلسيين وكما سبقت الإشارة إليه فإن ابن القاسم قد وضع أساس هذا النوع من التخريج .

الرأي الثاني : المنع مطلقا ، أي عدم الجواز ، وهو نص ابن العربي[4] ، وظاهر ما نقل عن الباجي .

الرأي الثالث : جواز القياس مطلقا ، فلا يلزم بالتقيد بأصول الإمام مالك وقواعده ، بل يقيس عليها وعلى أصول غيره ، وهذا قول اللخمي وفعله[5] .

---

(1) عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، 2 / 471 .

(2) أبو زهرة ، مالك ، المرجع السابق ، ص 199 ، 200 .

(3) المرجع نفسه ، ص 200 .

(4) نص ابن العربي نقلته من قبل ، ينظر : ص 73 ، 74 من هذا البحث .

(5) الحطاب ، المصدر السابق ، 6 / 94 ، عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، 2 / 328 .

البند الثاني : تخريج الفروع على الفروع بطريق " النقل والتخريج "

وحقيقة هذا الطريق : أن يوجد للمجتهد نص في مسألة على حكم ، ويوجد له نص في مثلها على حد ذلك الحكم ، ولم يوجد بينهما فارق ، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجونه في الأخرى ، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج ، وأورد هذا التعريف ابن فرحون[1] وتبعه اللقاني في ذلك[2] .

وقد أشار إلى هذا المعنى أيضا عبد الله الشنقيطي ، فقال :

وتنشأ الطرق من نصين تعارضا في متشابهين

ثم قال شارحا : « يعني أن الطرق ، أي : أقوال أصحاب المجتهد كمالك مثلا ، قد تنشأ أي : ينشأ اختلافها من نصين للمجتهد متعارضين ، أي : متخالفين في مسألتين متشابهتين يعني أن المجتهد قد ينص في المسألة على شيء ، وفي نظيرها ، أي : ما يشابهها على ما يعارضه أي : يخالفه ، مع خفاء الفرق بينهما ، فمن أهل المذهب من يقرر النصين في محلهما ويفرق بينهما ومنهم من يخرج نص كل في الأخرى ، فيحكي في كل قولين منصوصا ومخرجا فتارة يرجح في كل نصها ويفرق بينهما ، وتارة يرجح في أحديهما نصها ، وفي الأخرى المخرج ويذكر ما يرجحه على نصها »[3] .

وعرف الخطيب الشربيني[4] من الشافعية هذا الطريق ، فقال : « والتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال : فيهما قولان بالنقل والتخريج »[5] ، وبمثل هذا قال الحنابلة أيضا[6] .

---

(1) ابن فرحون ، المصدر السابق ، ص 105 .

(2) اللقاني ، المصدر السابق ، ص 280 .

(3) عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، 2 / 272 ، السنوسي محمد بن علي ، المصدر السابق ، ص 29 .

(4) هو محمد بن أحمد الشربيني ، المعروف بالخطيب الشربيني ، شافعي المذهب ، ت 977 هـ ، من مؤلفاته : السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير في التفسير وغيرها ، ينظر : ابن العماد ، المصدر السابق ، 8 / 384 .

(5) الشربيني ، المصدر السابق ، 1 / 12 ، وينظر كذلك : الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروز آبادي ، شرح اللمع في أصول الفقه ، 2 / 1082 ، 1083 ، واللمع له ، المصدر السابق ، ص 126 .

(6) المرداوي ، المصدر السابق ، 1 / 461 ، الطوفي ، المصدر السابق ، 3 / 640 .

مثـــالـــه :

قال ابن الحاجب في جامع الأمهات : « ويَستَـــترُ العريان بالنّجس وبالحرير على المشهور ، ونصّ ابن القاسمِ وأشهبُ في الحرير يُصلّي عُريانًا ، فإن اجتمعا فالمشهورُ لابن القاسم بالحرير وأصبغُ بالنّجس فَخُرِّجَ في الجميع قولان »[1] ، وصورة النقل والتخريج هنا أن يُقال :

1. النص عن ابن القاسم أن من لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى به ولا يُصلي عريانا ، فإنه يُقدم النجس على التعري .
2. والنص عنه أيضا أن من لم يجد إلا ثوبا من حرير صلى عريانا ، فالتعري مقدم على الحرير .

لكن إذا اجتمع النجس والحرير ، أيهما يقدم ؟ .

فلو نقلنا نص المسألة الأولى إلى الثانية لتخرج لدينا أن ابن القاسم يقدم النجس على التعري والتعري مقدم على الحرير ، فيكون النجس مقدم على الحرير ، وهذا الحكم المُخرّج ، وهو أن النجس مقدم على الحرير مخالف لما نص عليه ابن القاسم ، فالمنصوص أنه يقدم الحرير على النجس ففي المدونة : « قلت [سحنون] : فـــإن كان معه ثوب حرير وثوب نجس ، بأيهما تحب أن يُصلّي ؟ قـــال [ابن القاسم] : يُصلّي بالحرير أحبُّ إلى ويعيد إن وجد غيره ما دام في الوقت »[2] .

وقد ذكر الإمام الونشريسي أن بعض الشيوخ [دون أن يذكر اسمه] سئل عن كيفية التخريج التي قال فيها ابن الحاجب : ويستتر العريان بالنجس إلى قوله وخرج في الجميع قولان ، يعني بالجميع الصور الثلاث المذكورة في كلامه ؟ فأجاب : « صفة التخريج في الأولى أن يُقال : التعري عند ابن القاسم في الصورة الثانية مقدم على الحرير ، والحرير في الثالثة مقدم على النجس فيصير التعري مقدم على النجس لكونه مقدما على الحرير ، والحرير مقدم على النجس ، فيصير المقدم على المقدم على الشيء مقدما على ذلك الشيء ، وصفته في الثانية أن نقول : النجس مقدم على التعري في الأولى ، والتعري مقدم على الحرير في الثانية ، فالنجس مقدم على الحرير ، فصح التخريج في كل صورة من الصور الثلاث والله تعالى أعلم »[3] ، ثم نقل الونشريسي جوابا آخر لكيفية التخريج هنا ، لم أذكره لطوله[4] .

---

(1) ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، المصدر السابق ، ص 36 .

(2) المدونة ، 1 / 39 .

(3) الونشريسي ، المعيار المعرب ، المصدر السابق ، 1 / 186 ، 187 .

(4) المصدر نفسه ، 1 / 187 ، 188 .

البند الثالث : تخريج الفروع على الفروع بطريق " الوجه "

والوجوه : الأحكام التي يبديها عليها أهل التخريج بناء على نصوص الإمام ومعنى تخريج الوجوه على النصوص : استنباطها منها ، كأن يقيس المُخرج ما سكت عنه إمامه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه ، وكأن يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره إمامه أو قاعدة قررها ، وقد يُخرِّج المُخرِّج الوجوه من نصوص الشارع ، لكن يتقيد في استنباطه بأصول وقواعد إمامه[1] .

ومثاله : عند قول ابن الحاجب : « وفي الصلاة على المفقود من الغريق ، ومأكول السَّبُع قولان »[2] ، ويقصد ابن الحاجب بالقولين : أي قول بالصلاة عليه وقول بعدم الصلاة عليه ، ووجه القول بعدم الصلاة عليه كما قال المقري : « وجه القول بعدم الصلاة عليه : يُحتمل أن يكون وُجِدَ وصُلِّيَ عليه ، وقد قال القرافي في الفرق الثالث عشر : يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه تحقيقا ، فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه ، وإذا غلب على ظن كل واحد منهما فعل سقط الفعل عنهما ... »[3] .

البند الرابع : تخريج الفروع على الفروع بطريق " الاحتمال "

ومصطلح " الاحتمال " لم أعثر عليه فيما اطلعت عليه عند المالكية – والله أعلم – ، وحقيقته كما عند الحنابلة : أنه يكون في معنى الوجه إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به ، و" الاحتمال " تبين أن ذلك صالح لكونه وجها ، ويكون إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه ، أو لدليل مساو له ولا يكون التخريج أو الاحتمال إلا إذا فُهم للمعنى[4] .

ويشمل طرق التخريج التي سبقت مصطلح " القول "[5] ، إذ الأقوال : هي أقوال أصحاب الإمام ، وهي عبارة عما نقلوه عن الإمام واستنبطوه من الكتاب والسنة وأصول المذهب[6] ، فهي تشمل الطرق المذكورة سابقا ، وكما نقلت من قبل عن ابن عرفة أنه سئل : هل يقال في أقوال الأصحاب إنها من مذهب الإمام ؟ فأجاب : « إن كان المستخرج لها عارفا بقواعد إمامه وأحسن مراعاتها صح نسبتها للإمام وجعلها من مذهبه ، وإلا نسبت لقائلها »[7] .

---

(1) البناني ، المصدر السابق ، 2 / 385 ، عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، 2 / 316 – 318 .

(2) ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، المصدر السابق ، ص 67 .

(3) المقري ، أبو عبد الله محمد بن محمد ، دُرَر القلائد وغرر الطُّرر والفوائد بهامش جامع الأمهات ، ص 68 .

(4) المرداوي ، المصدر السابق ، 1 / 6 .

(5) المرداوي ، المصدر السابق ، 1 / 6 .

(6) ابن فرحون ، المصدر السابق ، ص 129 .

(7) الدسوقي ، المصدر السابق ، 1 / 19 .

الفصل الثالث

تطبيقات على بعض الأحكام المُخرَّجة

وفيه مبحثـــان

المبحث الأول : تطبيقات على تخريج الفروع على الأصول والقواعد

المبحث الثاني : تطبيقات على تخريج الفروع على الفروع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : تطبيقات على تخريج الفروع على الأصول والقواعد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تطبيقات على التخريج على الأصول

المطلب الثاني : تطبيقات على التخريج على القواعـــد

المطلب الثالث : تطبيقات على التخريج عن طريق فعل الإمام مالك

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

تطبيقات على تخريج الفروع على الأصول والقواعد

سأتعرض في هذا المبحث إلى ذكر بعض التطبيقات على تخريج الفروع على الأصول والقواعد ، وما سأذكره هو من قبيل التمثيل والتوضيح لكيفية التخريج التي تعرضت لها في الدراسة النظرية ، وليس قصدي إحصاء المسائل المُخرّجة ، فذلك ما لايمكن الإحاطة به ، ومظان هذا النوع من التخريج كتب الفقه المقارن .

المطلب الأول

تطبيقات على التخريج على الأصول

سأتعرض في هذا المطلب إلى التخريج عن طريق عمل أهل المدينة كأصل اختص به المالكية دون غيرهم ، وإلى التخريج عن طريق القياس وهو أصل مشترك بين المذاهب .

الفرع الأول : التخريج عن طريق عمل أهل المدينة

يقسم عمل أهل المدينة إلى قسمين :

الأول : ما كان طريقه النقل واتصل العمل به إلى زمن النبي ﷺ ، **فهذا القسم حجة مقدم** على خبر الواحد والقياس ، وهذا القسم أربعة أنواع :

1. ما نقل شرعا من جهة النبي ﷺ من قول ، كالآذان والإقامة وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .
2. ما نقل شرعا من جهة النبي ﷺ من فعل ، كالصاع والمد .
3. أو كنقل إقراره ﷺ لما شاهده منهم ، ولم ينقل عنه إقرارهم .
4. أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم ، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات .

الثاني : ما كان من طريق الآحاد أو من طريق الاجتهاد والاستنباط ، **فهذا اختلف فيه أهل** المذهب ، فقال العراقيون : ليس بحجة ، وقال المغاربة : هو حجة[1] .

---

(1) الباجي ، إحكام الفصول ، المصدر السابق ، 2 / 413 ، 414 ، عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، 1 / 68 - 70 .

وهو حجة عند مالك[1] ، وأنكره الشافعي حتى قال : « وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا ، وما أرانا نعرفه ما بقينا »[2] ، وتنكره الحنفية[3] والظاهرية أيضا[4] .

ويتخرج على عمل أهل المدينة الكثير من الأحكام ، فمن ذلك الآتي :

المسألة الأولى : قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

ذهب المالكية[5] والحنفية[6] إلى أنه لا قراءة في صلاة الجنازة وإنما هو الدعاء ، وذهب الشافعية[7] والحنابلة[8] إلى أن قراءة الفاتحة واجبة .

وحجة المالكية عمل أهل المدينة ، فقد قال مالك في الصلاة على الجنازة : « إنما هو الدعاء ، وإنما فاتحة الكتاب ليس بمعمول بها في بلدنا »[9] .

وأما حجة الشافعية[10] والحنابلة[11] فإن ذلك سنة عن رسول الله ﷺ لحديث طلحة بن عبد الله ابن عوف ، قال : **صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، فَلَمَّ سَلَّمَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سُنَّةٌ وَحَقٌّ** ، ولحديث جابر بن عبد الله : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى المَيِّتِ أَرْبَعًا وَقَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى**[12] .

---

(1) أثبت الإمام مالك حجية عمل أهل المدينة من خلال رسالته الشهيرة إلى الليث بن سعد ، وقد ذكرها القاضي عياض كاملة ، ينظر : عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، 1 / 64 ، 65 .

(2) الشافعي ، الأم ، المصدر السابق ، 4 / 231 ، وذكر هذا في باب : فيمن أحيا أرضا مواتا .

(3) السرخسي ، أصول السرخسي ، المصدر السابق ، 1 / 314 .

(4) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام ، 4 / 584 .

(5) ابن عبد البر ، الاستذكار ، المصدر السابق ، 8 / 262 ، ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، المصدر السابق ، 1 / 227 .

(6) المرغيناني ، علي بن بكر ، الهداية شرح بداية المبتدي ، 1 / 98 ، عبد الغني الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، 1 / 130 ، 131 ، الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، 1 / 240 ، 241 .

(7) الشافعي ، المصدر السابق ، 1 / 283 ، الكوهجي ، عبد الله بن حسن الحسن ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، 1 / 398 .

(8) ابن قدامة ، المغني ، المصدر السابق ، 2 / 369 .

(9) ابن عبد البر ، الاستذكار ، المصدر السابق ، 8 / 262 .

(10) الشافعي ، المصدر السابق ، 1 / 270 .

(11) ابن قدامة ، المصدر السابق ، 2 / 370 .

(12) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب القراءة في الصلاة على الجنازة ، 4 / 39 .

المسألة الثانية : قتل المسلم بالكافر

اختلف العلماء في قتل المؤمن بالكافر الذميّ على ثلاثة أقوال :

فذهب مالك إلى أنه لا يقتل مؤمن بكافر إلا أن يقتله غيلة[1] ، وقال الحنفية : **يقتل به**[2] ، وذهب الشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أنه لا يقتل مؤمن بكافر .

وحجة المالكية عمل أهل المدينة ، قال مالك : ((الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به))[5] .

وحجة الحنفية[6] ما ثبت أن النبي ﷺ قتل مسلما بذميّ[7] .

وحجة الشافعية والحنابلة حديث : ((**لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**))[8] .

المسألة الثالثة : قراءة المأموم خلف الإمام

اختلف العلماء في كيفية قراءة المأموم وراء الإمام .

فذهب مالك إلى أن المأموم يقرأ خلف الإمام فيما أسر فيه ، ولا يقرأ خلفه فيما جهر فيه[9] ، وذهب الشافعية إلى وجوب القراءة في السرية والجهرية[10] ، وذهب الحنفية إلى أنه لا قراءة خلف الإمام مطلقا[11] ، وذهب الحنابلة إلى استحباب القراءة للمأموم في سكتات الإمام وفي ما لا يجهر به[12] .

---

(1) قتل الغيلة : أن يضجعه فيذبحه ويخاصة على ماله ، ينظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، المصدر السابق ، 2 / 391 .

(2) المرغيناني ، المصدر السابق ، 4 / 504 .

(3) الشافعي ، الأم ، المصدر السابق ، 6 / 38 .

(4) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين ، العمدة في الفقه الحنبلي ، ص 255 .

(5) الموطأ ، كتاب العقول ، باب ما جاء في دية أهل الذمة ، ص 622 .

(6) المرغيناني ، المصدر السابق ، 4 / 504 ، الكوهجي ، المصدر السابق ، 3 / 144 .

(7) الإشارة هنا إلى حديث : ((**قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَقَالَ : أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ**)) ، أخرجه الدراقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيره ، 3 / 135 .

(8) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر ، 8 / 47 .

(9) الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، 1 / 159 .

(10) الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، 1 / 72 ، الرملي ، محمد ابن أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، 1 / 476 .

(11) المرغيناني ، المصدر السابق ، 1 / 59 .

(12) ابن قدامة ، العمدة في الفقه الحنبلي ، المصدر السابق ، ص 55 ، 56 ، والمغني ، المصدر السابق ، 1 / 524 ، 525 .

وحجة مالك عمل أهل المدينة ، فقد قال : ((الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة))[1] .

واحتج الحنفية بحديث : ((مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ))[2] .

وحجة الشافعية حديث : ((لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ))[3] .

وحجة الحنابلة قوله ﷺ : ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا))[4] ، وقالوا : يستحب للإمام أن يسكت عقيب قراءة الفاتحة ليقرأ من خلفه الفاتحة لحديث سمرة بن جندب الذي قال فيه : ((حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلاَةِ ، سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الكِتَابِ))[5] .

الفرع الثاني : التخريج عن طريق القياس

ذهب الجمهور إلى أن القياس حجة يجوز التعبد به[6] ، وتنكره الظاهرية[7] .

ويتخرج على القول بالقياس الكثير من الأحكام ، فمن ذلك :

المسألة الأولى : حكم من أكل أو شرب متعمدا في رمضان

ذهب المالكية[8] والحنفية[9] إلى أن من أكل أو شرب متعمدا في رمضان فعليه القضاء والكفارة ، وذهب الشافعية[10] والحنابلة[11] والظاهرية[12] إلى أنه لا كفارة على من أكل أو شرب متعمدا في رمضان .

---

(1) الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه ، ص67 ، 68 .

(2) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، 1 / 277 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، 1 / 184 .

(4) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الافتتاح ، باب تأويل قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف : 204] ، 2 / 141 ، 142 .

(5) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب السكتة عند الافتتاح ، 1 / 197 ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في سكتتي الإمام ، 1 / 275 .

(6) الغزالي ، المستصفى ، المصدر السابق ، 2 / 234 ، الباجي ، إحكام الفصول ، المصدر السابق ، 2 / 460 ، الآمدي ، المصدر السابق ، 4 / 272 .

(7) ابن حزم ، الإحكام ، المصدر السابق ، 7 / 487 - 523 .

(8) المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ، 2 / 434 ، الآبي ، صالح عبد السميع ، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل ، 1 / 150 .

(9) المرغيناني ، المصدر السابق ، 1 / 134 .

(10) الغزّالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد ، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ص 87 .

(11) ابن قدامة ، المغني ، المصدر السابق ، 3 / 50 .

(12) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي ، المحلى بالآثار ، 6 / 185 - 188 .

وسبب اختلافهم : اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع ، فمن رأى أن شبههما فيه واحد ، وهو انتهاك حرمة الصوم جعل حكمهما واحد ، وأما من لا يرى القياس فأمره بين أنه ليس يعدي حكم الجماع إلى الأكل والشرب[1] .

المسألة الثانية : إخراج القيمة في الزكاة

ومما يتخرج على القول بالقياس إخراج القيمة في الزكاة كما قال الأسنوي[2] .

فمنع الشافعية[3] والحنابلة[4] إخراج القيمة ، وأجاز أبو حنيفة ذلك[5] ، واختلف المالكية في ذلك[6] .

وسبب الخلاف : هو النظر إلى حقيقة الزكاة ، هل هي عبادة وقربة إلى الله تعالى ، أم حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء ، فمن غلب معنى العبادة قال : لا يجوز إخراج القيمة ، ومن قال إنها حق مالي قصد به سد خلة الفقراء : جوز إخراج القيمة[7] .

المسألة الثالثة : جريان الربا في غير الأصناف التي ورد بها الحديث

ذهب الجمهور إلى جريان الربا في غير الأصناف التي ورد بها الحديث ، إلا أنهم اختلفوا في تعيين العلة ، وذهب الظاهرية إلى أن الربا لا يجري في غير هذه الأصناف بناء على أصلهم وهو عدم جواز القياس[8] .

---

(1) ابن رشد ، بداية المجتهد ، المصدر السابق ، 1 / 292 ، 293 .

(2) الأسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، المصدر السابق ، ص 374 .

(3) الماوردي ، علي بن حبيب ، الحاوي الكبير ، 4 / 149 ، النووي ، المجموع ، المصدر السابق ، 5 / 428 - 431 .

(4) أبو البركات ، عبد السلام بن عبد الله بجد الدين ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، 1 / 225 ، وقيل تجزئ عند الإمام أحمد ، ينظر : ابن قدامة ، المغني ، المصدر السابق ، 2 / 661 .

(5) السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط ، 2 / 156 .

(6) المواق ، المصدر السابق ، 2 / 360 ، فالذي عليه خليل في مختصره أنه لا يجوز إخراج القيمة ، لكن اعترض هذا في التوضيح بأنه خلاف نص المدونة وأن المشهور إجزاء إخراج القيمة مع الكراهة ، وهو الذي صوبه ابن يونس ، ينظر : الخرشي على خليل ، المصدر السابق ، 1 / 224 ، الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد القطب ، الشرح الكبير على مختصر خليل بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 1 / 502 .

(7) القرضاوي يوسف ، فقه الزكاة ، 2 / 801 .

(8) ينظر : ص95 من هذا البحث .

المطلب الثاني

تطبيقات على التخريج على القواعد

في هذا المطلب سأتعرض إلى التخريج عن طريق قاعدتي مخالفة خبر الواحد لعمل أهل المدينة ومخالفته للأصول والقواعد .

الفرع الأول : قاعدة خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة

عُرِّف خبر الواحد بتعاريف كثيرة ، منها :

- عرفه الغزالي بأنه : « ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم ، فما نقله جماعة عن خمسة أو ستة مثلا فهو من خبر الواحد »[1] .
- وقال القرافي : « هو خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن »[2] .
- وقال عبد الله الشنقيطي : « خبر الواحد هو ما لم ينته إلى حد التواتر »[3] .

وهذه التعريف تكاد تكون متقاربة في أن خبر الواحد هو الذي لم يبلغ حد التواتر ، والمتواتر هو الذي : « ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب ؛ لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم ، عن قوم مثلهم ، هكذا إلى أن يتصل برسول الله ﷺ وذلك نحو : نقل عدد الركعات وأعداد الصلوات ومقادير الزكاة والديات وما أشبه ذلك »[4] ، وأما عمل أهل المدينة فقد عرفته من قبل .

والمالكية على أن عمل أهل المدينة مقدم على خبر الواحد[5] ، والحجة في ذلك ، أن عمل أهل المدينة يجري مجرى ما نُقِلَ نَقْلَ التواتر من الأخبار ، والتواتر يفيد القطع ، فيقدم على خبر الآحاد الذي يفيد الظن[6] ، أما غير المالكية فإنهم لم يبحثوا مسألة مخالفة خبر الواحد لعمل أهل المدينة ، ولعلهم اكتفوا ببيان عدم حجية إجماع أهل المدينة ، فلا يعتد بمخالفته لما هو حجة كخبر الواحد[7] .

---

(1) الغزالي ، المستصفى ، المصدر السابق ، 1 / 145 .

(2) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 278 .

(3) عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، 2 / 29 .

(4) السرخسي ، أصول السرخسي ، المصدر السابق ، 1 / 282 .

(5) الباجي ، إحكام الفصول ، المصدر السابق ، 2 / 413 ، 414 ، ابن رشد ، البيان والتحصيل ، المصدر السابق ، 17 / 331 ، 604 ، عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، 1 / 68 ، القرافي ، الذخيرة ، المصدر السابق ، 5 / 23 .

(6) ابن رشد ، البيان والتحصيل ، المصدر السابق ، 17 / 331 ، الصاوي ، المصدر السابق ، 2 / 43 ، الدسوقي ، المصدر السابق ، 3 / 91 .

(7) فلمبان ، حسان بن محمد حسون ، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ، ص 122 .

ومعنى القاعدة : أن خبر الواحد إذا جاء مخالفا لعمل أهل المدينة ، فأيهما يقدم في العمل ؟ ، خبر الواحد أم عمل أهل المدينة ؟ .

ويتخرج على هذه القاعدة الكثير من المسائل منها :

المسألة الأولى : خيار المجلس

يُعَرَّفُ خيار المجلس بأنه : « حق العاقد في إمضـــاء العقد ، أو رده ، منذ التعاقد إلى التفرق أو التخاير »[1] ، وقد وردت أحاديث تثبت العمل بالخيار ، كحديث عبد الله بن عمر وفيه أن رسول الله ﷺ قال : ((الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ))[2] .

فذهب الشافعية[3] والحنابلة[4] إلى القول بثبوت خيار المجلس ، ومنعه الحنفية[5] والمالكية[6] .

وحجة المالكية أن هذا الحديث حديث آحاد مخالف لعمل أهل المدينة ، فيقدم عمل أهل المدينة عليه[7] ، قال الإمام مالك عن الحديث السابق : « وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به »[8] ، وفي المدونة : « قلت [سحنون] لابن القاسم : هل يكون البائعان بالخيار ما لم يتفرقا في قول مالك ؟ قال [ابن القاسم] : قال مالك : لا خيار لهما وإن لم يتفرقا »[9] .

المسألة الثانية : قراءة البسملة في الصلاة

اختلف الفقهاء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة في الصلاة ، فذهب الإمام مالك إلى أنها لا تُقرأ في صلاة الفريضة لا سرا ولا جهرا ، وأجازها في النافلة ، وأوجب الشافعي قراءتها في أول الفاتحة فلا تصح الصلاة إلا بها عنده ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى قراءتها مع أم القرآن في كل ركعة سرا[10].

---

(1) أبو غدة ، عبد الستار ، **الخيار وأثره في العقود** ، ص 119 .

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ، باب بيع الخيار ، ص 466 ، والبخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، 3 / 17 ، 18 .

(3) الشافعي ، الأم ، المصدر السابق ، 3 / 4 .

(4) ابن قدامة ، المغني ، المصدر السابق ، 4 / 6 .

(5) الكساني ، المصدر السابق ، 5 / 137 .

(6) المدونة ، 3 / 234 .

(7) ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، المصدر السابق ، 2 / 565 ، الصاوي ، المصدر السابق ، 2 / 43 ، الدسوقي ، المصدر السابق ، 3 / 91 .

(8) ينظر الموطأ ، كتاب البيوع ، باب بيع الخيار ، ص .

(9) المدونة ، 3 / 234 .

(10) ابن نصر ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي ، **المعونة على مذهب مالك** ، 1 / 93 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، المصدر السابق ، 1 / 119 - 121 ، النووي ، المجموع ، المصدر السابق ، 3 / 333 .

هذا وقد وردت تدل على قراءة البسملة في الصلاة ، فمن ذلك حديث نعيم بن عبد الله المجمر ، قال : **كُنْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ وَلاَ الضَّالِّينَ ، قَالَ : آمِينْ ، وَقَالَ النَّاسُ : آمِينْ ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ : اللهُ أَكْبَرُ ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ** [1] .

والحجة عند الإمام مالك في منع القراءة : عمل أهل المدينة ، ففي المدونة : « لا يُقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة ، لا سرا ولا جهرا ، وقال مالك : وهي السنة ، وعليها أدركت الناس ، قال [ابن القاسم] : وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة ، قال : لا يقرأ سرا ولا علانية ، لا إمام ولا غير إمام ، قال : وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك ، ذلك واسع » [2] .

المسألة الثالثة : مقدار الصاع والمد

اختلف العلماء في مقدار الصاع ، فذهب المالكية إلى أنه أربعة أمداد بمد النبي ﷺ ، والمد فيه رطل وثلث ، فيكون مقدار الصاع : أربعة أمداد في رطل وثلث ، فيكون الناتج : خمسة أرطال وثلث[3] ، وذهب الحنفية إلى أنه ثمانية أرطال[4] .

وحجة الإمام مالك عمل أهل المدينة ، قال الباجي : « والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك نقل أهـل المدينة المتصل ، رواه خلفهم عن سلفهم ، وورثـه أبناؤهم عن آبائهم أن هذا المد هو مد النبي ﷺ » [5] .

وأما الحنفية فقد احتجوا [6] بحديث أنس بن مالك الذي قال فيه : ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمُدِّ رِطْلَيْنِ ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ**)) [7] .

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الصلوات ، 1 / 232 ، والنسائي في السنن ، كتاب الافتتاح ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، 2 / 134 .

(2) المدونة ، 1 / 68 .

(3) القاضي عبد الوهاب ، المصدر السابق ، 1 / 250 ، الحطاب ، المصدر السابق ، 2 / 365 ، الدردير ، المصدر السابق ، 1 / 504 ، والصاع = 4 أمداد = 5.3 رطل ، ويكون وزنه = 685.7 درهما = 2.75 لترا = 2751 غرام . ينظر : الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 1 / 75 .

(4) المرغيناني ، المصدر السابق ، 1 / 126 .

(5) الباجي ، المنتقى ، المصدر السابق ، 2 / 186 ، وينظر كذلك : عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، 1 / 68 .

(6) الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد ، شرح معاني الآثار ، 2 / 50 ، 51 .

(7) أخرجه الدراقطني في سننه ، كتاب زكاة الفطر ، باب زكاة الفطر ، 2 / 154 .

المسألة الرابعة : زكاة الخضروات والفواكه

ذهب المالكية إلى أنه لا زكاة في الخضر والفواكه[1] ، وأوجب أبو حنيفة الزكاة في ذلك[2] .

وحجة المالكية عمل أهل المدينة ، فقد قال الإمام مالك : ((السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة)) ، وفي المدونة : ((والخضر كلها القضب[3] والبقل[4] والقرط[5] والقصيل[6] والبطيخ والقثاء[7] ، وما أشبه هذا من الخضر فليس فيها زكاة ، ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول))[8] .

مع أنه وردت أحاديث تدل على وجوب الزكاة في كل ما أخرج من الأرض ، كقوله ﷺ : ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًا العُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضحِ نِصْفُ العُشْرِ))[9] ، فهذا الحديث يدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قل أو كثر[10] .

الفرع الثاني : مخالفة خبر الواحد للقواعد والأصول

شرح القاعدة :

- أما خبر الواحد فقد عرفته من قبل .
- وأما الأصول فالمراد بها هنا أحد أمرين :

---

(1) القاضي عبد الوهاب ، المصدر السابق ، 1 / 257 ، 258 ، الباجي ، المنتقى ، المصدر السابق ، 2 / 171 .

(2) المرغيناني ، المصدر السابق ، 1 / 117 ، 118 .

(3) القضب كل نبت اقتضب فأكل طريا ، الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (قضب) ، ص 301 .

(4) البقل كل نبات اخضرت به الأرض ، الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (بقل) ص 40.

(5) القرط هو الذي تُعلفه الدواب ، وهو شبيه بالرطبة وهو أحل منها وأعظم ورقا ، ابن منظور ، المصدر السابق ، 5 / 3591 ، 3592 .

(6) القصيل الشعير يجز أخضر لعلف الدواب ، الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (قصل) ، ص 301 .

(7) القثاء هو اسم للخيار والعجُّوز والفقُّوس ، ويطلق عند البعض على نوع يشبه الخيار ، الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (قثأ) ، ص 292 .

(8) المدونة ، 1 / 253 .

(9) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، 2 / 133 ، والعثري هو ما يشرب من عروقه من غير سقي ، وقيل : هو ما يسيل إليه ماء المطر وتحمله إليه الأنهار ، وقيل : هو الذي يشرب بعروقه من ماء يجتمع في حفر . وما سقي بالنضح ، أي : ما سقي بالسواني ، ينظر : العيني ، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد ، عمدة القاري شرح البخاري ، 9 / 72 ، الكرماني ، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين ، شرح الكرماني على البخاري ، 8 / 28 ، 29 .

(10) العيني ، المصدر نفسه ، 9 / 73 ، 76 .

الأول : الكليات المنصوصة في الكتاب والسنة ، كـ ((لا ضرر ولا ضرار)) ، و﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء : 15] ، وهكذا ، وهذه تسمى أدلة أيضا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها .

الثاني : وتطلق أيضا على القوانين المستنبطة من الكتاب والسنة ، والتي توزن بها الأدلة الجزئية عند استنباط الأحكام الشرعية منها ، وهذه القوانين هي فن الأصول[1] .

- وأمَّا القواعد فالمُراد بها الكُلِّيات اللفظية أو المعنوية[2] ، والمعنى العام كاللفظ العام[3] ، قال الشاطبي : ((العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط ، بل له طريقان : **أحدهما** : الصيغ إذا وردت ، وهو المشهور في كلام أهل الأصول . **والثاني** : استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذِّهن أمر كلّي عام ، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ »[4] إلى أن قال : ((ولهذه المسألة فوائد تنبني عليها ، أصلية وفرعية ، وذلك أنها إذا تقررت عند المجتهد ، ثم استُقْرِيَ معنى عاما من أدلة خاصة ، واطَّرد له ذلك المعنى ، لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تَعِن[5] ، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المُستَقْرَى من غير اعتبار بقياس أو غيره ، إذ صار ما استقرى من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة ، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه ؟ »[6] ، وقال فتحي الدريني : ((فالمعنى العام الذي استخلصه الأصولي من مواقع المعاني الجزئية ، وفروع التشريع ، يُعتبر أصلا من أصول الفقه أيضا ، من حيث وجوب الاحتجاج به ، والتزامه في الاجتهاد التشريعي وبناء الأحكام عليه ، إذا أعوز النص ، والتزامه أيضا في حالة تطبيق النصوص الجزئية ، وما ينجم عن ذلك التطبيق من نتائج واقعية في ظرف معين ، ولو لم يعبر المشرع عنه بلفظ عام »[7] .

ومعنى القاعدة : إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع ، فهل يجوز العمل به أم لا ؟ ، قال أبو بكر بن العربي : ((إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع ، هل يجوز

---

(1) ينظر : تعليقات عبد الله دراز على الموافقات ، 1 / 17 .

(2) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، المصدر السابق ، ص 95 .

(3) الدريني ، المناهج الأصولية ، المرجع السابق ، ص17 ، وبحوث مقارنة ، المرجع السابق ، هامش 1 / 125 .

(4) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 4 / 57 .

(5) تعِن ، أي : تَعْرَض ، ينظر : تعليقات محمد حسين مخلوف على الموافقات ، 4 / 65 .

(6) الشاطبي ، المصدر السابق ، 4 / 64 ، 65 .

(7) الدريني ، المناهج الأصولية ، المرجع السابق ، ص 17 ، وهامش بحوث مقارنة له أيضا ، المرجع السابق ، 1 / 125 .

العمل به ، أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا يجوز العمل به ، وقال الشافعي : يجوز ، وتردد مالك في المسألة ومشهور قوله الذي عليه المعوّل أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به ، وإن كان وحده تركه »[1] .

وقال الشاطبي في معارضة خبر الواحد للأصول : « ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار »[2] .

ومن الأمثلة التي تَخَرَّجت على هذه القاعدة :

المسألة الأولى : حديث إكفاء القدور

ورد حديث رافع بن خديج ﷺ وفيه : ((**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةَ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، وَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ ، فَأَمَرَ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ...**))[3] .

فذهب الإمام مالك إلى إنكار هذا الحديث ، وذلك لتعارضه مع أصل كلي وهو رفع الحرج في الشريعة ، والذي يُعبر عنه بالمصالح المرسلة ، قال الشاطبي : « وأنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم تعويلا على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة ، فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه »[4] ، ومثل قول الإمام مالك قال بعض الشافعية[5] والحنفية[6] .

المسألة الثانية : أكل لحوم الخيل

ورد حديث جابر بن عبد الله ﷺ الذي قال فيه : ((**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ**))[7] .

فذهب الشافعية[8] والحنابلة[9] إلى أن لحوم الخيل مباحة .

---

(1) أبو بكر بن العربي ، القبس شرح الموطأ ، المصدر السابق ، 2 / 812 .

(2) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، 3 / 195 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ، 4 / 37 .

(4) الشاطبي ، المصدر السابق ، 3 / 198 ، 199 .

(5) الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، المصدر السابق ، 2 / 240 .

(6) السرخسي ، المبسوط ، المصدر السابق ، 10 / 22 .

(7) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، 5 / 78 .

(8) الشافعي ، الأم ، المصدر السابق ، 2 / 251 .

(9) ابن قدامة ، المغني ، المصدر السابق ، 11 / 69 .

وذهب المالكية[1] والحنفية[2] إلى أنها لا تؤكل .

ولم يعمل الإمام مالك بهذا الحديث لتعارضه مع قوله تعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [النحل : 8] ، ففي الموطأ : ((أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنه تؤكل ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ ، وقال تبارك وتعالى في الأنعام : ﴿ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [غافر : 79] ، قال مالك : فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة ، وذكر الأنعام للركوب والأكل))[3] .

ودليل الإمام مالك : أن اللام في قوله (لتركبوها) للحصر ، وهي تفيد أن الخيل وما عطف عليها لم تخلق لغير ذلك ؛ لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر ، فإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية الذي هو أولى في الحجية من خبر الآحاد ولو صح[4] .

المسألة الثالثة : حكم من أكل أو شرب ناسيا في رمضان

قال الإمام مالك : ((من أكل أو شرب في رمضان ، ساهيا أو ناسيا ، أو ما كان من صيام واجب عليه ، أن عليه قضاء يوم مكانه))[5] ، والحكم بالقضاء مُخالف لقوله ﷺ : ((**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**))[6] .

ولم يعمل الإمام مالك بهذا الحديث ؛ لأنه خبر آحاد يخالف القواعد ، ومستند الإمام مالك فيما ذهب إليه القياس ، ووجهه كما قال ابن دقيق العيد : أن الصيام قد فات ركنه ، وهو من باب المأمورات ، والقاعد تقتضي أن النسيان يؤثر في باب المأمورات[7] ، وقال أبو بكر بن العربي : ((وهذا الحديث يوافق القاعدة في رفع الإثم فَقُبِلَ في ذلك ، ولا يُوافقها في بقاء العبادة بعد ذهاب ركنها أشتاتا فلا يُعمل به))[8] .

---

(1) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، المصدر السابق ، 1 / 469 .

(2) ذكر الإمام السرخسي روايتين عن الإمام أبي حنيفة ، الأولى : تحمل على الكراهة التنزيهية ، والثانية : تحمل على الكراهة التحريمية ، ينظر : السرخسي ، المبسوط ، المصدر السابق ، 11 / 233 .

(3) الموطأ ، كتاب الصيد ، باب ما يكره من أكل الدواب ، ص 333 .

(4) الزرقاني ، المصدر السابق ، 3 / 121 ، 122 .

(5) الموطأ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ، ص 206 .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، 2 / 112 .

(7) الزرقاني ، المصدر السابق ، 2 / 250 .

(8) أبو بكر بن العربي ، عارضة الأحوذي ، المصدر السابق ، 3 / 248 .

المسألة الرابعة : حكم المساقاة

المساقاة كما عرفها ابن عرفة هي : عَقْدٌ عَلَى عَمَلِ مُؤْنَةِ النَّباتِ بِقَدْرٍ ، لا مِنْ غَيْرِ غَلَّتِهِ لا بِلَفْظِ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ ، أَوْ جُعْلٍ [1] .

- فقوله : عمل على مؤنة قيد أخرج به حفظ المال أو التّحر به .
- وقوله : مؤنة النبات : أخرج به مؤنة المال ، وعمم النبات فظاهره أي نبات كان .
- وقوله بقدر : معناه : بعوض .
- وقوله : لا من غير غلته : عطف على مقدر ، أي : بعوض من غلته فيدخل في ذلك الجزء المسمى من الغلة ثلث أو ربع أو غيره ، ويدخل في ذلك على أن الغلة للعامل[2] .

وهي جائزة عند المالكية[3] والشافعية[4] ، وخالف في ذلك أبو حنيفة[5] .

ودليل المالكية على جوازها حديث نافع بن عبد الله ﷺ أنه قال : ((**أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**))[6] .

ولم يعمل الحنفية بهذا الحديث لمخالفته الأصول والقواعد[7] ، وقدم المالكية العمل بهذا الحديث على الرغم من مخالفته للأصول ؛ لأن الحديث عضدته قاعدة أخرى ، وهي العمل ، والخبر إنما يجب رده للقواعد إذا لم يعمل به ، أما إذا عمل به قطعنا بإرادة معناه ، قاله القرافي[8] .

---

(1) ينظر : الرّصّاع ، أبو عبد الله محمد الأنصاري ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية ، 2 / 508 .

(2) المصدر نفسه ، 2 / 508 .

(3) القاضي عبد الوهاب ، المصدر السابق ، 2 / 131 ، ابن جزيء ، أبو القاسم محمد الكلبي الغرناطي ، القوانين الفقهية ، ص 284 .

(4) الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، المصدر السابق ، 1 / 390 .

(5) المرغيناني ، المصدر السابق ، 4 / 389 ، المصدر السابق ، 5 / 284 .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإجارة ، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما ، 3 / 54 ، 55 .

(7) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، المصدر السابق ، 2 / 186 .

(8) القرافي ، الذخيرة ، المصدر السابق ، 6 / 94 ، 95 .

المطلب الثالث

التخريج عن طريق فعل الإمام مالك

في هذا المطلب بعض المسائل التي تتخرج عن طريق فعل الإمام مالك ، والتي استقريت معظمها من نصوص المدونة والنوادر والزيادات ، و لم أرَ مِمَّنْ كَتَبَ في التخريج (عياضة السلمي ، عبد الوهاب الباحسين ، نوار بن الشلي) مَنْ ذَكَرَ ولو مسألة واحدة عن فعل الإمام مالك ، وقد كنت أحسب أنه لا توجد أمثلة عن فعل الإمام مالك ، وما ذكروه إنما هو أمثلة عن الإمام أحمد والشافعي ، ولتنوع هذه المسائل رأيت أن أذكرها في شكل مسائل متفرقة .

المسألة الأولى : صفة المسح على الخفين

قال ابن القاسم : « **وأرانا مالك** المسح على الخفين ، فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه ، ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه ، فأمرهما وبلغ اليسرى حتى بلغ بهما إلى عقبيه ، فأمرهما إلى موضع الوضوء ، وذلك أصل الساق حذو الكعبين »[1] .

وهذا نص صريح من ابن القاسم في كيفية مسح الإمام مالك على الخفين .

وقال ابن حبيب : « أراني مطرف وابن الماجشون صفة المسح على الخفين ، وكلاهما وضع يده اليسرى تحت أطراف أصابعه من باطن قدمه اليمنى ، ووضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ، فَأَمَرَّهُما حتى جَمَعَهُما عند الكَعْبَيْن ، وفعل بالقدم اليسرى مثل ذلك ، غير أنه جعل يده اليمنى تحت القدم اليسرى ، واليد اليسرى من فوقها ، وذكر أن مالكا أراهما المسح هكذا ، وأن ابن شهاب وصف له هكذا »[2] .

وفي رواية ابن حبيب هذه عن مطرف وابن الماجشون زيادة تفصيل في كيفية مسح الإمام مالك على الخفين ، ورواية ابن القاسم السابقة من المدونة ، ورواية ابن حبيب من النوادر ، وقد سمى ابن أبي زيد كتابه بـ : النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، ولعل ابن القاسم اقتصر على كيفية مسح الرجل اليمنى فقط .

---

(1) المدونة ، 1 / 43 .

(2) ابن أبي زيد ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، 1 / 94 .

المسألة الثانية : رفع اليدين في الصلاة

قال أشهب : « **ورأيت مالكا** خلف الإمام رفع في الإحرام حذو صدره ، و لم يرفع حين ركع ، ولا حين رفع »[1] .

وهذا نص صريح عن فعل الإمام مالك ، وهو أنه كان يرفع يديه في الصلاة حذو صدره ، وأنه كان لا يرفع يديه بين تكبيرات الانتقال في الصلاة .

وفي المدونة ، قال مالك : « لا نرفع الأيدي في الصلاة على الجنائز إلا في أول تكبيرة »[2] ، قال ابن القاسم : « وحضرته غير مرة يصلي على الجنائز فما رأيته يرفع يديه إلا في أول تكبيرة »[3] .

وزيادة على نص الإمام مالك في أن الأيدي لا ترفع في صلاة الجنازة ، فقد أكد ابن القاسم هذه المسألة من طريق فعله أيضا ، مما يُبين أنه لا تعارض بين قول الإمام مالك وفعله .

وقال ابن القاسم : « **رأيت مالكا لا يرفع يديه** في التكبير للصلاة ، ولا أراه ترك ذلك ، إلا أنه رأى أن ذلك من تعظيم الله وإجلاله ، قال : ولقد سألنا مالكا عن ذلك ، فقال : **و لم يرفع يديه** ؟ أيدرك ربنا تعالى ؟ فأنكر مالك رفع اليدين على الجنازة في الصلوات »[4] .

المسألة الثالثة : افتتاح الصلاة

قال ابن وهب : « صليت مع مالك في بيته فكان يقول ذلك عند افتتاح الصلاة : **وجهت وجهي للذي** فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين »[5] .

وهذا نص من ابن وهب على أن الإمام مالك كان يفتتح الصلاة بالدعاء السابق .

المسألة الرابعة : جلسة الاستراحة

قال أشهب : « **رأيت مالكا** إذا نهض من الأولى والثالثة نهض كما هو ، **ولا يجلس ثم ينهضُ** »[6] .

ومن خلال نص أشهب هذا يتبين أن الإمام مالك كان لا يجلس جلسة الاستراحة ، ونصه واضح في أنه كان لايجلس الأولى والثالثة .

---

(1) النوادر والزيادات ، 1 / 171 .

(2) المدونة ، 1 / 160 .

(3) المصدر نفسه ، 1 / 160 .

(4) ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مصدر سابق ، 2 / 187 .

(5) الباجي ، المنتقى ، مصدر سابق ، 1 / 142 .

(6) النوادر والزيادات ، 1 / 186 .

المسألة الخامسة : تحريك السبابة في التشهد

قال ابن القاسم : « رأيت مالكا يحرك السَّبَّابَةَ في التشهد مُلحًّا ، ورأيته إذا أراد أن يدعوَ ، رفع يديه وظهورُهما إلى وجهه »[1] .

وقال أيضا : « رأيت مالكا إذا صلى الصبح يدعو ويحرك أصبعه التي تلي الإبهام ملحا ، وإذا أراد أن يدعو رفع يديه شيئا قليلا يجعل ظاهرهما مما يلي الوجه »[2] .

وفي المنتقى للباجي : « وقد روي عن مالك أنه كان يخرجهما من تحت البرنس ويواظب على تحريكها ، وقال ابن القاسم : يمدها من غير تحريك ، ويجعل جنبها الأيسر من فوق »[3] .

المسألة السادسة : صفة التسليم

قال أشهب : « رأيت مالكا إذا سلم الإمام ، سلم هو عن يمينه ، ثم عن يساره ، ثم رد على الإمام ، وقاله ابن القاسم . قال ابن القاسم : ثم رجع مالك إلى أن يبدأ بالرد على الإمام قبل يساره »[4] .

المسألة السابعة : دخول المسجد

قال ابن القاسم : « وقد كان الإمام مالك يكره للرجل إذا دخل المسجد فأراد القعود أن يقعد ولا يركع ركعتين ، فأما إن دخل مجتازا لحاجته فكان لا يرى بأسا أن يمر في المسجد ولا يركع ، قال ابن القاسم : ورأيت أنا مالكا يفعل ذلك يخرقه مجتازا فلا يركع »[5] .

ويلاحظ هنا أن ابن القاسم استدل بفعل الإمام مالك (دخوله المسجد دون أن يركع) على أنه كان لا يرى بأسا أن يمر الرجل في المسجد ولا يركع إذا كان دخوله هذا لحاجة .

المسألة الثامنة : كيفية التثاؤب

قال ابن القاسم : « ورأيت مالكا إذا أصابه التثاؤب يضع يده على فيه وينفث في غير الصلاة ، قال ابن القاسم : ولا أدري ما فعله في الصلاة »[6] .

---

(1) النوادر والزيادات ، 1 / 188 .
(2) ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مصدر سابق ، 2 / 187 .
(3) الباجي ، المنتقى ، مصدر سابق ، 1 / 165 .
(4) النوادر والزيادات ، 1 / 191 .
(5) المدونة ، 1 / 97 .
(6) المصدر نفسه ، 1 / 99 .

المسألة التاسعة : استقبال الإمام يوم الجمعة

قال ابن القاسم : « رأيت مالكا والإمام يوم الجمعة على المنبر قاعد ، ومالك متحلق في أصحابه قبل أن يأتي الإمام وبعدما جاء ، يتحدث ولا يقطع حديثه ولا يصرف وجهه إلى الإمام ، ويقبل هو وأصحابه على حديثهم كما هم حتى يسكت المؤذن ، فإذا سكت المؤذن وقام الإمام للخطبة تحول هو وجميع أصحابه إلى الإمام فاستقبلوه بوجوههم ، قال ابن القاسم : وأخبرني مالك أنه رأى بعض أهل العلم ممن مضى يتحلق في يوم الجمعة ويتحدث ، فقلت لمالك : متى على الناس أن يستقبلوا الإمام بوجوههم ، قال : إذا قام يخطب وليس حين يخرج »[1] .

وفعل الإمام مالك هنا لا يتعارض مع قوله ، وأن فعله هذا كان لدليل عنده ، وهو أنه رأى بعض أهل العلم يفعل ذلك ، وفي الموطأ : مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون ، قال ثعلبة : جلسنا نتحدث ، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد ، قال ابن شهاب : فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام[2] .

المسألة العاشرة: رفع اليدين في الدعاء

قال ابن القاسم : « وأخبرني بعض من رأى مالكا في المسجد يوم الجمعة ودعا الإمام في أمر ، وأمر الناس أن يرفعوا أيديهم ، فرأى مالكا فعل ذلك ، رفع يديه ونصبهما وجعل ظاهرهما مما يلي السماء »[3] .

ونص ابن القاسم على أن الإمام مالك كان يرفع يديه يوم الجمعة إذا أمر الإمام بذلك واضح البيان ، ورفع الإمام يديه بالصفة السابقة رأيته يطرد من خلال النصوص المنقولة عنه (ينظر المسألة السادسة) .

المسألة الحادية عشر: الرجل الواحد هل يكون محاربا

في المدونة : « قلت [سحنون] : أرأيت الرجل الواحد هل يكون محاربا في قول مالك ؟ قال [ابن القاسم] : نعم ، وقد قتل مالك رجلا واحدا كان قد قتل على وجه الحرابة وأخذ مالا وأنا بالمدينة »[4] .

ويلاحظ هنا أن ابن القاسم أجاب سحنون بجواز أن يكون الرجل الواحد محاربا في قول مالك تخريجا على فعله ، والظاهر من النص أن الإمام مالك لم ينص على ذلك .

---

(1) المدونة ، 1 / 138 ، 139 .

(2) ينظر : الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ص 78 ، 79 .

(3) المدونة ، 1 / 314 .

(4) المدونة ، 4 / 431 .

المسألة الثانية عشر: هل يجوز أن يُحَلّـــى المصحف بالفضة ؟

في المدونة : « قال ابن القاسم : وكان مالك لا يرى بأسا أن يحلى المصحف ، قال ابن القاسم : ورأيت لمالك مصحفا من فضة »[1] .

ويظهر أن قول ابن القاسم : وكان مالك لا يرى بأسا أن يحلى المصحف ، تخريجٌ منه على فعل الإمام مالك ، بدليل قوله بعد ذلك : ورأيت لمالك مصحفا من فضة ، والله أعلم .

المسألة الثالثة عشرة : بيع بعر الإبل

في المدونة : « قلت [سحنون] : فبعر الغنم والإبل وخثاء البقر ، قال [ابن القاسم] : لا بأس بهذا عند مالك ، وقد رأيت مالكا يشتري له بعر الإبل »[2] .

وأما بالنسبة لإقرار الإمام مالك فأمثلته عزيزة ، ومن ذلك ما ورد في التحية بالدعاء في العيدين :

قال ابن حبيب : روى مطرف وابن كنانة عن مالك أنه سئل عن قول الرجل لأخيه في العيدين : تقبل الله منا ومنك وغفر الله لنا ولك ، فقال : ما أعرفه ولا أنكره .

فقد صرح الإمام مالك أنه لا يعرف هذه التحية ومع ذلك لم ينكرها ، وقوله هذا يعتبر بمثابة إقرار منه بذلك ، يشهد لهذا تفسير ابن حبيب لقول مالك : ما أعرفه ولا أنكره ، فقد قال : « لم يعرفه سنة ولم ينكره ؛ لأنه قول حسن »[3] ، والله أعلم .

---

(1) المدونة ، 3 / 100 ، 101 .

(2) المصدر نفسه ، 3 / 218 .

(3) النوادر والزيادات ، 1 / 509 .

المبحث الثاني : تطبيقات على تخريج الفروع على الفروع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نماذج من العبادات

المطلب الثاني : نماذج من المعاملات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تطبيقات على تخريج الفروع على الفروع

قُمت في هذا المبحث باستقراء ناقص لنصوص المدونة لتخريج بعض المسائل التي خرجها الإمام ابن القاسم على المسائل التي نص عليها الإمام مالك ، وأنبه هنا أن السائل هو سحنون وسؤاله يكون بـــ : قلت ، وبعده تكون إجابة ابن القاسم وتأتي بلفظ : قال ، هذا هو الغالب على هذه المسائل ، وأيضا فإن بعض المسائل واضحة في قياس ابن القاسم على قول الإمام فلا أعلق عليها .

المطلب الأول

نمـــاذج من العبـــادات

الفرع الأول : مسائل الطهارة

المسألة الأولى : هل يُتوضأ بالماء الذي يقع فيه الفول والعدس وما أشبه ذلك ؟ .

النص عن الإمام مالك أنه لا يُتوضأ من الماء الذي يقع فيه الخبز[1] ، ولا يوجد عنه نص في الفول والعدس الذي يقع في الماء ، هل يتوضأ به أم لا ؟ إلا أن ابن القاسم قاس هذه المسألة على تلك ، وحكم فيها بنفس الحكم ، ففي المدونة : « قلت [أي : سحنون] : فما قوله في الفول والعدس والحنطة وما أشبه ذلك ؟ قال [أي : ابن القاسم] : إنما سألناه عن الخبز ، وهذا مثل الخبز »[2] .

المسألة الثانية : استقبال القبلة في الجماع

فسر الإمام مالك الحديث الذي ينهى فيه النبي ﷺ عن استقبال القبلة بغائط أو بول[3] بقوله : « إنما يعني بذلك فيافي الأرض ، ولم يعن بذلك القرى والمدائن »[4] ، فعلى قوله هذا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في القرى والمدائن من غير ضرورة ، لكن هل يجامع الرجل زوجته مستقبل القبلة ؟ لا يوجد نص عن الإمام مالك في هذا ، لكن خَرَّجَ ابن القاسم هذه المسألة على مسألة استقبال القبلة بالمراحيض ،

---

(1) المدونة ، 1 / 4 .

(2) المصدر نفسه ، 1 / 4 .

(3) حديث : ((أن رسول الله ﷺ نهى أن تُستقبَلَ القِبْلَةُ لغائطٍ أو بَوْلٍ)) ، أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته ، ص 131 .

(4) المدونة ، 1 / 7 .

فقد جاء في المدونة : « قلت : أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة ؟ قال : لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ، وأرى أنه لا بأس به ؛ لأنه لا يرى بأسا بالمراحيض في المدائن والقرى وإن كانت مستقبلة القبلة »[1] .

المسألة الثالثة : هل يُغسل الإناء من ولوغ السباع فيه ؟

لا يوجد نص عن الإمام مالك في هذا ، إلا أن الرواية اختلفت عنه في غسل الإناء من ولوغ الخنـــزير فيه :

الأولى : أنه لا يغسل .

الثانية : أنه يغسل قياسا على الكلب[2] .

والتخريج على المسألة الثانية يلزمه القول بنجاسة السباع ، قال ابن رشد : « وإذا قاس الخنـــزير على الكلب فيلزمه ذلك في سائر السباع لوجود العلة فيها ، وهي أنها أكثر أكلا للأنجاس من الكلب ، وأيضا فإن الكلب اسم للجنس يدخل تحته جميع السباع لأنها كلاب »[3] .

المسألة الرابعة : تيمم النصراني إذا أسلم

النص عن الإمام مالك أن النصراني إذا أسلم أن عليه الغسل[4] ، لكن إذا أسلم وليس معه ماء هل يتيمم أم لا ؟ في المدونة : « قلت : فإن أراد أن يُسلم وليس معه ماء ، أيتيمم أم لا ؟ قال : نعم يتيمم ، قلت : أتحفظه عن مالك ؟ قال : لا ، ولكن هذا رأيي ، والنصراني عندي جنب ، فإذا أسلم اغتسل أو تيمم ، فإن تيمم ثم أدرك الماء فعليه الغسل »[5] .

وهذا تخريج من ابن القاسم ، فقد صرح أنه لا يحفظ قولا عن مالك في تيمم النصراني ، وأجاب في هذه المسألة قياسا على مذهب مالك ، وهو أن النصراني لما كان جنبا عند ابن القاسم ، فيلزمه أن يتيمم عند عدم الماء ؛ لأن : « مذهب مالك أن الجنب يتيمم بظاهر القرآن ؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر بالوضوء من الحدث والغسل من الجنابة للصلاة ، ثم أمر بالتيمم عند عدم الماء بالنص على ذلك »[6] .

---

(1) المدونة ، 1 / 7 .

(2) الإشارة هنا إلى حديث : ((إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)) ، أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء ، ص 32 ، 33 .

(3) ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، المصدر السابق ، 1 / 62 ، 63 .

(4) المدونة ، 1 / 40 .

(5) المصدر نفسه ، 1 / 40 ، 41 .

(6) ابن رشد ، المصدر السابق ، 1 / 80 .

وورد في التيمم مجموعة من قياسات ابن القاسم على قول مالك ، وهي ظاهرة لا تحتاج إلى تعليق ، فمن ذلك : « قلت : أرأيت من كان في السجن فلم يجد الماء أيتيمم ؟ قال : نعم ، قلت : وهو قول مالك ؟ قال : قد أخبرتك أن مالكا قال في الرجل في الحضر يخاف أن تطلع عليه الشمس إن ذهب إلى النيل وهو في المعافر ، أو في أطراف الفسطاط ، أنه يتيمم ولا يذهب إلى الماء فهذا مثل ذلك ، وقال ابن القاسم : من تيمم في موضع النجاسة من الأرض موضع قد أصابه البول أو القذر فليعد ما دام في الوقت قلت : هذا قول مالك ؟ قال : قد كان مالك يقول من توضأ بماء غير طاهر أعاد ما دام في الوقت ، فكذلك هذا عندي »[1] .

وفي المدونة أيضا : « قلت : أرأيت إن غَمَرَتْ جسده ورأسه الجراحات إلا اليد والرجل ، أيغسل تلك اليد والرجل ويمر الماء على ما عصب من جسده أم يتيمم ؟ قال : لا أحفظ عن مالك في هذا شيئا ، وأرى أن يتيمم إن كان هكذا ، وقال لي مالك : إذا خاف الجنب على نفسه الموت في الثلج والبرد ونحوه إن هو اغتسل ، أجزأه التيمم »[2] ، وقياس ابن القاسم مسألة من غمرت جسده ورأسه الجراحات على الجنب الذي يخاف على نفسه الموت في الثلج والبرد واضح .

الفرع الثاني : مسائل الصلاة

المسألة الأولى : وضع اليدين في الأذنين للإقامة

النص عن مالك أن وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه في الآذان واسع ، إن شاء فعل وإن شاء ترك[3] ، لكن هل الإقامة بمنـــزلة الآذان في ذلك ؟ في المدونة : « قلت لابن القاسم : هل الإقامة عند مالك في وضع اليدين في الأذنين بمنـــزلة الآذان ؟ قال : لا أحفظ منه شيئا ، وهو عندي مثله »[4] .

المسألة الثانية : افتتاح الصلاة بالأعجمية

في المدونة : « وسألت [أي : سحنون] ابن القاسم عمن افتتح الصلاة وهو لا يعرف العربية ، ما قول مالك فيه ؟ فقال: سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك ، وقال : أما يقرأ ا أما يصلي ا إنكارا لذلك ، أي : ليتكلم بالعربية لا بالعجمية ، قال : فما يدريه أن الذي قال أهو كما قال ، أي الذي حلف به أنه هو الله أم لا ؟ قال [ابن القاسم] : وقال مالك : أكره أن يدعو الرجل

---

(1) المدونة ، 1 / 48 ، وفي نفس الصفحة مجموعة من القياسات على قول الإمام مالك لم أذكرها لطولها .
(2) المصدر نفسه ، 1 / 49 .
(3) المصدر نفسه ، 1 / 63 .
(4) المصدر نفسه ، 1 / 63 .

بالأعجمية في الصلاة ، قال [ابن القاسم] : ولقد رأيت مالكا يكره للأعجمي أن يحلف بالعجمية ويستثقله »[1] .

ويلاحظ هنا أن ابن القاسم لم يجب عن سؤال سحنون ، وإنما ذكر له مسائل عن مالك كره فيها الحلف والدعاء بالأعجمية ، وأحْسَبُ أن إجابة ابن القاسم هي كراهية افتتاح الصلاة بالأعجمية قياسا على قول مالك في هذه المسائل ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : القبر يكون سترة للصلاة

في المدونة : « قلت : هل كان مالك يوسع أن يصلي الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له ؟ قال : كان مالك لا يرى بأسا بالصلاة في المقابر ، وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره ، قال : وقال مالك : لا بأس بالصلاة في المقابر ، قال : وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في المقبرة »[2] ، ويظهر أن إجابة ابن القاسم : أنه لا بأس أن يكون القبر سترة للمصلي ، قياسا على قول مالك بجواز الصلاة في المقبرة ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : من خنق[3] في صلاة حتى خرج وقتها ، فهل عليه قضاؤها أم لا ؟

في المدونة : « قلت لابن القاسم : أرأيت من خنق في وقت صلاة الصبح بعدما انفجر الصبح فلم يفق من خنقه ذلك حتى طلعت الشمس ، هل يكون عليه قضاء هذه الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : وهو قول مالك ؟ قال : هو رأيي ؛ لأن مالكا قال في المجنون إذا أفاق قضى الصيام ولم يقض الصلاة »[4] ، وقياس ابن القاسم مسألة من خنق في صلاته على قول مالك في المجنون في أنه لا يقضي الصلاة ظاهر .

المسألة الخامسة : صلاة المرأة بين صفوف الرجال

في المدونة : « قلت لابن القاسم : إذا صلت المرأة وسط الصف بين الرجال ، أتفسد على أحد من الرجال صلاته في قول مالك ؟ قال : لا أرى أن تفسد على أحد من الرجال وعلى نفسها ، قال [ابن القاسم] : وسألنا مالكا عن قوم أتوا المسجد فوجدوا رحبة المسجد قد امتلأت وقد امتلأ المسجد من الرجال ، فصلى رجال خلف النساء بصلاة الإمام ، قال [أي : مالك] : صلاتهم تامة ولا يعيدون »[5] .

---

(1) المدونة ، 1 / 66 .

(2) المصدر نفسه ، 1 / 89 ، 90 .

(3) الانخناق : انعصار الخُناق في الحنق ، وهو ما يدل على ضيق ، ينظر : ابن منظور ، مصدر سابق ، مادة "حنق" ،2 / 1280 ، ابن فارس ، مصدر سابق ، مادة "حنق" ، 2 / 224 .

(4) المدونة ، 1 / 93 .

(5) المصدر نفسه ، 1 / 102 .

المسألة السادسة : قصر الصلاة في السفر

النص عن الإمام مالك أن من صلى في سفره أربعا أربعا ، أنه يعيد ركعتين ركعتين من الصلوات ما كان في الوقت في سفره ذلك ، فأما إن خرج الوقت فلا إعادة عليه[1] .

لكن إن صلى المسافر أربعا أربعا في سفره حتى رجع إلى بيته ، فهل يعيدها في الحضر أم لا ؟ لا يوجد نص عن الإمام مالك في هذه المسألة ، إلا أن ابن القاسم أجاب قياسا على قول مالك في أن المسافر يعيد ما دام في الوقت ، ففي المدونة : « قلت لابن القاسم : ولو صلى في سفره أربعا أربعا حتى رجع إلى بيته ، قال : يعيد ما دام في وقته من الصلوات ، قلت : لم وقد رجع إلى بيته وإنما يعيد أربعا وقد صلاها في السفر أربعا ؟ ا قال : لأن تلك الصلاة لا تجزئ عنه إذا كان في الوقت ؛ لأنه يقدر على إصلاح تلك الصلاة قبل خروج الوقت ، قلت له : فهذا قول مالك ؟ قال : هذا رأيي ؛ لأنه أمر أن يعيد في السفر ما كان في الوقت ، فكذلك إذا دخل الحضر وهو في وقتها فليعدها أربع ركعات ؛ لأنها كانت غير صحيحة حين صلاها في السفر »[2] .

المسألة السابعة : من قتله أهل الإسلام هل ينـــزل منـــزلة الشهيد في الصلاة ؟

النص عن مالك أن من قتل مظلوما أو من قتله اللصوص في المعركة ، فإنه لا ينـــزل منـــزلة الشهيد ، فيغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه[3] ، لكن إذا اعتدى قوم من أهل الإسلام على قرية وقتلوا أهلها ، فهل ينـــزلون منـــزلة الشهداء ؟ .

في المدونة : « قلت : أرأيت إن بغى قوم من أهل الإسلام على أهل قرية من المسلمين فأرادوا حريمهم فدافعوا عن أنفسهم ، فقتل أهل القرية ، أترى في قول مالك أن يصنع بهم ما يصنع بالشهيد ؟ قال : لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ، ولا أراهم بمنـــزلة الشهيد ، وهم بمنـــزلة من قتله اللصوص »[4] .

فقد صرح ابن القاسم بأنه لا يحفظ نصا عن الإمام مالك في هذه المسألة ، وقاسها على مسألة من قتله اللصوص ، وعليه فلا يُنـــزلون منـــزلة الشهداء ، فيغسلون ويكفنون ويصلى عليهم .

---

(1) المدونة ، 1 / 115 .

(2) المصدر نفسه ، 1 / 115 ، 116 .

(3) المصدر نفسه ، 1 / 166 .

(4) المصدر نفسه ، 1 / 166 .

الفرع الثالث : مسائل الصوم

المسألة الأولى : من أكل في رمضان ناسيا فأفطر

في المدونة : « قلت : أرأيت إن أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا فظن أن ذلك يفسد صومه فأفطر متعمدا لهذا الظن بعدما أكل ناسيا ، أيكون عليه الكفارة في قول مالك ؟ قال ابن القاسم : لا كفارة عليه ولا قضاء ، وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلا في رمضان فلم تغتسل حتى أصبحت فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له فأكلت ، فقال : ليس عليها إلا القضاء ، قال [ابن القاسم] : وسمعت مالكا وسأله رجل عن رجل كان في سفر فدخل إلى أهله ليلا فظن أنه من لم يدخل في نهار قبل أن يمسي أنه لا يجزئه صومه وأن له أن يفطر فأفطر ، فقال مالك : عليه القضاء ولا كفارة عليه ، قال [ابن القاسم] : وسئل مالك عن عبد بعثه سيده يرعى إبلا له أو غنما ، فخرج يمشي على مسيرة ميلين أو ثلاثة يرعى فظن أن ذلك سفر وذلك في رمضان فأفطر ، فقال : ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه »[1] .

ويلاحظ أن ابن القاسم لم يجب عن مسألة من أكل أو شرب أو جامع ناسيا وظن أن ذلك يفسد صومه فأفطر متعمدا لظنه هذا ، وإنما أورد مسائل عن مالك تشبه هذه المسألة ، وعليه يكون قياس قول مالك أن لا كفارة عليه في هذه المسألة ، ثم ختم ابن القاسم قوله بذكر قاعدة عن الإمام مالك في هذه المسائل ، فقال : « وكل ما رأيت مالكا يسأل عنه من هذه الوجوه على التأويل فلم أره يجعل فيه الكفارة »[2] .

المسألة الثانية : المعتكف يغمى عليه

في المدونة : « قلت أرأيت من دخل في اعتكافه فأغمي عليه أو جن بعدما اعتكف أياما ؟ فقال : إذا صح بنى على اعتكافه ووصل ذلك بالأيام التي اعتكفها ، فإن هو لم يصلها استأنف ولم يَبْن ، قلت : أتحفظه عن مالك ؟ فقال : قال مالك في المغمى عليه والمجنون إنه مرض من الأمراض ، وهذا مثله »[3] .

المسألة الثالثة : اعتكاف العبد

في المدونة : « قلت : أرأيت العبد إذا جعل على نفسه الاعتكاف فمنعه سيده ، ثم أعتق أو أذن له سيده ، أيكون عليه أن يقضيه ؟ قال : نعم ، قيل : وهو قول مالك ؟ فقال : سمعت مالكا وسئل عن

---

(1) المدونة ، 1 / 185 .

(2) المصدر نفسه ، 1 / 185 .

(3) المصدر نفسه ، 1 / 196 .

أمة نذرت مشيا إلى بيت الله وصدقة مالها ، فقال مالك : لسيدها أن يمنعها ، فإن عتقت يوما ما كان ذلك عليها أن تفعل ما نذرت من مشي أو صدقة »[1] ، فقد أجاب ابن القاسم هنا في مسألة العبد الذي يلزم نفسه بالاعتكاف ثم يمنعه سيده أو يأذن له ، أن عليه أن يقضيه قياسا على مسألة الأمة التي نذرت نذرا ثم عتقت فإن عليها القضاء .

الفرع الرابع : مسائل الزكاة

المسألة الأولى : السلعة المُستهلكة تُضمن قيمتها ، هل تُزكى أم لا ؟

في المدونة : « قلت : أرأيت لو أن رجلا كانت عنده دابة للتجارة فاستهلكها رجل فضمن قيمتها ، فأخذ منه رب الدابة سلعة بقيمتها التي وجبت له ، أيكون عليه في قيمة هذه السلعة التي للتجارة زكاة ؟ فقال : إن كان نوى بالسلعة التي أخذ للتجارة زكى ثمنها ساعة بيعها إن كان الحول قد حال على أصل هذا المال من يوم زكى أصل هذا المال وهو ثمن الدابة المستهلكة ، وإن كان حين أخذ السلعة بقيمة الدابة المستهلكة لم ينو بها التجارة ونوى بها القُنية فلا شيء عليه ، قال : وإن باعها حتى يحول الحول على ثمنها من يوم باعها ، وإن كان أخذ في قيمة الدابة المستهلكة دنانير أو دراهم وقد حال الحول على الأصل زكى الدنانير والدراهم ساعة يقبضها ، وإن لم يكن حال الحول ثم اشترى بتلك الدنانير والدراهم سلعة ، فإن نوى بها التجارة فهي للتجارة ، وإن نوى بها حين اشتراها القُنية فهي على القُنية لا زكاة عليه في ثمنها إذا باعها حتى يحول على ثمنها الحول ، قلت : وهذا قول مالك ؟ فقال : قول مالك في البيع مثل هذا ، ورأيت أنا هذه المسألة في الاستهلاك مثل قول مالك في البيع »[2] ، ويلاحظ أن ابن القاسم أجاب في هذه المسألة قياسا على قول الإمام مالك في البيوع .

وفي المدونة أيضا : « قلت : أرأيت لو أن رجلا كانت عنده مائة دينار فحال عليها الحول وعليه زكاة قد كان فرط فيها لم يؤدها من زكاة المال والماشية وما أنبتت الأرض ، أيكون عليه فيما يديه الزكاة ؟ فقال : لا يكون عليه فيما يديه الزكاة إلا أن يبقي في يديه بعد أن يؤدي ما كان فرط فيه من الزكاة ما تجب فيه الزكاة عشرون دينارا فصاعدا ، فإن بقي في يديه عشرون دينارا فصاعدا زكاه ، قلت : وهذا قول مالك ؟ فقال : هذا رأيي ، وذلك لأن مالكا قال لي في الزكاة إذا فرط فيها الرجل ضمنها وإن أحاطت بماله ، فهذا عندي مثله »[3] .

---

(1) المدونة ، 1 / 200 .

(2) المصدر نفسه ، 1 / 215 .

(3) المصدر نفسه ، 1 / 235 ، 236 .

المسألة الثانية : إذا أسلم النصراني فهل تؤخذ منه جزية السنوات التي لم يدفعها ؟

في المدونة : « قلت : أرأيت النصراني تمضي السنة به فلم تؤخذ منه جزية حتى أسلم ، أتؤخذ منه جزية هذه السنة وقد أسلم أم لا ؟ قال : سمعت مالكا وقد سئل عن أهل الحصن هادنوا المسلمين ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين في كل سنة شيئا معلوما فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا ، قال مالك : أرى أن يوضع عنهم ما بقي عليهم ولا يؤخذ منهم شيء ، ولم أسمع من مالك شيئا في مسألتك ، وهو عندي مثله ، لا أرى أن يؤخذ منهم شيء »[1] ، وقياس ابن القاسم هنا ظاهر ، فقد أعطى نفس الحكم ، وهو وضع الجزية عمن أسلم ولم تؤخذ منه مدة سنة قياسا على قول الإمام مالك في مسألة أهل الحصن الذين هادنوا المسلمين .

المسألة الثالثة : زكاة المعدن هل توزع على الفقراء

في المدونة : « قلت : أرأيت زكاة المعدن أتفرق في الفقراء كما تفرق في الزكاة أم تصير مثل الجزية ؟ فقال : بل تفرق في الفقراء كما تفرق الزكاة ، قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : لما قال مالك : فيما أخرج من المعادن الزكاة ، ومحمله كمحمل الزرع ، علمنا أنه في الفقراء وهو مثل الزكاة محمله كمحمل الزكاة »[2] ، وتخريج ابن القاسم هنا من أنواع تخريج الفروع على الفروع ، فقد أدخل جزئية (وهي مسألة تفريق زكاة المعدن) ، تحت عموم قول الإمام مالك ، (وهو أن محمل زكاة المعدن عنده كمحمل زكاة الزرع) .

المسألة الرابعة : زكاة الماشية

قال ابن القاسم : « قلنا لمالك لو أن إماما اشتغل فلم يبعث المصدق سنين ، كيف يزكي إذا جاء ؟ ، قال : يزكي السنين الماضية كل شيء وجده في أيديهم من الماشية لما مضى من السنين على ما وجده في أيديهم »[3] ، ثم قال : « فعلى هذا فقس جميع زكاة الماشية إذا غاب عنها الساعي »[4] ، ويلاحظ هنا أن ابن القاسم وجه سحنون إلى قياس جميع مسائل الزكاة التي يغيب عنها الساعي على قول الإمام مالك ، وهو أن يأخذ زكاة السنين الماضية على ما يجده في أيديهم ، وما هذا إلا تخريج للفروع على الفروع .

---

(1) المدونة ، 1 / 241 ، 242 .
(2) المصدر نفسه ، 1 / 248 .
(3) المصدر نفسه ، 1 / 281 .
(4) المصدر نفسه ، 1 / 282 .

الفرع الخامس : مسائل الحج

المسألة الأولى : من تعدى الميقات في قضاء حج أو عمرة فهل يجزيه ذلك أم لا ؟

في المدونة : « قلت لابن القاسم : فإن تعدى الميقات في قضاء حجته أو عمرته فأحرم ؟ قال : أرى أن يجزئه من القضاء ، وأرى أن يهريق دما ، قلت : أتحفظه عن مالك ؟ قال : لا ، إلا أن مالكا قال لي في الذي يتعدى الميقات وهو صرورة[1] ثم يحرم أن عليه الدم ، فليس يكون ما أوجب على نفسه مما أفسده أوجب مما أوجب الله عليه من الفريضة ، ومما يبين ذلك أن من أفطر في قضاء رمضان متعمدا أنه لا كفارة عليه وليس عليه إلا القضاء »[2] ، فقد أجاب ابن القاسم مسألة من تعدى الميقات في قضاء الحج أو العمرة قياسا على قول الإمام مالك فيمن يتعدى الميقات وهو يصر على نفقته ثم يحرم أن عليه الدم وحجه صحيح ، ثم زاد ابن القاسم تأكيد هذه المسألة قياسا على مسألة من أفطر متعمدا في قضاء رمضان .

المسألة الثانية : الخروج من الطواف

في المدونة : « قلت : فما يقول فيمن كان في الطواف فوضعت جنازة فخرج فصلى عليها قبل أن يتم طوافه ؟ قال : قال مالك : لا يخرج الرجل من طوافه إلى شيء من الأشياء إلا إلى الفريضة ، قال ابن القاسم : ففي قوله هذا ما يدل على أنه يستأنف ولا يبني ، ولقد سألنا مالكا عن الرجل يطوف بعض طوافه فيذكر نفقة له قد كان نسيها فيخرج فيأخذها ثم يرجع ، قال : يستأنف ولا يبني »[3] ، فيلاحظ هنا أن ابن القاسم قد أدخل جزئية وهي مسألة من خرج من طوافه إلى صلاة الجنازة ، تحت عموم قول الإمام مالك وهو أن لا يخرج الرجل من طوافه إلا إلى الفريضة ، وعليه فمن خرج من طوافه لغير الفريضة فإنه يستأنف من جديد ولا يبني ، ويُمكن أن يُقال أيضا أن هذا الحكم المُخَرَّج هو مفهوم قول الإمام مالك .

---

(1) الصَّرورة – بالفتح – الذي لم يحج ، وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث ، ويقال أيضا : صروريٌّ على النسبة وصارورة ، سُمِّيَ بذلك لصبره على نفقته ؛ لأنه لم يخرجها في الحج ، ينظر : الفيومي ، مصدر سابق ، مادة (صرر) ، ص 302 .

(2) المدونة ، 1 / 311 .

(3) المصدر نفسه ، 1 / 318 .

المسألة الثالثة : الطواف في الثوب به نجاسة

في المدونة : « قلت : أرأيت من طاف بالبيت وفي ثوبه نجاسة أو جسده الطواف الواجب ، أيعيد أم لا ؟ قال: لا أرى أن يعيد ، وهو بمنـــزلة من قد صلى بنجاسة فذكر بعد مضي الوقت ، قال وبلغني ذلك عمن أثق به »[1] ، فقد أجاب ابن القاسم مسألة من طاف بالبيت وفي ثوبه نجاسة قياسا على مسألة من صلى بنجاسة ثم ذكر بعد مُضي الوقت فإنه لا يعيد .

المسألة الرابعة : الصيد في الحرم

في المدونة : « قلت : أرأيت إن نصب محرم شركا للذئب أو للسبع خافه على نفسه أو على غنمه أو على دابته ، فوقع فيه صيد ظبي أو غيره فعطب ، هل تحفظ فيه عن مالك شيـــئا ؟ قال : لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ، ولكن أرى أن يضمن ؛ لأنه فعل شيئا ليصيد به فعطب به الصيد ، قلت له : وإنما فعله للسباع لا للصيد ، فكيف يكون عليه الجزاء ، وقد كان جائزا له أن يفعله للسبع وللذئب ؟ قال : لأن مالكا قال : لو أن رجلا حفر في منـــزله بئرا للسارق أو عمل في داره شيئا ليتلف به السارق فوقع فيه إنسان سوى السارق رأيته ضامنا للدية »[2] .

فقد أجاب ابن القاسم أن المحرم ينصب شركا للذئب أو السبع يخافه على نفسه أو على غنمه ، فيقع فيه صيد ظبي فأن يضمن ذلك ، قياسا على مسألة من حفر بئرا للسارق ، أو من عمل في داره شيئا ليتلف به السارق ، فوقع فيه إنسان سوى السارق .

ورأيت مسألتين من مسائل الجهاد ، وهي :

المسألة الأولى : دخول الحربي إلى بلاد الإسلام

في المدونة : « قلت : أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل إلى بلاد الإسلام بغير أمان فيأخذه رجل من أهل الإسلام ، أيكون له أم يكون فيئا لجميع المسلمين ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئا ، إلا أن مالكا قال فيما وجد على ساحل البحر من سواحل المسلمين من العدو ، فزعموا أنهم تجار وما أشبه ذلك : أن ذلك لا يقبل منهم ، ولا يكونون لأهل قرية إن سقطوا إليهم ، ولكن ذلك إلى والي المسلمين يرى فيهم رأيه ، وأنا أرى أن ذلك فيء للمسلمين ويجتهد فيه الوالي »[3] .

---

(1) المدونة ، 1 / 318 .

(2) المصدر نفسه ، 1 / 333 .

(3) المصدر نفسه ، 1 / 373 .

فقد قاس ابن القاسم مسألة من دخل من أهل الحرب إلى بلاد الإسلام فيأخذه رجل من المسلمين على مسألة ما وجد على سواحل المسلمين ، فإنه لا يكون له ويكون فيئا للمسلمين يجتهد فيه الوالي .

المسألة الثانية : محاصرة العدو حصون المسلمين

في المدونة : « قلت : أرأيت لو أن رجالا من المشركين في حصن من حصونهم حاصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم ، أيُحْرَقُ هذا الحصن وفيه هؤلاء الأسارى أو يُغرق هذا الحصن ؟ قال : سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين ، فأدركهم أهل الإسلام فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم ، قال : قال مالك : لا أرى أن تلقى عليهم النار ونهى عن ذلك »[1] ، وعليه فلا يحرق الحصن ولا تلقى عليهم النار قياسا على قول الإمام مالك في مسألة المشركين في البحر يأخذون أسارى من المسلمين في مراكبهم .

---

(1) المدونة ، 1 / 385 .

المطلب الثاني

نمـــاذج من المعامـــلات

والمسائل التي جمعتها في المعاملات متنوعة من أبواب مختلفة لا تندرج في باب واحد ، لذلك رأيت أن أجعلها في شكل مسائل متفرقة ، وهي كالآتي :

المسألة الأولى : المساقي يكون سارقا

في المدونة : « **قلت : أرأيت إن اكترى رجل مني دارا ، أو أخذ حائطي مساقاة فإذا هو سارق مبرح أخاف عليه أن يذهب بثمرة حائطي أو يقطع جذوعي أو يخرب داري أو يبيع أبوابها ، أيكون لي أن أخرجه في قول مالك ؟ قال :** لم أسمع من مالك فيه شيئا ، وأرى المساقاة والكراء لازما له وليتحفظ منه إن خاف وليس له أن يخرجه ، قال : وقد قال مالك في الرجل يبيع السلعة من الرجل إلى أجل وهو مفلس ولا يعلم البائع بذلك أن البيع لازم له ، فهذا وذلك عندي سواء »[1] .

فقد قاس ابن القاسم مسألة من اكترى دارا أو أخذ حائطا مساقاة ثم تبين أنه سارق يُخاف منه على قول الإمام مالك في الرجل يبيع السلعة من الرجل إلى أجل ولا يعلم البائع بأنه مفلس فإن البيع يكون لازما .

المسألة الثانية : كراء الدار الغائبة

« **قلت : أيجوز لي أن أتكارى دارا بإفريقية وأنا بمصر ؟ قال : قال مالك : لا بأس أن تشتري دارا بإفريقية وأنت بمصر** ، فكذلك الكراء »[2] .

ويلاحظ هنا ابن القاسم قاس مسألة الكراء على مسألة البيع .

المسألة الثالثة : كراء الأرض بالثياب

في المدونة : « **قلت : أرأيت إن أكريته أرضي بثياب موصوفة و لم أضرب للثياب أجلا ، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك ؟ قال : الكراء عند مالك بيع من البيوع ، فلا يجوز هذا الذي ذكرت حتى يضرب للثياب أجلا ؛ لأن الثياب إذا اشتراها الرجل موصوفة ليست بأعيانها لم يصلح إلا أن يضرب لها أجلا**

---

(1) المدونة ، 4 / 8 .

(2) المصدر نفسه ، 3 / 403 .

عند مالك »[1] ، فقد أجاب ابن القاسم هنا مسألة الكراء على أصل قول مالك وهو أن الكراء عند الإمام مالك بيع من البيوع ، وعليه فلا يجوز كراء الأرض بثياب موصوفة حتى يُضرب للثياب أجلا .

المسألة الرابعة : الضمان في التعدي على الكراء

في المدونة : « قلت : أرأيت إن استأجرت رحى على أن لا أطحن فيها إلا الحنطة ، فجعلت أطحن فيهـــا الشعير والعدس والفول والقطنـــية والذرة والدخن فانكسرت الرحى ؟ قال: إن كان طحين الشعير والعدس وما ذكرت ليس بأضر من الحنطة فلا أرى عليه ضمانا ، وإن كان ذلك أضر فهو ضامن ، قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : هو رأيي مثل الذي قال مالك في الذي يكتري البعير على أن يحمل عليه خمسمائة رطل من بز[2] فيحمل عليه خمسمائة رطل من دهن أنه إن لم الدهن أضر بالبعير من البز فلا ضمان على المكتري إن عطب البعير »[3] ، وقياس ابن القاسم هنا على قول الإمام مالك ظاهر .

المسألة الخامسة : استئجار المصحف

في المدونة : « قلت : أرأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه ؟ قال: لا بأس بذلك ، قلت : لم جوزه مالك ؟ قال : لأن مالكا قال : لا بأس ببيع المصحف ، فلما جوز مالك بيعه جازت فيه الإجارة »[4] ، والقول بجواز استئجار المصحف هو تخريج من ابن القاسم على أصل قول الإمام مالك وهو أنه لما جاز بيعه جازت إجارته .

المسألة السادسة : العبد يكون سارقا

في المدونة : « قلت : أرأيت إن استأجرت عبدا للخدمة فإذا هو سارق أتراه عيبا أرده به على سيده وتفسخ الإجارة ؟ قال: نعم كذلك هذا عندي في البيوع ، والإجارة مثله سواء »[5] .

المسألة السابعة : هروب العبد أثناء استئجاره

في المدونة : « قلت : أرأيت إن استأجرت عبدا فأبق ثم رجع في بقية من المدة ، أتكون الإجارة لازمة في بقية المدة من التي رجع فيها ؟ قال : نعم مثل ما قال مالك في المريض إذا برئ في بقية من المدة ، وقال غيره

---

(1) المدونة ، 3 / 472 .

(2) البزّ : الثياب ، وقيل : البزّ متاع البيت من الثياب خاصة ، ينظر : ابن منظور ، مصدر سابق ، مادة (بزز) ، 1 / 274 .

(3) المدونة ، 3 / 432 .

(4) المصدر نفسه ، 3 / 396 .

(5) المصدر نفسه ، 3 / 407 .

إلا أن يكون فسخ ذلك »[1] ، فرجوع العبد أثناء مدة استئجاره تكون الإجارة ملزمة له في بقية المدة التي رجع فيها مثل قول الإمام مالك في المريض إذا برئ في بقية المدة .

المسألة الثامنة : الشفعة

في المدونة : « قلت : أيجوز أن أوكل من يطلب شفعتي وأنا حاضر في قول مالك ؟ قال : نعم ؛ لأن مالكا قال يجوز للرجل أن يوكل من يخاصم عنه وهو حاضر »[2] ، فلما جاز عند الإمام مالك أن يوكل الرجل من يخاصم عنه وهو حاضر ، جاز أن يوكل الرجل من يطلب شفعته وهو حاضر قياسا على قوله .

المسألة التاسعة : الشهادة على السرقة

في المدونة : « قال سحنون : قلت لابن القاسم : أرأيت الرجلين يشهدان على الرجل بالسرقة أيسألهما الحاكم عن السرقة ما هي وكيف هي في قول مالك ؟ ومن أين أخذها وإلى أين أخرجها ؟ قال: لم أسمع مالكا يحد في ذلك حدا ولكن أرى للإمام أن يسألهما ؛ لأن مالكا سئل عن القوم يشهدون على الرجل بالزنا فقال : ينبغي للإمام أن يسألهم عن شهادتهم ، يريد بذلك كيف رأوه وكيف صنع ، فإن كان في ذلك ما يدرأ به الحد عنه درأه ، فهذا يدلك على مسألتك في السرقة ؛ لأنهم إن شهدوا بالسرقة وإن كان في قيمتها مـــا يقطع في مثله فعسى أن يكون في سرقته أمر لا يجب فيه القطع ، وإنما القطع حد من الحدود فينبغي للإمام أن يكشف فيه الشهود كما يكشفهم في الزنا »[3] ، ويعتبر قياس ابن القاسم مسألة سؤال شهود السرقة على مسألة شهود الزنا من أوضح الأمثلة على قياس المسائل على بعضها البعض .

وورد أيضا : « قلت : أرأيت الولد إذا سرق من مـــال الأب ، أيقطع ؟ قال: نعم ، قلت : تحفظه عن مالك ؟ قال : نعم ، قال مالك : إذا زنا الابن بجارية أبيه حُدَّ ، فكذلك السرقة »[4] ، وقياس ابن القاسم هنا مسألة سرقة الولد من مال أبيه على مسألة زنا الابن بجارية أبيه ظاهر .

المسألة العاشرة : الرجل يحلف أن لا يلبس ثوبا

في المدونة : « قلت : أرأيت إن حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فتركه عليه بعد اليمين ؟ قال : بلغني عن مالك و لم أسمعه منه أنه قال في رجل حلف أن لا يركب هذه الدابة وهو عليها ، قال : أرى إن كان نزل عنها مكانه وإلا فهو حانث ، فمسألتك مثل هذا »[5] .

---

(1) المدونة ، 4 / 406 .
(2) المصدر نفسه ، 4 / 230 .
(3) المصدر نفسه ، 4 / 412 .
(4) المصدر نفسه ، 4 / 418 .
(5) المصدر نفسه ، 2 / 55 .

المسألة الحادية عشر : الرجل يحلف أن لا يركب دابة رجل فيركب دابة عبده

في المدونة : « قلت : أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة لعبده ، أيحنث أم لا ؟ قال : سمعت مالكا يقول في العبد يشتري أرقاء لو اشتراهم سيده لعتقوا عليه ، قال مالك : يعتقون على سيدهم ، فإن كان العبد هو الذي اشتراهم لنفسه فإنهم أحرار على السيد إذا كانوا ممن يعتقون على السيد ، فمسألتك مثل هذا عندي أنه حانث إلا أن يكون للحالف نية »[1] .

وفي المدونة أيضا : « قلت : أرأيت إن حلف ليأكلن هذا الطعام غدا ، أو ليلبسن هذه الدواب غدا فماتت الدواب وسرق الطعام والثياب قبل غد ؟ قال : لا يحنث ؛ لأن مالكا قال لي : لو أنه حلف بطلاق امرأته ليضربن غلامه إلى أجل سماه فمات الغلام قبل الأجل لم يكن عليه في امرأته طلاق ؛ لأنه مات وهو على بر ، فكذلك مسألتك في الموت ، وأما في السرقة فهو حانث إلا أن يكون نوى أن يُسرق أو يُأخذ »[2] .

في المدونة : « قلت : أرأيت إن حلف فقال والله لا آكل من هذه الحنطة ، فزرعت فأكل من حب خرج منها ؟ قال : قال مالك في الذي حلف أن لا يأكل من هذا الطعام فيبيع فاشترى من ثمنه طعام آخر ، قال مالك : لا يأكل منه إذا كان على وجه المن ، وإن كان بكراهية الطعام لخبثه ورداءته أو سوء صنعته ، قال مالك : فلا أرى بأسا ، فقس مسألتك في الزرع على هذا إن كان على وجه المن فلا يأكل مما يخرج منه ، وإن كان لرداءة الحب فلا بأس أن يأكل مما يخرج منها »[3] .

المسألة الثانية عشر : النكاح بغير ولي

في المدونة : « قلت : أرأيت رجلا تزوج امرأة بغير ولي ، أيكره مالك أن يطأها حتى يعلم الولي بنكاحه ، فإما أجاز وإما رد ؟ قال : لم أسمع من مالك في هذا شيئا ، إلا أن مالكا في هذا يكره له أن يتقدم على هذا النكاح ، فكيف لا يكره له الوطء »[4] .

المسألة الثالثة عشر : السَّيد يُنكر الولد ، أيحلف أم لا ؟

في المدونة : « قلت : أرأيت إن قالت أمة لسيدها قد ولدت منك وأنكر السيد ، أتحلفه لها في قول مالك ؟ قال : لا أحلفه لها ؛ لأن مالكا لم يحلفه في العتق ، فكذلك هذه »[5] .

---

(1) المدونة ، 2 / 56 .

(2) المصدر نفسه ، 2 / 64 .

(3) المصدر نفسه ، 2 / 49 .

(4) المصدر نفسه ، 2 / 151 .

(5) المصدر نفسه ، 4 / 93 .

المسألة الرابعة عشر : من ارتهن عصيرا فصارت خمرا

في المدونة : « قلت : أرأيت لو ارتهن رجل عصيرا فصارت خمرا ، كيف يصنع ؟ قال : يرفعها إلى السلطان فيأمر بها فتهراق ، قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : قال مالك في الرجل يوصي إلى الرجل فتكون في تركته خمر قال : قال مالك : أرى أن يهريقها الوصي إلا بأمر السلطان خوفا من أن يتعقب بأمر من يطلبه فيها ، وكذلك مسألتك »[1] .

المسألة الخامسة عشر : من اغتصب جلد الميتة فهل يكون عليه شيء ؟

في المدونة : « قلت : أرأيت إن اغتصبت من رجل جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفته ، أيكون عليَّ شيء أم لا في قول مالك ؟ قال : عليك قيمته ، قلت : لم قلت عليك قيمته وقد قال مالك لا تباع جلود الميتة ، قال : ألا ترى أن مالكا قال : لايباع كلب زرع ولا كلب ماشية ولا كلب صيد ولا يحل ثمنها ، ومن قتلها كان عليه قيمتها ، كذلك قال مالك في الكلاب ، فجلود الميتة بهذه المنـــزلة »[2] .

المسألة السادسة عشر : لبن الأضحية هل يُنتفع به أم لا ؟

في المدونة : « قلت : أرأيت لبن الأضحية ما يصنع به ؟ ... قال ابن القاسم : وأرى إن كانت الضحية ليس لها ولد أن لا يأكله ، إلا أن يكون ذلك مضرا بها فليحلبه وليتصدق به ، ولو أكله لم أر عليه بأسا ، وإنما رأيت أن يتصدق به ؛ لأن مالكا قال : لا يجز صوفها ، وصوفها قد يجوز أن ينتفع به بعد ذبحها ، فهو لا يجوز له جزه قبل ذبحها وينتفع به ، فكذلك لبنها عندي ما لم يذبحها لا ينبغي له أن ينتفع به »[3] .

---

(1) المدونة ، 4 / 171 .

(2) المصدر نفسه ، 4 / 189 .

(3) المصدر نفسه ، 2 / 4 .

الخاتمـــــة

وختاما لبحثي هذا فقد رأيت مجموعة من النتائج توصلت إليها ، وهي كالآتي :

- لا يقتصر مفهوم المذهب المالكي على ما قاله الإمام مالك ، فيلحق بالمذهب ما خرّجه الأصحاب ، بشرط التفرقة بين ما نص عليه الإمام وما قاله أصحابه تخريجا ، فنصوص الإمام مالك حاكمـــة على ما خرّجه الأصحاب .

- لا يعني البحث في مذهب من المذاهب التعصب والجمود وضيق الفكر ، فالمذاهب كلها طـــرق سلكها المجتهدون لاستنباط الأحكام .

- احترام آراء المذاهب وأئمة الإسلام واجب ، فلكلٍ أصوله وقواعده التي اعتبرها في بناء الأحكام .

- مناقشة الآراء المختلفة تكون في ضوء أصول وقواعد كل مذهب مع التسليم بها عند الاختلاف ، وهذا ما اعتبره الباجي في ترتيب الحجاج .

- الاختلاف في الفروع الفقهية مشروع ، وهو طريق مَهْيَعٌ إلى الرفق ، وهو من محاســـن الـــشريعة الإسلامية .

- للاختلاف الفقهي أسباب تنقسم إلى قسمين ، الأولى : أسباب تتعلق بعملية الاســـتنباط الفقهـــي ويتعلق الأمر هنا بتنقيح المناط وتخريجه وإلى هذا النوع من الأسباب ترجع أغلب المؤلفات ، وأمـــا الثانية فهي أسباب تتعلق بتحقيق وتنـــزيل ما استنبط على الوقائع والنوازل ويتعلـــق الأمـــر هنـــا بتحقيق المناط .

- تحقيق المناط هو الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع ، وهو التطبيق الفعلي للشريعة في واقع الحيـــاة ، وهو مجال عمل المخرِّجين ، وهو من أهم أسباب اختلاف الفقهاء .

- القول بأن الاجتهاد في تحقيق المناط لا يمكن أن ينقطع يعني أن الأمة مطالبة بمن يقوم بهذه المهمـــة ، وفيه أيضا فتح لمجال الاجتهاد في أي زمن من الأزمان .

- للتخريج طرق وضوابط معلومة نص عليها العلماء مما يعني غلق الطريق أمام المتفيقهين .

- يهدف التخريج إلى التوصل إلى الحكم الشرعي الصحيح الذي نتعبد الله به ، وقد كفانا الأولون استخراج واستنباط علل الأحكام ، وبقي لنا الاجتهاد في تحقيق مناطات تلك العلل في الوقائع والنوازل المستجدة ، ولا يضر التقليد هاهنا .

- منهج تخريج الفروع على الأصول يقتضي التدليل على الأحكام المخرجة وهو شأن المذاهب كلها ، وأخطأ من ظن أن المالكية تجرد الأحكام من أدلتها ، والدليل على هذا كتب المالكية كما في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ، ورأيت الأستاذ المشرف الدكتور نذير حمادو ينبه على هذا المعنى أكثر من مرة .

- لعل عذر من ذهب إلى القول السابق ما اختص به المالكية من أنواع التخريج : تخريج الفروع على الفروع أو قياس المسائل بعضها على بعض ؛ لكن غاب عن صاحب هذا القول أن الفرع الجديد المقيس على أصل بجامع مشترك بينهما يصير هو أيضا أصلا جديدا يجوز القياس عليه وهكذا إلى ما لانهاية نص على هذا ابن رشد ، بل وقد يأخذ الفرع الجديد دليل أصله ، ورأيت ابن القاسم في المدونة يحيل سحنون على هذا المعنى ، والله أعلم .

- في أثناء البحث لاحظت أن مادة التخريج يُمكن العثور عليها بين ثنايا كتب التراجم ، وهو الأمر الذي قد يغفل عنه البعض .

- كتب المالكية أغلبها غير محقق وغير منقح ، ولعل الله يجمع شمل دفعة الفقه المالكي وأصوله في إطار منظم فينبرون لعمل ما يمكن أن يعملوه من تحقيق وتنقيح .

هذا ، وقد استفرغت وسعي سواء من الناحية العلمية أو التقنية لإخراج هذا البحث على شكل يسرّ الناظرين ، على أنه قد قيل : قلّما يَخْلُصُ مُصَنَّفٌ من الهفَواتِ ، أو ينجو مُؤَلِّفٌ من العَثَراتِ ، وأستغفر الله العظيم مما طغى به القلم أو زل به الفكر ، وصلّى الله وسَلَّمَ وبَارَكَ على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار .

الفهـــــارس

- فهرس الآيات القرآنيـــة
- فهرس الأحاديث المرفوعة
- فهرس الآثـــــــــار
- فهرس المسائل الفقهية
- فهرس المصطلحـــــات
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعـــات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سُورَةُ البَقَرَة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴾	43	81
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴾	43	82
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾	127	78
﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ... ﴾	173	140
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	184	178
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	185	141
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾	187	71
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا ﴾	275	68 ، 190
﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	228	173 ، 177
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ... ﴾	280	72
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	286	139

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ ... ﴾	18	101

سُورَةُ النِّسَاءِ

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ الْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ... ﴾	10	71 ، 72 ، 91
﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾	23	177

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾	24	177
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾	28	139
﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ ﴾	36	82
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾	59	170
﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾	83	57
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾	92	176
سُورَةُ المَائِدَة		
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾	3	70
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ... ﴾	3	140
﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾	6	176
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ... ﴾	38	70
﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾	95	103
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ... ﴾	101	171
سُورَةُ الأَنْعَام		
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾	145	140
سُورَةُ الأَعْرَاف		
﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	31	179
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾	204	209 هامش

سُورَةُ الأَنفَالِ

﴿ إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾	29	108

سُورَةُ التَّوْبَةِ

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ... ﴾	122	76

سُورَةُ هُودٍ

﴿ إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ ﴾	12	76

سُورَةُ يُوسُفَ

﴿ وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾	82	70

سُورَةُ النَّحْلِ

﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾	8	217
﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾	115	141

سُورَةُ الإِسْرَاءِ

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	15	215
﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾	23	72
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾	36	73

سُورَةُ الكَهْفِ

﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ ﴾	47	101

سُورَةُ الأَنبِيَاءِ

﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ
فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ 78 ، 79 171
فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ ﴾

﴿ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ ﴾ 79 161 ، 159

سُورَةُ الحَجِّ

﴿ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ ... ﴾ 28 43

سُورَةُ المُؤمِنُونَ

﴿ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ 53 61

سُورَةُ النُّورِ

﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ 60 78

سُورَةُ الأَحزَابِ

﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ... ﴾ 58 36

سُورَةُ غَافِرٍ

﴿ لِتَرۡكَبُواْ مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ 79 217

سُورَةُ المُجَادِلَةِ

﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ 3 176

الآية	رقمها	الصفحة
	سُورَةُ الحَشْرِ	
﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ۝٢ ﴾	2	160
	سُورَةُ الطَّلَاقِ	
﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	2	91 ، 99
	سُورَةُ المُدَّثِّرِ	
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ ﴾	4	178

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآحاديث المرفوعة

الحديث	الراوي	الصفحة
حرف الألف		
((إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ...))	عمرو بن العاص	159 ، 161 ، 172
((إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ))	بسرة بنت صفوان	178
((إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ))	أبو هريرة	217
((أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُم الغَائِبَ))	أبو بكرة	76
((إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ، وإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا ، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ ...))	أبو الدرداء	76
((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ...))	عمر بن الخطاب	141
((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَـــامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ...))	أبو هريرة	209
((أَيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها ، ثم أيٌّ ؟ ، قال : بر الوالدين . ..))	أبو هريرة	108
((الأَيِّـــمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا))	ابن عباس	93
حرف الباء		
((بَلِّغُوا عَنِّي ولو آيَةً))	عبد الله بن عمرو	77
حرف الجيم		
((جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ لَحْيَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ ...))	سعيد بن المسيب	88
حرف الحاء		
((الحَـــجُّ عَرَفَـــةٌ))	عبد الرحمن بن يعمر الديلي	6
حرف الخاء		
((الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ))	عائشة أم المؤمنين	140

الحديث	الراوي	الصفحة
حرف الذال		
((ذَكَاةُ الجنينِ ذَكَاةُ أُمِّه))	جابر بن عبد الله	177
((الذَّهَبُ بالذَّهَبِ ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ ...))	عبادة بن الصامت	95
حرف الراء		
((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخطأَ وَالنِّسْيَانُ ومَا استُكْرِهُوا عَلَيْهِ))	أبو ذر الغفاري	70
حرف العين		
((العجماءُ جَرْحُهَا جُبارٌ ، والبِئْرُ جُبَارٌ ، والمعْدِنُ جُبَارٌ ...))	أبو هريرة	140
((العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا ، والعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا ...))	البراء بن عازب	91
((عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ...))	عبد الله بن الزبير	179
حرف الغين		
((غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ))	أبو سعيد الخدري	175
حرف الفاء		
((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًا العُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضحِ نِصْفُ العُشْرِ))	سالم بن عبد الله	214
حرف القاف		
((قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ ...))	هامش	208
حرف اللام		
((لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ))	عبادة بن الصامت	209
((لا ضَرَرَ ولا ضِرَار))	عمرو بن يحيى المازني	140
((لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ))	علي بن أبي طالب	208
((لا يَنْصَرِفْ حَتى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا))	عباد بن تميم	141
حرف الميم		
((المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ ...))	عبد الله بن عمر	212
((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ))	عبد الله بن عمر	90
((مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ))		209

الحديث	الراوي	الصفحة
حرف الواو		
((وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَة ...))	أبو ذر الغفاري	146
حرف الياء		
((يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ في طَلَبِ العِلْمِ ...))	أبو هريرة	32

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث	الراوي	الصفحة
حرف الألف		
((أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا ...))	نافع بن عبد الله	218
((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى المَيِّتِ أَرْبَعًا وَقَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى ...))	جابر بن عبد الله	207
حرف الحاء		
((حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ...))	سمرة بن جندب	209
حرف الصاد		
((صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ...))	طلحة بن عبد الله	207
حرف الكاف		
((كَانَ إِذَا ذَهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَدَ))	المغيرة بن شعبة	3
((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ رِطْلَيْنِ ...))	أنس بن مالك	213
((كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ ، فَيَسْرُحُونَ إِلَى الجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ ..))	عائشة أم المؤمنين	175
((... كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، وَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ ، فَأَمَرَ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ...))	رافع بن خديج	216
((كُنْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ ...))	نعيم بن عبد الله المجمر	213
حرف النون		
((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ...))	جابر بن عبد الله	216
حرف الياء		
((يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ فِي طَلَبِ العِلْمِ ...))	أبو هريرة	32

فهرس المسائل الفقهية

المسألة الفقهية	الصفحة
حرف الألف	
إخراج القيمة في الزكاة	210
إذا أسلم النصراني فهل تؤخذ منه جزية السنوات التي لم يدفعها ؟	232
استئجار المصحف	237
استقبال الإمام يوم الجمعة	222
استقبال القبلة في الجماع	225
اعتكاف العبد	230
افتتاح الصلاة	220
افتتاح الصلاة بالأعجمية	227
حرف الباء	
بيع بعر الإبل	223
حرف التاء	
تحريك السبابة في التشهد	221
تيمم النصراني إذا أسلم	226

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف الجيم

جريان الربا في غير الأصناف التي ورد بها الحديث 210

جلسة الاستراحة 220

حرف الحاء

حكم أكل لحوم الخيل 216

حكم المساقاة 218

حكم من أكل أو شرب متعمدا في رمضان 209

حكم من أكل أو شرب ناسيا في رمضان 217

حرف الخاء

الخروج من الطواف 233

خيار المجلس 212

حرف الدال

دخول الحربي إلى بلاد الإسلام 234

حرف الراء

الرجل الواحد هل يكون محاربا 222

الرجل يحلف أن لا يركب دابة رجل فيركب دابة عبده 239

الرجل يحلف أن لا يلبس ثوبا 238

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المسألة الفقهية	الصفحة
رفع اليدين في الدعاء	222
رفع اليدين في الصلاة	220
حرف الزاي	
زكاة الخضروات والفواكه	214
زكاة الماشية	232
زكاة المعدن هل توزع على الفقراء	232
حرف السين	
السلعة المُستهلكة تُضمن قيمتها ، هل تُزكى أم لا ؟	231
السَّيد يُنكر الولد ، أيَحلف أم لا ؟	239
حرف الشين	
الشفعة	238
الشهادة على السرقة	238
حرف الصاد	
صفة التسليم في الصلاة	221
صفة المسح على الخفين	219
صلاة المرأة بين صفوف الرجال	228
الصيد في الحرم	134

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المسألة الفقهية	الصفحة
حرف الضاد	
الضمان في التعدي على الكراء	237
حرف الطاء	
الطواف في الثوب به نجاسة	234
حرف العين	
العبد يكون سارقا	237
حرف القاف	
القبر يكون سترة للصلاة	228
قتل المسلم بالكافر	208
قراءة البسملة في الصلاة	212
قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة	207
قراءة المأموم خلف الإمام	208
قصر الصلاة في السفر	229
حرف الكاف	
كراء الأرض بالثياب	236
كراء الدار الغائبة	236
كيفية التثاؤب	221

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المسألة الفقهية	الصفحة
كيفية دخول المسجد	221
حرف اللام	
لبن الأضحية هل يُنتفع به أم لا ؟	240
حرف الميم	
محاصرة العدو حصون المسلمين	235
المساقي يكون سارقا	236
المعتكف يغمى عليه	230
مقدار الصاع والمد	213
من ارتمن عصيرا فصارت خمرا	240
من اغتصب جلد الميتة فهل يكون عليه شيء ؟	240
من أكل في رمضان ناسيا فأفطر	230
من تعدى الميقات في قضاء حج أو عمرة فهل يجزيه ذلك أم لا ؟	233
من خنق في صلاة حتى خرج وقتها ، فهل عليه قضاؤها أم لا ؟	228
من قتله أهل الإسلام هل ينـــزل منـــزلة الشهيد في الصلاة ؟	229
حرف النون	
النكاح بغير ولي	239

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف الهاء

هروب العبد أثناء استئجاره 237

هل يُتوضأ بالماء الذي يقع فيه الفول والعدس وما أشبه ذلك ؟ 225

هل يجوز أن يُحَلَّـــى المصحف بالفضة ؟ 223

هل يُغسل الإناء من ولوغ السباع فيه ؟ 226

حرف الواو

وضع اليدين في الأذنين للإقامة 227

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس لأهم المصطلحات الواردة في البحث

المصطلح	الصفحة
حرف الألف	
الاحتمال	203
الاختلاف	169
الاستدلال	143
الاستصحاب	144
الاستصلاح	145
الاستنباط	57
الأصل	81
أصول الدين	151
أصول الفقه	152
إلغاء الفارق	90
حرف الباء	
البيان	84
حرف التاء	
تحقيق المناط	96
تحقيق المناط الخاص	103
تحقيق المناط العام	101
التخريج	49 ، 51 ، 61

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المصطلح	الصفحة
تخريج الأصول من الفروع	130
تخريج الفروع على الأصول	163
تخريج الفروع على الفروع	183
تخريج المناط	94
التعليل	59
التفريع	56
التقسم المنتشر	93
التقسيم الحاصر	93
التكليف	124
تنقيح المناط	87 ، 88
حرف الحاء	
حافظ المذهب	121
حرف الخاء	
خبر الواحد	211
حرف الدال	
الدلالات	83
دلالة الإشارة	71
دلالة الاقتضاء	69
دلالة الالتزام	190
دلالة الأولى	72

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المصطلح	الصفحة
دلالة الإيماء	70
دلالة التضمن	190
دلالة المساواة	72
دلالة المطابقة	190
دلالة المفهوم	71
حرف الراء	
الرأي	39
الرواية ، الروايات	64
حرف السين	
السبر والتقسيم	92
السماعات	69
حرف الطاء	
الطرق	64
طريقة الحنفية (طريقة الفقهاء)	134
طريقة المتكلمين	131
حرف العين	
العدالة	124
عمل أهل المدينة	206
حرف الفاء	
الفتاوى والواقعات	135

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المصطلح	الصفحة
الفروع	157
الفقه	152
فقه النفس	124
الفقهاء السبعة	14
حرف القاف	
القاعدة	78
القاعدة الأصولية	82
القاعدة الفقهية	79
القواعد الأصولية الشرعية	84
القواعد الأصولية اللغوية	83
القواعد والأصول	214
القول ، الأقوال	65
القياس	52
قياس الدلالة	146
قياس العكس	145
القياس في المذهب	197
حرف اللام	
لازم المذهب	197
اللزوم	190
حرف الميم	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المصطلح	الصفحة
المؤتمة	159
ما يجري مجرى النص	69
مجتهد الفتيا	120
مجتهد المذهب	118
المجتهد المطلق	118
المجتهد المقيد	118
المخطئة	158
المذهب	3 ، 4
المذهب المالكي	5 ، 10
مسائل الأصول (ظاهر الرواية)	134
مسائل النوادر	135
المساقاة	218
المصالح	37
المصوبة	158
مفهوم المخالفة	72
مفهوم الموافقة	71
المقاصد	39
مناط الأشخاص	104
مناط الأنواع	103

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المصطلح	الصفحة
حرف النون	
النص	67
النقل والتخريج	201
حرف الواو	
الوجه ، الأوجه	63
الوسطية والمرونة	44

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
حرف الألف	
إبراهيم بن حماد ، أبو الأزهر	25
الأبهري ، محمد بن عبد الله بن صالح ، أبو بكر	18
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، اسمه كنيته	15
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، اسمه كنيته	15
الأثرم ، أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الإسكافي ، أبو بكر	194
أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم ، أبو عبد الله	27
الإسفراييني ، إبراهيم بن محمد ، أبو إسحاق	35
إسماعيل بن إسحاق ، أبو إسماعيل ، القاضي	18
إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد ، أبو إسحاق	25
الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، أبو محمد	97
الأشعري ، علي بن إسماعيل بن بشير ، أبو الحسن	28
أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي ، أبو عمر	18
أصبغ بن الفرج ، أبو عبد الله	18
أبو بكر الأصم ، عبد الرحمان بن كيسان	159

العلم	الصفحة
الآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد التغلبي ، سيف الدين	59
الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمر بن يُحمد الأوزاعي ، أبو عمرو	22
حرف الباء	
الباجي ، سليمان بن خلف التميمي ، أبو الوليد	19
الباقلاني ، محمد بن الطيب بن جعفر ، أبو بكر	35
ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد	55
البزدوي ، علي بن محمد بن عبد الكريم بن الحسين ، أبو الحسن	135
البصري ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب	4
بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي ، أبو عبد الله	15
البناني ، عبد الرحمن بن حاد الله ، أبو زيد	58
البهاري ، محب الله بن عبد الشكور الهندي	153
البهلول بن راشد ، أبو عمر	27
البيضاوي ، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ، أبو الخير	148
حرف التاء	
ابن تاشفين ، علي بن يوسف اللمتوني ، أبو الحسن	28
ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، أبو العباس	33

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف الجيم

الجاحظ ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي ، أبو عثمان 154

الجبائي ، عبد السلام بن عبد الوهاب 158

الجبائي ، محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد البصري ، أبو علي 158

الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، السيد الشريف 56

ابن جزيء ، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي ، أبو القاسم 94

الجصاص ، أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي 137

ابن الجلاب ، عبيد الله بن الحسن بن الجلاب ، أبو القاسم 18

الجنيد ، محمد بن الجنيد النهاوندي ، أبو القاسم 34

الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري ، أبو المعالي 35

حرف الحاء

ابن الحاجب ، جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو 11

الحسن بن زياد اللولوي الكوفي ، أبو علي 134

ابن حسين ، محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي 53

الحطاب ، محمد بن محمد ، أبو عبد الله ، شمس الدين 66

حلولو ، أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني القروي ، أبو العباس 90

حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري ، أبو إسماعيل 24

العلم	الصفحة
الحموي ، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي ، أبو العباس	79
حميد بن الأسود بن الأشقر البصري	15
حنبل بن هلال بن إدريس بن حيان	31
حرف الخاء	
خارجة بن زيد بن ثابت ، أبو زيد	14
الخرقي ، عمر بن الحسين بن عبد الله ، أبو القاسم	194
الخطيب الشربيني ، محمد بن أحمد الشربيني	201
الخلال ، أحمد بن محمد بن هارون البغدادي ، أبو بكر	194
خليل ، ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي ، أبو المودة	64
حرف الدال	
الدبوسي ، عبيد الله بن عمر بن عيسى ، أبو زيد	137
درّاس بن إسماعيل الفاسي ، أبو ميمونة	28
الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي	54
حرف الراء	
الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد الله	90
الراغب الأصفهاني (أو الأصبهاني) الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم	50
ربيعة الرأي ، ربيعة بن أبي عبد الرحمن القرشي ، أبو عثمان	13

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العلم	الصفحة
ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الوليد	
ابن رشد الجد ، محمد بن أحمد ، أبو الوليد	19
حرف الزاي	
الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله المصري ، أبو عبد الله ، بدر الدين	55
زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، أبو الهذيل	134
الزنجاني ، محمود بن أحمد بن بختيار ، أبو المناقب	163
أبو زهرة ، محمد بن أحمد	22
زياد بن عبد الرحمن ، أبو عبد الله ، شبطون	22
ابن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني ، أبو محمد	19
حرف السين	
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر	15
ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، أبو نصر	94
سحنون ، عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، أبو سعيد	27
السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر	137
سعيد بن المسيّب بن حزْن القرشي ، أبو محمد	14
سفيان بن عيينة بن أبي عمران الكوفي ، أبو محمد	31
سليمان بن يسار الهلاليّ ، أبو أيوب	14

العلم	الصفحة
السنوسي ، محمد بن علي السنوسي الخطابي الإدريسي ، أبو عبد الله	10
السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، أبو الفضل	80
حرف الشين	
الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، أبو إسحاق	7
شافع بن السائب بن عبيد بن عبد العزيز بن هاشم بن المطلب	31
شرف الدين السبكي ، عمر بن عبد الله بن صالح	22
الشريف التلمساني ، محمد بن أحمد ، أبو عبد الله	186
الشنقيطي ، عبد الله بن إبراهيم العلوي ، أبو محمد	54
الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني	10
ابن شهاب الزهري ، محمد بن مسلم عبيد الله	13
الشوكاني ، محمد بن علي ، أبو عبد الله	153
الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي	187
حرف الصاد	
صالح بن محمد الفاسي ، أبو محمد الهسكوري	44
صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود بن محمد البخاري المحبوبي	138
الصقلي ، جوهر بن عبد الله الرومي ، أبو الحسن	21

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف الطاء

الطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، أبو الربيع 98

حرف الظاء

الظاهر بيبرس ، بيبرس بن عبد الله البُنْدُقْدَاري الصالحي ، أبو الفتوح 22

حرف العين

ابن عاشر ، عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي ، أبو مالك
ابن عاشور ، محمد الطاهر 40
ابن عاشور ، محمد الفاضل 5
ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، أبو عمر 19
عبد الجبار بن أحمد الهمذاني ، أبو الحسن 133
عبد الخالق المتعبد 199
عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الأموي ، أبو المطرف 23
عبد الرحمن بن القاسم المصري ، أبو عبد الله 17
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري ، أبو سعيد 24
عبد الرحيم بن أشرس الأنصاري ، أبو مسعود 27
عبد الرحيم بن خالد بن يزيد ، أبو يحيى 21
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو عبد الله صاحب مالك 42

العلم	الصفحة
عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن	14
عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، أبو محمد	18
عبد الله بن عبد العزيز ، العمري الزاهد	33
عبد الله بن فروخ الفارسي ، أبو محمد	26
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، أبو محمد	17
عبد المؤمن بن علي بن مخلوف بن مروان ، أبو محمد الكومي	28
عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي	29
عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، أبو محمد القاضي	18
عبيد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله	14
العتبي ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، أبو عبد الله	69
عثمان بن عبد الحكم الجذامي	21
ابن العربي ، محمد بن عبد الله المعافري ، أبو بكر	19
ابن عرفة ، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، أبو عبد الله	65
عروة بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله	14
عصام بن يوسف بن ميمون البلخي ، أبو عصمة	135
علال أو محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي	39
علي بن زياد العبسي التونسي ، أبو الحسن	27

العلم	الصفحة
ابن علية ، إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، أبو إسحاق	159
عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله	75
عمروس ، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ، أبو الفضل	26
العنبري ، عبيد الله بن الحسن بن حصين	154
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، أبو الفضل	23
حرف الغين	
الغازي بن قيس الأموي القرطبي ، أبو محمد	23
الغزّالي ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد	59
غلام الخلال ، عبد العزيز بن جعفر بن معروف ، أبو بكر	194
حرف الفاء	
الفتوحي ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، أبو البقاء تقي الدين ، ابن النجار	97
الفراء ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، أبو يعلى	132
ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المدني ، أبو الوفاء	11
ابن فورك ، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري ، أبو بكر	35
حرف القاف	
القابسي ، علي بن محمد بن خلف المعافري ، أبو الحسن	19
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد	14

العلم	الصفحة
ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن محمد ، موفق الدين ، أبو محمد	97
القرافي ، أحمد بن إدريس شهاب الدين ، أبو العباس	7
قرعوس بن العباس بن قرعوس بن حميد ، أبو الفضل	23
ابن القصار ، علي بن أحمد البغدادي ، أبو الحسن	18
القعنبي ، عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي المدني ، أبو عبد الرحمن	24
حرف الكاف	
ابن كنانة ، عثمان بن عيسى بن كنانة ، أبو عمرو	17
حرف اللام	
اللخمي ، علي بن محمد القيرواني ، أبو الحسن	19
اللكنوي ، أبو العياش محمد (عبد العلي) السهالوي الأنصاري الهندي	188
حرف الميم	
الماتريدي ، محمد بن محمد ، أبو منصور	137
ابن الماحشون ، عبد الملك بن عبد العزيز ، أبو مروان	17
المازري ، محمد بن علي بن عمر التميمي ، أبو عبد الله	65
ابن محرز ، عبد الرحمن بن محرز القيرواني ، أبو القاسم	19
محمد بن أحمد بن سهل البركاني البصري ، أبو عبد الله	25
محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي ، أبو بكر	25

العلم	الصفحة
محمد بن سماعة بن هلال التميمي ، أبو عبد الله	135
محمد بن مسلم عبيد الله بن شهاب الزهري	
محمد بن مسلمة بن هشام ، أبو عبد الله	17
محمد بن يوسف ، أبو عمر	25
مخلوف ، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم	62
ابن المديني ، علي بن عبد الله بن جعفر ، أبو الحسن	15
المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد	55
ابن مرزوق الجد ، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله	54
المربسي ، بشر بن غياث بن أبي كريمة	159
مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار ، أبو مصعب	17
المطيعي ، محمد بن بخيت بن حسن	194
مظفر الدين الساعاتي ، أحمد بن علي بن تغلب البغدادي	138
ابن المعذّل ، أحمد بن المعذّل العبدي البصري ، أبو الفضل	24
المعز بن باديس بن منصور بن بلكين الحميري الصنهاجي	28
المقري ، محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني ، أبو عبد الله	44
ميّارة ، محمد بن أحمد ، أبو عبد الله	34

حرف النون

نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الله 13

ابن نافع ، عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم ، أبو محمد المعروف بالصائغ 17

نجم الدين أيوب بن محمد بن أبي بكر أيوب ، أبو الفتوح 22

النووي ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، أبو زكريا 63

حرف الهاء

ابن هرمز ، عبد الله بن يزيد القرشي المخزومي مولى آل سفيان 14

هشام بن عبد الرحمن الداخل ، أبو الوليد 23

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد 73

حرف الياء

يحيى بن سعيد بن فرّوخ القطان التميمي ، أبو سعيد 41

يحيى بن معين بن زياد بن بسطام ، أبو زكريا 32

يحيى بن يحيى بن بكير التميمي النيسابوري ، أبو زكرياء 24

يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي ، أبو محمد 23

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، أبو يوسف القاضي 42

يعقوب بن شيبة السدوسي البغدادي ، أبو يوسف 24

يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ، أبو يوسف 29

العلم	الصفحة
يوسف بن أبي محمد عبد المؤمن بن علي الكومي ، أبو يعقوب	29

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم طَبْع مُجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1426 هـ .

حرف الألف

1. إبراهيم أنيس ، ومنتصر عبد الحليم ، والصوالحي عطية ، وخلف الله محمد أحمد . **المعجم الوسيط** . دط ؛ دن ، دت .
2. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم . **علم أصول الفقه الإسلامي** . دط ؛ عمان : مكتبة دار الثقافة ، 1999 م .
3. الآبي ، صالح عبد السميع (ت 14 هـ) . **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنـــزيل** . دط ؛ دار الفكر ، دت .
4. الأتابكي ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تَغْرِي بَرْدِي (ت 873 هـ) . **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** . تحقيق د / إبراهيم علي طرخان . دط ؛ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، دت .
5. ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم (ت 630 هـ) . **الكامل في التاريخ** . ط5 ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، 1405 هـ - 1985 م .
6. أحمد أمين . **ضحى الإسلام** . ط10 ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، دت .
7. الأسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين (ت 772 هـ) . **طبقات الشافعية** . تحقيق كمال يوسف الحوت . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1407 هـ - 1987 م .
8. // // . **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** . تحقيق محمد حسن هيتو . ط4 ؛ مؤسسة الرسالة ، 1407 هـ - 1987 م .
9. // // . **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي** . دط ؛ عالم الكتب ، 1982 م .
10. الأشقر ، عمر سليمان . **المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية** . ط3 ؛ الأردن : دار النفائس للنشر والتوزيع ، 1418 هـ - 1998 م .
11. الأشقر ، محمد سليمان . **الفتيا ومناهج الإفتاء** . ط3 ؛ الأردن ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، 1413 هـ - 1993 م .

12. الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت 430 هـ) . **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** . ط3 ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، 1400 هـ - 1980 م .

13. الآمدي ، أبو الحسن علي بن أبي علي سيف الدين (ت 631 هـ) . **الإحكام في أصول الأحكام** . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1405 هـ - 1980 م .

14. أمير بادشاه ، محمد أمين بن محمود البخاري (ت 987 هـ) . **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لكمال الدين بن الهمام** . دط ؛ دار الفكر ، دت .

15. ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن سليمان (ت 879 هـ) . **التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير لكمال الدين بن الهمام** . ط2 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1403 هـ - 1983 م .

16. الإيجي ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الملة والدين (ت 756 هـ) . **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصلي** . مطبوع بهامش **مختصر المنتهى الأصلي** . مراجعة وتصحيح د / شعبان محمد إسماعيل . دط ؛ مكتبة الكليات الأزهرية ، 1403 هـ - 1983 م .

حرف الباء

17. الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت 474 هـ) . **إحكام الفصول في أحكام الأصول** . تحقيق د / عبد الله الجبوري . ط1 ؛ مؤسسة الرسالة ، 1409 هـ - 1989 م .

18. // // . **الإشارات في أصول الفقه المالكي** .تحقيق وتعليق نور الدين الخادمي . بيروت ، دار ابن حزم ، دت .

19. // // . **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** . ط3 ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، 1403 هـ - 1983 م .

15. الباحسين ، يعقوب بن عبد الوهاب . **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** . دط ؛ المملكة العربية السعودية : مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع ، 1414 هـ .

16. // // . **قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية** . دط ؛ الرياض : مكتبة الرشد ، 1417 هـ - 1996 م .

17. باشا ، أحمد تيمور . **المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) وانتشارها عند جمهور المسلمين** . دط ؛ القاهرة ، دار الآفاق العربية ، 2001 م .

18. البخاري . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت 256 هـ) . **التاريخ الكبير** . دط ؛ دار الكتب العلمية ، دت .

19. // // . **صحيح البخاري** . دط ؛ دار الفكر ، 1401 هـ - 1981 م .

20. البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت 730 هـ) . **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** . دط ؛ القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، دت .

21. ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (ت 1219 هـ) . **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . تعليق د / عبد الله التركي . ط2 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1401 هـ - 1981 م .

22. بدوي عبد الصمد الطاهر . **منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل** . ط1 ؛ دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، 1413 هـ - 2002 م .

23. البرزلي ، أبو القاسم بن أحمد بن بلوي التونسي . **فتاوى البرزلي وهو جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام** . تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة . دط ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 2002 م .

24. **أبو البركات** ، عبد السلام بن عبد الله مجد الدين . **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل** . دط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، دت .

25. **البرهان فوري** ، علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي (ت 975 هـ) . **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** . دط ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1413 هـ - 1993 م .

26. **البصري** ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت 436 هـ) . **المعتمد في أصول الفقه** . تحقيق وتهذيب محمد حميد الله بتعاون مع أحمد بكير وحسن حنفي . دط ؛ دمشق : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، 1385 هـ - 1965 م .

27. **البغا ، مصطفى ديب** . **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي** . ط3 ؛ دمشق : دار القلم ، 1420 هـ - 1999 م .

28. **البغوي ، أبو الحسن مسعود بن محمد الفراء** (ت 516 هـ) . **مصابيح السنة** . تحقيق د / يوسف عبد الرحمن المرعشلي . ط1 ؛ بيروت : دار المعرفة ، 1407 هـ - 1987 م .

29. بكار ، محمود محمد . علم تخريج الأحاديث : أصوله ، طرائقه ، مناهجه . ط2 ؛ الرياض : دار طيبة ، 1997 م .

30. بكر عبد الله أبو زيد . **التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل** . ط1 ؛ السعودية : دار العاصمة للنشر والتوزيع ، 1413 هـ .

31. // // . **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب** . ط1 ؛ السعودية : دار العاصمة للنشر والتوزيع ، 1417 هـ - 1997 م .

32. البهاري ، محب الله بن عبد الشكور (1119 هـ) . **مسلّم الثبوت مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت للكنوي الأنصاري** . ط1 ؛ مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، 1322 هـ .

33. البناني ، عبد الرحمن بن حماد الله (1198 هـ) . **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي** . دط ؛ بيروت : دار الفكر ، دت .

34. البوطي ، محمد سعيد رمضان . **السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي** . ط1 ؛ دمشق : دار الفكر ، 1408 هـ - 1988 م .

35. // // . **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** . دط ؛ طبع مكتبة رحاب الجزائر ، الدار المتحدة دمشق ، مؤسسة الرسالة بيروت ، دت .

36. البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 485 هـ) . **السنن الكبرى** وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني . دط ، دار الفكر ، دت .

حرف التاء

37. التبريزي ، محمد بن عبد الله الخطيب (ت 737 هـ) . **مشكاة المصابيح** . تحقيق رمضان بن أحمد . ط1 ؛ الرياض : مكتبة التوبة . بيروت : دار ابن حزم ، 1423 هـ - 2003 م .

38. الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279 هـ) . **سنن الترمذي** . تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف . ط2 ؛ بيروت : دار الفكر ، 1403 هـ - 1983 م .

39. التسولي ، أبو الحسن علي بن عبد السلام . **البهجة في شرح التحفة** على الأرجوزة المسماة **تحفة الحكام لأبي بكر محمد بن عاصم** . دط ؛ مصر : المطبعة البهية ، دت .

40. التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن إبراهيم (ت 791 هـ) . **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** . دط ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1957 م .

41. التنبكتي ، أبو العباس أحمد بن أحمد (ت 1036 هـ) . **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** . إعداد مجموعة من الطلاب ، بإشراف عبد الحميد الهرامة . ط1 ؛ طرابلس : كلية الدعوة الإسلامية ، 1398 هـ - 1989 م .

42. التهانوي ، محمد علي الفاروقي (ت 12 هـ) . **كشاف اصطلاحات الفنون** . تحقيق د / لطيف عبد البديع . دط ؛ الهيئة المصرية للكتاب ، 1972 م .

43. تليلاني فيصل . **قواعد استنباط الأحكام من السنة وأثرها في اختلاف الفقهاء** . رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 2005 م .

44. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728 هـ) . **درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول** . ضبط وتصحيح عبد اللطيف عبد الرحمن . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417 هـ - 1997 م .

45. // // . **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ، جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي بمساعدة ابنه محمد . ط1 ؛ السعودية ، 1398 هـ .

46. آل تيمية ، عبد السلام بن عبد الله مجد الدين ، أبو العباس عبد الحليم بن عبد السلام شهاب الدين ، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين . **المسوّدة في أصول الفقه** . دط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، دت .

حرف الثاء

47. الثعالبي ، عبد الرحمن . **الجواهر الحسان في تفسير القرآن** . تحقيق د / عمار طالبي . دط ؛ المؤسسة الوطنية للكتاب ، دت .

48. الثعالبي ، محمد بن الحسن الحجوي (ت 1376 هـ) . **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** . اعتنى به أيمن صالح شعبان ، ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1416 هـ - 1995 م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف الجيم

49. الجرجاني ، علي بن محمد بن علي السيد الشريف (ت 816 هـ) . **التعريفات** . تحقيق د / عبد المنعم الحفني . دط ؛ دار الرشيد ، دت .

50. // // . **حاشية الجرجاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب** . مطبوع بهامش **مختصر المنتهى الأصلي** . مراجعة وتصحيح د / شعبان محمد إسماعيل . دط ؛ مكتبة الكليات الأزهرية ، 1403 هـ - 1983 م

51. ابن جزيء ، **أبو القاسم محمد الكلبي الغرناطي** (ت 741 هـ) . **تقريب الوصول إلى علم الأصول** . دراسة وتحقيق محمد علي فركوس . ط1 ؛ الجزائر : دار التراث الإسلامي ، 1410 هـ - 1990 م .

52. // // . **القوانين الفقهية** . دط ؛ دار الثقافة ، 1969 م .

53. ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت 597 هـ) . **صِفَةُ الصَّفوة** . ط1 ؛ بيروت : دار الجيل ، 1412 هـ - 1992 م .

54. **الجوهري** ، إسماعيل بن حماد ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار . ط3 ؛ بيروت : دار العلم للملايين ، 1404 هـ - 1984 م .

55. الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين (ت 478 هـ). **البرهان في أصول الفقه** . علّق عليه وخرج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418 هـ - 1997 م .

56. // // . **التلخيص في أصول الفقه** . تحقيق د / عبد الله جولم النبياني وشبير أحمد العمري . ط1 ؛ بيروت : دار البشائر الإسلامية ومكتبة دار الباز ، 1417 هـ - 1996 م .

57. الجيدي ، عمر بن عبد الكريم . **العرف والعمل في المذهب المالكي** . دط ؛ المغرب : مطبعة فضالة ، 1404 هـ - 1984 م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف الحاء

58. ابن حاتم الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن . **الجرح والتعديل** . ط1 ؛ حيد آباد الدكن – الهند – : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، 1372 هـ – 1952 م .

59. ابن الحاجب ، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر (646 هـ) . **جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب الفرعي** . تحقيق وتعليق أبي الفضل بدر العمراني الطنجي . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1425 هـ – 2004 م .

60. // // . **منتهى السُّول والأمل في علمي الأصول و الجدل** . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1405 هـ – 1985 م .

61. حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله (ت 1076 م) . **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** . دط ؛ دار الفكر ، 1402 هـ – 1982 م .

62. الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري . **المستدرك على الصحيحين** . دط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، دت .

63. ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد (ت 354 هـ) . **صحيح ابن حبان** بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان . قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت . ط1 ؛ بيروت : دار الفكر ، 1407 هـ – 1987 م .

64. ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم (ت 354 هـ) . **الثـــقات** . ط1 ؛ حيدر آباد الدكن – الهند – : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، 1399 هـ – 1979 م .

65. حبنكة ، عبد الرحمن حسن الميداني ، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** . ط5 ؛ بيروت : دار القلم ، 1419 هـ – 1998 م .

66. ابن الحجاج ، أبو الحسين مسلم القشيري النيسابوري (ت 261 هـ) . **صحيح مسلم** . تحقيق وترقيم واعتناء محمد فؤاد عبد الباقي . دط ؛ دار إحياء التراث العربي ، دت .

67. ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين العسقلاني (ت 852 هـ) . **الإصابة في تمييز الصحابة** . دط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، دت .

68. // // . **تهذيب التهذيب** . ط1 ؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1404 هـ – 1984 م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

69. // // . **فتح الباري شرح صحيح البخاري** . رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي . ط3 ؛ الرياض : دار السلام ، دمشق : دار الفيحاء ، 1421 هـ - 2000 م .

70. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت 456 هـ) . **الإحكام في أصول الأحكام** . ط2 ؛ بيروت : دار الجيل ، 1407 هـ - 1987 م .

71. // // . **المحلى بالآثار** . دط ؛ دار الفكر ، دت .

72. حسين حامد حسان . **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي** . دط ؛ القاهرة : مكتبة المتنبي ، 1981 م .

73. ابن حسين ، محمد علي بن حسين المكي (1376 هـ) . **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية** ، مطبوع بهامش **الفروق** . ط1 ؛ مكة : دار إحياء الكتب العربية ، 1344 هـ .

74. // // . **ضوابط الفتوى - من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي** - . تقديم وترتيب وتعليق / مجدي عبد الغني . ط1 ؛ دار الفرقان ، 1418 هـ .

75. الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت 954 هـ) . **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** . ط3 ؛ دار الفكر ، 1412 هـ - 1992 م .

76. حلولو ، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى اليزليتي (ت 890 هـ). **شرح حلولو على شرح تنقيح الفصول للقرافي** . دط ؛ المطبعة التونسية ، 1328 هـ - 1910م .

77. حمادو ، نذير . **مختصر المنتهى الأصلي لابن الحاجب - دراسة وتحقيق** - . رسالة دكتوراه دولة غير منشورة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 1423 هـ - 2003 م .

78. الحموي ، أبو العباس أحمد بن محمد مكي (1098 هـ) . **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم** . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1405 هـ - 1985 م .

79. ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت 241 هـ). **المسند** . دط ؛ دار الفكر ، دت .

80. الحميدي ، أبو بكر عبد الله بن الزبير . **المسند** . حقق أصوله وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي . دط ، المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، دت .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف الخاء

81. خالد رمضان حسن . **معجم أصول الفقه** . ط1 ؛ الروضة للنشر والتوزيع ، 1988 م .

82. الخرشي ، محمد بن عبد الله (ت 1101 هـ) . **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل** . دط ؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دت .

83. الخضري ، محمد بن عفيفي الباجوري (ت 1354 هـ) . **أصول الفقه** . ط6 ؛ دن ، 1398 هـ - 1969 م .

84. الخطابي ، أبو سليمان أحمد بن محمد البستي (ت 388 هـ) . **معالم السنن** شرح سنن أبي داود . طبعه وصححه : محمد راغب الطباخ . ط1 ؛ حلب : المطبعة العلمية لمحمد راغب الطباخ ، 1351 هـ - 1932 م .

85. الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 463 هـ) . **تاريخ بغداد أو مدينة السلام** . دط ؛ المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، دت .

86. خلاف ، عبد الوهاب (ت 1956 م) . **علم أصول الفقه** . ط2 ؛ الجزائر : الزهراء للنشر والتوزيع ، 1993 م .

87. ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ت 707 هـ) . **المقدمة** . دط ؛ مصر : المطبعة الأزهرية ، 1384 هـ - 1930 م .

88. ابن خلفون ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد الرحيم (ت 630 هـ) . **أسماء شيوخ مالك بن أنس الأصبحي** . تحقيق د / رضا بوشامة الجزائري . ط2 ؛ أضواء السلف ، 1425 هـ - 2004 م .

89. ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر شمس الدين (ت 681 هـ) . **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** . تحقيق د / إحسان عباس . دط ؛ بيروت : دار صادر ، دت .

90. خليل ، أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين (ت 776 هـ) . **مختصر خليل** . دط ؛ مصر : مطبعة محمد علي صبيح ، دت .

91. الخن ، مصطفى سعيد . **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** . ط3 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1402 هـ - 1982 م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرف الدال

92. الدارِمي ، أبو محمد عبد الله بن بهرام . **سنن الدارمي** . دط ؛ بيروت : دار الفكر ، دت .

93. أبو داود ، **سليمان السجستاني الأزدي بن الأشعث** (ت 275 هـ) . **سنن أبي داود وعليه تعليقات الشيخ أحمد سعد علي** . ط1 ؛ مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، 1371 هـ - 1952 م .

94. الدراقطني ، علي بن عمر (ت 385 هـ) . **سنن الدراقطني وبذيله التعليق المغني على الدراقطني لأبي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي** . ط4 ؛ بيروت : عالم الكتاب ، 1406 هـ - 1986 م .

95. الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد القطب (ت 1201 هـ) . **الشرح الكبير على مختصر خليل** مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417 هـ - 1996 م .

96. ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسن (ت 321 هـ) . **جمهرة اللغة** . تحقيق وتقديم د / رمزي منير بعلبكي . ط1 ؛ بيروت : دار العلم للملايين ، 1987 م .

97. الدريني ، محمد فتحي . **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** . ط1 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1414 هـ - 1994 م .

98. // // . **المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** . ط3 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1418 هـ - 1997 م .

99. الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230 هـ) . **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** . دط ؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دت .

100. الدهلوي ، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي (1176 هـ) . **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف** . راجعه وعلق عليه / عبد الفتاح أبو غدة . ط3 ؛ بيروت : دار النفائس ، 1406 هـ - 1986 م .

101. // // . **المسوى شرح الموطأ** . علق عليها وصححها جماعة من العلماء . ط1 ؛ دار الكتب العلمية ، 1403 هـ - 1983 م .

حرف الذال

102. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين (ت 748 هـ) . **تذكرة الحفاظ** . دط ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، دت .

103. // // . **التلخيص** . مطبوع بهامش **المستدرك** . دط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، دت .

104. // // . **سير أعلام النبلاء** . تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين . ط1 ؛ مؤسسة الرسالة ، 1402 هـ - 1982 م .

105. // // . **العبر في خبر من غَبَر** . تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1405 هـ - 1985 م .

106. // // . **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** . تحقيق علي محمد البجاوي . دط ؛ بيروت : دار للعرفة ، دت .

حرف الراء

107. الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين (ت 606 هـ) . **المحصول في علم الأصول** . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1408 هـ - 1998 م .

108. الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم بن محمد الحسين بن محمد بن المفضل (ت 502 هـ) . **المفردات في غريب القرآن** . تحقيق وضبط محمد خليل عيتاني . ط1 ؛ بيروت : دار المعرفة ، 1418 هـ - 1998 م .

109. ابن رشد الجد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد (ت 520 هـ) . **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** . تحقيق د / محمد حجي . ط2 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1408 هـ - 1988 م .

110. // // . **فتاوى ابن رشد** . تحقيق د / المختار بن الطاهر التليلي . ط1 ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1407 هـ - 1987 م .

111. // // . المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات . دط ؛ بيروت : دار صادر ، دت .

112. ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت 595 هـ) . **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** . دط ؛ دار اشريفة ، 1409 هـ - 1989 م .

113. الرّصّاع ، أبو عبد الله محمد الأنصاري . **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية** . تحقيق محمد أبو الأجفان و الطاهر المعمري . ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1993 م .

114. الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت 1004 هـ) . **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي** . الطبعة الأخيرة ؛ بيروت : دار الفكر ، 1404 هـ - 1984 م .

115. الرهوني ، أبو زكريا يحيى بن موسى (ت 773 هـ) . **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** . دراسة وتحقيق د / عبد الهادي بن الحسين شبيلي ، . ط1 ؛ دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، 1422 هـ - 2002 م .

116. رياض منصور الخليفي . **القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها** . مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، عدد 55 ، (شوال 1424 هـ - 2003 م) .

117. الروكي محمد . **القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب** . دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، 1424 هـ - 2003 م .

118. // // . **المغرب مالكي ... لماذا ؟** . دط ؛ المملكة المغربية : منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1424 هـ - 2003 م .

119. // // . **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء** . ط1 ؛ دار الصفاء : الجزائر العاصمة . دار ابن حزم : بيروت ، 1421 هـ - 2000 م .

120. الريسوني أحمد . **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية** . دط ؛ مصر : دار الكلمة ، 1997 م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

121. // // . نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي . ط4 ؛ فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية - : المعهد العالمي للفكر الإسلامي . الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، 1414 هـ - 1995 م .

حرف الزاي

122. زايدي عبد الرحمن . **الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي** . دط ؛ القاهرة : دار الحديث ، 1426 هـ - 2005 م .

123. الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني . **تاج العروس من جواهر القاموس** . تحقيق مصطفى حجازي . دط ؛ الكويت : مطبعة حكومة الكويت ، 1389 هـ - 1969 م .

124. الزرقا ، أحمد بن محمد (ت 1357 هـ) . **شرح القواعد الفقهية** . ط2 ؛ دمشق : دار القلم للنشر والتوزيع ، 1409 هـ - 1989 م .

125. الزرقاء ، مصطفى بن محمد ، **المدخل الفقهي العام** . دط ؛ دمشق : دار الفكر ، 1968 م .

126. الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي يوسف (ت 1122 هـ) . **شرح الزرقاني على الموطأ** . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1411 هـ - 1990 م .

127. الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين (ت 794 هـ) . **البحر المحيط** . حققه وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر . ط1؛ دار الكتبي ، 1414 هـ - 1994 م .

128. الزركلي ، خير الدين بن محمود الدمشقي (ت 1396 هـ) . **الأعلام** . ط7 ؛ بيروت : دار العلم للملايين ، 1986 م .

129. زروق ، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي (ت 899 هـ) . **شرح زروق على متن الرسالة** . دط ؛ مصر : مطبعة الجمالية ، 1332 هـ - 1914 م .

130. الزنجاني ، أبو المناقب محمود بن أحمد شهاب الدين (ت 656 هـ) . **تخريج الفروع على الأصول** . تحقيق وتعليق د / محمد أديب صالح . ط5 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1404 هـ - 1984 م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

131. الزهراني ، محمد بن مطر. **تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري** . ط1 ؛ المملكة العربية السعودية ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، 1417 هـ - 1996 م .

132. أبو زهرة ، محمد بن أحمد (1394 هـ) . **أحمد بن حنبل ، حياته وعصره وآراؤه وفقهه** . دط ؛ القاهرة : دار الفكر العربي ، دت .

133. // // . **أصول الفقه** . دط ؛ القاهرة : دار الفكر ، دت .

134. // // . **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية** . دط ؛ القاهرة : دار الفكر العربي ، 1996 م .

135. // // . **أبو حنيفة ، حياته وعصره وآراؤه الفقهية** . دط ؛ القاهرة : دار الفكر العربي، دت .

136. // // . **مالك ، حياته وعصره وآراؤه الفقهية** . دط ؛ دار الفكر العربي ، دت .

137. زهير ، أبو النور محمد . **أصول الفقه** . ط1 ، بيروت : دار المدار الإسلامي ، 2001 م .

138. **الزواوي** ، عيسى بن مسعود . **مناقب سيدنا الإمام مالك** . مطبوع مع **المدونة** . دط ، بيروت : دار الفكر ، 1411 هـ - 1991 م .

139. **ابن أبي زيد** ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني (ت 386 هـ) . **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** . تحقيق د / عبد الفتاح الحلو . ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1999 م .

140. **الزيلعي** ، فخر الدين عثمان بن علي . **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** . ط2 ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، دت .

حرف السين

141. **ابن السبكي** ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (771 هـ) . **الإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي** . تحقيق شعبان محمد إسماعيل . دط ؛ القاهرة : الكليات الأزهرية ، 1401 هـ - 1981 م .1

142. // // . **الأشباه والنظائر** . تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1411 هـ - 1991 م .

143. // // . **طبقات الشافعية الكبرى** . تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطناحي . ط1 ؛ دار إحياء الكتب العربية ، 1383 هـ - 1964 م .

144. السبكي ، محمود محمد خطاب . **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود** . دط ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، دت .

145. السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490 هـ). **أصول السرخسي** . تحقيق **أبي الوفا الأفغاني** . دط ؛ بيروت : دار المعرفة ، دت .

146. // // . **المبسوط** . دط ؛ بيروت : دار المعرفة ، 1989 م .

147. ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع (ت 230 هـ) . **الطبقات الكبرى** . دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1410 هـ - 1990 م .

148. سعدي أبو حبيب . **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** . ط2 ؛ دمشق : دار الفكر ، 1988 م .

149. السندي ، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي (ت 1138 هـ) . **حاشية السندي على سنن النسائي** . مطبوعة مع سنن النسائي . دط ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، دت .

150. السنوسي ، محمد بن علي السنوسي الخطابي الإدريسي (ت 1276 هـ) . **المسائل العشر** المسمى **بغية المقاصد في خلاصة المراصد** . دط ؛ القاهرة : مطبعة المعاهد ، دت .

151. السّهارنفوري ، خليل أحمد (ت 1346 هـ) . **بذل المجهود في حَلّ أبي داود** . مع تعليق الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي . دط ؛ الرياض ، المملكة العربية السعودية : دار البحوث للنشر والتوزيع ، دت .

152. السوسي ، محمد بن حسين الهده . **حاشية السوسي على قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين** . ط3 ؛ تونس : المطبعة التونسية ، 1333 هـ .

153. سيد قطب . **في ظلال القرآن** . ط11 ؛ دار الشروق ، 1405 هـ - 1985 م .

154. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911 هـ) . **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية** . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1411 هـ - 1990 م .

155. // // . **تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك** . مطبوع مع **المدونة** . دط ، بيروت : دار الفكر ، 1411 هـ - 1991 م .

156. // // . شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع . تحقيق د / إبراهيم الخفناوي . دط ؛ مكتبة الإيمان للطبع والنشر والتوزيع ، 1420 هـ - 2000 م .

157. // // . **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض** . تحقيق خليل الميس . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1403 هـ - 1983 م .

حرف الشين

158. الشاطبي ، **أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي** (ت 790 هـ) . **الاعتصام** . ضبطه وصححه أحمد عبد الشافي . دط ؛ دار اشريفة ، دت .

159. // // . **الموافقات** . ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه : أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان . ط1 ؛ دار ابن عفان : المملكة العربية السعودية ، 1417 هـ - 1997 م .

160. الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت 204 هـ) . **الأم** . تصحيح محمد زهري النجار . دط ؛ بيروت : دار المعرفة ، دت .

161. // // . **الرسالة** . تحقيق أحمد محمد شاكر . دط ،؛ دن ، دت .

162. الشال ، إبراهيم علي أحمد محمد . **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية** . دط ؛ عمان : دار النفائس ، 2002 م .

163. الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب (ت 997 هـ) . **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح على متن منهاج الطالبين للنووي** . دط ؛ بيروت : دار الفكر ، دت .

164. شرحبيلي ، محمد بن حسن . **تطور المذهب في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي** . دط ؛ المملكة المغربية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1421 هـ - 2000 م .

165. الشريف التلمساني ، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 771 هـ) . **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** . تقديم وضبط وتعليق الشريف قصار .دط ؛ دن ، دت .

166. شعبان محمد إسماعيل . **أصول الفقه تاريخه ورجاله** . ط1 ؛ الرياض : دار المريخ ، 1401 هـ - 1981 م .

167. شلبي ، محمد مصطفى . **أصول الفقه الإسلامي** . دط ؛ بيروت : دار النهضة العربية ، 1406 هـ - 1986 م .

168. // // . **تعليل الأحكام** : عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد **والتقليد** . ط ؛ بيروت : دار النهضة العربية ، 1981 م .

169. ابن الشلي نوار . **التخريج المذهبي أصوله ومناهجه** . رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة محمد السادس ، الرباط ، 1418 هـ - 1998 م .

170. الشنقيطي ، **عبد الله بن إبراهيم العلوي** (ت 1235 هـ) . **نشر البنود على مراقي السعود** . ط1 ؛ بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1409 هـ - 1988 م .

171. الشنقيطي ، **محمد الأمين بن مختار** (ت 1393 هـ) . **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** . تتمة تلميذه عطية محمد سالم . دط ؛ الرياض : طبع وتوزيع الرئلسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد ، 1403 هـ - 1983 م .

172. // // . **مذكرة أصول** . دط ؛ الجزائر : الدار السلفية للنشر والتوزيع ، دت .

173. // // . **نثر الورود على مراقي السعود** . تحقيق وإكمال تلميذه د / محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي . ط3 ؛ جدة : دار المنارة للنشر والتوزيع ، 1423 هـ - 2002 م .

174. الشنقيطي ، محمد حبيب الله بن مايأبي الجكني . **إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك** . ط2 ؛ بيروت : دار البشائر الإسلامية ، 1415 هـ - 1995 م .

175. شوشان ، **عثمان بن محمد الأخضر** . **تخريج الفروع على الأصول - دراسة تاريخية ومنهجية تطبيقية** - . ط1 ؛ دار طيبة للنشر والتوزيع ، 1419 هـ - 1998 م .

176. الشوكاني ، **أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد** (ت 1250 هـ) . **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** . تحقيق أبي مصعب سعيد البدوي . ط2 ؛ بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، 1413 هـ - 1993 م .

177. // // . **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** . ضبطه وصححه أحمد عبد السلام . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1415 هـ - 1994 م .

178. الشيرازي ، **أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي** (ت 476 هـ) . **التبصرة في أصول الفقه** . تحقيق د / محمد حسن هيتو . ط1 ؛ دار الفكر ، 1980 م .

179. // // . **شرح اللمع في أصول الفقه** . تحقيق عبد المجيد التركي . ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1408 هـ - 1988 م .

180. // // . **اللمع في أصول الفقه** . دط ؛: القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية . بيروت : دار الندوة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، 1988 م .

181. // // . **المهذب في فقه الإمام الشافعي** . دط ؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دت .

حرف الصاد

182. الصّاعدي ، حمد بن حمدي . **أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية** . ط1 ؛ المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم . سوريا : دار العلوم والحكم ، 1424 هـ - 2004 م .

183. الصاوي ، أحمد بن محمد الخلوتي (ت 1241 هـ) . **بلغة السالك لأقرب المسالك** . دط ؛ بيروت : دار الفكر ، دت .

184. ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت 643 هـ) . **أدب المفتي والمستفتي** . دراسة وتحقيق د / موفق بن عبد الله . دط ؛ الجزائر : دار الوفاء ، دت .

حرف الطاء

185. طاش كبرى زاده ، أحمد بن مصطفى (ت 935 هـ) . **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم** . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1405 هـ - 1985 م .

186. الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310 هـ) . **جامع البيان في تفسير القرآن** . دط ؛ بيروت : دار الفكر ، 1398 هـ - 1978 م .

187. الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت 321 هـ) . شرح **معاني الآثار** . حققه وقدم له وعلق عليه محمود زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق . ط1 ؛ بيروت : عالم الكتاب ، 1414 هـ - 1994 م .

188. طه جابر علواني . **أصول الفقه منهج بحث ومعرفة** . ط1 ؛ فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية - : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1408 هـ - 1988 م .

189. الطوفي ، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (ت 716 هـ) . **شرح مختصر الروضة** . تحقيق د / عبد الله التركي . ط2 ؛ مؤسسة الرسالة ناشرون ، 1419 هـ - 1998 م .

حرف العين

190. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (1252 هـ) . **حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** . دط ؛ دن ، 1399 هـ - 1979 م .

191. // // . **مجموعة رسائل ابن عابدين** . دط ؛ بيروت : دار إحياء التراث العربي .

192. ابن عاشور ، محمد الطاهر (1393 هـ) . **التحرير والتنوير** . دط ؛ الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، تونس : الدار التونسية للنشر ، 1984 م .

193. // // . **كشف المغطى عن المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ** . دط ؛ الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1976 م .

194. // // . **مقاصد الشريعة الإسلامية** . ط1 ؛ تونس : مكتبة الاستقامة ، 1366 هـ .

195. ابن عاشور ، محمد الفاضل (ت 1970 م) . **المحاضرات المغربيـــات** . دط ؛ الجزائر : الدار الوطنية للنشر والتوزيع . و الدار التونسية للنشر : تونس ، دت .

196. // // . **ومضات فكر** . دط ؛ تونس : الدار العربية للكتاب ، 1982 م .

197. ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي (ت 463 هـ) . **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء** . اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة . ط1 ؛ حلب ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، 1417 هـ - 1997 م .

198. // // . **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** . تحقيق عبد الله بن الصديق . دط ؛ دن ، 1399 هـ - 1979 م .

199. // // . **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار** . تحقيق ودراسة د / عبد المعطي أمين قلعجي . ط1 ؛ دمشق بيروت : دار قتيبة للنشر والتوزيع ، حلب القاهرة : دار الوعي ، 1414 هـ - 1993 م .

200. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان . الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية . دط ؛ جدة : دار الشروق ، 1983 م .

201. عبد الوهاب بن علي بن نصر ، القاضي أبو محمد (ت 422 هـ) . **المعونة على مذهب عالم المدينة** . تحقيق محمد حسن محمد الشافعي . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418 هـ - 1998 م .

202. العدوي ، علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي (ت 1189 هـ) . **حاشية العدوي على شرح الخرشي** . مطبوع بهامش شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل . دط ؛ دار الفكر ، دت .

203. // // . **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** . مطبوع مع كفاية الطالب الرباني . ضبطه وعلّق عليه د / محمد تامر . دط ؛ القاهرة : مكتبة الثقافة العربية ، دت .

204. ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ت (543 هـ) . **أحكام القرآن** . تحقيق محمد البجاوي . ط1 ؛ دار إحياء الكتب العربية ، 1376 هـ - 1957 م .

205. **عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي** . دط ؛ دار الكتاب العربي ، دت .

206. **القبس شرح الموطأ** . دراسة وتحقيق د / محمد عبد الله ولد كريم . ط1 ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1992 م .

207. ابن أبي العز ، علي بن علي بن محمد (ت 792 هـ) . **شرح العقيدة الطحاوية** . تحقيق د/ عبد اللطيف بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط . ط3 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1413 هـ - 1991 م .

208. عليش ، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 1299 هـ) . **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل** . دط ؛ دار صادر ، دت .

209. ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحي (ت 1089 هـ) . **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** . تحقيق لجنة إحياء التراث العربي . دط ؛ بيروت : دار الآفاق الجديدة ، دت .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

210. عياض ، أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي (ت 544 هـ) . **إكمال المعلِم بفوائد مسلِم** . تحقيق يحيى إسماعيل . دط ؛ بيروت : دار الوفاء ، 1998 م .

211. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، تحقيق د / أحمد بكير محمود . دط ؛ بيروت : دار مكتبة الحياة ، دت .

212. عياضة بن نامي السلمي ، **إستدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية** . ط1 ؛ الرياض ، دن ، 1418 هـ .

213. // // . **تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من أقوال** . مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عدد 7 ، (ربيع الآخر 1413 هـ - أكتوبر 1992 م) .

214. العيني ، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد (ت 855 هـ) . **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** المسمى **بالعيني على البخاري** . دط ؛ دار الفكر ، دت .

حرف الغين

215. أبو غدة ، عبد الستار . **الخيار وأثره في العقود** . ط2 ؛ الكويت : مطبعة مقهوي ، 1405 هـ - 1985 م .

216. الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ) . **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** . تحقيق حمد الكبيسي . ط1 ؛ بغداد : ديوان الأوقاف ، 1971 م .

217. // // . **المستصفى من علم الأصول** . ط1 ؛ مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، 1322 هـ .

218. // // . **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي** . تحقيق خالد عطار . دط ؛ بيروت : دار الفكر ، 1414 هـ - 1994 م .

219. الغلاوي ، محمد النابغة بن عمر (ت 1245 هـ) . **من نصوص الفقه المالكي** (نظم بوطليحية) . تحقيق ودراسة يحيى بن البراء . ط1 ؛ مكة المكرمة : مؤسسة الرسالة . بيروت : الريّان ، 1422 هـ - 2002 م .

220. الغنيمي ، عبد الغني . **اللباب في شرح الكتاب للقدوري** . حققه وضبطه وعلق حواشيه محمود أمين النوادي . دط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، دت .

221. ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت 395 هـ) . **معجم مقاييس اللغة** . تحقيق عبد السلام محمد هارون . دط ؛ دار الفكر ، 1399 هـ - 1979 م .

222. // // . **مُجْمَل اللغة** . دراسة وتحقيق / زهير عبد المحسن سلطان . ط2 ؛ بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1406 هـ - 1986 م .

223. الفاسي ، علاّل بن عبد الواحد بن عبد السلام (ت 1394 هـ) . **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** . ط5 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1993 م .

224. الفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت 485 هـ) . **العدة في أصول الفقه** . تحقيق د/ أحمد بن علي سيد المبارك . ط3 ؛ المملكة العربية السعودية ، دن ، 1414 هـ - 1993 م .

225. ابن فرحون ، أبو الحسن إبراهيم بن علي (ت 799 هـ) . **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** . دراسة و تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنّان . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417 هـ - 1996 م .

226. // // . **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب** . دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس و د / عبد السلام الشريف . ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1990 م .

227. فلمبان ، حسان بن محمد حسين . **خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة** . ط1 ؛ دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، 1421 هـ - 2000 م .

228. فلوسي ، مسعود بن موسى . **مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه** . ط1 ؛ مكتبة الرشد ناشرون ، 1425 هـ - 2004 م .

229. // // . **القواعد الأصولية تحديد وتأصيل** . ط1 ؛ دن ، 1415 هـ - 1995 م

230. الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب مجد الدين (ت 816 هـ) . **القاموس المحيط** . دط ؛ دار الكتاب العربي ، دت .

231. الفيّومي ، أحمد بن محمد بن علي (ت 770 هـ) . **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** . ط1 ؛ القاهرة : دار الحديث ، 1421 هـ - 2000 م .

حرف القاف

232. ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين (ت 620 هـ) . **روضة الناظر وجُنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** مطبوع مع **نزهة الخاطر العاطر لابن بدران** . دط ؛ دن ، دت .

233. // // . **المغني** . دط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، 1403 هـ - 1983 م .

234. // // . **العمدة في الفقه الحنبلي** . تحقيق ثناء خليل الهواري وإيمان محمد أنور الزهراء . ط1 ؛ الدار المتحدة للطباعة والنشر ، 1401 هـ - 1990 م .

235. القرافي ، بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر (ت 1008 هـ) . **توشيح الديباج وحلية الابتهاج** . تحقيق علي عمر . ط1 ؛ مكتبة الثقافة الدينية ، 1405 هـ - 2004 م .

236. القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين (ت 684 هـ) . **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام** . تحقيق أبو بكر عبد الرزاق .ط1 ؛ القاهرة : المكتب الثقافي للنشر والتوزيع ، 1989 م .

237. // // . **تنقيح الفصول في علم الأصول** . عني به توفيق عقون . ط1 ؛ دار قرطبة ودار البلاغ : الجزائر ، 1424 - 2003 م .

238. // // . **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** . اعتناء مكتب البحوث والدراسات . دط ؛ بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1424 هـ - 2004 م .

239. // // . **الذخيرة** . تحقيق محمد بوخبزة . ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1994 م .

240. // // . **الفروق** . ط1 ؛ مكة : دار إحياء الكتب العربية ، 1344 هـ .

241. // // . **نفائس الأصول في شرح المحصول** . تحقيق عادل أحمد وعلي معوض . ط2 ؛ الرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز ، 1458 هـ - 1997 م .

242. القرشي ، أبو محمد محيي الدين بن محمد (ت 775 هـ) . **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية** . تحقيق د / عبد الفتاح محمد الحلو . ط2 ؛ هجر ، 1413 هـ - 1993 م .

243. القرضاوي ، يوسف . **الحياةُ الربّانيّة والعلم** . ط5 ؛ القاهرة ، مكتبة وهبة ، 1421 هـ - 2000 م .

244. // // . تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء الكتاب والسنة . ط5 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1421 هـ - 2000 م .

245. // // . **فقه الزكاة** دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة . ط1 ؛ دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، 1389 هـ - 1969 م .

246. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 271 هـ) . **الجامع لأحكام القرآن** . دط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، دت .

247. ابن القصّار ، أبو الحسن علي (ت 398 هـ) . **المقدمة في الأصول** . قرأها وعلق عليها محمد ابن الحسين السليمان . ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1996 م .

248. ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين (ت 751 هـ) . **زاد المعاد في هدي خير العباد** . دط ؛ بيروت : المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، دت .

حرف الكاف

249. ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر عماد الدين (ت 774 هـ) . **البداية والنهاية** . دط ، بيروت : دار الفكر ، دت .

250. **تفسير القرآن العظيم** . حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د / كمال علي علي الجمل . ط1 ؛ دار التوزيع والنشر الإسلامية ، 1419 هـ - 1998 م .

251. كحالة ، عمر رضا . **معجم المؤلفين** . اعتنى به وجمعه وأخرجه مكتب تحقيق التراث . ط1 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1414 هـ - 1993 م .

252. الكرماني . محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين (ت 786 هـ) **الكرماني بشرح البخاري** . ط2 ؛ بيروت : دار إحياء الترتث العربي ، 1410 هـ - 1981 م .

253. الكساني ، أبو بكر علاء الدين بن مسعود (ت 587 هـ) . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . ط2 ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، 1402 هـ - 1982 م .

254. الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت 1094 هـ) . **الكليات** . تحقيق د / عدنان درويش ومحمد المصري . ط2 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1413 هـ - 1993 م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

255. الكوهجي ، عبد الله بن حسن الحسن . زاد المحتاج بشرح المنهاج . عني بطبعه ومراجعته عبد الله ابن إبراهيم الأنصاري . ط1 ؛ طبع الشؤون الدينية بدولة قطر ، دت .

256. الكيلاني ، عبد الرحمن إبراهيم . **تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء** . مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، عدد 58 ، (رجب 1425 هـ - 2004 م) .

257. // // . **قواعـــد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا وراسة وتحليلا** . ط1 ؛ دمشق : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1421 هـ - 2000 م .

حرف اللام

258. اللحمي ، رمضان عبد الودود . **الأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعة** . دط ، مصر : دار الهدى ، 1981 م .

259. اللّقاني ، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن (ت 1041 هـ) . **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى** . تقديم وتحقيق عبد الله الهلالي . دط ؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1423 هـ - 2002 م .

260. اللكنوي ، أبو العياش عبد العليم محمد بن محمد الانصاري (ت 1225 هـ) . **فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت للبهاري** . مطبوع مع **المستصفى** . ط1 ؛ بولاق : المطبعة الأميرية ، 1322 هـ .

حرف الميم

261. ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت 275 هـ). **سنن ابن ماجه** . حقق نصوصه ورقم كتبه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي . دط ؛ دار الفكر ، دت .

262. المازري ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (ت 536 هـ). **المعلِم بفوائد مسلِم** . تقديم الشاذلي النيفر . ط2 ؛ تونس : الدار التونسية للنشر ، 1987 م .

263. ابن ماكولا ، الأمير علي بن هبة الله أبو نصر (ت 475 هـ) . **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1411 هـ - 2004 م .

264. مالك بن أنس الأصبحي ، أبو عبد الله بن مالك (ت 179 هـ). **المدونة الكبرى** . برواية سحنون بن سعد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم . دط ؛ دار الفكر ، 1406 هـ - 1986 م .

265. // // . **موطأ الإمام مالك** برواية يحيى بن يحيى الليثي . إعداد راتب عرموش . ط11 ؛ بيروت : دار النفائس ، 1410 هـ - 1990 م .

266. المالكي ، أبو بكر عبد الله بن محمد . **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفرقية وزهادهم ونسّاكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم** . تحقيق بشير البكوش . دط ؛ بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1403 هـ - 1983 م .

267. الماوردي ، علي بن حبيب (ت 450 هـ) . **الحاوي الكبير** . تحقيق د / محمود مطرجي وآخرون . دط ؛ بيروت : دار الفكر ، 1414 هـ - 1994 م .

268. محمد إبراهيم علي . **اصطلاح المذهب عند المالكية** . ط2 ؛ الإمارات العربية المتحدة ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، 1423 هـ - 2002 م .

269. محمد أديب صالح . **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** . ط4 ؛ المكتب الإسلامي ، 1413 هـ - 1993 م .

270. محمد رشيد رضا . **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار** . ط2 ؛ بيروت : دار المعرفة ، دت .

271. محمد يحيى بن عمر المختار . **إيصال السالك في أصول مالك** . دط ؛ تونس : المطبعة التونسية ، 1346 هـ .

272. مخلوف ، محمد بن محمد (ت 1360 هـ) . **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** . دط ؛ بيروت : دار الفكر ، دت .

273. المراكشي ، عبد الواحد بن علي (ت 647 هـ) . **المُعجب في تلخيص أخبار المغرب** . وضع حواشيه خليل عمران المنصور . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1419 - 1998 م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

274. المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد علاء الدين (ت 885 هـ) . **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** . صححه وحققه محمد حامد الفقي . ط2 ؛ دار إحياء التراث العربي ، 1406 هـ - 1986 م .

275. المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت 593 هـ) . **الهداية شرح بداية المبتدي** . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1410 هـ - 1990 م .

276. المزي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت 743 هـ) . **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** . تحقيق د / بشار عواد معروف . ط2 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1408 هـ - 1987 م .

277. المشاط ، حسن بن محمد بن عباس (ت 1399 هـ) . **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة** . دراسة وتحقيق د / أبو سليمان عبد الوهاب بن إبراهيم . ط2 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1411 هـ - 1990 م .

278. المطيعي ، محمد بن بخيت بن حسن (ت 1354 هـ) . **سلم الوصول بهامش نهاية السول للأسنوي** . دط ؛ عالم الكتب ، 1982 م .

279. المقري ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد التلمساني (ت 758 هـ). **القواعد** . تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله . دط ؛ المملكة العربية السعودية : جامعة أم القرى ، دت .

280. المقري ، أحمد بن محمد التلمساني . **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** . حققه د / إحسان عباس . دط ؛ بيروت ، دار صادر ، 1408 هـ - 1988 م .

281. المقريزي ، أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي (ت 845 هـ) . **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** (المعروف بالخطط المقريزية) . دط ؛ القاهرة : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، دت .

282. ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم جمال الدين . **لسان العرب** . تحقيق عبد الله الكبير وآخرين . دط ؛ القاهرة : دار المعارف ، 1119 م .

283. المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت 897 هـ) . **التاج والإكليل لمختصر خليل** . مطبوع بهامش **مواهب الجليل** . ط3 ؛ دار الفكر ، 1412 هـ - 1992 م .

284. **الموسوعة الفقهية** . ط1 ؛ الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1405 هـ - 1984 م .

285. ميارة ، أبو عبد الله محمد بن أحمد (1051 هـ) . **الدُّر الثمين والمورد المعين** على المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر . دط ؛ بيروت : المكتبة الثقافية ، دت .

حرف النون

286. ابن ناجي ، قاسم بن عيسى التنوخي القروي (ت 837 هـ) . **شرح ابن ناجي على متن الرسالة** مطبوع مع شرح زروق على الرسالة . دط ؛ مصر : مطبعة الجمالية ، 1332 هـ - 1914 م .

287. ابن النحار ، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت 972 هـ). **شرح الكوكب المنير** المسمى **بمختصر التحرير** . تحقيق د / محمد الزحيلي ود / نزيه حماد . دط ؛ الرياض : مكتبة العبيكان ، 1413 هـ - 1993 م .

288. النحار ، عبد المجيد . **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب** . ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1992 م .

289. ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم (ت 970 هـ) . **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1413 هـ - 1993 م .

290. الندوي ، علي أحمد . **القواعد الفقهية** . ط2 ؛ بيروت : دار القلم ، 1412 هـ - 1991 م .

291. النَّسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت 303 هـ). **سنن النَّسائي** بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي . دط ؛ بيروت ، دار الكتب العلمية ، دت .

292. النشمي عجيل جاسم . **مقدمات علم أصول الفقه** . مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، عدد 2 ، 1984 م .

293. النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا (ت 1126 هـ) . **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** . ط1 ؛ مصر : مطبعة السعادة ، 1331 هـ .

294. النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد . **الخلاف اللفظي عند الأصوليين** . ط1 ؛ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، 1417 هـ - 1996 م .

295. النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين بن مري محيي الدين (ت 676 هـ) . **المجموع شرح المهذب** . دط ؛ دار الفكر ، دت .

296. نويهض عادل . **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر** . ط2 ؛ بيروت : مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر ، 1400 هـ - 1980 م .

حرف الواو

297. الوزاني ، أبو عيسى سيدي المهدي (ت 1342 هـ) . **المعيار الجديد المسمى بالمعيار الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب** . تحقيق عمر بن عبّاد . دط ؛ المملكة المغربية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1417 هـ - 1996 م .

298. الوَلّوي ، محمد بن علي بن آدم الأتيوبي . **شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى** . ط1 ؛ المملكة العربية السعودية : دار آل بروم للنشر والتوزيع ، 1425 هـ - 2004 م .

299. الونشريسي ، أبو العباس أحمد بن يحيى (ت 914 هـ) . **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** . تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي . دط ؛ الرباط : اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات ، 1400 هـ - 1980 م .

300. // // . **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب** . خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د / محمد حجي . ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1401 هـ - 1981 م .

301. الموقع الإلكتروني : www.islamtoday.net . بحث لمحمد بن حسين الجيزاني بعنوان **"المراد بعلم تخريج الفروع على الأصول"** بتاريخ : 20 / 01 / 1427 هـ .

فهرس الموضوعـــات

الفصل التمهيدي : التعريف بالمذهب المالكي 1
المبحث الأول : ماهية المذهب المالكي 2
المطلب الأول : تعريف المذهب لغة واصطلاحا 3
الفرع الأول : تعريف المذهب لغة 3
الفرع الثاني : تعريف المذهب اصطلاحا 4
المطلب الثاني : تعريف المذهب المالكي 6
المبحث الثاني : نشأة المذهب المالكي ، تطوره ، انتشاره 13
المطلب الأول : نشأة المذهب المالكي 13
المطلب الثاني : تطور المذهب المالكي 16
1 دور التأصيل : 16
2 دور التفريع : 16
3 دور التطبيق : 20
المطلب الثالث : انتشار المذهب المالكي 21
الفرع الأول : المالكية بمصر 21
الفرع الثاني : المالكية بالأندلس 22
الفرع الثالث : المالكية بالعراق 24
الفرع الرابع : المالكية في إفرقية 26
الفرع الخامس : المالكية في المغرب 28
المبحث الثالث : خصائص ومميزات المذهب المالكي 30
المطلب الأول : الخصائص والمميزات الثابتة 31
الفرع الأول : خاصية التسمية 31
الفرع الثاني : ورود حديث " عالم المدينة " في الإمام مالك 32
الفرع الثالث : ارتباط العقيدة الأشعرية بالمذهب المالكي 34
المطلب الثاني : الخصائص والمميزات النسبية 37
الفرع الأول : مذهب المصالح والمقاصد 37

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني : الرأي والأثر..... 40
الفرع الثالث : كثرة أصوله وقواعده 42
الفرع الرابع : وسطية ومرونة المذهب المالكي..... 44
الفصل الأول : التخريج ، مصادره ، الاجتهاد في المناط ، مراتب وشروط المخرجين عند المالكية 47
المبحث الأول : تعريف التخريج ، مصادره ، مصطلحات الحكم المخرج..... 49
المطلب الأول : تعريف التخريج..... 49
الفرع الأول : تعريف التخريج لغة 49
الفرع الثاني : تعريف التخريج اصطلاحا..... 51
البند الأول : التخريج عند المحدثين 51
البند الثاني : التخريج عند الفقهاء والأصوليين..... 52
الفرع الثالث : مصطلات الحكم المخرج 63
البند الأول : الوجه ، ويقال : الأوجه ، والوجوه ، والوجهان..... 63
البند الثاني : الرواية ، ويقال الروايات 64
البند الثالث : الطرق 64
البند الرابع : القول ، ويقال : الأقوال ، والقولان 65
المطلب الثاني : مصادر التخريج عند المالكية..... 67
الفرع الأول : نص الإمام مالك وما يجري مجراه..... 67
البند الأول : نص الإمام مالك..... 67
البند الثاني : مايجري مجرى نص الإمام مالك 69
الفرع الثاني : أفعال وتقريرات الإمام مالك 76
الفرع الثالث : قواعد المذهب وأصوله..... 78
البند الأول : القواعد الفقهية..... 78
البند الثاني : القواعد الأصولية..... 81
المبحث الثاني : أنواع الاجتهاد في المناط 86
المطلب الأول : تنقيح المناط 87
الفرع الأول : تعريف تنقيح المناط 87
البند الأول : تعريف تنقيح المناط لغة 87

البند الثاني : تعريف تنقيح المناط اصطلاحا 88
الفرع الثاني : أنواع تنقيح المناط 90
البند الأول : الإلحاق بنفي الفارق ، ويقال : إلغاء الفارق 90
البند الثاني : السبر والتقسيم 92
المطلب الثاني : تخريج المناط 94
المطلب الثالث : تحقيق المناط وأقسامه 96
الفرع الأول : تعريف تحقيق المناط 96
البند الأول : تعريف تحقيق المناط لغة 96
البند الثاني : تعريف تحقيق المناط اصطلاحا 96
الفرع الثاني : أقسام تحقيق المناط 101
البند الأول : تحقيق المناط العام 101
البند الثاني : تحقيق المناط الخاص 103
المبحث الثالث : مراتب وشروط وصفات المجتهدين في المذهب المالكي 114
المطلب الأول : مراتب المجتهدين في المذهب المالكي 115
الفرع الأول : أحوال طالب العلم عند ابن رشد و القرافي 115
البند الأول : مراتب المجتهدين عند ابن رشد 116
البند الثاني : مراتب المجتهدين عند القرافي 117
الفرع الثاني : تحديد طبقة المخرجين في المذهب المالكي 118
المطلب الثاني : صفات وشروط علماء التخريج 123
الفصل الثاني : أنواع التخريج عند المالكية 128
المبحث الأول : تخريج الأصول من الفروع 129
المطلب الأول : تعريف تخريج الأصول من الفروع ومناهجه 130
الفرع الأول : تعريف تخريج الأصول من الفروع 130
الفرع الثاني : مناهج تخريج الأصول من الفروع 131
البند الأول : طريقة المتكلمين 131
البند الثاني : طريقة الحنفية ، ويقال : طريقة الفقهاء 134
المطلب الثاني : أهم طرق تخريج القواعد 139

الفرع الأول : التخريج عن طريق النص 139
البند الأول : مطابقة لفظ القاعدة الفقهية للنص 139
البند الثاني : أن يكون معنى القاعدة الفقهية مطابقا للنص..... 140
الفرع الثاني : تخريج القواعد الفقهية من غير طريق النصوص 141
البند الأول : التخريج عن طريق القياس..... 142
البند الثاني : التخريج عن طريق الاستدلال..... 143
البند الرابع : التخريج عن طريق الترجيح بين الجزئيات المتعارضة..... 147
المبحث الثاني : تخريج الفروع على الأصول..... 150
المطلب الأول : تعريف تخريج الفروع على الأصول 151
الفرع الأول : الاجتهاد في الأصول والفروع..... 151
البند الأول : الاجتهاد في الأصول..... 151
البند الثاني : الاجتهاد في الفروع..... 157
الفرع الثاني : تعريف تخريج الفروع على الأصول 163
المطلب الثاني : الاختلاف الفقهي وأهم أسبابه 169
الفرع الأول : الاختلاف في الفروع وأدلة مشروعيته 169
البند الأول : تعريف الاختلاف 169
البند الثاني : أهم أدلة مشروعية الاختلاف..... 170
الفرع الثاني : أهم أسباب الاختلاف 174
البند الأول : الأسباب التي ترجع إلى الاجتهاد في الاستنباط 175
البند الثاني : الأسباب التي ترجع إلى الاجتهاد في تطبيق النص 180
المبحث الثالث : تخريج الفروع على الفروع 182
المطلب الأول : ماهية تخريج الفروع على الفروع وحكمه 183
الفرع الأول : تعريف تخريج الفروع على الفروع 183
الفرع الثاني : حكم تخريج الفروع على الفروع 186
البند الأول : مذهب القائلين بالجواز 187
البند الثاني : مذهب القائلين بعدم الجواز..... 188
المطلب الثاني : طرق تخريج الفروع على الفروع 189

الفرع الأول : التخريج عن طريق لازم المذهب ، وآراء العلماء فيه..... 189
البند الأول : المقصود بلازم المذهب 189
البند الثاني : آراء العلماء في التخريج عن طريق لازم المذهب 193
الفرع الثاني : لازم المذهب بالتخريج عليه 196
البند الأول : تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس 196
البند الثاني : تخريج الفروع على الفروع بطريق " النقل والتخريج " 201
البند الثالث : تخريج الفروع على الفروع بطريق " الوجه "..... 203
البند الرابع : تخريج الفروع على الفروع بطريق " الاحتمال " 203
الفصل الثالث : تطبيقات على بعض الأحكام المُخرَّجة..... 204
المبحث الأول : تطبيقات على تخريج الفروع على الأصول والقواعد..... 205
المطلب الأول : تطبيقات على التخريج على الأصول 206
الفرع الأول : التخريج عن طريق عمل أهل المدينة 206
المسألة الأولى : قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة..... 207
المسألة الثانية : قتل المسلم بالكافر..... 208
المسألة الثالثة : قراءة المأموم خلف الإمام..... 208
الفرع الثاني : التخريج عن طريق القياس..... 209
المسألة الأولى : حكم من أكل أو شرب متعمدا في رمضان 209
المسألة الثانية : إخراج القيمة في الزكاة 210
المسألة الثالثة : جريان الربا في غير الأصناف التي ورد بها الحديث..... 210
المطلب الثاني : تطبيقات على التخريج على القواعد..... 211
الفرع الأول : قاعدة خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة..... 211
المسألة الأولى : خيار المجلس 212
المسألة الثانية : قراءة البسملة في الصلاة..... 212
المسألة الثالثة : مقدار الصاع والمد..... 213
المسألة الرابعة : زكاة الخضروات والفواكه..... 214
الفرع الثاني : مخالفة خبر الواحد للقواعد والأصول..... 214
المسألة الأولى : حديث إكفاء القدور..... 216

المسألة الثانية : حكم أكل لحوم الخيل 216
المسألة الثالثة : حكم من أكل أو شرب ناسيا في رمضان 217
المسألة الرابعة : حكم المساقاة 218
المطلب الثالث : التخريج عن طريق فعل الإمام مالك 219
المبحث الثاني : تطبيقات على تخريج الفروع على الفروع 224
المطلب الأول : نماذج من العبادات 225
الفرع الأول : مسائل الطهارة 225
الفرع الثاني : مسائل الصلاة 227
الفرع الثالث : مسائل الصوم 230
الفرع الرابع : مسائل الزكاة 231
الفرع الخامس : مسائل الحج 233
المطلب الثاني : نماذج من المعاملات 236
الفهارس 243
فهرس الآيات القرآنية 244
فهرس الأحاديث المرفوعة 249
فهرس الآثار 252
فهرس المسائل الفقهية 253
فهرس المصطلحات 259
فهرس الأعلام المترجم لهم 265
فهرس المصادر والمراجع 278
فهرس الموضوعات 307

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية